

طِبْنَةُ الطَّلَبَةِ فِي الاضْطِلَاحَاتِ الفِغْهِيَّةِ

تأليف

السَّيِّحُ الإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسْفِيِّ

المتوفى 537هـ

الإمام أبو حفص النسفي

اسمه: هو عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ لُقْمَانَ.
ونسبته: النَّسْفِيُّ، نسبة إلى مدينة نسف، و يقال لها: نخشب. والحنفي نسبة إلى الفقه الحنفي إذ هو من كبار علمائه.
و كنيته: أَبُو حَفْصٍ.
لقبه: يلقب بـ "نجم الدين" و شيخ الإسلام. وذكر حاجي خليفة في معرض ذكر كتابه: دعوات المستغفرين " أنه لـ "سراج الدين، أبي حفص عمر بن محمد الخ".¹

مولده و وفاته

ولد بمدينة نسف (نخشب) سنة إحدى أو اثنتين و ستين و أربعمائة (461هـ أو 462هـ) الموافق شهر مارس 1069م إلى شهر فبراير 1070م
أما وفاته فقد وَاتَّ بِسَمَرْقَنْدَ، ليلة الخميس ثاني عشر جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ.²
الموافق اليوم الثاني من شهر ديسمبر عام ألف و مائة و اثنين و أربعين ميلادي.

مؤلفاته

كَانَ أَبُو حَفْصٍ النَّسْفِيُّ عَالِمًا مُوسِعِيًّا، صَاحِبَ فُنُونٍ، أَلْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالشَّرْوَطِ، وَلَهُ نَحْوُ مِائَةِ مِائَةٍ مُصَنَّفٍ وَهُوَ مُصَنَّفُ "الْقَنْدِ فِي تَارِيخِ سَمَرْقَنْدِ"
والذي يعتبر مرجعا و مصدرا لما كتبه أكابر أهل التراجم والسير مثل الذهبي و ابن حجر و غيرهما. و نحن نذكر فيما بعضا من مؤلفاته التي عثرنا على أسمائها في المصادر:

1. أجناس الفقه.³
2. تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار.⁴ جمع فيه ما سمعه من الأحاديث من شيوخه.

¹ . انظر: كشف الطنون 1/755

² . سير أعلام النبلاء 126/20-127

³ . انظر: كشف الطنون 1/11

⁴ . انظر: كشف الطنون 1/415

3. تعداد الشيوخ لعمر، مستطرف على الحروف مستطر. جمع فيه شيوخه وهم خمسمائة وخمسون شيخاً.⁵
4. التيسير في التفسير : أوله: الحمد لله الذي انزل القرآن الخ ذكر في الخطبة مائة اسم من أسماء القرآن ثم عرف التفسير والتأويل ثم شرع في المقصود وفسر الآيات بالقول وبسط في معناها كل البسط وهو من الكتب المبسوطة في هذا الفن.²
5. الجمل المأثورة .³
6. الحصائل في المسائل .⁴
7. الخصائص في الفروع وهو كتاب كبير.⁵
8. دعوات المستغفرين " ذكره حاجي فقال: لسراج الدين أبي حفص عمر الخ .⁶
9. طلبة الطلبة في اللغة على الفاظ كتب أصحاب الحنفية . وذكر صاحب الجواهر المضية في الكنى في ترجمة أبي اليسر البزدوى أن طلبة الطلبة لركن الأئمة عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن الصباغى المديني والله سبحانه وتعالى اعلم.⁷
10. عجاله الحسبى بصفة المغربي .⁸
11. العقائد النسفية (أو عقائد النسفي) وهو متن متين اعتنى عليه جم من الفضلاء فشرح العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى 791هـ وفرغ منه في شعبان سنة 768هـ قال إن المختصر المسمى بالعقائد يشتمل على غرر الفوائد في ضمن فصول هى للدين قواعد وأصول مع غاية من التنقيح والتهذيب الخ و شرح العلامة التفتازانى مقرر

5 . انظر: كشف الظنون 1/418

2 . انظر: كشف الظنون 1/519

3 . انظر: كشف الظنون 1/602

4 . انظر: كشف الظنون 1/668

5 . انظر: كشف الظنون 1/706

6 . انظر: كشف الظنون 1/755

7 . انظر: كشف الظنون 2/1114

8 . انظر: كشف الظنون 2/1125

دراسي في معظم المدارس الدينية الأهلية في شبه القارة الهندية و دول جنوب آسيا، مثل الهند و باكستان و بنقله ديش و أفغانستان. وقد ولى به العلماء فقاموا بشرحه و التعليق عليه أو تلخيصه أو التحشية عليه وقد ذكر حاجي خليفة بعضا من شروحه.¹

12. فتاوى نجم الدين أبى الحسن عطاء بن حمزة السعدي ، تولى جمعها الشيخ الإمام ابو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي .²
13. الفتاوى النسفية ، وهى فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره .³
14. القند في تاريخ سمر قند . واعتبره حاجي خليفة ذيلاً لـ "تواريخ سمرقند" لأبى سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي و "منتخب القند" لتلميذه الإمام أبى الفضل محمد بن عبد الجليل بن عبد الملك بن على بن حيدر السمر قندى .⁴ و قد طبع الكتاب بـ "تحقيق" - و فيه من التحريف والأخطاء ما فيه - "المحقق" نظر محمد الفاريابي نشرته ؟؟؟⁵
15. مجمع العلوم .⁵
16. مشاريع الشارع في فروع الحنفية . شرحه أبو علي العالي بن إبراهيم بن إسماعيل الغزنوي، الحنفي المتوفى سنة 581هـ. سمّاه: (المنايع، في شرح المشاريع). أول المشاريع: (الحمد لله الذي أغنى قلوب الفقهاء، بالامتلاء من نفائس كنوزه... الخ). وجعله: خمسين كتاباً، وخمسة أقسام، وهي: العبادات، والمعاملات، والمباحات، والتبرعات، والجنايات.⁶

1 . انظر: كشف الظنون 2/1145

2 . انظر: كشف الظنون 2/1230

3 . انظر: كشف الظنون 2/1230 وانظر: 1/615 منه.

4 . انظر: كشف الظنون 1/296 و 2/1356

5 . انظر: كشف الظنون 2/1602

6 . انظر: كشف الظنون 2/1686

17. المعتقد . شرحه الشيخ شرف الدين أبو الفضل إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد الشيباني وسماه المنتقد أوله: الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم الخ ذكر فيه انه رواه أبو جعفر الطحاوي وهو الموثوق بروايته عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ورواه عن أصحابه وذكره بأوجز عبارة وأبلغ إشارة وضمنه معظم أصول الدين.¹
18. منظومة النسفي في الخلاف أولها: باسم الإله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد الخ رتبها على عشرة أبواب:
- الأول: في قول الإمام.
 الثاني: في قول أبي يوسف.
 الثالث: في قول محمد.
 الرابع: في قول الإمام، مع أبي يوسف.
 الخامس: في قوله مع محمد.
 السادس: في قول أبي يوسف مع محمد.
 السابع: في قول كل واحد منهم.
 الثامن: في قول زفر.
 التاسع: في قول الشافعي.
 العاشر: في قول مالك.
 أمها في: يوم السبت، في صفر، سنة 504هـ.
 وعدد أبياتها: ألفان، وتسعة وستون وستمئة.
 وجملة الأبيات يا صدر الغنّه * ألفان والستون
 والستمائه
 وتسعة والله يجزي ناظمه * جنان عدن وقصورا
 ناعمه
 ولها شروح كثيرة، منها:
 شرح: لأبي البركات، حافظ الدين: عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى 710هـ، شرح شرحا بسيطا سماه: (المستصفي من المستوفى).
 ثم اختصره. وسماه: (المصفي).
 ولأبي إسحاق: إبراهيم بن أحمد الموصلية المتوفى سنة 652هـ.

¹ . انظر: كشف الظنون 2/1731

ولرضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي،
المنطقي المتوفى سنة 732هـ شرح في مجلدين.
ولأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي،
البخاري، الأفشنجي المتوفى سنة 671هـ شرح
سماه: حقائق المنظومة. مكث في جمعه أكثر من
سبع سنين وأتمه يوم عيد الأضحى، سنة 666هـ،
بخاري، أوّله: (الحمد لله الأحد بذاته، الواحد في
صفاته... الخ).

والمولى خطاب بن أبي القاسم، القره حصاري
شرحه في مجلدين أوّله: (الحمد لله المتفرد
بالعظمة والكبرياء... الخ). ذكر فيه أنه شرح
بدمشق. وفرغ منه في صفر، سنة 717هـ.
ولأبي الفتح، علاء الدين محمد بن عبد الحميد
الأسمندي، السمرقندي، المعروف بـ"العلاء،
العالم" المتوفى 552هـ شرح سماه (حصر
المسائل، وقصر الدلائل).
وشرحه الإمام السغدي.

كما شرحه أبو المفاخر محمد بن محمود
السديسي، الزوزني وسماه (ملتقى البحار، من
منتقى الأخبار). أوّله: (أحمد على بدائع كرمه
متواترة، المتوافرة درر أنوائها... الخ). ذكر فيه أنه
التمس منه أوسط أولاده عبد العزيز، أن يشرحه،
فأجاب.

ولأبي الحسن علي بن محمد بن علي شرح سماه
بـ"الموجز".

وشرحه الإمام قاضيخان.
ومن شروح المنظومة: (عون الدراية).
و(المختلف) أوّله: (الحمد لله المتعزز بذاته
المقدس... الخ). وهو: للشيخ، الإمام، علاء الدين:
عالم السمرقندي.

ومن شروحها: (التحقيق).
وشرحها مولانا مصنفك، أيضا.

وشرح المنظومة الشيخ، الإمام، أبو بكر محمد الحدادي، الحنفي سماه: (النور المستنير). وهو في مجلد كبير.¹

19. منهاج الدراية في فروع الحنفية.²

20. النجاح في شرح أخبار الصحاح، قال في أوله بعد ذكر أسانيده: هذه خمسون طريقا لإسناد كتاب صحيح البخاري أخذتها عن مشايخي.³

21. نَظْم "الجَامِع الصَّغِير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني.⁴

22. الباقوتة، ذكره حاجي خليفة.⁵

23. يواقيت المواقيت. ألفه في فضائل الشهور والايام.⁶

مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه

قال الذهبي: العَلَامَةُ، المُحَدَّثُ.

قال العلامة القاسم بن قطلوبغا: كان فقيها عارفا بالمذهب والأدب

وقال السمعاني: كان إماما فاضلا مبرزا متفنا صنف في كل نوع من العلم في التفسير والحديث والشروط وصنف قريبا من مائة مصنف.

وذكره ابن النجار فأطال وقال: كان فقيها فاضلا مفسرا محدثا أدبيا مفتيا.

ووصفه القرشي فقال: الإمام الزاهد نجم الدين أبو حفص.

شعره و أدبه

وكان له شعر حسن مطبوع على طريقة الفقهاء والحكماء. و قد ذكرنا في مؤلفاته أن له منظومة في الخلافيات.

أسفاره و رحلاته

¹ . انظر: كشف الظنون 2/1867

² . انظر: كشف الظنون 2/1871

³ . انظر: كشف الظنون 1/553 و 2/1929

⁴ . ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء 20/126

⁵ . انظر: كشف الظنون 2/2048

⁶ . انظر: كشف الظنون 2/2054

ووقفه الله تعالى أن يخرج في سبيل الله طلباً للعلم و نشره له و أداء لفريضة الحج، فحج. و لم نعثر على تصريح التواريخ لحجه و سفره. و ذكر الإمام الذهبي أنه سمع في كهولته ببغداد من بعض المشايخ.

وذكر القرشي قصة طريفة وقعت له مع الزمخشري فقال: حكى إنه أراد أن يزور جار الله العلامة الزمخشري في مكة المكرمة فلما وصل إلى داره دق الباب ليفتحوه ويأذنوا له بالدخول فقال الشيخ جار الله: من ذا الذي يدق الباب؟ فقال: عمر" فقال جار الله: انصرف. فقال نجم الدين: يا سيدي عمر لا ينصرف. فقال الشيخ: إذا نُكِرَ ينصرف.

شُيُوخُهُ

و قد سافر نجم الدين النسفي وارتحل في طلب العلم و استفاد من شيوخ كثيرين، و قد جمع هو أسمائهم في كتاب فيلغوا خمسمائة و خمسة و خمسين شيخاً، و لم نطلع على الكتاب و لم يذكر أصحاب التراجم والسير إلا النزر اليسير منهم و هم:

أبو القاسم بن بيان سمع منه ببغداد في الكهولة.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّوْجِيِّ النَّسْفِيِّ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَاضِي

وَمَهْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى النَّسْفِيِّ

وَأَبِي الْيُسْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ، الْبَزْدَوِيِّ، النَّسْفِيِّ

وَحُسَيْنُ الْكَاشِغَرِيُّ
وَأَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ
وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَازَرِيْدِيِّ.

وَأَبُو عَلِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّسْفِيِّ.

تَلَامِيذُهُ

رَوَى عَنْهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّورُبُشْتِيِّ

وَوَلَدُهُ أَبُو اللَّيْثِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، النَّسْفِيِّ

عمر بن محمد بن عمر العقيلي .
و أبو سعد عبد الكريم السمعاني صاحب التحبير في
المعجم الكبير
و هو أحد مشائخ صاحب الهداية و صدر
المرغيناني صاحب الهداية مشيخته التي جمعها
لنفسه بذكره. و ذكر بعده ابنه أبو الليث أحمد بن
عمر.

وَعَيْتْرٌ وَاجِدٌ.
قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: مَاتَ بِسَمَرْقَنْدَ، فِي تَائِي
عَشْرَ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ.¹
عملنا في هذا الكتاب:

و قد قمت بنسخ الكتاب من القرص، و نسقته تنسيقا
جميلا كما ترآي لي، ثم ألحقت به ترجمة وافية
للمؤلف، و أحلت على المراجع، و رقمت كتبه
الفقهية، و عزوت الآيات القرآنية كلها، و إذا كان
المؤلف يذكر من الآية الشاهد فقط، فأنا زدت حتى
صارت الآية جملة مفيدة فائدة كاملة مع الاحتفاظ
على الشاهد. و لم أنه على ذلك.

مصادر ترجمته

انظر ترجمته في :
التحبير في المعجم الكبير لأبي سعد السمعاني
527-1/529 ترجمة النسفي برقم: 514
سير أعلام النبلاء 126/20-127
تاج التراجم ص: 219-220 الترجمة: 182 (بتحقيق:
محمد خير رمضان يوسف)
الطبقات السنية للتميمي 1/394-395 ترجمة الإمام
النسفي برقم: 1090
الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية 657-2/660
طبقات المفسرين للسيوطي ص: 27
كشف الظنون 415، 296، 247/1، و 114/2،
1145، 1125
شذرات الذهب 4/115
هدية العارفين 1/783

¹. سير أعلام النبلاء 126-20/127

الفوائد البهية للكنوي ص: 149-150
الأعلام للزركلي 5/222

و كتبه

الدكتور عصمت الله عنایت الله
الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

(نص الكتاب)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَفَعَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ وَوَضَعَ الرِّاضِيَّ بِالْجَهْلِ
وَجَهْلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَي رَسُوْلِهِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ الَّذِي عَلَّمَ بِهِ
الْجُهَالَ وَهَدَى بِهِ الصَّلَالَ.
قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّاهِدُ نَجْمُ الدِّينِ زَيْنُ الْإِسْلَامِ فَخْرُ
الْأَيْمَةِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ
سَأَلْتَنِي جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَرْحِ مَا يُشْكِلُ عَلَى الْأَخْدَاتِ الَّذِينَ
قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي إِفْتِبَاسِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَلَمْ يَمَهَّرُوا فِي مَعْرِفَةِ
كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا

الْأَخْبَارَ وَمَا أوردَهُ مَسَائِدُنَا فِي نُكْتِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى
الإِخَاطَةِ بِكُلِّهَا وَإِعْنَاءً عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِخَلْفِهَا
فَأَجَبْتَهُمْ إِلَى ذَلِكَ اغْتِنَامًا لِمَسْأَلَتِهِمْ وَرَغْبَةً فِي صَلَاحِ أَدْعِيَتِهِمْ
وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ وَالْمُثِيبُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

1. كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(ط ه ر) : افْتَتَحْتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُفْتَاخُ
الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَهُوَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ بِفَتْحِ الطَّاءِ
وَمَسْمُوعِي مِنْ أَهْلِ الْإِنْفَانِ مِنْ مَسَائِدِي رَحِمَهُمُ اللهُ بِصَمَّتِهَا
وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الطُّهُورَ بِالضَّمِّ الطَّهَارَةُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَبِالْفَتْحِ هُوَ اسْمٌ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان : 48] وَقَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { التُّرَابُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ }
وَتَطْيِيرُهُ مِنَ اللَّعَةِ السَّخُورِ وَهُوَ مَا يُتَسَخَّرُ بِهِ وَالسَّعُوطُ وَهُوَ مَا
يُسْتَعَطُّ بِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللهُ
صَلَاةَ امْرِئٍ يَغْتَبِرُ طَهُورًا وَهُوَ بِالضَّمِّ أَيْضًا فَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
{ لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَصْنَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعُهُ }
فَهَذَا بِالْفَتْحِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَاءَ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ التُّرَابَ الَّذِي
يَتِيمُّ بِهِ .

(ش ط ر) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ }
أَيْ شَرَطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الشُّطْرَ فِي الْأَصْلِ هُوَ التَّنْصِفُ
وَالْإِيمَانُ هَاهُنَا أَرِيدُ بِهِ الصَّلَاةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللهُ
لِيُضَيِعَ إِيْمَانَكُمْ} [البقرة : 143] أَيْ صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ إِيْمَانًا لِأَنَّ جَوَازَهَا وَقَبُولَهَا بِهِ فَيُجْعَلُ الْوُضُوءُ يَنْصِفُ
الصَّلَاةَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمَا فِعْلَانِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْوُضُوءُ شَرَطُ الْآخَرِ
وَهُوَ الصَّلَاةُ .

(ن ج و) : وَالْإِسْتِنْجَاءُ طَلَبُ طَهَارَةِ الْقُبْلِ وَالْيَدَيْنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ
الْبَطْنِ بِالتُّرَابِ أَوْ الْمَاءِ قَالَ صَاحِبُ مُجْمَلِ اللُّغَةِ النَّجْوِيُّ مَا يَخْرُجُ
مِنَ الْبَطْنِ وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ أَضْلُهُ مِنَ النَّجْوَةِ وَهِيَ الْإِرْتِفَاعُ مِنَ
الْأَرْضِ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ لِقَاءَ الْحَاجَةِ يَسْتَرُّ بِنَجْوَةٍ فَقَالُوا
ذَهَبَ يَنْجُو كَمَا قَالُوا ذَهَبَ يَتَعَوَّطُ إِذَا أَتَى الْعَائِطُ وَهُوَ الْمَكَانُ
الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ لِقِصَاءِ الْحَاجَةِ ثُمَّ سُمِّيَ الْحَدِيثُ نَجْوًا وَاسْتَوْقَفَ
مِنْهُ اسْتَنْجَى إِذَا مَسَحَ مَوْضِعَهُ أَوْ غَسَلَهُ وَالْإِسْتِطَابَةُ كَذَلِكَ وَهِيَ
طَلَبُ الطَّيِّبِ أَيْ الطَّهَارَةِ .

(ج م ر) : وَالْإِسْتِجْمَارُ التَّمَسُّحُ بِالْحِمَارِ وَهِيَ جَمْعُ حَمْرَةٍ وَهِيَ
الْحَجْرُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوْتِرْ وَإِذَا تَوَضَّأْتَ
فَاسْتَنْشِرْ } وَالْإِبْتَارُ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ وَثْرًا لَا شَفْعًا وَالْإِسْتِنْشَارُ
الْإِسْتِنْشَاقُ وَهُوَ جَعْلُ الْمَاءِ فِي النَّثْرَةِ أَيْ الْأَنْفِ قَالَهُ الْقُتَيْبِيُّ فِي
الدِّيَوَانِ النَّثْرَةُ الْفَرْجَةُ بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ جِيَالٌ وَثْرَةٌ الْأَنْفِ وَقَالَ فِي
مُجْمَلِ اللُّغَةِ النَّثْرَةُ الْحَيْشُومُ وَمَا وَالَاهُ وَتَثَرْتُ الشَّاةُ إِذَا طَرَحَتْ
مِنْ أَنْفِهَا الْأَدَى .

(خ ش م) : وَالْحَيْشُومُ أَقْصَى الْأَنْفِ وَيُرْوَى فَاسْتَنْتَزَّ بِنَاءٍ مُعْجَمَةٍ مِنْ قَوْفِهَا يَنْعَطِئِينَ أَيْ اجْتَذَبَ الذَّكَرَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَهُوَ الْاسْتِبْرَاءُ وَيُرْوَى فَانْتَزَّ أَيْ أَذْلَكَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(م ض م ض) : وَالْمَضْمَضَةُ تَطْهِيرُ الْعَمِّ بِالْمَاءِ وَأَصْلُهَا تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْعَمِّ .

(ن ش ق) : وَالْإِسْتِنْسَاقُ تَطْهِيرُ الْأَنْفِ بِالْمَاءِ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ اسْتَنْسَقَ الرِّيحَ أَيْ تَنَسَّمَهَا .

(ب ر ء) : وَالْإِسْتِبْرَاءُ الْإِسْتِنْطَافُ وَهُوَ طَلَبُ النَّطَاقَةِ بِاسْتِخْرَاجِ مَا بَقِيَ فِي الْإِخْلِيلِ مِمَّا يَسِيلُ وَالْإِسْتِبْرَاءُ فِي الْجَارِيَةِ مِنْ هَذَا وَهُوَ يُعْرَفُ نَطَاقَةً رَجِمَهَا مِنْ مَاءِ الْغَيْرِ بِحَيْضَةٍ وَكَذَا قَوْلُكَ لِلْمَنْكُوحَةِ اسْتَبْرَيْتِي رَجَمْتُكِ كِتَابَةً عَنِ الطَّلَاقِ وَهُوَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ أَمْرٌ بِالْإِعْتِدَادِ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ نَطَاقَةُ الرَّجِمِ .

(ي د ي) : وَالْيَدُ تُغْسَلُ إِلَى الْمِرْفَقِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الذَّرَاعِ وَالْعَصْدِ وَفِيهِ لِعَبَانٍ مَرْفُوقٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْقَاءِ وَمَرْفُوقٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَاءِ .

(ر ج ل) : وَالرَّجْلُ يُغْسَلُ إِلَى الْكَعْبِ وَهُوَ الْعَظْمُ النَّائِبِيُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ مَا خُوذَ مِنَ الْكَاعِبِ وَهِيَ الْجَارِيَةُ الَّتِي تَأْتِي تَذْبِهَا أَيْ أَرْتَفَعَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَهِيَ مَهْمُورَةٌ وَأَكْعَبَ الْفَصِيلُ إِذَا أَرْتَفَعَ سِنَامُهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْكَعْبُ هُوَ الْعَظْمُ الْمُرْتَبِعُ الَّذِي عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ وَالْكَعْبُ التَّرْبَعُ وَسُمِّيَتْ الْكَعْبَةُ بِهَا لِتَرْبَعِهَا .

(و ج هـ) : وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِّ الْوَجْهِ هُوَ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ بِضَمِّ الْقَافِ هُوَ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ شَعْرُ الرَّأْسِ .

(هـ ذ ر) : وَقَوْلُهُمُ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ وَشِجْمَةِ الْأُذُنِ فَالْعِدَارُ رَأْسُ الْحَدِّ وَشِجْمَةُ الْأُذُنِ مَا لَانَ مِنْهَا وَقِصَبَةُ الْأَنْفِ عَظْمُهُ وَالْمَارِنُ مَا لَانَ مِنْهُ .

(ع ر ق ب) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُلُّ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ لَهِيَ جَمْعُ عُرْقُوبٍ وَهُوَ عَصَبُ الْعَقِيبِ .

(و ل ي) : وَالْوَلَاءُ فِي الْوُضُوءِ هُوَ الْمُتَابَعَةُ يُقَالُ وَالَى يَتَى بَيْنَ السُّبُتَيْنِ أَيْ تَابَعَ بَيْنَهُمَا وَأَصْلُهُ الْغَرْبُ يُقَالُ وَلِيَهُ وَيَلِيهِ أَيْ قَرَّبَ مِنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ { أَيْ لِيَقْرَبُ مِنِّي أَيْ وَلِيَقْمُ خَلْفِي بِقُرْبٍ مِنِّي وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِحَذْفِ الْيَاءِ بَيْنَ اللَّامِ وَالنُّونِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَالْأَمْرُ مَجْرُومٌ وَسُمِّيَتْ الْمُتَابَعَةُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ وَلَاءًا لِمَا فِيهَا مِنْ تَقَرُّبِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَعْضِ .

(ر ت ب) : وَالنَّزْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَرْكُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ أَصْلُهُ مُرَاعَاةُ مَرَاتِبِ الْمَذْكُورَاتِ .

(و ض ء) : وَالْوُضُوءُ مَا خُوذَ مِنَ الْوُضَاءَةِ وَهِيَ النَّطَاقَةُ وَالْحُسْنُ يُقَالُ وَضُوًّا يَوْضُوًّا وَضَاءَةً فَهُوَ وَضِيءٌ مِنْ حَدِّ شَرَفَ أَيْ حَسِنَ وَتَطَفَ وَالْمُتَوَضَّئُ يَنْتَطِفُ أَغْصَاءَهُ وَيُحَسِّنُهَا وَالْوُضُوءُ يُدَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ غَسْلُ الْيَدِ وَحَدَّهَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ } أَيْ الْجُنُونَ لِأَنَّهُ تَنْطِيفُ

لِلْيَدِ وَيُحْسِنُ لَهَا وَالْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّنَهُ النَّارُ وَالْوُضُوءُ مِنْ تَوْرِ اِقْطِ
 اَيُّ قِطْعَةٍ مِنْهُ وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ هَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا
 عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِمَا قُلْنَا وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسِّ الذِّكْرِ
 { اِنَّمَا هُوَ بَصْعَةٌ مِنْكَ اِبْفِئْحِ الْبَاءُ اَيُّ قِطْعَةٍ لَحْمٍ مُجْتَمِعَةٌ وَالْبَصْعُ
 الْقِطْعُ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ .

(ع ر ف): اعْتَرَفَ عَرَفَةً بِصَمِّ الْعَيْنِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُدْنِيَهُ هِيَ
 قَدْرٌ مَا يُعْتَرَفُ بِالْكَفِّ .

(ص ل و): وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ وَيَسْتَشْهَدُونَ فِي ذَلِكَ
 يَقُولُ الْقَائِلُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْمَى:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ
 مَرْتَحَلًا
 عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتُ
 فَأَعْتَمَضِي
 يَا رَبِّ جَنَّبَ أَبِي
 الْأَوْصَابَ وَالْوَجَاعَ
 نَوْمًا فَإِنَّ لِحْبَ الْمَرْءِ
 مُضْطَجَعًا

هَذَا رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ وَقَدْ قَرَّبَ مَرْتَحَلَهُ يَفْتَحُ الْحَاءُ اَيُّ
 رَاجِلَتِهِ وَهِيَ مَرْكَبُهُ الَّذِي يَصْعُ عَلَيْهِ رِجْلُهُ وَيَرْكَبُهُ قَدَعَتْ لَهُ ابْنَتُهُ
 وَقَالَتْ يَا رَبِّ أَبْعِدْ عَنِّي أَبِي الْأَوْجَاعَ فَإِنَّ الْأَوْصَابَ جَمْعٌ وَصَبٌّ وَهُوَ
 الْوَجَعُ وَإِنَّمَا عَطَفَ الْوَجَعَ عَلَى الْأَوْصَابِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لِمُعَابَرَةِ
 اللَّفْطَيْنِ فَأَجَابَهَا أَبُوهَا فَقَالَ عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتُ اَيُّ لَكَ مِثْلُ
 مَا دَعَوْتُ لِي وَهَذَا دُعَاءٌ لَهَا بِمِثْلِ دُعَائِهَا لَهُ .

وَقَوْلُهُ اعْتَمَضِي اَيُّ عَمَّضِي عَيْتِيكَ لِلنُّومِ فَلَا بُدَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ
 لِحْبَتِهِ مُضْطَجَعٌ يَفْتَحُ الْحِيمِ اَيُّ مَوْضِعٌ اصْطَلَجَ وَيَسْتَشْهَدُونَ
 اَيْضًا يَقُولُ الْآخِرُ:

وَصَهْبَاءُ طَافَ يَهُودِيَّتَهَا
 وَقَابَلَهَا الشَّمْسُ فِي
 دَنَّتَهَا
 وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا حَتَمٌ
 وَصَلَى عَلَى دَنَّتَهَا
 وَارْتَسَمَ

الصَّهْبَاءُ الْحَمْرُ الْحَمْرَاءُ .
 يَقُولُ هَذَا الْيَهُودِيُّ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ هَذِهِ الْحَمْرِ طَافَ عَلَيْهَا
 وَأَبْرَزَهَا اَيُّ أَخْرَجَهَا وَحَتَمَ عَلَيْهَا وَوَضَعَهَا فِي مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ
 فِي دَنَّتَهَا وَدَعَا عَلَى دَنَّتَهَا وَارْتَسَمَ اَيُّ كَبَّرَ وَتَعَوَّدَ وَحَدَّرَ انْكِسَارَ
 الدَّنِّ وَأَنْصَبَابَ الْحَمْرِ يَصِفُ عِرْتَهَا عَلَيْهِ وَرَعْبَتَهُ فِيهَا وَحَدَّرَهُ
 عَلَيْهَا وَلِلصَّلَاةِ مَعَانٍ أُخْرَى ذَكَرْتَاهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ خَصَائِلِ الْمَسَائِلِ
 وَعَرَضِي هَاهُنَا سَرَّحَ الْأَلْفَاظِ النَّبِيِّ أوردَهَا أَصْحَابُنَا وَمَسَائِلُنَا فِي
 كِتَابِهِمْ فَلَمْ أُنَعِدْهَا إِلَى غَيْرِهَا .

(ح ذ ف): وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَحْدِفُ التَّكْبِيرَ اَيُّ لَا يَمُدُّهُ
 وَحَقِيقَةُ الْحَدْفِ الْأَسْقَاطُ اَيُّ يُسْقِطُ الْأَلْفَ الرَّائِدَةَ فِي أَوَّلِهِ .

(ج ز م): وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { التَّكْبِيرُ جَزْمٌ } اَيُّ مَقْطُوعٌ
 الْمَدُّ وَقِيلَ اَيُّ مَقْطُوعٌ حَرَكَةُ الْآخِرِ لِلْوُفْرِ وَكَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ { الْأَدَانُ جَزْمٌ } فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِتَسْكِينِ
 الرَّاءِ وَلَا يَقِفُ عَلَى الرَّفْعِ وَكَذَا سَائِرُ كَلِمَاتِهِ الْآوَاخِرِ .

(ع د ل): وَتَعْدِيلُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ تَسْوِئَتُهَا اَيُّ اِتِّمَامُ قَرَائِصِهَا .

(ر و ح) : وَيَعْتَمِدُ عَلَى رَاحَتَيْهِ أَي كَفَيْهِ وَالرَّاحَةُ وَالرَّاحُ الْكَفُّ .
(ض ب ع) : وَيُنْدِي صَبْعَهُ بِتَشْكِينِ الْبَاءِ أَي عَصْدَيْهِ وَفِي شَرْحِ
 الْعَرَبِيِّينَ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْقَتْبِيِّ الصَّحِيحِ يُدُّ صَبْعُهُ بِدُونِ الْبَاءِ
 مُشَدَّدَ الدَّالِ وَالْإِبْدَادُ الْمَدُّ أَي يُبَاعِدُهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ .
(ج ف و) : وَيُخَافِي عَصْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ أَي يُبَاعِدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 تَتَخَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَصَاحِعِ [السجدة : 16] أَي يُتَبَاعَدُ حَتَّى يُرَى
 عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ أَي يُبَاصِهُمَا .
(ن ق ر) : وَالنُّغْرُ فِي الصَّلَاةِ تَخْفِيفُ السُّجُودِ عَلَى التُّقْصَانِ
 كَتَفْرِ الدَّبِكِ وَهُوَ التَّقَاطُفُ الْحَبُّ عَنْ سُرْعَةٍ .
(ف ر ش) : وَافْتِرَاشُ الدَّرَاعَيْنِ بِسَطْرِهِمَا .
(ق ع و) : وَالْإِفْعَاءُ فِي اللَّغَةِ الْإِصَاقُ الْأَلْيَتَيْنِ بِالْأَرْضِ وَنَضْبُ
 السَّاقَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الْكَلْبُ وَعِنْدَ
 الْفُقَهَاءِ هُوَ أَنْ يَضَعَ الْيَتِيهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَقِيلَ هُوَ
(و ر ك) : وَالتَّوَرُّكُ أَنْ يَفْعُدَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ إِلَى
 يَمِينِهِ .

(ف ر ق ع) : وَقَرَقَعَةُ الْأَصَابِعُ تَنْقِيسُهَا .
(خ ص ر) : وَلَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ الْخَاصِرَةُ الْمُسْتَدْقُ فَوْقَ
 الْوَرَكَيْنِ وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 {نَهَى عَنْ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ} وَلَهُ وَجُوهٌ آخَرُ قِيلَ هُوَ الْإِتْكَاءُ
 عَلَى الْمِخْصَرَةِ أَي الْعَصَا وَالْعُكَّارَةُ وَقِيلَ هُوَ قِرَاءَةُ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ
 مِنْ آخِرِ السُّورَةِ .
(ع ج ر) : وَالْإِعْتِجَارُ هُوَ لَفُّ الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ وَابْدَاءُ الْهَامَةِ
 وَهُوَ فِعْلُ الشُّطَارِ وَقِيلَ هُوَ تَرْكُ التَّلْحِي أَي سَدُّ بَعْضِ الْعِمَامَةِ
 تَحْتَ الْحَنْكِ وَقِيلَ هُوَ التَّفْعُغُ بِالْمُهْدِيلِ كَمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ
 بِمَعَاجِرِهِنَّ وَيُورِدُونَ فِي بَعْضِ النُّكْتِ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي قِيلَ فِي
 أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

جَاءَتْ بِهِ مُعْتَجِرًا بِبُرْدِهِ
 سَفَوَاءُ تَرْدِي بِنَسِيحِ
 وَخِدِهِ

أَي جَاءَتْ السَّفَوَاءُ وَهِيَ الْبَعْلَةُ الْخَفِيفَةُ النَّاصِيَةِ بِهِ أَي بِأَبِي
 يُوسُفَ وَالْبَاءُ هَاهُنَا لِلتَّعْدِيَةِ مُعْتَجِرًا أَي فِي حَالٍ مَا كَانَ مُتَعَتِّعًا
 بِبُرْدِهِ الَّذِي هُوَ رِدَاؤُهُ أَوْ طِيلَسَانُهُ تَرْدِي أَي تُسْرِعُ هَذِهِ الْبَعْلَةُ
 وَالرَّدْيَانُ سَيْرُ بَيْنِ الْعَدُوِّ وَالْمَنْشِي الشَّدِيدِ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ بِنَسِيحِ
 وَخِدِهِ وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ أَيْضًا وَنَسِيحِ وَخِدِهِ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَهُوَ قَرِيدُ
 عَضْرِهِ وَأَصْلُهُ فِي التُّوبِ النَّفِيسِ الَّذِي لَا يُنْسَخُ عَلَى مَنْوَالِهِ غَيْرُهُ .

(ص و ب) : وَالتَّضْوِيبُ وَالتَّذْبِيحُ مَعًا بِالذَّالِ وَالذَّالِ الْقَطَاؤُ رُوِيَ
 وَمَعْنَاهَا حَفْصُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ .
(ط ب ق) : وَالتَّطْبِيقُ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كَفَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا
 مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ .

(ع ق ص) : وَعَقْفُ الشَّعْرِ هُوَ أَنْ يَلْوِيَهُ عَلَى الرَّأْسِ وَيَجْمَعُهُ مِنْ حَذِّ صَرَبٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ ذَاكَ كَقَوْلِ الشَّيْطَانِ {بِكَسْرِ الكَافِ وَتَسْكِينِ الفَاءِ أَي مَعْقِدُ الشَّيْطَانِ وَأَصْلُهُ كِسَاءٌ يُدَارُ حَوْلَ سَنَامِ البَعِيرِ وَقِيلَ هُوَ كِسَاءٌ يُعْقَدُ طَرْفَاهُ عَلَى عَجْرِ البَعِيرِ لِيَرْكَبَهُ الرَّدِيفُ وَقِيلَ هُوَ مَا يَكْتَفِلُ بِهِ الرَّابِطُ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ أَي يَجْعَلُهُ تَحْتَ كِفْلِهِ أَي عَجْرِهِ وَمُعَانَى هَذِهِ الكَلِمَاتِ وَاجِدَةٌ .

(و ش ح) وَالتَّوَشُّحُ بِالتَّوْبِ التَّلَفُّ بِهِ .
(م س س) : { لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَلَاةً مَنْ لَا يُمَسُّ أُنْفَهُ الأَرْضِ كَمَا يُمَسُّ جَبْهَتُهُ بِصَمِّ البَيَاءِ وَكَسْرِ المِيمِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَمَسَ الشَّيْءُ أَي جَعَلَهُ مَاسًا وَقَدْ مَسَّ بِنَفْسِهِ يَمَسُّ مِنْ حَذِّ عِلْمٍ وَأَمَسَهُ عَيْرُهُ أَي حَمَلَهُ عَلَيْهِ .

(ء ر ب) : { أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ بِمَدِّ الأَلِفِ جَمْعُ إِرْبٍ وَهُوَ العَصْوُ .

(يش م س) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَدْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ بِصَمِّ المِيمِ جَمْعُ شُمُوسٍ كَقَوْلِكَ رَسُولٌ وَجَمْعُهُ رُسُلٌ وَالشَّمُوسُ الَّذِي يَمْنَعُ طَهْرَهُ أَي لَا يَتْرُكُ أَحَدًا يَرْكَبُهُ وَقَدْ شَمَسَ شِمَاسًا مِنْ حَذِّ دَخَلَ .

(ث ء ب) : تَنَاءَبَ فِي صَلَاتِهِ الصَّحِيحُ بِالْهَمْزَةِ بِدُونِ الوَاوِ وَالأِسْمُ مِنْهُ التَّوْبَاءُ بِصَمِّ النَّاءِ وَقَفْحُ الْهَمْزَةِ وَمَدُّ الأَخْرِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْطِمْ فَاةً } أَي لِيَصْمَهُ وَيَسُدَّهُ .

(ع ر س) وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ يَفْتَحُ الأَلِفَ عَرَسْتُ بِأَهْلِي فَدَعَوْتُ إِلَى ذَلِكَ رَهْطًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ أَعْرَسَ الرَّجُلُ يُعْرَسُ إِعْرَاسًا أَي بَنَى بِأَهْلِهِ وَهُوَ حَمَلُهَا إِلَى بَيْتِهِ وَعَرَسِي بِهَا مِنْ حَذِّ عِلْمٍ أَي لِنِزْمِهَا فَأَمَّا التَّعْرِيسُ فَهُوَ التَّرْوُلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَ السَّيْرِ فِي أَقْلِهِ وَمِنْهُ لَيْلَةُ التَّعْرِيسِ .

(ك ر م) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَجْلِسُنَّ عَلَى تَكْرِمَةِ أَخِيهِ وَهُوَ صَدْرُ بَيْتِهِ وَالمَوْضِعُ الَّذِي حَسَنَتْهُ وَهِيَأَهُ لِجُلُوسِهِ .

(ن ب د) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا صَلَاةَ لِمُنْتَبِذٍ } أَي لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ مِنْ قَوْلِكَ تَبَدَّدَ إِذَا أَلْقَاهُ وَانْتَبَدَّ لِأَزْمٍ لَهُ أَي أَلْقَى نَفْسَهُ خَلْفَ الصَّفِّ .

(ع و د) وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ دَبَّ رَاكِعًا حَتَّى التَّحَقَّ بِالصَّفِّ رَأَدَكَ اللهُ جِرْصًا وَلَا تَعُدُّ يُرْوَى هَذَا بِثَلَاثِ رَوَايَاتٍ إِخْدَاهَا وَلَا تَعُدُّ يَفْتَحُ النَّاءُ وَصَمُّ العَيْنِ وَجَزَمُ الدَّالِ مِنَ العَوْدِ وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ المَعَاوَدَةِ إِلَى مَنْبَلِهِ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَالتَّائِبَةُ وَلَا تُعَدُّ بِصَمِّ النَّاءِ وَكَسْرُ العَيْنِ وَجَزَمُ الدَّالِ مِنَ الإِعَادَةِ وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَا أَتَتْهَا لَمْ تَفْسُدْ بِهَذَا القَدْرِ وَالتَّالِيَةُ وَلَا تَعُدُّ يَفْتَحُ النَّاءُ وَتَسْكِينُ العَيْنِ وَصَمُّ الدَّالِ مِنَ العَدْوِ وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ السَّرْعَةِ فِي المَشْيِ فِي الصَّلَاةِ وَبَيَانٌ أَنَّ الخُطُوءَ وَنَحْوَهَا لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَالمَشْيُ عَنِ سُرْعَةٍ تَقْطَعُ .

(ع د و) (وَرَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلَّوْا الشَّعْرَةَ وَأَنْفَعُوا الْبَشْرَةَ } قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي أَيِ اسْتَأْصَلْتُهُ وَخَلَفْتُهُ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَحْتَهُ وَقِيلَ أَيِ رَفَعْتُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَادَيْتُ رِجْلِي عَنِ الْأَرْضِ أَيِ جَافَيْتُهَا وَعَادَيْتُ الْوَسَادَةَ أَيِ تَبَيَّنْتُهَا . (ض ف ر) (وَقَوْلُهَا إِنِّي أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِي يَفْتَحُ الصَّادُ وَهُوَ شَدُّ الصَّغِيرَةِ وَهِيَ الذَّوَابَةُ .

(ش ء ن) (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَصُرُّ الْجُنْبَ وَالْحَائِضَ أَنْ لَا يَنْفَعِيَا شَعْرَهُمَا إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ شُؤُونَ شَعْرَهُمَا } يَجْمَعُ شَانٍ وَالشُّؤُونَ مَوَاصِلُ قِطْعِ الرَّاسِ وَمِنْهَا تَحْيِءُ الدَّمُوعُ . (ن ش ر) (وَفِي الْخَبَرِ وَمَنْ يَمْلِكُ تَشْرَ الْمَاءِ يَفْتَحُ الشَّيْنَ أَيِ مَا انْتَشَرَ مِنْهُ يُقَالُ رَأَيْتُ تَشْرًا أَيِ قَوْمًا مُنْتَشِرِينَ . (ن ف س) (وَفِي الْخَبَرِ مَوْتُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ أَيِ دَمٌ سَائِلٌ .

(م ي ع) : الْمَائِعَاتُ الدَّائِبَاتُ مَا عَ يَمِيعُ أَيِ ذَابَ وَيُرَادُ بِهَا السَّنَائِلَاتُ .

(س م ل) (وَفِي حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ قَبَلُوا الرَّعَاءَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَمَدَّ الْأَجْرَ هُوَ جَمْعُ الرَّاعِي وَفِيهِ يَسْمَلُ أَعْيُنُهُمْ هُوَ قَوْءُ الْعَيْنِ يَشْوُكُ أَوْ غَيْرِهِ وَيُرْوَى فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ بِالرَّاءِ أَيِ أَحْمَى لَهَا مَسَامِيرَ الْحَدِيدِ وَكَجَلَّهُمْ بِهَا جَمْعُ مِسْمَارٍ وَفِيهِ أَنَّهُ { الْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ } هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي عَلَيْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ وَفِيهِ { يَكْدُمُونَ الْأَرْضَ } الْكَدْمُ الْعَضُّ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَصَرَبَ جَمِيعًا . (ض ف ف) (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ لَوْ كُنْتُ عَلَى صِفَةِ نَهْرٍ جَارٍ بِكَسْرِ الصَّادِ هِيَ جَانِبُ النَّهْرِ .

(ص ر ر) (وَمِنْ الْوَاقِعَاتِ فِي الْمَاءِ الصَّرَائُ وَهُوَ اسْمٌ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا دُوَيْبَةٌ تَصِيرُ بِاللَّيْلِ أَيِ تَصَوُّتُ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَرُوكٌ وَالْآخَرُ تَصِيرُ بِالنَّهَارِ فِي الصَّيْفِ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ رُله وَمِنْهَا الْأَخْطَبُ وَهِيَ دُوَيْبَةٌ صَغِيرَةٌ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ سَبْوِي شِكْنَكُ وَهُوَ اسْمٌ لِلشَّفَرِاقِ أَيْضًا وَلِلصَّرْدِ وَأَصْلُهُ أَنَّ الْأَخْطَبَ هُوَ الْجِمَارُ الَّذِي يَطْهَرُهُ خُضْرُهُ وَالْخُطْبَانُ الْحَنْظَلُ وَقَدْ أَخْطَبَ الْخُطْبَانُ أَيِ صَارَتْ فِيهِ خُطُوطٌ خُضْرٌ .

(ل م ع) (وَفِي مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ يَرُؤُونَ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا تَوْصِيًّا وَقَدْ بَقِيَ لَمَعَةٌ هِيَ بِصَمِّ اللَّامِ وَمِنْ فَتَحَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَدَنِ أَيِ الْعُضْوِ لَمْ يُصَبَّهَا الْمَاءُ فِي الْإِعْتِسَالِ أَوْ الْوُضُوءِ وَأَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ قِطْعَةٌ مِنْ نَبْتٍ أَخَذَتْ فِي الْيُبْسِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ خَمِصَةً هِيَ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُرَبَّعٌ لَهُ عَلَمَانِ وَقِيلَ هُوَ تَوْبٌ حَرٌّ أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٌ بِالسَّوَادِ وَالصَّفْعِدُ بِكَسْرِ الدَّالِ .

(ذ ر ق) (وَيَذْرِقُ الطَّائِرُ بِصَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا لَعْنَانٍ وَيَذْرِقُ بِالرَّايِ مَكَانَ الدَّالِ لَعْنَةٌ أَيْضًا أَيِ يُلْقِي حَرَاهُ .

(ت و ر) وَالتَّوْرُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ هُوَ إِنَاءٌ يُشْرَبُ مِنْهُ .

(ح ت ت) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَوْلَةَ حُتَيْبِ بْنِ حَكِيمٍ وَقِيلَ أَيُّ أَفْشَرِيهِ .

(ن ز ح) تَنَحَّ مَاءَ الْبَيْرِ أَيُّ اسْتَخْرَجَهُ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ يَنْزَحُ يَفْتَحُ الزَّايَّ وَتَنَزَّهَ اسْتَخْرَجَهُ كُلَّهُ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ يَنْزِفُ يَكْسِرُ الزَّايَّ .

(م ع ك) وَتَمَعَكَ شَعْرُهُ أَيُّ ذَهَبَ .

(ب ل ع) وَالْبَالُوعَةُ بَيْتْرُ الْمُغْتَسِلِ .

(م ذ ي) وَالْمَذْيُ يَتَسَكَّنُ الدَّالَ مَاءً رَقِيقًا أَيْبَضُ يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الْأَهْلِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ مَذَيْتٌ وَأَمَذَيْتٌ .

(و د ي) وَالْوَدْيُ يَتَسَكَّنُ الدَّالَ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ .

(م ن ي) وَالْمَنِيُّ النَّطْفَةُ هَذَا بِالتَّشْدِيدِ وَالْمَذْيُ سَاكِنَةُ الدَّالِ .

(خ ب ن) وَإِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ أَيُّ مَوْضِعُ خِتَانِ الرَّجُلِ وَمَوْضِعُ الْمَرْأَةِ .

(ح ش ف) وَالْحَشْفَةُ مَا فَوْقَ الْخِتَانِ وَأَبُو التَّيْسِ بَيَّاعُ الْعَسَلِ مِنَ الصَّخَابَةِ مَفْتُوحُ الْيَاءِ وَالسَّيْنِ .

(ح و ض) وَلَقِيبُ بْنُ صَبْرَةَ رَاوِي حَدِيثِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَضْمَنَةِ مَفْتُوحُ الصَّادِ وَالْبَاءِ هُوَ لَقِيبُ بْنُ عَامِرِ بْنِ صَبْرَةَ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ

وَلَقِيبُ هَذَا أَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ .

(ح و ض) وَالْحَوْضُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضِ

الْخُلُوصُ هُوَ الْوُضُولُ وَفَسَّرَهُ الْفُقَهَاءُ بِالتَّخْرِيكِ وَالصَّبْغُ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَمَا عُرِفَ .

(ب ء ر) وَبَيْتْرُ بُصَاعَةَ بِصَمِّ الْبَاءِ أَصْحٌ وَيُقَالُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا وَهِيَ بَيْتْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ .

(ق ل ل) وَالْقَلَّةُ جَرَّةٌ يُقْلَهَا إِنْسَانٌ أَيُّ يَحْمِلُهَا أَيُّ هِيَ بِقَدْرِ مَا يُطَبِّقُ حَمْلَهَا وَاحِدٌ .

(ن ش ف) كَانَ لَهُ تَوْبٌ يُنَشِفُ أَعْضَاءَهُ بَعْدَ وَضُوئِهِ أَيُّ يَنْتَشِرُ بِهِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(ح ب ر) وَالْجَبَائِرُ الَّتِي تُرَبِّطُ عَلَى الْجُرْحِ جَمْعُ جَبِيرَةٍ وَهِيَ الْعِيدَانُ الَّتِي تُخْبَرُ بِهَا الْعِظَامُ .

(د س ع) وَالذَّسَعَةُ الدَّفْعَةُ مِنَ الْقَيْءِ .

(ق ل س) وَالْقَلْسُ يَفْتَحُ اللَّامَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَمِّ بِالْقَيْءِ

وَيَتَسَكَّنُهَا الْمَصْدَرُ مِنْهُ .

(ص د د) وَالصَّدِيدُ الدَّمُ الْمُحْتَلِطُ بِالْقَيْحِ وَالْقَيْحُ الصُّفْرَةُ الَّتِي لَا دَمَ فِيهَا .

(ر ع ف) وَرَعَفَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ سَالَ رُعَافُهُ وَرَعَفَ مِنْ حَدِّ شَرَفَ لَعْنُهُ صَعِيفَةً فِيهِ وَرَعَفَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيُّ صَارَ مَرْغُوفًا أَيُّ مَعْلُومًا بِعِلَّةِ الرَّعَافِ .

(س ل س) وَسَلَسَ الْبَوْلَ اسْتَبْرَحَاءً سَبِيلِهِ .

(ط ل ق) وَاسْتَبْلَقَ الْبَطْنَ سَبِيلَانُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

- (ق ر ق ر) فَمَنْ صَحِكَ مِنْكُمْ فَزَقَرَهُ أَي قَهَقَهَا وَهُمَا الصَّحِكُ مَعَ الصَّوْتِ .
- (ن خ م) وَتَنَحَّمَ أَي أَخْرَجَ النَّخَامَةَ وَهِيَ الْبَلْعَمُ .
- (ث و ر) وَتَوَضَّعُوا مِنْ نُورٍ أَقِطٍ أَي قِطْعَةٍ مِنْهُ .
- (س خ ن) : ائْتَوْصَا مِنْ مَاءٍ سَخِنِ بِصَمِّ السَّيْنِ وَتَسْكِينِ الْحَاءِ هُوَ الْحَارُّ .
- (و ذ ر) وَفِي حَدِيثِ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ أُتِينَا بِقِضْبَةٍ كَثِيرَةٍ التَّرِيدِ كَثِيرَةٍ الْوَذْرِ أَي قِطْعِ اللَّحْمِ وَالْوَاجِدَةُ وَذَرَةٌ يَفْتَحُ الْوَاوِ وَتَسْكِينِ الذَّالِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ .
- (ف ر ك) وَفَرَكَ الْمَنِيَّ مِنَ التُّوبِ يَفْرُكُهُ مِنْ حَدٍّ دَخَلَ أَي حَتَّهُ وَأَزَالَهُ .
- (غ م ض) وَمَنْ غَمَّضَ مَبْتَأًا يَتَشَدِيدُ الْمِيمِ أَي صَمَّ أَجْفَانَهُ .
- (ح ج م) وَوَعَسَلَ الْمَخَاجِمَ أَي مَوَاصِعَ الْجِجَامَةِ وَقَدْ اخْتَجَمْتُ أَنَا وَحَجَمَنِي الْحَجَامُ يَحْجُمُنِي مِنْ حَدٍّ دَخَلَ حِجَامَةً .
- (ف ر ص) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ تُجْزِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً { أَي قِطْعَةً مِنْ فِطْنٍ أَوْ صُوفٍ وَالْمُمَسَّكَةُ الْمُطْلَبَةُ بِالْمَسْكِ إِزَالَةٌ لِرِيحِ دَمِ الْقَبْلِ وَقِيلَ أَي مَا خُوذَةٌ وَهِيَ مِنْ قَوْلِكَ مَسَكَ بِالشَّيْءِ وَتَمَسَّكَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ [الأعراف : 170] وَقَالَ لَهَا { تَلَجَمِي وَاسْتَفِيرِي } أَي سُدِّي فَزَجَكِ بِخَرْقَةٍ عَرِيضَةٍ تُوثِقِينَ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ تَشْدِينَ ذَلِكَ عَلَى وَسَطِكَ لِمَنْعِ الدَّمِ مَاخُودٌ مِنَ اللَّجَامِ وَالتَّغْرِ لِلدَّابَّةِ .
- (م ش ق) وَلَوْ وَطِئَ عَلَى مُشَاقَّةٍ أَي مُشَاطَةٍ وَهُوَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّعْرِ بِالْإِمْتِشَاطِ يُرِيدُ بِهِ إِنْ مَنَّ وَطِئَ الشَّعْرَ الَّذِي زَالَ عَنِ الْإِنْسَانِ بِالْمَشْطِ أَوْ الْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَهُوَ سَاقِطٌ عَلَى الْأَرْضِ فَوَطِئَهُ لَا يُنْسَجُهُ .
- (د و س) وَقَوْلُهُ لَوْ دَاسَ الطَّيْنِ أَي وَطِئَهُ بِرِجْلَيْهِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ دَاسَ الطَّعَامَ يَدُوسُهُ دِبَاسَةً .
- (س ف ي) وَقَوْلُهُمْ إِنْ الرِّيحُ تَسْفِيهَا يَفْتَحُ النَّاءُ مِنْ بَابِ صَرَبَ أَي تَذَرُوهَا .
- (خ ث ي) وَأَجْنَاءُ الْبَقَرِ جَمْعُ حَنَى بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهُوَ الرَّوْثُ .
- (ع ر و) وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ كَثِيرًا أَي يَأْتِيهِ وَيَعْرِضُ لَهُ وَقَدْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ وَأَعْتَرَاهُ يَعْتَرِيهِ أَي أَنَاهُ وَأَصَابَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَبْرًا عَنْ قَوْمٍ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ [هود : 54] أَي عَرَضَ لَكَ .
- (ن ض ح) وَقَوْلُهُ نَصَحَ فَرَجَهُ أَي رَشَّ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ يَنْصَحُ بِكَسْرِ الضَّادِ .
- (س ف ح) وَالِدَّمَ الْمَسْفُوحُ يُرَادُ بِهِ السَّائِلُ وَقَدْ سَفَحَهُ يَسْفَحُهُ بِالْفَتْحِ أَي هَرَّاقَهُ .
- (ح ل م) وَالْحَلْمَةُ الْقُرَادُ الْعَظِيمُ وَجَمْعُهَا الْحَلَمُ بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ .

- (ء ب ر) (وَإِذَا انْتَصَحَ الْبَوْلُ عَلَيْهِ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبْرِ جَمْعُ إِبْرَةٍ وَهُوَ تَمَثِيلٌ لِلتَّفْخِيلِ .
- (غ م ي) (وَالْأَعْمَاءُ الْعَشِيُّ وَفَدَّ أَعْمِي عَلَيْهِ أَي عُنِي عَلَيْهِ .
- (خ ب ء) (وَالْحَايَةُ الْحَبُّ وَأَصْلُهَا مَهْمُورٌ لِأَنَّهَا تُحْيِي مَا يُجَعَلُ فِيهَا أَي تَسْتُرُهُ .
- (ء ج ن) (وَالْإِجَانَةُ الْمِرْكَزُ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ وَالْإِنْجَانَةُ بِيَزَادَةِ النُّونِ حَطًّا .
- (و ل غ) (وَإِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَي جَعَلَ فِيهِ لِسَانَهُ وَشَرِبَ مِنْهُ وَلَعَ يَلْعُ وَيُلُوعًا مِنْ حَدِّ صَتَعَ . (ع ف ر) (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَفَرُوا النَّامِيَةَ بِالتَّرَابِ { أَي مَرَعُوا وَلَطَّجُوا .
- (م ق ل) (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ فَأَمَقْلُوهُ } أَي اَعْمَسُوهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
- (ص ب ح) (وَيَجُوزُ الْاِسْتِصْبَاحُ بِالدَّهْنِ النَّجِسِ أَي إِيقَادُ الْمِصْبَاحِ وَهُوَ السَّرَاجُ .
- (ب ش و ذ) (وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْمَشَاوِدِ وَالتَّسَاخِينِ فَالْمِشْوَدُ الْعِمَامَةُ وَجَمْعُهَا الْمَشَاوِدُ وَالتَّسَاخِينُ الْجِجَارُ وَاجِدَتْهَا تَسَخَنُ أَوْ تَسَخَانُ وَقِيلَ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا كَالْأَبَائِلِ وَالْإَيْلِ وَالتَّسْوَةِ
- (ث خ ن) (وَالْحُفُّ التَّخِينُ هُوَ خِلَافُ الرَّفِيقِ وَقَدْ تَخَنَ تَخَانَةً مِنْ حَدِّ شَرَفَ .
- (ن ع ل) (وَالْمَنْعَلُ الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ التَّغْلُ .
- (ع س س) (وَفِي حَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقِ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي بَعِثْتُ مِنْ لَبْنٍ وَهُوَ الْقَدْحُ الْعَظِيمُ .
- (ي م م) (وَالتَّيْمُمُ التَّعَمُّدُ .
- (ص ع د) (وَالصَّعِيدُ التَّرَابُ وَالصَّعِيدُ الْأَرْضُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلِقًا [الكهف : 40] .
- (ح ج ج) (وَقَوْلُهُ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ أَي سِنِينَ وَاجِدَتْهَا حِجَّةٌ بِكَسْرِ الحَاءِ .
- (ق ف ز) (وَلَا يُمَسِّحُ عَلَى الْفَقَارَيْنِ مُشَدِّدُ الفَاءِ الْفُقَارُ شَيْءٌ تَلْبَسُهُ النِّسَاءُ فِي أَيْدِيهِنَّ لِتَعْطِيَةِ الْكَفِّ وَالْأَصْبَاعِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ رُحِصَ لِلْمُخْرَمَةِ فِي الْفَقَارَيْنِ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ دَسَتْ مَوْزَهُ وَالْجُرْمُوقُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ جَرْمُوكٌ .
- (س ل ع) (وَأَسْلَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالسِّينِ وَالصَّادِ وَأَخْرَهُ بِعَيْنٍ لَهَا عَلَامَةٌ مِنْ تَحْتِهَا .
- (م ع ك) (وَتَمَعَكَ فِي التَّرَابِ أَي تَمَرَّغَ فِيهِ .
- (ن و ر) (وَالتَّوْرَةُ بِصَمِّ النُّونِ مَا يُتَوَوَّرُ بِهِ أَي يُطَلَى .
- (ن و ر) (وَالتَّوْرَةُ بِصَمِّ النُّونِ مَا يُتَوَوَّرُ بِهِ أَي يُطَلَى .
- (ح ص ص) (وَالْجَصُّ يَفْتَحُ الْجِيمَ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَخْصٍ وَبِالْكَسْرِ لَعَةٌ أَيْضًا .
- (و ع ب) (وَالِاسْتِيعَابُ الْاِسْتِيفَاءُ .

(ر د غ) وَالرَّدْعَةُ وَالرَّدْعَةُ بِتَسْكِينِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا الْوَحْلُ الشَّدِيدُ
وَالْوَزْعَةُ بِالرَّايِ الْمَفْتُوحَةِ كَذَلِكَ .
(س ر ب) وَالسَّرَابُ مَا يُتَخَايَلُ مَاءً .
(خ ر ج) وَالْمَحْبُوسُ فِي الْمَخْرَجِ أَي فِي الْمُتَوَصِّيا .
(و م ع) وَالصَّلَاةُ بِالْإِيْمَاءِ أَي بِالْإِشَارَةِ وَقَدْ أَوْمَأَتْ بِالْهَمْرَةِ كَذَلِكَ
فِي اللُّغَةِ وَالْفِغْهَاءُ يَقُولُونَ أَوْمَيْتُ وَهُوَ عَلَيَّ وَجْهٌ تَلْيِينِ الْهَمْرَةِ .
(ج ز ي) وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ الصَّلَاةُ أَجْرَتُهُ وَاللُّغَةُ أَجْرَانُهُ أَي كَفْتُهُ .
(ب ر ء) وَيَقُولُونَ اسْتَبْرَيْتِ الْجَارِيَةَ وَاللُّغَةُ اسْتَبْرَأَتْ وَعَلَى هَذَا
حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتِي بِسِتْرَيْنِ بِحَيْصَةٍ هُوَ
بِالْيَاءِ عَلَى ألسِنِ الْفِغْهَاءِ وَيَمْنَعُهُمُ الْأَدْبَاءُ عَنِ التَّلْفِطِ بِهَذَا
وَيَقُولُونَ بَلْ يُقَالُ جِئْتِي بِسِتْرَيْنِ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْيَاءِ نَابِتَةٌ لِأَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَهْمُرُ .

2. كِتَابُ الصَّلَاةِ

(ء ذ ن) وَالْأَذَانُ الْإِعْلَامُ وَقَالُوا نَضْرِبُ .
(ش ر ب) :بِالشُّبُورِ أَي بِالْبُوقِ وَهُوَ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ الْيَهُودُ
وَقَالُوا نَضْرِبُ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ الْبِصَارِيُّ .
(ج ذ م) قَامَ عَلَيَّ حَذْمٌ حَائِطٌ بِكُسْرِ الْجِيمِ أَي أَضْلِيهِ .
(ه ن و) وَالْهَيْئَةُ بِنِيَّةِ التَّضْعِيرِ السَّاعَةِ التَّسِيرَةِ .
(ر ج ع) وَالتَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ تَرْبِيدُ الشَّهَادَتَيْنِ أَي تَكْرِيهُمَا .
(ث و ب) وَالتَّنْوِيبُ الدَّعَاءُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ قَوْلِكَ تَابَ أَي رَجَعَ
وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ تَوَّابٌ الطَّلِيعَةُ أَي رَفَعَ تَوْبَهُ عَلَى عُودٍ وَحَرَكَهُ
يُعْلِمُ النَّاسَ بِذَلِكَ عَنِ مَجِيءِ الْعَدُوِّ وَهُوَ الْمُبَالَعَةُ فِي الْإِعْلَامِ
وَالْمُؤَدَّنُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ إِذَا تَوَّابٌ .
(ر س ل) وَالتَّرْسُلُ فِي الْأَذَانِ هُوَ الْإِبْطَاءُ فِيهِ وَكَذَلِكَ فِي
الْقِرَاءَةِ وَقَدْ تَرَسَّلَ فِيهِمَا .
(ح د ر) وَالْحَدْرُ الْإِسْرَاعُ فِي الْأَذَانِ وَالْقِرَاءَةِ وَقَدْ حَدَرَ يَحْدُرُ
مِنْ حَدٍّ دَخَلَ .
(م ر ط) وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَا تَخْشَى أَنْ تَنْقَطِعَ
مُرْتَبَاؤُكَ هِيَ مَا بَيْنَ السَّرَةِ إِلَى الْعَانَةِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ مَا
بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الْعَانَةِ مِنَ التَّطْنِ .
(و ط ب) وَالَّذِي يُوَاطِبُ عَلَى الْأَذَانِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ أَي يُدَاوِمُ
الْوُطُوبَ وَالْمُوَاطِبَةَ الْمُدَاوِمَةَ وَقَدْ وَطِبَ كَوَعَدَ وَوَاطَبَ .
(و ج ب) وَجَبَتْ الشَّمْسُ أَي غَابَتْ وَأَصْلُ الْوُجُوبِ السَّقُوطُ .
(ط ه ر) : إِذَا قَامَ قَائِمُ الطَّهِيْرَةِ وَهُوَ يَصْفُ النَّهَارَ فِي الْقَيْطِ
أَي الصَّيْفِ .
(ه ج ر) وَالْهَاجِرَةُ مَا بَعْدَ الرَّوَالِ إِلَى قُرْبِ الْعَصْرِ يُعْنَى النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي السَّنَاءِ بَكَرَ بِالظَّهْرِ بِالتَّسْيِدِ أَي
أَتَى بِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا أَي جَبَنَ
بِتَكْيِيسِ الْوَهْجِ أَي تَوَقَّدَ الْحَرَّ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَتَسْكِينِهَا وَرُوي أَنَّهُ كَانَ
يُصَلِّي الظَّهْرَ بِالْهَجِيرِ أَي الْهَاجِرَةِ . (ف ي ح) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ

السلام { أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم } أي
 عليانها .
 (ن و ر) وَالنَّوِيرُ بِالْفَجْرِ أَدَاؤُهَا حِينَ يَسْتَبِيرُ النَّهَارُ .
 (س ف ر) وَأَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ أَي حِينَ يُضِيءُ النَّهَارُ .
 (ط و ل) وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ مُسْتَطِيلٌ أَي يَطْهَرُ طَوَلًا فِي السَّمَاءِ
 ثُمَّ يَعْقُبُهُ ظِلَامٌ أَي يَخْلَعُهُ وَيَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَيُسَمَّى ذَنْبَ
 السَّرْحَانِ أَي الذَّنْبِ .
 (ط ي ر) وَمُسْتَطِيرٌ أَي مُنْتَشِرٌ فِي الْأَفُقِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 { وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا [الإنسان : 7] وَهُوَ الَّذِي
 يَنْتَشِرُ يَمَنَةً وَبَسْرَةً عَرَضًا .
 (ش ف ق) وَالشَّقُّ بَقِيَّةُ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَهُوَ الْحُمَرَةُ عِنْدَ أَبِي
 يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالتَّبَايُضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَهُوَ قَوْلُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .
 (د ل ر ك) وَذُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ حَدْ دَخَلَ زَوَالُهَا وَقِيلَ غُرُوبُهَا
 وَأَصْلُهُ الْمَيْلَانُ .
 (غ س ق) وَغَسَقُ اللَّيْلِ أَوَّلُ طَلْمَتِهِ وَقَدْ غَسَقَ يَعْسِقُ مِنْ حَدْ
 صَرَبَ أَي أَظْلَمَ وَالغَاسِقُ اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ .
 (ع ر ي س) وَالتَّغْرِيسُ قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ وَفِيهِ قَوْلُ آخِرٍ وَهُوَ تَوْمَةٌ
 آخِرُ اللَّيْلِ بَعْدَ بَرِّي أَوَّلِهِ .
 (و ل ج) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَنْ يَلِجَ النَّارَ عَبْدٌ صَلَّى قَبْلَ
 الْعَصْرِ أَرْبَعًا } الْوُلُوجُ الدُّخُولُ .
 (ق ب ر) وَأَنْ تَغْبِرَ فِيهَا مَوْتَانَا أَي نَدْفِنَ يُقَالُ قَبَرَهُ أَي دَفَنَهُ
 فِي الْقَبْرِ وَأَقْبَرَهُ أَي جَعَلَ لَهُ قَبْرًا وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَغْبِرُ أَي
 تُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّ الدَّفْنَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُطْلَقٌ .
 (ث ب ر) : لَنْ تَأْتِرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً { أَي دَاوِمَ .
 (ق ر ع) وَتَكَرَّرَ الْجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدِ الشُّوَارِعِ وَالْقَوَارِعِ جَائِرٌ
 الشَّارِعُ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقُ أَعْلَاهُ .
 (ح م ر) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَيْرِ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ
 النَّعْمِ بِنَيْبِكَيْنِ الْمِيمِ جَمْعُ أَحْمَرَ وَالنَّعْمُ وَاحِدُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ
 الْبَهَائِمُ وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ هَذَا الْأِسْمُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْإِبِلُ الْحُمْرُ أَعْرُ
 أَمْوَالِ الْعَرَبِ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الْأَمْوَالِ النَّفِيسَةِ .
 (ق ن ت) وَالْقُنُوتُ فِي الْوَيْرِ الدُّعَاءُ وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 { أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ } هُوَ الْقِيَامُ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { كُلُّ
 لَهُ قَانِتُونَ [البقرة : 116] هُوَ الطَّاعَةُ وَفِي الْقُنُوتِ وَإِلَيْكَ تَسْعَى
 وَتَخْفِدُ أَي تُسْرِعُ لِلْخِدْمَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ
 أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَخَفَدَةً [النحل : 72] أَي أَعْوَانًا وَخَدَمًا وَفِي صِفَةِ
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْفُودًا أَي مَخْدُومًا وَفِي حَدِيثِ قُنُوتِ الْفَجْرِ
 دُكِرَ رَعْلٌ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَتَسْكِينُ الْعَيْنِ هُوَ اسْمُ قَبِيلَةٍ وَذَكَوَانُ
 وَغَصِيَّةٌ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ قَبَائِلٌ أَيْضًا .

(و ط ء) (وَفِيهِ) وَاشْتَدُّ وَطَأَتْكَ عَلَى مُصْرٍ { أَيِ عُقُوبَتِكَ وَأَخَذَكَ }
 وَفِي آخِرِ الْعُقُوبِ { إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ } بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهُوَ
 الْمَرْوِيُّ وَهُوَ بِمَعْنَى اللَّاحِقِ يُقَالُ لِحَقَّةٍ وَالْحَقَّةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
 (ح ج م) (مَكَنٌ جَبْهَتِكَ مِنْ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَهَا أَيِ شِدَّتِهَا)
 وَقَوْلُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا أَيِ نُشُورِهَا وَنُتُوهَا وَالْأَوَّلُ
 مِنْ هَذَا أَيْضًا .

(ك و ر) (وَكَوَّرَ الْعِمَامَةَ دَوَّرَهَا وَقَدْ كَارَ الْعِمَامَةَ أَيِ لَعَهَا .
 (ء ه ب) : { لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابِ } أَيِ جَلِدٍ لَمْ يُدْبَعْ رَوَاهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ مَضْمُومٌ الْعَيْنِ مَفْتُوحٌ الْكَافِ .

(ح ف ز) (وَقَوْلٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي
 الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَفِرْ أَيِ فَلْتَسْتَوْفِرْ وَمَعْنَى ذَلِكَ الْإِسْتِعْجَالُ وَهُوَ أَنْ
 تَجْلِسَ وَهِيَ تُرِيدُ تَعْجِيلَ الْقِيَامِ .

(ش ف ف) (وَإِذَا كَانَ التَّوْبُ يَتَّيْفُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَيِ يَرِقُّ حَتَّى
 يُرَى مَا تَحْتَهُ .

(ر ه ق) (وَالْمُرَاهِقَةُ الْجَارِيَةُ الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ وَالْمُرَاهِقُ
 الْعِلْمُ الَّذِي قَارَبَ ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَرْهَقْهَا بِفَيْحِ
 الْبَاءِ وَالْهَاءِ لِيُقَارِبَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ رَهَقَهُ الشَّيْءُ أَيِ عَشِيَهُ وَأَذْرَكَهُ .
 (ب ر ك) (وَنَهَى عَنْ بُرُوكٍ كَبُرُوكِ الْجَمَلِ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعَالِيهِ إِذَا
 انْخَطَ إِلَى الْأَرْضِ وَالْجَمَلُ يَفْعَلُ كَذَلِكَ وَأَصْلُهُ وَضَعُ الْبُرُوكِ عَلَى
 الْأَرْضِ أَيِ الصَّدْرِ يَفْتَحُ الْبَاءُ وَيَسْكِبُ الرَّاءُ .

(ق ر ن) (: حَتَّى إِذَا صَارَتْ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ { أَيِ
 تَاجِيَّتِي رَأْسِهِ لِأَنَّهُ رُويَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ قَارَنَهَا الشَّيْطَانُ
 وَكَذَلِكَ إِذَا غَرَبَتْ وَعَبَدَهُ الشَّمْسُ يَسْتَقْبِلُونَهَا فِي الْعِبَادَةِ وَقَدْ
 اسْتَقْبَلُوا الشَّيْطَانَ وَنَهَيْتَا نَحْنُ عَنْ الصَّلَاةِ سِيَاعَتِيذٍ مُخَالَفَةً لَهُمْ .

(ن ق ر) (قَامَ وَنَقَرَ أَرْبَعًا) وَفِي رِوَايَةٍ طَهَلَى أَرْبَعًا يَنْقُرُ فِيهَا
 نَقْرَ الدِّيكِ وَأَرَادَ بِهِ تَخْفِيفَ السُّجُودِ عَلَى النَّفْصَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ
 نَقَرَ الطَّائِرُ الْحَيُّ أَيِ التَّقْلُطُ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَهُوَ غَايَةُ السَّرْعَةِ .

(خ د ج) (: وَكُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ { أَيِ
 نَاقِصَةٌ نَقِصَانٌ فَصِيلَةٌ يُقَالُ خَدَجْتُ النَّاقَةَ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ
 وَقْتِ التَّنَاجِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ وَأَخْدَجَتْ إِذَا جَاءَتْ بِهِ نَاقِصًا وَإِنْ
 كَانَ لِتَمَامِ وَقْتِ التَّنَاجِ .

(ط ف ي) (: { اقْتُلُوا دَا الطُّفَيْتَيْنِ } أَيِ الْحَيَّةِ دَاتِ الْخَطِّينِ عَلَى
 ظَهْرِهَا كَخَوْصَتَيْنِ مِنَ الْمُقْلِ .

(ب ت ر) (وَالْأَبْتَرُ الْحَيَّةُ الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا .

(س و د) (: { اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ } أَيِ الْحَيَّةِ وَالْعَفْرَبِ . وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ بَحِيَّةٍ رَآوِي حَدِيثَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ مَضْمُومَةَ الْبَاءِ مَفْتُوحَةَ
 الْحَاءِ هِيَ اسْمُ أُمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ،
 وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّخَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعْرَفُونَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
 أُمَّهَاتِهِمْ كَسَرِّ حَبِيلِ ابْنِ حَسِيَّةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسِيَّةٍ يُنْسَبَانِ
 إِلَى أُمَّهَاتِهِمَا وَأَبُوهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَاعِ بْنِ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ ،

وَكَسْهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ

يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَأَبُوهُ وَهُبُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ هِلَالِ الْقُرَشِيِّ وَهَذَا
أَيْضًا كَذَلِكَ وَبَحْتَهُ هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ
عَبْدِ مَنَافٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْقَيْسِ مِنْ أُرْدِ شَنْوَاءَ
وَيُنْسَبُ فَيُقَالُ : الْأَسَدِيُّ بِالتَّسْكِينِ وَإِذَا حَذَفُوا التَّعْرِيفَ قَالُوا
أُرْدِيُّ بِالرَّايِ .

(ب ر د) وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُدَّةَ السَّفَرِ بِأَرْبَعَةِ بُرْدٍ جَمْعُ
بَرِيدٍ وَهُوَ اِتْنَا عَشَرَ مِيلًا .

(ط ع ن) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لِلطَّلَاعِينَ رَكَعَتَانِ } أَيِ لِلْمُسَافِرِ
وَقَدْ طَعَنَ يَطْعَنُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ أَيِ سَارَ وَارْتَحَلَ وَالْمَصْدَرُ الطَّعْنُ
يَفْتَحُ الطَّلَاءَ وَيَفْتَحُ الْعَيْنَ وَتَسْكِينُهَا لِعَنَانٍ .

(ح ي ر) وَالْحَيْرَةُ مِنْ قُرَى الْكُوفَةِ وَكَذَا الْقَادِسِيَّةُ .
(ن ج ف) وَأَمَّا النَّحْفُ فَهُوَ تَاجِيَةٌ بِهَا وَفِيهَا مَشْهُدٌ عَلَيَّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَمَسْبَاكُنُ حَيْرَانِهِ .

(ن ق ل) وَالْمَنْقَلَةُ الْمَرْحَلَةُ .
(ج د د) وَالْحَدَّةُ الشَّاطِئُ وَهُوَ جَانِبُ الْبَحْرِ أَوْ النَّهْرِ .

(ط ل ل) وَطَلَّلُ السَّفِينَةُ جِلَالُهَا وَهُوَ بِالْقَارِسِيَّةِ بَادِيَانُ
كَشْتَى .

(س ف ر) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ يَبْتَسِكِينَ الْغَاءِ
أَيِ مُسَافِرُونَ وَهُوَ ائِثْمٌ عَلَيَّ وَزِنِ الْمَصْدَرِ فَيَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ
وَالْإِثْمَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالذِّكْرِ وَالْإُنْثَى .

(خ ص ص) وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كُنَّا جَاوِزَنَا ذَلِكَ الْخُصَّ
لَقَصَرْنَا بِضَمِّ الْخَاءِ وَهُوَ يَبْتُ يَتَّخِذُ مِنْ قَصَبٍ قَالَ الْفَرَارِيُّ :
الْخُصُّ فِيهِ تَقَرُّ أَعْيُنُنَا حَيْرٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالْكَمَدِ

(ع ب ط) : وَفِي مَسَائِلِ الْحَيْضِ ذُكِرَ الدَّمُ الْعَبِيطُ وَهُوَ
الْخَالِصُ الطَّرِيُّ .

(ح د م) وَالِدَّمُ الْمُحْتَدِمُ هُوَ الْمُخْتَرِقُ وَقَدْ اخْتَدَمَ الْيَوْمُ أَيِ اسْتَدَّ
حُرَّهُ .

(ش ط ر) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِتَّفَعْدُ الْمَرْأَةُ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا
تَصُومُ وَلَا يَصْلِي { الشَّطْرُ النُّصْفُ وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِظَاهِرِهِ
عَلَى أَنْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَقِلَّ الطَّهْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ
لِيَسْتَوِيَ النُّصْفَانِ وَقُلْنَا أَعْمَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَعْمُ
الْأَعْلَبُ سِتُونَ سَنَةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مُدَّةُ الصَّبَا وَبَقِيَّةُ الْعُمُرِ
ثَلَاثًا فِي الْأَعْمِ الْأَعْلَبُ حَيْضٌ عَشْرَةٌ عَشْرَةٌ وَثَلَاثًا طَهْرٌ
عِشْرُونَ عِشْرُونَ فَاسْتَوَى النُّصْفَانِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ
وَتَرَكَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالُوا أَيْضًا أَرَادَ بِهِ ائْتِسَامَ عُمْرِهَا إِلَى
سِتِينَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ الْقِسْمَانِ كَمَا يُقَالُ نِصْفُ عُمُرِ فُلَانٍ سَفَرٌ
وَنِصْفُهُ إِقَامَةٌ إِذَا تَعَوَّدَهُمَا وَإِنْ لَمْ تَسْتَوِ مُدَّتَاهُمَا .

(ق ص ص) وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ
الْبَيْضَاءَ قِيلَ هِيَ سَيِّءٌ كَالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ
وَقِيلَ مَعْنَاهُ حَتَّى تَخْرُجَ الْجُرْقَةُ كَالْحَمِّ الْأَبْيَضِ فَالْقِصَّةُ الْحَمُّ
وَمِنْهُ التَّهْيُّ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ أَيِ تَجْصِيصِهَا .

(وري) (وَمِنْ أَلْوَانِ الْحَيْضِ التَّرْبَةُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْخَلَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ مَنْ يُخَفِّفُ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَدِّدُهَا قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِيدَانِيُّ هِيَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ قَالَ وَقِيلَ بَأَنَّ مَوْضِعَ الْفَرْجِ إِذَا اشْتَدَّتْ فِيهِ الْحَرَارَةُ تَحْلَبُ مِنْهُ مَاءٌ رَفِيقٌ فَذَلِكَ هُوَ التَّرْبَةُ قَالَ وَقِيلَ هِيَ بَيْنَ الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي عَلَى لَوْنِ الزَّرْتَةِ مُسْتَنْفَعَةٌ مِنْهَا وَقِيلَ هِيَ التَّرْبَةُ بِزِيَادَةِ بَاءٍ قَبْلَ الْيَاءِ مَنِسُوبَةٌ إِلَى التَّرْبِ وَهِيَ الَّتِي عَلَى لَوْنِ التَّرَابِ وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ التَّرْبَةَ هِيَ الشَّيْءُ الَّتِي يَسِيرُ الْخَفِيُّ يَرِيدُ بِهِ الْخَفَاءَ فِي اللَّوْنِ يَعْنِي لَوْنًا غَيْرَ خَالِصٍ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ قَالَ وَلَا يَكُونُ التَّرْبَةُ إِلَّا بَعْدَ الْأَعْيَسَالِ قَائِمًا مَا كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ وَلَيْسَتْ بِتَّرْبَةٍ وَقِيلَ هُوَ مَا يَتَرَاءَى أَنَّهُ حَيْضٌ وَفِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ ذَكَرَ فِي فَصْلِ الرَّاءِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ وَقَالَ التَّرْبَةُ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ صُفْرَةً أَوْ غَيْرَهَا قَالَ وَيُقَالُ تَرِبْتُ بِالْهَمَزِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ تَفْعِلَةٌ وَالْوَاوُ صَارَتْ يَاءً وَأَدْعَمَتْ فِي الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَعَيْلَةٌ وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ فِي فَصْلِ الرَّاءِ وَالْهَمَزِ وَالْيَاءِ التَّرْبَةُ مَكْسُورَةٌ الرَّاءِ مَمْدُودَةٌ مَهْمُوزَةٌ وَالتَّرْبَةُ مَكْسُورَةٌ النَّاءِ وَالتَّرْبَةُ مَكْسُورَةٌ الرَّاءِ خَفِيفَةٌ وَالتَّرْبَةُ مَجْرُومَةٌ الرَّاءِ كُلُّ هَذِهِ لُغَاتٌ وَتَفْسِيرُهَا مَا تَرَى الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ صُفْرَةً وَبَيَاضًا قَبْلًا وَبَعْدًا .

(ن خ ر) (وَإِذَا سَالَ مَنْجَرَاهُ يَفْتَحُ الْمِيمُ وَكَسَرَ الْخَاءَ وَيَكْسِرُهُمَا لَعْنَانٌ وَهُمَا جَوْفَا الْأَنْفِ وَالتَّخَيْرُ صَوْتُ الْأَنْفِ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ التُّخْرَةُ بِصَمِّ التَّوْنِ الْأَنْفِ .

(ش م ل) (وَفِي بَابِ الْجُمُعَةِ) يُرْوَى فِي الْحَدِيثِ { لَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلُهُ } أَيَّ مَا تَشَبَّهَتْ مِنْ أَمْرِهِ وَيُقَالُ فَرَّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ أَيَّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ أَمْرِهِ وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ .

(ص هـ) (وَفِي الْحَدِيثِ هُنَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَهً فَقَدْ لَعَا هُكْ كَلِمَةً تُقَالُ لِلْإِسْكَاتِ وَلَعَا أَيَّ قَالَ بَاطِلًا وَقَدْ لَعَا يَلْعُو مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَلَعِي يَلْعَى مِنْ حَدِّ عَلِمَ لَعْنَانٌ وَفِي الْحَدِيثِ هُنَّ مَسَّ الْخَصَى فَقَدْ لَعَا قِيلَ كَأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِبَاطِلٍ وَقِيلَ أَيَّ مَالَ عَنِ الصَّوَابِ وَقِيلَ أَيَّ خَابَ .

(ر ت ج) (أَرْتَجَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بِصَمِّ الْهَمَزِ وَكَسَرَ النَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ أَيَّ أَعْلَقَ عَلَيْهِ يَعْنِي عَجَزَ عَنِ التَّكَلُّمِ وَقَدْ أَرْتَجَّ الْبَابُ أَيَّ أَعْلَقَهُ الرَّتَاجُ الْبَابُ الْعَظِيمُ .

(س د د) (لَا بَأْسَ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ فِي الطَّاقَاتِ وَالسُّدَّةِ هِيَ الظِّلَّةُ الَّتِي عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالظِّلَّةُ الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ تَكُونُ السُّدَّةُ الْبَابَ وَأَرَادَ بِالطَّاقَاتِ طَائِفَاتٍ حَوَائِطِهَا وَأَبْوَابِهَا .

(ح ب و) (وَالْجُلُوسُ مُحْتَبًا هُوَ أَنْ يَنْصَبَ رُكْبَتَيْهِ وَيَجْمَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ سَاقَيْهِ وَكَانَ إِحْتِبَاءُ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَرَبِ بِجَمْعِ ظَهْرِهِ وَسَاقَيْهِ بِتَوْبٍ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْحُبُوءُ بِصَمِّ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا .

(ب ك ر) : بَكَرَ وَابْتَكَرَ أَيِ ابْتَدَأَ الْجُمُعَةَ أَوَّلَ وَفِيهَا لَا يُرِيدُ بِهِ
 الْإِنْيَانَ بَكْرَةَ النَّهَارِ وَابْتَكَرَ أَيِ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ مِنَ الْبَاكُورَةِ .
 (ع س ل) : وَعَسَلَ بِالْخَفِيفِ أَيِ عَسَلَ الْأَعْضَاءَ وَعَسَلَ بِالنَّشِيدِ
 أَيِ حَمَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى الْعَسَلِ بَانَ وَطِنَهَا حَتَّى اجْتَنَبَتْ ثُمَّ اعْتَسَلَتْ
 وَتَدَبَّ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعَصَ لِلْبَصْرِ فِي الطَّرِيقِ
 (و ل ي) : وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الْفِرَاءَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ هِيَ الْمُتَابَعَةُ
 بَيْنَهُمَا وَهِيَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْفِرَاءَةُ عَنِ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْأُولَى
 وَيُقَدَّمَهَا عَلَى التَّكْبِيرَاتِ فِي الثَّانِيَةِ .
 (ع ل و) : وَتَادَى فِي أَهْلِ الْعَوَالِي جَمْعٌ عَالِيَةٌ وَهِيَ مَا فَوْقَ تَجْدٍ
 إِلَى أَرْضِ نِهَامَةٍ أَيِ فِي الْفَرَى الَّتِي هِيَ فِي أَعَالِي الْمَدِينَةِ .
 (ع ت ق) : أَمَرَ بِخُرُوجِ الْعَوَاتِقِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ جَمْعٌ عَاتِقٍ وَهِيَ
 الْجَارِيَةُ الَّتِي أَدْرَكَتْ فَحَدَّرَتْ وَلَمْ تُرَفِّ إِلَى الرَّوْحِ .
 (ش ر ق) : وَالنَّشْرِيقُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَشْرِقَةِ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ
 الْمَكَانُ الَّذِي شَرِقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَيِ طَلَعَتْ وَأَشْرَقَتْ أَيِ
 أَضَاءَتْ وَنَسَبَتْ تَكْبِيرَاتُ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى النَّشْرِيقِ لِوُقُوعِهَا فِي
 أَيَّامِ الْعِيدِ وَقِيلَ النَّشْرِيقُ تَجْفِيفُ لُحُومِ الْأَصَاغِي فِي الشَّمْسِ .
 (و س م) : أَمِيرُ الْمَوْسِمِ أَصْلُهُ الْمَجْمَعُ مِنْ مَجَامِعِ الْعَرَبِ وَيُرَادُ
 بِهِ هَاهُنَا مَجْمَعُ الْحَاجِّ .
 (ز م ل) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّهْدَاءِ { كَلَّمَهُمْ بِكُلُومِهِمْ
 وَدَمَائِهِمْ فَأَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَسْجَبُ دَمًا } أَيِ
 لِقُومِهِمْ يُقَالُ تَرَمَلُ بِنَفْسِهِ وَارْمَلْ بِتَشْدِيدِ الرَّايِ وَالْمِيمِ أَيِ
 تَلَفَّ وَالْكُلُومُ جَمْعُ كَلِمٍ وَهُوَ الْجُرْحُ وَقَدْ كَلَّمَهُ يَكَلِّمُهُ مِنْ بَابِ
 صَرَبَ أَيِ جَرَحَهُ وَتَسْجَبُ مِنْ بَابِ دَخَلَ وَصَنَعَ أَيِ تَسِيلُ وَالشَّجْبُ
 يَصْمُ السَّيْنِ مَصْدَرُهُ .
 (ر م س) : وَارْمُسُونِي فِي التُّرَابِ مِنْ بَابِ دَخَلَ أَيِ ادْفِنُونِي
 وَالرَّمْسُ تُرَابُ الْقَبْرِ خَاصَّةً .
 (ج د د) : وَقَوْلُهُ فَإِنِّي وَفَلَانًا عَلَى الْجَادَةِ هِيَ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ .
 (ه و ق ص) : وَقَصِيئَةُ نَاقَتُهُ فِي أَحَاقِقِ جِرْدَانٍ فَقَالَ { لَا تُخَمَّرُوا
 رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا أَوْ قَالَ مُلْبِيًا } قَوْلُهُ
 وَقَصِيئَةُ أَيِ الْقَيْئَةُ وَدَقَّتْ عُنُقُهُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَالْأَحَاقِيقُ جَمْعُ
 أَحْفُوقٍ وَهُوَ الشِّقُّ فِي الْأَرْضِ وَالْجِرْدَانُ يَكْسِرُ الْجِيمَ جَمْعُ جَرْدٍ
 بِصَمَّهَا وَهُوَ الْغَارَةُ الْعَمِيَاءُ وَلَا تُخَمَّرُوا أَيِ لَا تُعْطُوا وَمُلْبِدًا مِنْ
 قَوْلِكَ لَبَدَ الْحَاجُّ رَأْسَهُ أَيِ الصَّقَ شَعْرَهُ بِلُرُوقٍ مِنْ صَمَعٍ وَنَحْوِهِ
 صِبَانَةٌ لَهُ عَنِ الْقَمَلِ وَأَشَعَّتْ أَيِ بُنِعَتْ مَعَ عَلَامَةِ الْإِحْرَامِ وَمُلْبِيًا
 أَيِ قَائِلًا لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ وَهُوَ شِعَارُ الْحَجِّ أَيْضًا .
 (غ ر ر) : وَكَانَ عَلَى حَمْرَةٍ نَمْرَةٍ هِيَ كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ مُلَوَّنٌ مَأْخُودٌ
 مِنَ التَّمْرِ وَفَارِسِيَّةٌ بَلَنَكُ .
 (س ح ل) : وَكَفَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
 سُخُولِيَّةٍ { أَيِ بِيضٍ مِنَ الْقَمَلِ وَالسَّخْلُ كَذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ مَنْسُوبَةٌ
 إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى سُخُولًا يُنْسَجُ بِهِ .

- (ن ص ص) وَقَالَتْ غَائِبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي تَشْرِيحِ مَيِّتٍ
عَلَامَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ أَيُّ تَأْخُذُونَ نَاصِيَتَهُ .
- (س د ر) وَالسِّدْرُ وَرَقُ شَجَرِ التَّبَقِ وَهُوَ عَسُولٌ .
- (خ ط م) وَالْخَطْمِيُّ نَبْتٌ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ .
- (ق ر ح) وَالْمَاءُ الْقَرَّاحُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ .
- (و ت ر) وَقَدْ أَحْمَرَ وَتَرَا أَيُّ جَمَعَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَقِيلَ أَيُّ طَيَّبَ
يُعَوِّدُ أَحْرَقَ فِي مَجْمَرٍ .
- (ع م د) وَالْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ هُمَا قَائِمَتَا السَّرِيرِ .
- (ح ن ز) وَالْحِنَارَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ لَعْنَانٌ وَيُقَالُ الْحِنَارَةُ بِالْفَتْحِ
الْمَيْتُ وَالْحِنَارَةُ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ مَاخُودٌ مِنَ الْجَنَرِ وَهُوَ النَّسِيرُ
قَالَ ذَلِكَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ .
- (خ ب ب) مَا دُونَ الْحَبِّ وَهُوَ صَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ
يُقَالُ حَبَّ الْفَرَسِ حَبًّا إِذَا رَاحَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيُّ مَالَ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً
وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ يَوْمَهُ رَفْتِنٌ .
- (س ج و) وَيُسَجَّى فَيْرُ الْمَرْأَةِ تَتُوبُ أَيُّ يُسْتَرُّ بِهِ .
- (ر ث ب) وَارْتِنَاتُ الْجَرِيحِ حِمْلُهُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ رَمَوْهُ أَيُّ بَقِيَّةُ
رُوحٍ مَاخُودٌ مِنَ التُّوبِ الرَّثُّ أَيُّ الْخَلْقِ يَعْنِي لَمْ يَمُتْ حِينَ جُرِحَ
بَلْ صَارَ خَلْقًا .
- (ه ل ل) وَاسْتَهَلَ الْمَيْتِيُّ أَيُّ رَفَعَ صَوْتَهُ وَصَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ .
- (د ر ع) وَمِنْ أَكْفَانِ الْمَرْأَةِ الدَّرْعُ وَهُوَ قَمِيصُ النِّسَاءِ هَذَا مُذَكَّرٌ
وَدِرْعُ الرَّجَالِ وَهِيَ دِرْعُ الْحَدِيدِ مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعًا .
- (س د ل) وَسَيْدَلُ الشَّعْرِ إِزْحَاؤُهُ مِنْ بَابِ دَخَلَ .
- (ح ق و) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ اللَّائِي أَعْطَاهُنَّ حَفْوَهُ أَيُّ
إِزَارَهُ لِتَكْفِيَنِ ابْنَتِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَسْعَرْتَهَا إِبَاهُ } أَيُّ اجْعَلْتَهُ
شِعَارَهَا أَيُّ يَلِي شَعْرَ حَسَبِهَا أَسْعَرَ مِنْ بَابِ أَدْخَلَ .
- (ء ز ر) : { إِزْجَعَنَّ مَأْرُورَاتٍ } أَيُّ مَوْزُورَاتٍ مِنَ الْوِزْرِ أَيُّ الْأَيْمِ
وَأَرْبَةُ أَيُّ أَيْمَةٍ وَيُقَالُ وَرَرَهُ أَيُّ جَعَلَهُ ذَا أَيْمٍ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَهْمُورًا
مَعَ أَنْ أَضْلَهُ الْوَأُو لِلْإِزْدِوَاجِ بِقَوْلِهِ هُمَيْرٌ مَأْجُورَاتٍ كَمَا يُقَالُ
أَيْبِكَ بِالْعَدَايَا وَالْعَسَايَا وَالْعَدْوَةُ لَا تُجْمَعُ عَلَى عَدَايَا لَكِنْ لِإِزْدِوَاجِهِ
بِالْعَسَايَا صَارَ كَذَلِكَ .
- (م ه ل) وَإِنَّمَا هُمَا لِلْمُهَلِّ وَالصَّيْدِ هُمَا وَاجِدٌ وَهُوَ الدَّمُ
الْمُخْتَلِطُ بِالْقَيْحِ .
- (س ن م) وَتَسْنِيمُ الْقَيْرِ رَفْعُ ظَهْرِهِ كَالسَّنَامِ .
- (ه ي ل) قَالَ التِّرَابُ أَيُّ صَبَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَكَانَتِ الْجِبَالُ
كَثِيبًا مَهِيلاً } الْمَرْمَلُ : 14 وَأَهَالَ لَعْنَةً فِيهِ .
- (ج د ب) وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ { إِنَّ الْأَرْضَ أَجْدَيْتُ } أَيُّ صَارَتْ
ذَاتَ جَذْبٍ وَهُوَ صِدُّ الْخِضْبِ وَحَقِيقَتُهُ يُبْسُهَا عَنِ النَّبَاتِ لِعَدَمِ
الْمَطَرِ وَأَفْحَطَ النَّاسُ أَيُّ صَارُوا فِي الْفَحْطِ وَهُوَ اخْتِبَاسُ الْمَطَرِ
وَفِيهِ كَانَتْ السَّمَاءُ كَالرَّجَاحَةِ لَيْسَ فِيهَا قَرَعَةٌ بِفَتْحِ الْقَافِ
وَالرَّايِ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ السَّحَابِ عَظِيمَةٌ وَفِيهِ { وَنَشَأَ السَّحَابُ }

أَيُّ اِرْتَفَعَ وَأَرْحَتْ السَّمَاءَ عَزَالِيهَا وَهِيَ جَمْعُ عَزْلَاءَ وَهِيَ مُسْتَخْرَجُ مَاءِ الْعِزْبَةِ يُرِيدُ بِهِ أُرْسَلَتْ مِيَاهُهَا .
(د ر ر) : بَلِّغْ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ أَيُّ خَيْرُهُ وَهُوَ دُعَاءُ خَيْرٍ وَقَوْلُ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ ثَمَالُ الْبِتَامَى عِصْمَةٌ
بِوَجْهِهِ لِلْأَرَامِلِ

يَصِفُهُ بِأَنَّهُ سَبِيدٌ فَإِنَّ الْوَصْفَ بِالْبِتَازِ وَالْعُرَّةُ مِنْهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ الْجَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَأُسْتِسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مُبَارَكًا مِيمُونًا وَثَمَالُ الْبِتَامَى أَيُّ عِبَائِهِمْ وَالْقَائِمُ بِأَمْرِهِمْ وَمَطْعَمِهِمْ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ أَيُّ تَمَنُّعٍ بِهِ النِّسَاءُ اللَّاتِي لَا أَرْوَاحَ لَهُنَّ وَيَتَمَسَّكْنَ بِهِ .

(ح و ل) : جُؤَالِنَا لَا عَلَيْنَا { أَيُّ حَوْلِنَا .
(ء ك م) : عَلَى الْأَكَامِ جَمْعُ أَكْمَةٍ وَهِيَ التَّلُّ إِكَامٌ جَمْعٌ وَأَكَامٌ جَمْعُ الْجَمْعِ .

(ق ش ر) : فَاثْقَسَعَتْ السَّحَابَةُ { أَيُّ اِنْكَشَفَتْ وَصَارَتْ كَالْإِكْلِيلِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ النَّاجُ يَتَكَلَّلُ بِالرَّأْسِ أَيُّ يُحِيطُ بِخَوَانِيهِ .
(ن ك ب) : وَتَنَكَّبُ قَوْسًا عَرَبِيَّةً أَيُّ يَجْعَلُهَا فِي مَنكِبِهِ .
(ش ط ر) : { وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرَهُ [البقرة: 144] أَيُّ تَحَوُّهُ .

(ح ل ق) : تَخَلَّفُوا أَيُّ صَارُوا خَلْفَةً .
(ب ن ي) : وَلَوْ أَنَّ الْكَعْبَةَ نُبِنِي أَيُّ صَارَتْ إِلَى خَالٍ يُخْتَأُ إِلَى بِنَائِهَا وَهُوَ تَخَوُّزٌ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْهَدْمِ عَلَيْهَا هَذَا كَمَا قَالَ إِذَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْمَ الصَّحَابَةِ سَكَتَ السَّامِعُ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ وَلَا يُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ وَلَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ تَحَامِيًّا عَنْ التَّضْرِيحِ بِالنَّهْيِ عَنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ .
(ص ف و) : وَقَالَ فِي الْإِكْرَاهِ إِذَا أَضْعَى الْإِمَامُ أَرْضًا وَلَمْ يَقُلْ عَصَبٌ لَكِنْ قَالَ جَعَلَهَا صَافِيَةً لِنَفْسِهِ وَهَذَا مِمَّا أَطْرَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْعِبَارَةِ .

3. كِتَابُ الزَّكَاةِ

(ز ك و) : الزَّكَاةُ هِيَ التَّمَاءُ يُقَالُ زَكَيْ الرَّبْعُ يَزْكُو أَيُّ تَمَأَ وَهِيَ الطَّهَارَةُ أَيْضًا وَسُمِّيَتْ الزَّكَاةُ زَكَاةً لِأَنَّهُ يَزْكُو بِهَا الْمَالُ بِالْبَرَكَةِ وَيَطْهَرُ بِهَا الْمَرْءُ بِالْمَغْفِرَةِ .
(ن ص ب) : وَالنَّصَابُ الْأَصْلُ وَهُوَ كُلُّ مَالٍ لَا يَجِبُ فِيهَا دُونُهُ الزَّكَاةُ .

(س و م) : وَالسَّائِمَةُ الرَّاعِيَةُ سَامَتْ تَسِيومُ سَوْمًا أَيُّ رَعَتْ وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا يُسِيمُهَا إِسَامَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ [النحل: 10] .

(ع ل ف) : وَالْعَلُوفَةُ الَّتِي تُعْلَفُ .
(ح م ل) : وَالْحَوَامِلُ الْحَامِلَاتُ وَهِيَ الْمُعَدَّةُ لِحَمْلِ الْأَثْقَالِ .
(ع م ل) : وَالْعَوَامِلُ الْمُعَدَّةُ لِلْأَعْمَالِ .

(ث و ر) وَالْمُثِيرَةُ الْبَقْرَةُ الَّتِي تُثِيرُ الْأَرْضَ لِلزَّرَاعَةِ .
 (ذ و د) وَالذَّوْدُ مِنَ الْإِيلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ .
 (ط ر ق) وَالطَّرُوقَةُ يَفْتَحُ الطَّاءُ الْأَثَى الَّتِي يَنْزُو عَلَيْهَا
 الْفَعْلُ .

(م خ ض) وَبِنْتُ مَخَاضٍ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي
 الثَّانِيَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ حَامِلًا بِوَلَدٍ آخَرَ وَالْمَخَاضُ اسْمٌ
 لِلْحَوَامِلِ مِنَ النُّوقِ .

(ل ب ن) وَبِنْتُ لَبُونٍ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي
 الثَّلَاثَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ لَبُونًا أَي دَاتَ لَبْنٍ بِلَبْنٍ وَوَلَدٍ
 آخَرَ .

(ح ق ق) وَالْحَقَّةُ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي
 الرَّابِعَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِحْقَاقِهَا الْحَمْلَ وَالرُّكُوبَ .
 (ج ذ ع) وَالْجَذَعَةُ يَفْتَحُ الذَّالُ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ أَرْبَعًا وَدَخَلَتْ
 فِي الْخَامِسَةِ وَالذَّكَرُ مِنْهَا ابْنُ مَخَاضٍ وَابْنُ لَبُونٍ وَجَوْ وَجَدَعُ .
 وَعَنْ ابْنِ زِيَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ ابْنُ مَخَاضٍ ابْنُ سَنَةٍ وَابْنُ
 لَبُونٍ ابْنُ سَنَتَيْنِ وَالْحِقُّ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْجَدَعُ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ
 وَالتَّيُّ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ وَالسَّدَيْسُ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَالْبَارِزُ ابْنُ
 ثَمَانِ سِنِينَ وَهَذَا كُلُّهُ عَنْ أَبِي زِيَادٍ وَقَالُوا الْبَارِزُ مِنَ الْإِيلِ الَّذِي
 دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ وَالْأَثَى كَذَلِكَ سُمِّيَ بِهِ لِطُلُوعِ بَارِزِهِ
 وَهُوَ الْبَسَنُ الَّذِي يَطْلُعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَقَالُوا الْجَدَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ
 ثِيَابًا وَالْجَدَعُ مِنَ الْعَتَمِ مَا مَصَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّنَةِ وَالتَّيُّ مَا دَخَلَ
 فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَمِنَ الْإِيلِ الْجَدَعُ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ
 وَالتَّيُّ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَهُوَ الَّذِي أَلْقَى تَيْبَهُ
 وَالْأَثَى تَيْبَهُ .

(ء ن ف) وَتُسَيِّئُ الْفَرِيصَةُ أَي تُبْتَدَأُ يُقَالُ اسْتَأْتَفَ اسْتِئْتَفَا
 وَاسْتِئْتَفَ اسْتِئْتَفَا أَي ابْتَدَأَ .

(ب ب ع) وَالتَّبِيعُ مِنَ الْبَقْرِ هُوَ الَّذِي جَاوَزَ الْحَوْلَ وَالتَّبِيعَةُ
 الْأَثَى .

(م س ن) وَالْمُسِنُ الَّذِي جَاوَزَ حَوْلَيْنِ وَالْمُسِينَةُ الْأَثَى وَالْجَمْعُ
 الْمَسَانُ يَفْتَحُ الْمِيمُ .

(س خ ل) وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ أَوْلَادِ الْعَتَمِ .
 (ك و م) : الْكُومَاءُ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْكَوْمَةُ
 بِضَمِّ الْكَافِ تُرَابٌ مَجْمُوعٌ قَدْ رُفِعَ رَأْسُهُ وَقَدْ كَوْمَ كَوْمَةً أَي فَعَلَ
 ذَلِكَ .

(ر ج ع) : اِزْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ أَي أَخَذْتُهَا مَكَانَ اثْنَيْنِ وَقَالَ فِي
 دِيْوَانِ الْأَدَبِ يُقَالُ بَاعَ إِبِلُهُ فَارْتَجَعَ مِنْهَا رَجْعَةً صَالِحَةً بِكَسْرِ الرَّاءِ
 إِذَا صَرَفَ تَمَنَّا فِيهَا بَعُودٌ عَلَيْهِ بِالْعَائِدَةِ الصَّالِحَةِ وَقَالَ فِي
 مُجْمَلِ اللُّغَةِ الرَّاجِعَةُ النَّاقَةُ تُبَاعُ وَيُسْتَرَى بِتَمَنَّا مِثْلَهَا وَالتَّانِيَةُ
 الرَّاجِعَةُ أَيضًا وَقَدْ اِزْتَجَعْتُهَا اِزْتِجَاعًا وَرَجَعْتُهَا رَجْعَةً .

(ث ن ي) : لَا تُنَى فِي الصَّدَقَةِ أَي لَا إِعَادَةَ وَلَا تَكَرَّارَ وَلَا تَنْبِيَةَ
 وَهُوَ مَفْضُورٌ .

(ط ه ر) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ عَنِّي } أَيُّ عَنِ فَضْلِ عَنِّي وَقِيلَ عَنِ قُوَّةِ عَنِّي .
 (ر ب ب) (وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الرَّبِيُّ وَالْأَكِيلَةُ وَالْمَاخِضُ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّبِيُّ الَّذِي تَرَبَّى وَلَدَهَا وَالْأَكِيلَةُ الَّتِي يُسَمَّنُ لِلْأَكْلِ وَالْمَاخِضُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَالَ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ الرَّبِيُّ الَّتِي وَصَعَتْ حَدِيثًا أَيُّ هِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ وَالْأَكِيلَةُ السَّبْعُ مَا أَكَلَهُ السَّبْعُ وَالْأَكُولَةُ شَاءٌ تَعْرَلُ لِلْأَكْلِ وَالْمَاخِضُ كُلُّ حَامِلٍ صَرَبَهَا الطَّلُوقُ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الرَّبِيُّ الشَّاهُ الَّتِي تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ لِلْبَنِّ وَالْأَكِيلُ الْمَأْكُولُ وَمِنْهُ أَكِيلَةُ السَّبْعِ وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ إِذَا صَرَبَهَا الطَّلُوقُ وَرَعَمَ الطَّلَاعُ أَنْ تَفْسِيرُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ خَطَأً بَلَّ الرَّبِيُّ الْمُرَبَّاهُ وَالْأَكِيلَةُ الْمَأْكُولَةُ وَهَذَا الطَّعْنُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ وَيَقْلِيدُ مُحَمَّدٌ فِي اللُّغَةِ وَاجِبٌ فَقَدْ كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا فِي اللُّغَةِ قَلْبَهُ أَبُو عُثَيْبٍ الْفَاسِمِيُّ بْنُ سَلَامٍ صَاحِبُ عَرَبِ الْحَدِيثِ وَعَرَبِ الْقُرْآنِ وَالْإِمْتَالِ وَكِبَارِ التَّصَانِيفِ فِي أَشْيَاءَ مِنَ اللُّغَةِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَعُلُوِّ أَمْرِهِ وَتَفْسِيرُ صَاحِبِ الدِّيَوَانِ وَصَاحِبِ الْمُجْمَلِ لِلرَّبِيِّ بِمَا فَسَّرَا عَلَيَّ وَفَوْقَ تَفْسِيرِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فَإِنَّ الَّتِي وَلَدَتْ وَالَّتِي تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ لِلْبَنِّ مُرَبَّاهُ لَا مُرَبَّاهُ وَتَفْسِيرُ الْأَكِيلَةِ بِمَا فَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ أَوْلَى وَأَوْفَقُ لِلْأَصُولِ مِنْ تَفْسِيرِ هَيْمَا لِأَنَّ الْمَفْعُولَ إِذَا أُجْرِحَ عَلَيَّ لَفْظُ الْفَعِيلِ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الْهَاءُ لِلتَّأْنِيثِ يُقَالُ امْرَأَةٌ قَتِيلَةٌ وَجَرِيحٌ قَادِحَالُ الْهَاءِ فِي الْأَكِيلَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمِ الْمَأْكُولِ نَعْنَاهُ بَلَّ هُوَ اسْمٌ لِمَا أُعِدَّ لِلْأَكْلِ كَالصَّحِيَّةِ اسْمٌ لِمَا أُعِدَّ لِلتَّصْحِيَّةِ .

(ج ب هـ) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَلَا فِي الْكُسْعَةِ وَلَا فِي النَّخَةِ صَدَقَةٌ } قَالَ فِي الدِّيَوَانِ الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْكُسْعَةُ الْحُمْرُ وَالنَّخَةُ الرَّفِيقُ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَصَمَّهَا قَالَ وَيُقَالُ الْبَقْرُ الْعَوَامِلُ قَالَ وَقَالَ تَعَلَّبْتُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَصْلُهُ مِنَ النَّخِ وَهُوَ السُّوقُ الشَّدِيدُ قَالَ وَالنَّخَةُ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ دِينَارًا بَعْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ وَهُوَ الْفَرَزْدَقُ:

عَمِّي الَّذِي مَنَعَ الدِّينَارَ دِينَارَ نَخَةٍ كَلْبٍ وَهُوَ
صَاحِبِيَّةٌ مَشْهُودٌ

يَفْتَخِرُ بَعْرَةَ عَمِّهِ يَقُولُ مَنَعَ دِينَارَ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ زِيَادَةً صَاحِبِيَّةً أَيُّ عِلَانِيَةً جَهَارًا بَارِزَةً وَهُوَ مَشْهُودٌ أَيُّ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ النَّاسِ وَقَالَ الْغَنِيُّ يُقَالُ الْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ وَيُقَالُ الْكُسْعَةُ الرَّفِيقُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا الْعَوَامِلُ مِنَ الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمِيرُ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَكْسَعُ أَيُّ تُصْرَبُ أَدْبَارُهَا إِذَا سَبَقَتْ وَقِيلَ فِي الْجَبْهَةِ هِيَ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الدَّيَّةَ أَيُّ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُمْ إِبِلٌ لَمْ يُؤْخَذُوا بِرُكَايَتِهَا وَقِيلَ فِي النَّخَةِ هِيَ الرَّفِيقُ وَقِيلَ الْحَمِيرُ وَقِيلَ الْبَقْرُ الْعَوَامِلُ وَقِيلَ الْإِبِلُ الْعَوَامِلُ جَمِيعٌ هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ الْأَرْبَعَةُ فِي سَرْحِ الْعَرَبِيِّينَ .

(ج ر ر) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا صَدَقَةَ فِي الْإِبِلِ الْخَازِرَةِ وَلَا الْقَتُوبَةِ } الْخَازِرَةُ الْمَجْرُورَةُ بِأَرْمَتِهَا فَاعْلُهُ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَمَا يُقَالُ سِرٌّ كَاتِمٌ أَيْ مَكْتُومٌ وَالْقَتُوبَةُ الْمَفْتُوبَةُ وَهِيَ النَّبِيُّ تُوَضَعُ الْأَفْتَابُ عَلَى ظَهْرِهَا جَمْعُ قَنْبٍ يَفْتَحُ الْقَافَ وَالنَّاءُ وَهُوَ رَجُلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّامِ فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَالرَّكُوبَةِ وَالْحَلُوبَةِ .

(ك ر م) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ } يَنْصِبُ الْمِيمَ عَلَى التَّخْذِيرِ وَالْكَرَائِمُ التَّفَائِسُ .
(ح ش و) : { وَخُذْ مِنْ حَوَاشِيهَا } الْحَوَاشِي صِعَاؤُ الْإِبِلِ جَمْعُ حَاشِيَةٍ .

(ر ذ ل) وَرُذَالُ الْإِبِلِ بَصَمُ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ خَطَأً وَالصَّحِيحُ الْأُرْدَالُ جَمْعُ رَذُلٍ يَتَسَكَّنُ الدَّالُ بَعْدَ فَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ الْحَسِيسُ وَقَدْ رَذُلَ رَذَالَةً مِنْ حَدِّ شَرْفٍ فَهُوَ رَذُلٌ .
(ع ن ق) وَلَوْ مَنَعُونِي عَنَّا فَيَفْتَحُ الْعَيْنُ هِيَ الْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِزِ وَلَا تَجِبُ هَذِهِ فِي الرَّكَاةِ لَكِنْ مَعْنَاهُ لَوْ وَجِبَتْ هَذِهِ وَمَنَعُوهَا لَقَاتَلْتَهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَهُوَ صَدَقَةٌ عَامٍ قَالَ الشَّاعِرُ:

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ فَكَيْفَ أَنْ لَوْ سَعَى عَمْرُو
لَنَا سَبَدًا عِقَالَيْنِ

وَقِيلَ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ .
(م ه ن) وَتَوْبُ الْمَهْنَةِ تَوْبُ الْخِدْمَةِ وَتَوْبُ الْبِدْلَةِ مَا يُتَبَدَّلُ بِهِ كُلُّ وَفِي وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ الصَّحِيحُ الْمَهْنَةُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَبِالْكَسْرِ بَاطِلٌ وَالْإِمْتِهَانُ الْإِتِّدَالُ .

(خ ل ط) وَالْخَلِيطُ الشَّرِيكُ وَالْخِلْطَةُ الشَّرِيكَةُ يَكْسِرُ الْخَاءُ .
(ت ب ر) : التُّبْرُ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ غَيْرَ مَصْبُوعٍ .
(ن ض ض) وَالنَّاضُ الصَّامِتُ وَهُوَ غَيْرُ الْحَيَوَانِ وَالنَّاطِقِ الْحَيَوَانُ .

(و ر ق) وَالْوَرَقُ الْفِصَّةُ يَفْتَحُ الْوَاوُ وَيَكْسِرُ الرَّاءَ وَالْوَرَقُ يَفْتَحُ الْوَاوُ وَيَتَسَكَّنُ الرَّاءُ أَيْضًا وَالْوَرَقُ أَيْضًا وَالْوَرَقُ يَكْسِرُ الْوَاوُ وَيَتَسَكَّنُ الرَّاءُ أَيْضًا عَلَى التَّخْفِيفِ وَنَقَلَ كَسْرَةَ الرَّاءِ إِلَى الْوَاوِ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْفَجْدِ وَهُوَ اسْمٌ لِلدَّرَاهِمِ الْمَصْرُوبَةِ أَيْضًا قَالَ تَعَالَى حَبْرًا عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: { فَانْعَمُوا أَحَدَكُمْ بِوَرَقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْكَهْفِ : 19 } عَلَى الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ وَالرَّقَّةُ يَكْسِرُ الرَّاءَ وَتَخْفِيفُ الْقَافِ كَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَأَضْلُهُ وَرَقَةٌ يَكْسِرُ الْوَاوُ وَيَتَسَكَّنُ الرَّاءَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ كَالْعِدَّةِ وَالرَّيَّةِ وَالصَّفِيَّةِ وَتُجْمَعُ عَلَى الرَّقِيبِ تَقُولُ الْعَرَبُ إِنَّ الرَّقِيبَ تُعْطِي أَقْنَ الْأَقْنَ نَقْصُ الْعَقْلِ وَالْأَقِينُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ الدَّرَاهِمُ تَسْتُرُ عَيْبَ الْمَعِيْبِ وَجَهْلَ الْجَاهِلِ .
(ف ت خ) رَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ جَمْعُ فَتْحَةٍ يَفْتَحُ النَّاءُ وَالْخَاءُ وَهِيَ الْخَاتِمُ بَعِيرٌ قَصٌّ .

(و ض ح) كُنْتُ أَلْبَسُ وَضِحٌ أَوْ صَاحًا جَمْعٌ وَضِحٌ يَفْتَحُ الصَّادِ وَهِيَ الْحَلِي .

(م س ك) وَفِي يَدَيْهَا مَسَكَتَانِ يَفْتَحُ السَّبِينِ أَي سَوَارَانِ .

(ف ق ر) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ [التوبة : 60] } الْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ وَقَدْ افْتَقَرَ أَي اِحْتَجَّ وَقِيلَ الْفَقِيرُ بِمَعْنَى الْمَفْقُورِ وَهُوَ الَّذِي أَصِيبَ فَقَارُهُ وَالْمَسْكِينُ الَّذِي أَسْكَنَهُ الْعَجْزُ عَنِ الطُّوفِ لِلِسُّوَالِ وَالْعَارِمُ الْمَذْيُونُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ فَإِنَّ الْعَرْمَ هُوَ الْخَسْرَانُ وَقِيلَ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ قَالَ الرَّاعِي يَمْدَحُ عَبْدَ الْهَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَيَسْكَو إِلَيْهِ سَعَاتِهِ :
أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ وَفَوْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ
حَلُوبَتُهُ سَبْدُ

وَفِي الرَّقَابِ أَي الْعَبِيدِ الَّذِينَ تَبَتَّ فِي رِقَابِهِمْ دِيُونُ الْمَوَالِي بِالْكِتَابَةِ وَقَوْلُهُ : { فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة : 60] } أَي الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ فُقَرَاءُ الْعُرَاةِ وَأَبْنُ السَّبِيلِ أَي الْعَرِيبُ الْبَعِيدُ عَنِ مَالِهِ قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ أَي تَقْدِيرًا أَوْ إِجَابًا مِنَ اللَّهِ .
(ن ك ر) : إِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَتَاكَرَهُ سِنِينَ أَي جَحَدَهُ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْإِنْكَارِ .

(ض م ر) وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ الصَّمَارِ أَي الْعَائِبِ الَّذِي لَا يُرْجَى وَالْإِصْمَارُ التَّغْيِيبُ قَالَ الشَّاعِرُ :

حَمِدَنْ مَرَارُهُ فَاصْبِرْ مِنْهُ عَطَاءً لَمْ يَكُنْ عِدَّةً
صَمَارًا

(س ع ي) وَالسَّاعِي أَخَذُ الصَّدَقَاتِ وَقَدْ سَعَى سِعَايَةً مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَالْمُصَدِّقُ أَيضًا أَخَذُ الصَّدَقَاتِ .

(ع ش ر) وَالْعَاشِرُ أَخَذُ الْعُشْرِ وَقَدْ عَشَرَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي أَخَذَ الْعُشْرَ وَمِنْ حَدِّ صَرَبَ إِذَا صَارَ عَاشِرًا لِعَشْرَةٍ .

(ع م ل) وَالْعَمَالَةُ بِصَمِّ الْعَيْنِ رِزْقُ الْعَامِلِ .
(ف ي ف) وَالْعَيْفَاءُ الْمَقَارَةُ وَالْعَيْفَا فِي الْمَقَاوِرِ وَالْعَيْفُ هُوَ الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي .

(خ ض ر) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ } وَهُوَ عَلَى أَلْسِنِ الْفُقَهَاءِ بِصَمِّ الْخَاءِ وَإِتْبَاتِ الْأَلِفِ وَالْوَاوِ بَعْدَ الرَّاءِ وَلَا وَجْهَ لَهُ وَقَالَ الْمُتَعَنُّونَ مِنْ مَسَائِحِنَا الصَّحِيحُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ بِصَمِّ الْخَاءِ بَعْدَ الْوَاوِ جَمْعُ خَضْرَةٍ وَالْخَضِرَاوَاتُ يَفْتَحُ الْخَاءُ جَمْعُ خَضِرَاءَ .

(س ع ف) وَالسَّعْفُ عُضُونُ النَّخْلِ جَمْعُ سَعْفَةٍ .

(ط ر ف) وَالطَّرْفَاءُ يَفْتَحُ الطَّاءِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَاجِدُهَا طَرْفَةً يَفْتَحُ الرَّاءِ وَفَارِسِيَّتُهُ كَثُرَ .

(ذ ر ر) وَالذَّرِيرَةُ مَا يُدَّرُّ عَلَى الْمَيْتِ أَي يُنْشَرُ وَقَدْ ذَرَّهُ يَذُرُّهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ يَرْكَنُهُ

(ق ر ط م) وَالْقَرْطَمُ بِصَمِّ الْقَافِ وَالطَّاءِ حَبُّ الْعُضْفُرِ وَبِكْسَرِهِمَا لَعَةٌ .

- (ر ي ع) (وَرَيْعُ الْأَرْضِ يَفْتَحُ الرِّاءَ النَّمَاءُ وَالرِّيَادَةُ .
 (ق ص ل) (وَالْقَصِيلُ الرَّزْعُ يُفْصَلُ أَيُّ يُقَطَّعُ .
 (و س ق) (وَالْيُوسُقُ وَفُرُّ بَعِيرٌ وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا .
 (ف ر ق) (وَالْأَفْرَاقُ جَمْعُ فَرَقٍ قِيلَ هُوَ سِنَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا وَقَالَ
 الْيَقْتَبِيُّ الْفَرَقُ يَفْتَحُ الرِّاءَ مِثَالُ يَسْعُ فِيهِ سِنَّةٌ عَشْرَ رِطْلًا وَهُوَ
 الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَهَا أَسْكَرُ الْفَرَقُ مِنْهُ فَالْجَزْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ {
 وَقَالَ فِي شَرْحِ الْعَرَبِيِّينَ كَصَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْضِ هُوَ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا
 وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُغْتَسِلُ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهَا مِنْ فَرَقٍ وَهُوَ إِثْنَا يَأْخُذُ سِنَّةً عَشْرَ رِطْلًا .
 (ق ف ز) (فَتَعِبَتِ الْعِرَاقُ فَعَبِيرُهَا وَدِرْهَمُهَا وَمَنْعَبَتِ السَّامُ مُدِّيَّهَا
 وَإِرْدَبُهَا أَرَادَ بِالْقَبِيرِ الْعُشْرَ وَبِالدَّرَاهِمِ الْحَرَاجَ وَالْمُدِّيَّ مِثَالُ
 يَأْخُذُ جَرِيًّا وَإِلْرَدَبٌ مِثَالُ صَحْمٌ .
 (خ ل و) (وَالْخَلَايَا جَمْعُ خَلِيَةٍ وَهِيَ مَوْضِعُ النَّخْلِ وَقَالَ فِي
 مُجْمَلِ اللَّغَةِ هِيَ بَيْتُ النَّخْلِ وَهُوَ الَّذِي يَغْسَلُ فِيهِ .
 (ف ت ح) (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا سُقْيِي فَنَحًا إِبْتَاءً مُعْجَمَةٌ مِنْ
 فَوْقِهَا يَنْقَطِئِينَ هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي فِي الْأَنْهَارِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
 وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيُرْوَى مَا
 سُقِّي سَبْحًا وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ الشَّيْخُ
 الْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ بَيَّنَّتْ مَا سُقِّيَ فَيَحَا بِيَاءً مُعْجَمَةٌ
 مِنْ تَحْتِهَا يَنْقَطِئِينَ فَمَعْنَاهُ الصَّبُّ وَالْفُورَانُ يُقَالُ فَاحَ الطَّيْبُ
 وَفَاحَتِ الْفُودُ أَيُّ قَارَتْ وَعَلَتْ وَيُقَالُ دَمٌ مُفَاحٌ أَيُّ مَضْبُوبٌ .
 (غ ر ب) (وَقَوْلُهُ وَمَا سُقِّيَ يَعْزُبُ أَوْ دَالِيَةٌ أَوْ سَائِيَةٌ فِيهِ يَصْفُ
 الْعُشْرَ فَالْعَرْبُ يَنْسَكِينِ الرِّاءَ الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ وَالِدَالِيَةُ الْمَنْجُونُ
 وَالسَّائِيَةُ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَقَدْ سَنَا يَسْتُو سِنَاوَةً مِنْ حَدِّ
 دَخَلَ بِكُشْرِ السَّيْنِ فِي الْمَصْدَرِ .
 (ح ص د) (حَصَادُ الرَّزْعِ وَحَصَادُهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لُعْتَانٍ وَصَرْفُهُ
 مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
 (ع و د) (فِي أَرْضٍ عَادِيَةٍ أَيُّ قَدِيمَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى عَادٍ وَهُمْ قَوْمٌ
 قَدَمَاءٌ .
 (ر ك ز) (الرِّكَازُ الْكَنْزُ وَالْمَعْدِنُ وَحَقِيقَتُهُ لِلْمَعْدِنِ لِأَنَّ الرِّكَازَ هُوَ
 الْإِبْتِاثُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَعْدِنُ هُوَ الَّذِي أُثْبِتَ أَصْلُهُ بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ
 مَادَّتُهُ بِالْإِسْتِخْرَاجِ وَأَمَّا الْكَنْزُ إِذَا اسْتُخْرِجَ فَلَا يَبْقَى سَيِّءٌ فَلَمْ
 يَتَّخِذْ فِيهِ مَعْنَى الْإِبْتِاثِ .
 (ط ب ع) (وَتَنْطِيعُ بِالْحِيلَةِ أَيُّ يَفْعَلُ الطَّبْعَ وَهُوَ صَرْبُ السَّيْفِ
 وَالْأَوَانِي وَالِدَّرَاهِمِ وَالِدَّيَابِيرِ وَنَحْوِهَا .
 (ج ب ر) (الْمَعْدِنُ جُبَارٌ أَيُّ هَدْرٌ يَعْنِي مَنْ عَمِلَ فِي الْمَعْدِنِ
 فَانْتَهَرَ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ فِيهِ .
 (ق ط ع) (أَقْطَعَ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ يُقَالُ أَقْطَعْتُهُ الْمَاءَ الْعِدَّ الْإِطْطَاعُ
 إِعْطَاءُ السُّلْطَانِ أَرْضًا وَنَحْوَهَا لِلِإِتِّعَافِ وَالْقَبْلِيَّةُ يَفْتَحُ الْقَافِ
 وَالْبَاءِ مَوْضِعُ وَالْمَاءِ الْعِدُّ بِكُشْرِ الْعَيْنِ هُوَ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ وَلَهُ مَادَّةٌ

- (ك ت ل) (وَالْكُنْثَلَةُ قِطْعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ .
 (ن ف ط) (وَالنَّغْطُ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا يُعْتَانُ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ .
 (م غ ر) (وَالْمَعْرَةُ يَفْتَحُ المِيمَ وَالْعَيْنَ الطَّيْنُ الْأَحْمَرُ .
 (د س ر) (دَسْرَهُ الْبَحْرُ أَي دَفَعَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَبُنُو تَعَلَّبَ قَوْمٌ مِنْ النَّصَارَى وَبُنُو نَجْرَانَ آخَرُونَ مِنْهُمْ .
 (خ م س) : (ائْتُونِي بِخَمِيْسٍ أَوْ لَيْسِ الْخَمِيْسِ ثَوْبٌ طَوْلُهُ خَمْسَةٌ أَذْرُعٌ وَاللَّيْسُ الْمَلْبُوسُ الْخَلْقُ .
 (ر ز ح) : (الْمَهَارِيلُ الرُّزْحُ مَذْكُورَةٌ فِي الرِّيَادَاتِ وَهِيَ جَمْعُ رَازِحٍ وَهُوَ شَدِيدُ الْهَرَالِ وَقَدْ رَزَحَ رُزَاخًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَبِصَمِّ رَأَى الْمَصْدَرُ .
 (ع ج ف) (وَالْعِجَافُ جَمْعُ أَعْجَفَ وَهُوَ الْمَهْرُورُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .
 (ث ن ي) (وَأَنْتَأَى الْخَوْلُ جَمْعُ تَنَّى بِكَسْرِ التَّاءِ أَي خِلَالَ الْخَوْلِ .
 (پ ف ق) (فَإِذَا نَعَقَتِ السَّائِمَةُ أَي هَلَكَتْ وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ التَّفُوقُ .
 (ف ر ط) (وَالتَّفْرِيطُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ التَّفْصِيْرُ .
 (س ل ف) (وَاسْتَسْلَفْنَا مِنَ الْعَبَاسِ أَي اسْتَعَجَلْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ سَلَفَ سُلُوفًا مِنْ بَابِ دَخَلَ أَي مَضَى .
 (ط ه ر) (وَإِذَا ظَهَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ أَي غَلَبَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاصِبُحُوا ظَاهِرِينَ [الصف : 14] أَي غَالِبِينَ وَقَدْ ظَهَرَ ظُهُورًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ .
 (ج ر ح ر) : (وَمَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ بَارِ جَهَنَّمَ { الْجَرْجَرَةُ الصَّوْتُ أَي يَرُدُّهَا فِي جَوْفِهِ مَعَ صَوْتٍ وَقِيلَ الْجَرْجَرَةُ الصَّبُّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تُنْصَبُ الرِّاءُ مِنَ النَّارِ .
 (س ن ي) : (إِضْلَاحُ الْمُسْتَبَاتِ جَمْعُ مُسْتَبَاةٍ وَهِيَ الْعَرْمُ .
 (ح م ج م) : (تَوْضِعُ الْحَرْبِيُّ عَلَى جَمَاجِمِهِمْ جَمْعُ جُمُجْمَةٍ بِصَمِّ الْجِيْمَيْنِ وَهِيَ عَظِيمُ الرَّأْسِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الدَّمَاعِ وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَاسُهُ سُرٌّ أَي تَوْضِعُ عَلَى رُءُوسِهِمْ .
 (ع ي ن) : (لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ هُوَ تَحْرِيكُ الْجُفُونِ لِلنَّظَرِ .
 (ب ث ق) : (انْتَبَقَ النَّهْرُ لَارِمٌ مِنْ قَوْلِهِمْ بَثَقَ الْمَاءُ مَوْضِعَ كَذَا أَي حَرَقَهُ وَشَقَّهُ .
 (ع ش ر) (وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ مِنَ الْكُفْرَانِ وَالْعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ وَآرَادَ بِهِ الرُّوْحُ .
 (ن ض ح) : (أَعْطُوا أَبَا بَكْرٍ نَاضِحًا وَجَلَسًا { النَّاضِحُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ وَالْجَلْسُ مَا يُبْسَطُ تَحْتَ جِيَادِ النَّيَابِ .

4 كِتَابُ الصَّوْمِ

- (ص و م) : (قَالَ الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ يُقَالُ صَامَتِ الشَّمْسُ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ أَي قَامَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ مُمَسِكَةً عَنِ الْجَزْيِ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ الدَّبْيَانِيُّ: خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرٌ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى

صَائِمَةٌ تَعْلُكُ اللُّجْمَا

الْخَيْلُ الْأَفْرَاسُ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْطِهَا وَقِيلَ وَاحِدُهَا خَائِلٌ وَالْجَمْعُ خَيْلٌ كَمَا يُقَالُ سَافِرٌ وَسَفِيرٌ وَقَوْلُهُ صِيَامٌ نَعْتُ لَهَا وَهُوَ جَمْعُ صَائِمٍ وَمَعْنَاهُ مُمْسِكَاتٌ عَنِ الْإِعْتِلَافِ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ أَيْ وَأَفْرَاسٌ آخَرَ غَيْرُ مُمْسِكَاتٍ عَنْهُ بَلْ هِيَ مُعْتَلِفَةٌ تَحْتَ الْعَجَاجِ أَيْ الْعُبَارِ وَهُوَ فِي الْحَرْبِ وَأَفْرَاسٌ آخَرَ تَعْلُكُ أَيْ تَلُوكُ اللُّجْمَا جَمْعُ لِحَامٍ وَالْأَلْفُ الَّتِي فِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ إِسْبَاعًا لِلْفَتْحَةِ وَتَسْوِيَةٌ لِلْقَافِيَةِ وَقَدْ عَلَّكَ بَعْلُكَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيْ لَأَكَ يَلُوكُ وَالْعَلَّكَ بِالْكَسْرِ مَا يَلُوكُ وَالْعَلَّكَ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ وَهُوَ اللَّوْكُ.

وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ مَعَ النَّبِيِّ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُمْ أَنْتُمْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة : 187] بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة : 187] أَيْ الْجَمَاعُ وَالرَّفْتُ فِي غَيْرِ هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ وَقَدْ رَفَّتْ يَرْفَتُ رَفْنَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَأَرْفَتُ يَرْفَتُ إِزْفَاتًا مِنْ حَدِّ ادَّخَلَ أَيْ تَكَلَّمَ بِالْقَبِيحِ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ [البقرة : 187] أَيْ سَكَنٌ وَقِيلَ أَيْ سَتْرٌ مِنَ النَّارِ {وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ} [البقرة : 187] كَذَلِكَ فَلَا تَنْ يَأْسِرُوهُنَّ [البقرة : 187] أَيْ جَامِعُوهُنَّ وَالْمُبَاشَرَةُ مَسُّ الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ وَهِيَ ظَاهِرٌ جِلْدِ الْإِنْسَانِ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ [البقرة : 187] أَيْ قَصَى لَكُمْ مِنَ الْوَلَدِ وَقِيلَ مَا أَجَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْفُرْجَانِ وَقِيلَ التَّمْسُوهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} [البقرة : 187] أَيْ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ [البقرة : 187] أَيْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ:

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ لَوْنُ الصُّبْحِ الْمُتَفَتِّقُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَطْمُومٌ

بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَتَحْرُكُ اللَّامُ لِيَسْتَوِيَ النَّظْمُ وَالْمُتَفَتِّقُ الْمُتَشَقُّقُ وَالْمَطْمُومُ الْمَجْمُوعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ قَوْلِكَ طَمَّ السِّرُّ إِذَا كَبَسَهَا يَوْضَعُ التُّرَابَ وَتَجْوَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ (ه ل ك) وَفِي حَدِيثِ إِفْطَارِ الْأَعْرَابِيِّ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ أَيْ هَلَكْتُ بِنَفْسِي وَأَهْلَكْتُ غَيْرِي وَفَسَّرَهُ يَقُولُهُ وَقَعْتُ أَمْرًا أَيْ جَامِعْتُهَا وَوَقَعْتُ عَلَيْهَا .

(ع ر ق) وَفِيهِ قَائِي يَغْرَقُ فِيهِ تَمْرٌ هُوَ مَفْعُولُ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَهُوَ الزُّنْبِيلُ مِنَ اللَّيْفِ وَغَيْرِهِ .

(ل و ب) وَفِيهِ وَآلِهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ {تَنْبِيَةُ اللَّابَةِ وَهِيَ الْحَرَّةُ وَهِيَ كُلُّ أَرْضِ الْبَسْتِهَا جَارَةٌ سُودٌ .

(ن ح د) : فَتَبَسَّمَتْ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ جَمْعُ تَاجِدٍ وَهُوَ صُرْسُ الْخُلْمِ قَالَهُ صَاحِبُ الدِّيَوَانِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ هُوَ السِّنُّ بَيْنَ النَّابِ وَالصُّرْسِ .

(ج ز ي) وَفِيهِ {يُجْزِيكَ وَلَا يُجْزِي أَحَدًا غَيْرَكَ} أَيْ يَثُوبُ عَلَيْكَ وَيَكْفِيكَ وَصَرَفَهُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْتَعُوا يَوْمًا لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة : 48] وَيُجْزِيكَ بِصَمِّ الْبَاءِ

وَهَمَزُهُ الْآخِرُ أَيُّ يَكْفِيكَ وَيُعْنِيكَ مِنْ قَوْلِكَ جَرَأْتُ الْإِبِلُ بِالْعُسْبِ
عَنِ الْمَاءِ أَيُّ اِكْتَفَيْتُ بِهِ وَأَجْرَاهَا الْعُسْبُ أَيُّ كَفَاهَا وَأَعْنَاهَا فَأَمَّا
بِصَمِّ الْبَاءِ وَأَجْرُهُ بِالْبَاءِ فَغَيْرُ تَابِتٍ عَلَى الْأَصْلِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ تَلْسِينِ
الْمَهْمُوزِ لِلتَّخْفِيفِ .

(ر م ص) (وَرَمَضَانَ مُسْتَقٌ مِنَ الْإِرْمَاضِ أَيُّ الْإِحْرَاقِ وَقَدْ رَمَضَ
يَرْمِضُ رَمَضًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيُّ اخْتَرَقَ وَارْمَضَهُ عَيْرُهُ وَالرَّمَضَاءُ
الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ وَفِي الْمَثَلِ كَالْمُسْتَغِيثِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ
يُضْرَبُ لِمَنْ اسْتَبَعَتْ مِنْ ظَالِمٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهُ أَوْ نَقَرَ مِنْ
أَمْرٍ شَدِيدٍ إِلَى أَمْرٍ أَشَدَّ مِنْهُ وَسُمِّيَ هَذَا الشَّهْرُ بِهِ لِأَنَّهُ يَحْرَقُ
الذُّنُوبَ أَيُّ يَمْحُوهَا وَفِي اسْتِيقَاقِهِ وَجُوهٌ آخَرٌ تَذَكَّرَهَا تَنْمِيمًا
لِلْقَائِدَةِ أَحَدَهَا أَنَّهُ مُسْتَقٌ مِنْ قَوْلِهِمْ سَكِينٌ رَمِيضٌ أَيُّ حَادٍ فَعِيلٌ
بِمَعْنَى فَعُولٍ وَقَدْ رَمَضْتُهُ أَرَمَضْتُهُ رَمَضًا مِنْ حَدِّ صَرَبٍ أَيُّ حَدَدْتُهُ
سُمِّيَ بِهِ الشَّهْرُ لِأَنَّهُ يَهَيِّجُ الْقُلُوبَ وَالنَّفُوسَ عَلَى الْاِسْتِكْنَارِ مِنْ
الْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَوَجْهُ آخَرٌ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَتَيْتُ فَلَانًا فَلَمْ
أَصْنُهُ فَرَمَضْتُهُ تَرْمِيضًا وَهُوَ أَنْ تَنْتَظِرَ شَيْئًا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ يَنْتَظِرُونَ الْكِرَامَاتِ فِيهِ وَيَتَوَفَّعُونَ الْمَتُوبَاتِ وَوَجْهُ آخَرٌ
أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ رَمَضْتُ الطَّبِيَّ إِذَا اتَّبَعْتُهُ وَسَقَيْتُهُ فِي الرَّمْلِ الَّذِي
اسْتَدَّ حَرَّهُ لِتَرْمِضَ قَوَائِمُهُ فَتَنْفَسِحَ فَيَقِفَ فَتَأْخُذَهُ سُمِّيَ بِهِ
الشَّهْرُ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤَمِّرُ بِالصَّوْمِ وَالْقِيَامِ فَيَجُوعُ وَيَعْطِشُ
بِالنَّهَارِ وَيَتَعَبُ وَيَسْهَرُ بِاللَّيْلِ فَيَعْجُرُ فَيَقِفُ عَنِ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ
وَيَطْلُبُ اللذاتِ فَيُخْلِصُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِذَلِكَ قَالَ { الصَّوْمُ لِي وَأَنَا
أَجْزِي بِهِ فَإِنَّ الصِّيَامَ يَخْلِصُ لِي كَمَا يَخْلِصُ ذَلِكَ الطَّبِيُّ لِلْمَصَائِدِ
إِذَا انْقَطَعَ سَعْبُهُ وَظَهَرَ عَجْرُهُ .

(ر غ م) (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُزِعَ مِنْ أَنْفٍ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ
يُعْقِرْ لَهُ { أَيُّ لَصِقَ بِالرَّغَامِ يَفْجِحُ الرِّاءُ وَهُوَ التَّرَابُ وَالرَّمْلُ اللَّيْنُ
وَهُوَ دُعَاءُ سُوءٍ كَأَنَّهُ قَالَ كَبِهَ اللَّهُ وَأَذَلَهُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ هُنَّ
أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُعْقِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قِيلَ مَعْنَاهُ أَهْلَكَهُ اللَّهُ مِنْ
قَوْلِكَ بَعْدَ يَبْعُدُ بُعْدًا فَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيُّ هَلَكَ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: { الْآبُعْدُ لَمَدَيْنِ كَمَا بَعَدَتْ تَمُودُ [هُود : 95] وَقِيلَ مَعْنَاهُ
بَعَدَهُ اللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ مِنَ الْبُعْدِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْقُرْبِ وَقَدْ
بَعْدَ يَبْعُدُ بُعْدًا فَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ فَإِنْ قَالُوا كَيْفَ دَعَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ دُعَاءَ السُّوءِ وَقَدْ
أُرْسِلَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَكَانَ يَدْعُو لِعِصَاةِ أُمَّتِهِ فِي جَمِيعِ مَدَنِهِ
وَيُبَشِّرُ أَهْلَ الْكِبَائِرِ بِشَفَاعَتِهِ فَلَمَّا عَنَّهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا يَشْتَمِلُ
الرِّوَايَتَيْنِ وَالثَّانِي يَخْصُ الرِّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَيُّمَا قَالَ ذَلِكَ
مُؤَافِقَةً لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَالِ وَقَدْ تَدَارَكَ ذَلِكَ بِمَا كَانَ
دَعَا قَبْلَ ذَلِكَ رَبُّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ فِي أَهْلِهِ بِالْخَيْرِ
عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنِّي عَاهَدْتُ رَبِّي وَقُلْتُ يَا رَبِّ
إِنِّي بَشِّرُ أَغْصَبُ كَمَا يَعْصَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ سَبَيْتُهُ أَوْ
لَعْنْتُهُ فِي خَالِ عَصَبِي فَاجْعَلْ ذَلِكَ رَحْمَةً لَهُ وَكَرَامَةً فَأَجَابَنِي إِلَى
ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ فَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ شَيْخِي الإِمَامِ الحَطِيبِ الأَسْتَاذِ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ النُّوحِيِّ يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ عَبْدِ العَزِيزِ
بْنِ أَجْمَدِ الحَلَوَانِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ حَكَى عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ
هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورِينَ فِي هَذَا الحَدِيثِ دُعَاءَ السُّوءِ وَهُوَ
نَبِيُّ الرَّحْمَةِ فَقَالَ لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمُ بِالسُّوءِ وَلَمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ دُعَاءُ سُوءٍ
فَقَالُوا إِنَّهُ قَالَ فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ أَبَعَدَهُ اللَّهُ قَالُوا أَبَعَدَهُ
اللَّهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالكِرَامَةِ وَتَحْوِذِكَ قَالَ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
قَالُوا فَأَيُّ شَيْءٍ مَعْنَاهُ قَالَ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ
فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ أَوْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ أَوْ ذُكِرَتْ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الوَعِيدَ فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
الْوَعِيدِ فَهَذَا دُعَاءٌ لَهُمْ بِالحَيْرِ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ عَلَيْهِمْ بِالسُّوءِ وَهَذِهِ
قَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ تَنْبَهُ لَهَا إِمَامُ الأُمَّةِ وَنَبَهُ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الأُمَّةِ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

(ر ع ي) وَقَوْلُهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّ الشَّمْسِينَ قَدْ غَابَتْ بِصَمِّ النِّبَاءِ أَيْ
يَطْنُ يُقَالُ أَرَى عَلَيَّ مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ أَيْ طَنْ وَمُسْتَقْبَلُهُ يُرَى
بِحَذْفِ الهَمْزَةِ وَأَصْلُهُ يُرَى كَمَا قِيلَ فِي الرَّوْيَةِ رَأَى يَرَى وَأَصْلُهُ
يُرَى فَحَذْفُ الهَمْزَةِ فِي المُسْتَقْبَلِ لِلتَّخْفِيفِ .

(ع س س) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَائِي بِعُسٍّ
مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ القَدْحُ العَظِيمُ وَقَوْلُهُ : بَعَثْنَاكَ دَاعِيًا وَلَمْ تَبْعُنْكَ رَاعِيًا
: أَيْ بَعَثْنَاكَ دَاعِيًا إِلَى الصَّلَاةِ بِالأَذَانِ وَلَمْ تَبْعُنْكَ حَافِظًا لِلشَّمْسِ ،
فَطْنٌ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ إِتْكَارًا عَلَيَّ
المُؤَدِّنِ إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ وَأَنَّهُ إِنَّمَا بَعَثَهُ لِالأَذَانِ لَا
لِلتَّعْرِيفِ عَنِ حَالِ الشَّمْسِ وَالإِخْبَارِ بِهِ وَيُسَمَّى طَنْوًا وَكَيْفَ يُطْنُ
بِهِ الإِتْكَارُ لِلإِخْبَارِ بِالحَقِّ وَحَالَهُ فِي كَوْنِهِ قَائِمًا بِالحَقِّ قَائِلًا لَهُ ،
لَكِنْ قَالَ ذَلِكَ شُكْرًا لَهُ وَتَبَاءً عَلَيْهِ ، أَيْ كُنَّا بَعَثْنَاكَ لِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ
الأَذَانُ وَخَفِيَ عَلَيْنَا الأَهَمُّ وَهُوَ أَنْ نَقُولَ لَكَ : تَعْرِفُ لَنَا حَالَ
الشَّمْسِ وَأخْبَرْنَا بِهَا وَقَدْ قُمْتَ لَنَا فِي هَذَا المُهِمِّ أَحْسَنَ القِيَامِ
وَأخْبَرْنَا بِهِ فَتَحْنُ لَكَ شَاكِرُونَ وَبِالحَيْرِ ذَاكِرُونَ .

(ج ن ف) ثُمَّ قَالَ مَا تَجَانَفْنَا لِأَنَّهُ أَيْ مَا مِلْنَا إِلَيْهِ قَاصِدِينَ يُقَالُ
جَنَفَ يَجْنَفُ جَنْفًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَتَجَانَفَ تَجَانْفًا أَيْ مَالَ .

(ق ر ف) وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يُصْبِحُ
جُنْبًا مِنْ قَرَأَ { أَيْ جَمَاعَ وَقَدْ قَارَفَ قِرَافًا وَمُقَارَفَةٌ أَيْ جَامِعٌ
وَبَاشَرَ كَمَا يُقَالُ جَالَفَ جَلَافًا وَمُخَالَفَةٌ وَهُوَ مِنَ العِرْفِ وَهُوَ
القِشْرُ وَالقِرْفَةُ القِشْبَةُ وَالمُقَارَفَةُ مَسُّ الحِلْدِ الحِلْدُ كَالْمُبَاشَرَةِ .

(ذ ر ج) رَجُلٌ ذَرَعَهُ القَيْءُ أَيْ سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ يَذَرُغُ يَفْجِحُ الرَّاءُ وَإِذَا
تَقَيَّأَ أَيْ تَكَلَّفَ القَيْءَ وَاسْتَقَاءَ أَيْ طَلَبَ القَيْءَ وَسَأَلَهُ فَسَبَّحُ
الإِسْتِغْفَالَ لِلطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ أَيْ فَعَلَ فَعَلًا يَخْرُجُ بِهِ القَيْءُ
وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ الإِسْتِغْفَاءُ بِزِيَادَةِ الهَاءِ كَالِاسْتِغْفَالِ وَالإِسْتِطَالَةِ
فِي الوِزْنِ .

(ق ح ح) : وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ بِالْقَاحَةِ لِهَيْ مَوْضِعِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .
(ء ه ل) وَأَهْلُ الْعَوَالِي أَهْلُ قَرَى فِي أَعَالِي الْمَدِينَةِ .
(ح ر ر) : وَالْحَرْورِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى حَرْورَاءِ اسْمِ قَرْيَةٍ .
(ع ن ت) : يُسْأَلُونَ سُؤَالَ التَّعْتِ هُوَ طَلَبُ الْعَتِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالصِّيقُ .

(ء ر ب) : { وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ } الْأَلِفُ لِلتَّفْصِيلِ وَالْكَافُ مَنصُوبَةٌ لِأَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ أَيِ أَقْدَرَكُمْ لِإِزْبِهِ بِكَسْرِ الهمزة وَتَسْكِينِ الرَّاءِ أَيِ لِعَضْوِهِ وَلِحَاجَتِهِ أَيضًا فَهُوَ اسْمٌ لَهُمَا جَمِيعًا أَيِ كَانَ يَمْلِكُ حِفْطَ عَضْوِهِ عَنِ الْإِنْزَالِ وَعَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَوَاقِعِ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ حَاجَةِ الرِّجَالِ وَفِي رِوَايَةٍ لِإِزْبِهِ بِفَتْحِ الهمزة وَالرَّاءِ وَهُوَ الْحَاجَةُ وَمَعْنَاهُ مَا مَرَّ .

(ح م ي) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَلَا إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيَّ وَحِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمِّيِّ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ } الْحِمِّيُّ الْحَرِيمُ لِأَنَّهُ يُحْمَى أَيِ يُحْفَظُ وَقَدْ حَمَى جَمَاعَةً مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَحَامَ يَحُومُ حَوْمًا أَيِ دَارَ وَيُوشِكُ بِصَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ أَيِ يُسْرِعُ وَيُوشِكُ وَيُوشِكُ وَشَكًا فَهُوَ وَيُوشِكُ مِنْ حَدِّ شَرَفٍ أَيِ سُرْعًا وَأُوشِكَ يُوشِكُ إِشْيَاكًا مِنْ حَدِّ ادَّخَلَ أَيِ اسْرَعَ .

(ل و م) : أَصْبَحُوا يَوْمَ الشُّكِّ مُتَلَوِّمِينَ أَيِ مُنْتَظِرِينَ غَيْرَ آكِلِينَ وَلَا عَازِمِينَ عَلَى الصَّوْمِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ أَنَّهُ شَعْبَانٌ أَوْ رَمَضَانٌ .

(ب ي ت) : { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْيُتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ } رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاطِ مُخْتَلِفًا لَمْ يَبْيُتِ بِيَاءٍ مُسَدِّدَةٍ بَيْنَ الْبَاءِ وَالنَّاءِ مِنْ التَّبْيِ يُقَالُ بَيْتُ هَذَا الْأَمْرَ بِاللَّيْلِ تَبْيِيًا أَيِ فَكَرَ فِيهِ لَيْلًا وَدَبَّرَ فِيهِ قَالَ تَعَالَى: { فَإِذَا بَرَّرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي يَقُولُ النِّسَاءُ : 81 } وَرِوَايَةٌ أُخْرَى لَمْ يَبْيُتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

بِصَمِّ الْأَوَّلِ وَكَسْرِ النَّايِ وَتَخْفِيفِ النَّايِ مِنَ الْإِبَاتَةِ مِنْ هَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ يُقَالُ أَبَاتَ هَذَا الْأَمْرَ بِاللَّيْلِ يُبَيِّتُهُ إِبَاتَةً وَمَعْنَى هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُفَكِّرْ فِي أَمْرِ صَوْمِهِ فِي لَيْلِهِ وَرِوَايَةٌ لَمْ يَبْيُتِ بِصَمِّ الْأَوَّلِ وَكَسْرِ النَّايِ وَتَشْدِيدِ النَّايِ مِنَ الْإِبَاتِ وَهُوَ الْقَطْعُ وَرِوَايَةٌ أُخْرَى لَمْ يَبْيُتِ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَصَمِّ

النَّايِ وَتَشْدِيدِ النَّايِ مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَمَعْنَى هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِهِ بِاللَّيْلِ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِمَنْ لَمْ يُؤْرَضْهُ مِنَ اللَّيْلِ بِالهمزة مِنَ التَّارِيضِ وَبِغَيْرِ هَمْزٍ مِنَ التَّوْرِيضِ أَيِ لَمْ يُهَيِّئْهُ وَلَمْ يُؤَسِّسْهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِمَنْ لَمْ يَعْزَمِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ قَبْلَ طُلُوعِ الفجرِ وَهَذَا كُلُّهُ لِنَفْيِ الْكَمَالِ دُونَ الْوُجُودِ .

(ج د ع) وَفِي مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى رُويَةِ الْهَلَالِ يُرَوَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعٌ } أَيِ مَقْطُوعُ الْأَدْنِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(ت م م) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ أَيِ امْضِ عَلَيْهِ وَأَتِمِّمُهُ .

(س ع ط) (وَإِذَا اسْتَعِطَ الصَّبَائِمُ هُوَ مِنَ السَّبْعُوطِ يَفْتَحُ السَّبِينِ وَهُوَ دَوَاءٌ يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ بِالْمُسْعُطِ بِصَمِّ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي يُسْعَطُ بِهِ الصَّبِيُّ الدَّوَاءَ وَقَدْ اسْعَطَهُ عَيْرُهُ وَاسْتَعَطَ بِنَفْسِهِ وَالْوَجُورُ كَذَلِكَ وَالَّذِي يُوجِرُ بِهِ الْمِجْرَةَ يُقَالُ وَجَرَهُ وَأَوْجَرَهُ وَجَمَعَ الْمِسْعَطُ الْمَسَاعِطُ وَجَمَعَ الْمِجْرَةَ الْمَوَاجِرُ .
(ح ق ن) (وَالْحَفْتَةُ دَوَاءٌ يُجْعَلُ فِي مُوَجِرِ الْإِنْسَانِ يُقَالُ حَفَنَهُ يَحْفِنُهُ مِنْ حَدْ صَرَبَ وَاحْتَفَنَ بِنَفْسِهِ . (ح و ف) (وَالْجَائِفَةُ طَعْنَةٌ تَبْلَعُ الْجَوْفَ وَقَدْ جَافَهُ يَجُوفُهُ جَوْفًا أَي طَعْنَةً بَلَعَ بِهَا جَوْفَهُ .
(ء م م) (وَالْأَمَّةُ عَلَى وَرْنٍ فَاعِلَةٌ شَحَّةٌ تَبْلَعُ أُمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدَّمَاعَ يُقَالُ أُمَّهُ يَوْمُهُ مِنْ حَدْ دَخَلَ أَي شَحَّةُ أُمَّهُ .

(ح ل ل) (وَالْإخْلِيلُ مَخْرَجُ التَّوَلُّ مِنَ الذِّكْرِ .
(ب خ ر) (عَلَيْكُمْ بِصِيَامِ الْأَبْحَرِ وَهُوَ مُتَيْنُ الْقَمِ مِنْ حَدْ عَلِمَ أَي عَيْرَ الْمُتَطَيَّبِ .

(ح ي س) (قَالَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَهْدِي لَنَا حَيْسٌ هُوَ طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنْ تَمْرٍ وَرُيْدٍ فَبَادَرْتَنِي حَفْصَةُ أَي سَبَّارَ عَيْنِي وَعَاجَلْتَنِي وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا أَي عَلَى صِفَةِ أَبِيهَا فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ .

(ق د د) (رَجُلٌ هَجَمَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ أَي دَخَلَ يَهْجُمُ مِنْ حَدْ دَخَلَ . حَتَّى آتَى قَدِيدًا هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ فَسَكَ النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ يَفْتَحُ الْجِيمُ أَي الْمَشَقَّةُ وَقَدْ جَهَدَهُ الصَّوْمُ وَعَيْرُهُ جَهْدًا مِنْ حَدْ صَنَعَ أَي أَتَعَبَهُ وَسَقَى عَلَيْهِ فَأَمَّا الْجَهْدُ بِصَمِّ الْجِيمِ فَهُوَ الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ } [التوبة : 79].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمِيمِ مَكَانَ اللَّامِ الَّتِي لِلتَّعْرِيفِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَامٌ فِي أَمْسَفَرٍ وَهِيَ لَعْنَةٌ بَعْضُ الْعَرَبِ وَهُوَ كَمَا رُوِيَ طَابَ أَمْصَرُبُ أَي حَلَّ الصَّرْبُ وَالْقِتَالُ .
(ف ن ي) : الشَّيْخُ الْقَائِي الْهَرَمُ الَّذِي قَنَيْتُ قُوَّتَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ } [البقرة : 184] أَي لَا يُطِيقُونَ وَلَا مُصْمَرَةً وَنَطِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ: { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا } [النساء : 176] مُعْنَاهُ لِئَلَّا تَضِلُّوا وَفِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّقُونَ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا أَي يُكَلِّفُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ .
(ر ي ب) (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ } أَي لَا يُشَكِّكَ يُقَالُ رَابَهُ يَرِيْبُهُ رَبِّي أَي شَكَّكَ وَأَرْتَابُ يَرْتَابُ إِذَا شَكَّ وَأَرَابُ يَرِيْبُ إِرَابَةً أَي آتَى بِمَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ وَالرَّيْبَةُ التَّهْمَةُ .

(غ م م) (: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الْهَلَالُ { أَي سَتِرَ مِنْ حَدْ دَخَلَ .
(و ل ي) (كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي أَي الْمُتَابِعِ .

(ط ه ر) : الطَّهَارُ وَالْمُطَاهَرَةُ مَصْدَرَانِ لِقَوْلِكَ ظَاهِرَ الرَّجُلِ مِنْ
أَمْرَاتِهِ أَيُ قَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَطَهَّرَ أُمِّي وَفِيهِ لِعَتَانِ أُخْرَيَانِ
إِحْدَاهُمَا إِطَاهَرَ يَطَاهِرُ إِطَاهَرًا وَأَصْلُهُ تَطَاهَرَ فَادْعَمْتُ وَشَدَدْتُ
وَاللُّغَةُ الْآخَرَى اطَّهَّرَ يَطَّهِّرُ اطَّهَرًا بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ جَمِيعًا
وَأَصْلُهُ تَطَهَّرَ وَفُرِيَ بِهَا كُلُّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { الَّذِينَ يُطَاهِرُونَ مِنْكُمْ

مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ [المجادلة : 2] .
(م ل ك) وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ فِي الطَّهَارِ فَلَمْ أَتَمَّاكُ
أَيُ لَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي .

(س ل خ) : انْتَسَلَخَ الشَّهْرُ أَيُ مَضَى .

(ج ن ن) : الْجُنُونُ الْمُطْبِقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ النَّابِثِ الْمَالِي الْمُسْتَدَدُّ .
(ف و ق) وَالْإِفَاقَةُ الصَّخْوُ .

(م د د) : الْمُدُّ مِكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ مَنَّا مِنْ مَاءٍ

(ص و ع) وَالصَّاعُ مِكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَمْنَانِ الْهَاشِمِيِّ صَاعٌ
مَنْسُوبٌ إِلَى هَاشِمٍ يَسَعُ فِيهِ سِتَّةٌ عَشَرَ مَنَّا وَالْحَاجِي مَنْسُوبٌ
إِلَى الْحَاجِّ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُخْرِجَهُ وَأَطَهَّرَهُ وَكَانَ يَمُنُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ
الْعِرَاقِ وَيَقُولُ أَلَمْ أُخْرِجْ لَكُمْ صَاعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .
(و س م) وَيُنْشِدُونَ فِي مَسْأَلَةِ نَبِيِّ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ
صَوْمٌ كَذَا قَوْلَ الْقَائِلِ :

لَهْنِكَ مِنْ عَنَسِيَّةٍ عَلَى هَتَوَاتٍ كَادِبٍ مَنْ
لَوْسِيْمَةٍ يَقُولُهَا

مَعْنَاهُ وَاللَّهُ إِنَّكَ مِنْ عَنَسِيَّةٍ أَيُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ عَنَسٍ لَوْسِيْمَةٍ
أَيُ لَجَمِيلَةٍ عَلَى هَتَوَاتٍ أَيُ حَصَلَاتٍ سُوءٍ كَادِبٌ مَنْ يَقُولُهَا أَيُ
كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِيكَ فَالْأَوَّلُ اخْتِصَارٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ وَاللَّهُ إِنَّكَ
حَدَفَ الْوَاوُ وَالْأَلِفَ وَاللَّامَ مِنْ أَوْلَاهَا وَالْأَلِفَ الْوُسْطَى وَالْهَمْزَةَ
مِنْ إِنَّكَ وَقَوْلُهُ مِنْ عَنَسِيَّةٍ هُوَ عَلَى التَّعَجُّبِ وَهُوَ مَدْحٌ وَالْوَسِيْمَةُ
الْجَمِيلَةُ مِنْ حَدِّ شَرَفٍ وَالْهَتَوَاتُ جَمْعُ هَنَاءٍ وَهِيَ الْخِصْلَةُ الرَّدِيئَةُ
وَكَادِبٌ حَفْصٌ عَلَى الْمُجَاوِرَةِ وَهُوَ نَعْتُ مَنْ يَقُولُهَا أَيُ مَنْ يَصِفُكَ
بِالْهَتَوَاتِ فَقَدْ كَذَبَ .

(ط ه ر) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { السُّوَاكُ مَطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ
لِلرَّبِّ } أَيُ سَبَبٌ لِلطَّهْرِ وَسَبَبٌ لِلرِّضَاءِ كَمَا رُوِيَ { الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ
مَجْتَنَبَةٌ مَجْهَلَةٌ } أَيُ سَبَبٌ لِلْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْجَهْلِ .

(د ر د) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِيْنِي بِالسُّوَاكِ
جِيْنِي حَشِيْبُ لَأَدْرُدَنَّ وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ يُدْرِدْنِي الدَّرْدُ سَفُوْطُ
الْأَسْتَانِ وَقَدْ دَرِدَ يُدْرِدُ دَرْدًا فَهُوَ أَدْرُدُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَأَدْرَدَهُ غَيْرُهُ
إِدْرَادًا .

(خ ل ف) : لِيُخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ بِصَمِّ الْحَاءِ أَيُ تَغْيِيرُ رَائِحَتِهِ وَقَدْ
خَلَفَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(ح م ل) وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا
أَفْطَرْنَا وَقَفَصْنَا الْحَامِلُ الْمَرْأَةُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ يَفْتَحُ الْحَاءُ
أَيُ وَلَدٌ وَالْحَامِلَةُ بِالْهَاءِ الَّتِي عَلَى رَأْسِهَا أَوْ ظَهْرِهَا حَمْلٌ بِكَسْرِ
الْحَاءِ وَقَدْ أَحْجَلَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ بَعْضَ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْفِغْهِ وَلَا

حَطَّ لَهُ مِنْ الْأَدَبِ بِسُؤَالِ يُبْتَنَى عَلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلَةِ إِذَا خَافَتْ عَلَى جَمَلِهَا وَذَكَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِالْكَسْرِ وَهِيَ ضَائِمَةٌ هَلْ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْطَأَتْ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ امْرَأَةٍ حَمَلَتْ عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ رَأْسِهَا جَمَلًا وَخَافَتْ عَلَى ذَلِكَ سُقُوطًا أَوْ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُبَيِّحُ لَهَا الْإِفْطَارَ فَخَجَلَ وَهَذَا تَبْيِينٌ لَكُمْ أَنَّ الْفَقِيهَةَ لَا يَكْمُلُ وَلَا يَأْمَنُ الْعَلَطُ إِلَّا بِكَمَالِهِ فِي عِلْمِ الْأَدَبِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَمُنُّ عَلَيْنَا بِحَسَنِ التَّهْدِي فِيهِ بِمَنِّهِ وَطَوْلِهِ وَالْمُرْضِعُ النَّبِيُّ لَهَا وَلَدٌ رَضِيعٌ وَالْمُرْضِعَةُ هِيَ النَّبِيُّ تُرْضِعُ وَلَدَهَا . (ن ف س) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَدْوَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنُفُوسٍ } أَي مَوْلُودٍ .

(س م ر) : السَّمْرَاءُ الْجِنَطَةُ . (ش ق ص) : كَانُوا يَكْرَهُونَ الْأَسْفَاصَ جَمْعُ شِفْصٍ وَهُوَ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ أَي الْبَعْضُ وَهُوَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ . (م و ن) : وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَدْوَا عَمَّنْ تَمُوتُونَ } أَي تَحْمِلُونَ مُوتَهُمْ .

(س ع ي) : الْمُسْتَسْعَى مُعْتَقُ الْبَعْضِ يُسْتَسْعَى أَي يُطَلَبُ مِنْهُ السَّعَايَةُ فِي قِيَمَةٍ مَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ . (د ب ر) : وَالْمُدْبِرُ الَّذِي أُعْتِقَ عَنْ ذُبُرٍ أَي بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى . (ق ن ن) : الْقِنُّ الرَّقِيقُ الَّذِي لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ سَبَبٌ عَنُقٍ وَيَقُولُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ عِنْدَ قِنِّ إِذَا مُلِكَ هُوَ وَأَبْوَاهُ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَمَا فَوْقَهُ وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى قُلْتُ وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا أَعْلَمْتُكَ . (ع ك ف) : وَالْإِعْتِكَافُ الْإِحْتِبَاسُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَذَا الْعُكُوفُ وَقَدْ عَكَفَ يَعْكَفُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَقِيلَ هُوَ الْإِقَامَةُ وَالْعَكَفُ الْحَبْسُ وَالْوُفُفُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَةَ الْفَتْحِ : {25} .

(ب ر ر) : وَفِي حَدِيثِ اعْتِكَافِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْبِرُّ تَرُونَ بِهِنَّ } الْبِرُّ مَنْصُوبٌ وَهُوَ مَفْعُولٌ بِقَوْلِهِ تَرُونَ بِصَمِّ النَّاءِ أَي تَطْبُونُ أَنْ هَذَا مِنْهُنَّ طَاعَةٌ أَي يَرْهَنُ أَنْ لَا يَخْرُجَنَّ . (و ر ء) (ر و ء) : وَفِي حَدِيثِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّهَا لَيْلَةٌ إِخْدَى وَعِشْرِينَ قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبْتُ وَرَاءَكَ أَي أَمَامَكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيهَةٍ غَضَبًا [الكهف : 79] أَي أَمَامَهُمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ [الباقية : 10] } فَعَادَ إِلَى مُعْتِكَفِهِ بِفَتْحِ الْكَافِ أَي مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ فَهَاجَتْ السَّمَاءُ مَهْسِيئِيذًا أَي بَارَ السَّجَابُ تِلْكَ الْعَشِيَّةُ { وَكَانَ عَرْشُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدٍ } أَي سَفَعُهُ مِنْ أَغْصَانِ النَّخْلَةِ فَوَكَّفَ أَي قَطَرَ الْمَطْرُ وَسَالَ مِنَ الْعَرْشِ . (ع ر ن ب) : وَجَبْهَتُهُ وَأَرْزَبَتُهُ أَنْفُهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ الْأَرْزَبَةُ طَرْفُ الْأَنْفِ .

(د و د) : وَفِي تَوَادِرِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا أَكَلَ لَحْمًا مُدَوِّدًا بِكَسْرِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِهَا وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الدَّوْدُ .

(ص ح ح) : إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحَبَةً أَيْ مُنْكَشَفَةً .
(ر م ص) وَيُخْرِي عَلَى السُّبْحِ الفِغْهَاءِ الرَّمَضَانَ الْأَوَّلُ
وَالرَّمَضَانَ الثَّانِيَّ مُعَرَّفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَهُوَ خَطَأً فَإِنَّهُ اسْمٌ عَلِمَ
لِهَذَا الشَّهْرِ وَالْأَعْلَامُ مَعَارِفٌ بِأَنْفُسِهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعْرِيفِهَا بِمَا
تُعْرَفُ بِهِ أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

5. كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

(ح ج ح) : الْحَجُّ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسْرُهَا لُعْنَانٌ وَهُوَ الْقَصْدُ وَهُوَ مِنْ
بَابِ دَخَلَ وَقِيلَ هُوَ الزِّيَارَةُ وَقِيلَ هُوَ إِطَالَةُ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الشَّيْءِ
وَقِيلَ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا أُمَّ أَسْعَدَ تَخَاطَبِي رَبِّبُ الزَّمَانِ
أَمَّا لَأَكْتَرَا

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ خُلُولاَ يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبُرِقَانِ
كثيرةً المُرْعَفَرَا

يَقُولُ لَامْرَأَةٍ كُنِّيْتُهَا أُمَّ أَسْعَدَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ رَبِّبَ الزَّمَانِ أَيْ الْمَوْتُ
تَخَاطَبِي أَيْ أَخْطَابِي فَلَمْ يُصِيبْنِي لِأَكْتَرِ يَفْتَحُ الْبَاءُ مِنْ بَابِ عَلِمَ
أَيْ أَصِيرُ كَثِيرًا فِي السَّنِ هَرْمًا وَلَا حَضْرَ خُلُولاَ كَثِيرَةً مِنْ عَوْفٍ أَيْ
تَارِلِينَ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ مِنْ حَلٍ يَحُلُّ خُلُولاَ مِنْ بَابِ دَخَلَ أَيْ تَرَلَّ
وَأَرَى هَوْلًا الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةَ يَزُورُونَ وَيَقْصِدُونَ وَيُدِيمُونَ
الْإِخْتِلَافَ إِلَى سَبِّ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ الْعِمَامَةُ بِكَسْرِ السُّبْحِ وَهَذَا
الرَّجُلُ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ وَلَقَبُهُ الزُّبُرِقَانُ وَالزُّبُرِقَانُ
أَصْلُهُ الْقَمَرُ لُقَبَ بِهِ لِجَمَالِهِ تَنْسِبُهَا بِهِ وَالْمُرْعَفَرُ نَعْتُ السَّبِّ وَهُوَ
الْمَصْبُوعُ بِالزُّرْعَفَرَانِ وَكَانَتْ عِمَائِمُ سَادَاتِ الْعَرَبِ تُصْبَعُ بِهَذَا
وَتَحْوِهِ يَقُولُ إِنَّمَا طَالَ عُمُرِي لِأَفْعَ فِي هَذِهِ الْعُصَّةِ وَهِيَ أَنْ يَصِيرَ
مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ سَيِّدًا يَزُورُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَرَّةً بَعْدَ
مَرَّةٍ وَالْمَنَاسِكُ أُمُورُ الْحَجِّ وَإِحْدَاهَا مَنَسِكٌ وَمَنَسِكٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ
وَالفِعْلُ مِنْهُ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ التَّنَسُّكُ بِصَمِّ التَّوْنِ وَسُكُونِ
السُّبْحِ وَأَصْلُهُ الْعِبَادَةُ وَيُطْلَقُ عَلَى أَمْرِ الْحَجِّ وَيُطْلَقُ عَلَى أَمْرِ
الْفَرْيَانِ أَيْضًا وَالتَّنَسُّكُ الدَّبِيحَةُ وَجَمْعُهَا التَّنَسُّكُ بِصَمِّ التَّوْنِ
وَالسُّبْحِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِّنْ
رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة : 196]}
وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَكْتُ وَمَحَيَّيْتُ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ [الأنعام : 162]} الْآيَةُ وَالْمَنَسِكُ يَفْتَحُ السُّبْحُ وَكَسْرُهَا
الْمَدْبُحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ [الأنعام : 34]}.

(ز م ل) وَمِنْ إِسْتِطَاعَةٍ أَنْ يَمْلِكَ الرَّاجِلَةَ وَخَدَهُ أَوْ مَعَ رَمِيلٍ
أَيْ رَدِيفٍ وَقِيلَ أَيْ عَدِيلٍ وَالرَّدِيفُ يَكُونُ خَلْفَ الرَّائِبِ وَالْعَدِيلُ
فِي أَحَدِ شِقَيْهِ الْمَحْمَلِ بَرَادٌ بِهِ أَنْ يَنْشِيرَكَ اثْنَانِ فِي رَاجِلَةٍ
وَالرَّاجِلَةُ الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِيلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

(ع ق ب) وَعَقَبَةُ الْأَجِيرِ لَا يَكْفِي لِثُبُوتِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَهُوَ أَنْ
يَكْتَرِيَ اثْنَانِ بَعِيرًا يَتَعَاقِبَانِ فِي الرُّكُوبِ أَيْ يَرْكَبُ هَذَا قَرَسَخًا أَوْ
مَنْزِلًا ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَعْقِبُهُ الْآخَرُ فِي الرُّكُوبِ قَرَسَخًا أَوْ مَنْزِلًا وَعَنْ

الصَّحَابُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ بِمَكَّةَ مَالٌ لَيَخْرُجَنَّ إِلَيْهَا وَلَوْ حَبْوًا أَوْ رَحْفًا عَلَى اسْتِيهِ وَهُوَ مَشْيُ الْمُقْعَدِ يُقَالُ حَبَا يَحْبُو مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(ن ع م) (وَبُرُوِي فِي حَدِيثِ الاِغْتِسَالِ عِنْدَ الاِخْرَامِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورُ مِنْ تَوْصِيَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ { أَيْ بِالرُّخْصَةِ أَحَدٌ وَنِعْمَتْ الْخَصْلَةُ هَذِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَيْ بِالسَّنَةِ أَحَدٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْعَسَلُ أَفْضَلُ فَبِتَّ أَنْ الْوُضُوءَ رُخْصَةٌ لَا سُنَّةٌ .

(غ س ل) (وَبُرُوِي فِي تَوْبِيْنِ جَدِيْدِيْنِ أَوْ عَسِيْلِيْنِ أَيْ خَلَقِيْنِ قَدْ عَسِيْلًا وَالْجَدِيْدَانِ أَوْلَى لِأَنَّ الْوَسِيْحَ يَعْمَلُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْ يَصِيْرُ دَا قَمَلٌ .

(و ب ص) : (وَجَدْتُ وَبِيْنَ الطَّيْبِ عَلَى مَفْرُقِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْوَيْصُ التَّبْرِيقُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالْمَفْرُقُ مَوْضِعُ فَرْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ يَفْتَحُ الْمِيْمَ وَكَبُرَ الرَّاءُ انْتَهَيْتَا إِلَى الرَّوْحَاءِ وَالطَّيْبُ بَسِيْلٌ مِنْ جِبَاهَتَا مِنْ الْعَرَقِ الرَّوْحَاءُ مَوْضِعٌ يَفْرُبُ مَكَّةَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جِئَ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الطَّيْبِ بَعْدَ الاِخْرَامِ أَنْتَ لَهَا أَيْ أَنْتَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ وَمِثْلِكَ يَعْمَلُ مِثْلَ هَذَا .

(غ ر ز) : (لَبِيَّ جِئَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعِزْرِ هُوَ رِكَابُ الْإِبِلِ . (ل ب ي) : (التَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ وَالْكَلِمَةُ مَاخُوْدَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ أَيْ أَقَامَ وَقِيلَ أَيْ لَزِمَ فَمَعْنَاهَا أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ لِأَنَّهُ لَهَا عَيْرٌ خَارِجٌ عَنْهَا وَالتَّلْبِيَةُ فِيهَا لِرِيَادَةِ إِطْهَارِ الطَّاعَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ وَكَذَلِكَ وَسَعْدَتِكَ أَيْ مُسَاعِدَةٍ لِأَمْرِكَ مُسَاعِدَةٌ بَعْدَ مُسَاعِدَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ خَتَانِيكَ أَيْ تَسَالِكَ خَتَانًا بَعْدَ خَتَانٍ أَيْ رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ بِالْفَتْحِ وَالكُسْرِ رَوَاتِبَانِ وَمَعْنَى الْفَتْحِ أَيْ الْبِيَّ بَانَ الْحَمْدَ لَكَ أَوْ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالكُسْرُ أَصَحُّ فَيَكُونُ ابْتِدَاءً ذِكْرًا لَا تَعْلِيلًا لِلْأَوَّلِ وَهُوَ أَنْبَغُ وَأَكْمَلُ .

(ه ل ل) (وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . (ع ج ح) : (وَأَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّجُّ قَالَعَجٌ وَالْعَجِيحُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالتَّجُّ إِسْأَلُهُ دِمَاءِ الْهَدَايَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقَالَ تَعَالَى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً تَجَاجِيْلًا [النَّبَأُ : 14] أَيْ سَبِيْلًا . (ر ف ث) (فَإِذَا أُخْرِمَتْ فَاتَّقِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ فَسَرْتَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّوْمِ أَنَّهُ الْجَمَاعُ وَهُوَ اسْمٌ لِذِكْرِ الْجَمَاعِ أَيْضًا مَجَازًا لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا فَانْشَدَ :

فَهْنٌ يَمْشِيْنَ بِنَا هَمِيْسًا
إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَبِيْكَ
لَمِيْسًا

فَقِيلَ لَهُ أَتَرَفْتِ وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ إِيْمًا يَخْرُمُ الرَّفَثُ بِخَصْرَةِ النِّسَاءِ وَمَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّهُ يَقُولُ فَهْنٌ أَيْ التَّوَقُّ يَمْشِيْنَ هُوَ فِعْلٌ لِأَنَّهُ وَقَدْ تَعَدَّى هَاهُنَا بِالْبَاءِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ بِنَا هَمِيْسًا أَيْ مَشِيًّا

خَفِيفًا لَا صَوْتٌ فِيهِ إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ إِنْ تَجَعَّقَ الْعَالُ الَّذِي تَعَالْنَا
بِالطَّيْرِ نَيْكٌ أَيْ نُجَامِعُ لَمَيْسًا أَيْ الْحَارِيَّةَ الَّتِي اسْمُهَا هَذَا .
(خ ق ق) وَحَدِيثٌ وَقَصَ الْبَاقِيَةَ مُخْرَمًا فِي أَحَاقِيقِ جِرْدَانَ مَرَّ
فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَلَا بَاسَ بِالْمَصْبُوعِ إِذَا غَسَلَ بِحَيْثُ لَا يَنْقُضُ
قِيلَ أَيْ لَا يَتَنَازَرُ صَبْعُهُ وَقِيلَ أَيْ لَا يَفُوحُ رِيحُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ رَوَى
هَذَا التَّفْسِيرَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(ب ر ن س) وَالْبُرْنُسُ كِسَاءُ الْمُحْرَمِ .
(ش ع ث) : الشَّعْتُ الثَّقَلُ يُقَالُ شَعْتُ مِنْ حَدِّ عِلِمَ فَهُوَ شَعْتُ
وَأَشَعْتُ أَيْ مُعَبَّرَ الرَّأْسِ وَالثَّقَلُ عَيْزُ الطَّيِّبِ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلِمَ

(ر ك ب) وَكُلَّمَا لَقِيتَ رَكْبًا يَتَسَكِينُ الْكَافِ أَيْ رُكْبَانًا جَمْعُ
رَاكِبٍ .

(ش ر ف) : أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا أَيْ صُعُودًا وَنَحْوَهُ الشَّرْفُ الْمَكَانُ
الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ .
(ش ع ر) شِعَارُ الْحَجِّ أَيْ عَلَامَتُهُ وَالشَّعَائِرُ الْعَلَامَاتُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ
وَهِيَ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى الطَّاعَةِ . (ش ع ر) وَالْإِشْعَارُ الْإِعْلَامُ
بِتَدْمِيَةِ السَّنَامِ .

(ب ر ر) وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ أَيْ الْمَقْبُولُ يُقَالُ بَرَّهُ اللَّهُ بَرًّا مِنْ حَدِّ
عِلِمَ أَيْ قَبِلَهُ وَيَقُولُونَ لِلْحَاجِّ فِي الدَّعَاءِ بَرَّ حَجَّكَ عَلَيَّ مَا لَمْ يُسَمَّ
قَاعِلُهُ وَبَرَّ عَلَى الظَّاهِرِ أَيْ صَلَحَ وَحَسِنَ وَيُقَالُ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ
الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ مَاتَمٌ وَالْبَيْعُ الْمَبْرُورُ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ شُبُهَةٌ وَلَا
حِيَانَةٌ .

(س ل م) وَاسْتِيلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِمَسُّهُ بِقَمٍ أَوْ يَدٍ وَقِيلَ هُوَ
اسْتِعْمَالُ مَا حُوذِيَ مِنَ السَّلِيمَةِ بِكُسْرِ اللَّامِ بَعْدَ فَتْحِ السَّيْنِ وَهِيَ
الْحَجَرُ وَجَمْعُهُ السَّلَامُ بِكُسْرِ السَّيْنِ كَمَا يُقَالُ اكَتَحَلَ أَيْ اسْتَعْمَلَ
الْكُحْلَ فَكَذَلِكَ اسْتَلَمَ أَيْ اسْتَعْمَلَ السَّلِيمَةَ .
(ش و ط) وَيَطْوِفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ جَمْعُ شَوْطٍ وَالشَّوْطُ الشَّوْ
وَالطَّلُوقُ يَفْتَحُ اللَّامَ وَاجِدٌ يُقَالُ عَدَا شَوْطًا وَقَارِسِيَّتُهُ بَدْوِيدُ يَكُ يَكُ
بِرَادٍ بِهِ الطَّوَافُ مَرَّةً .

(ر م ل) وَالرَّمَلُ يَفْتَحُ الْمِيمَ فِي الْمَصْدَرِ مِنْ بَابِ دَخَلَ هُوَ
الْحَمْرُ وَالْإِسْرَاعُ قَالَهُ الْقَتَيْبِيُّ وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ هُوَ صَرْبٌ مِنْ
الْعَدْوِ مَشِيًّا . عَلَيَّ هَيْبَتِكَ بِكُسْرِ هَاءِ أَيْ عَلَيَّ رَسْلِكَ وَوَقَارِكَ
وَهِيَ فَعْلَةٌ مِنَ الْهَوْنِ يَفْتَحُ هَاءَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ
الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا [الفرقان : 63] .

(ض ب ع) وَالْإِضْطِبَاعُ فِي الْإِزْدِيَاءِ فِي الطَّوَافِ هُوَ إِخْرَاجُ
الرِّدَاءِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَالْقَاوَةُ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسَرِ وَإِبْدَاءُ
الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ وَتَعْطِيَةُ الْأَيْسَرِ يُسَمَّى اضْطِبَاعًا لِأَنَّهُ يُبْدِي صَبْعَهُ
أَيْ عَصَدَهُ .

(ض ب ع) وَفِي حَدِيثِ طَوَافِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَكَانَ { الْمُشْرِكُونَ عَلَى فُعَيْفَعَانَ هُوَ اسْمُ جَبَلٍ بِمَكَّةَ .

(ج ه د) : { تَتَحَدَّثُونَ أَنَّ بِالصَّخَابَةِ هُرَالًا وَجَهْدًا } يَفْتَحِ الحِيمِ أَي مَسْفَعًا .

(و ه ن) : { وَقَالُوا أَوْهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرَبُ } أَي أَضْعَفْتَهُمْ حُمَى المَدِينَةِ وَقَدْ وَهَنَ مِنْ حَدِّ صَرْبِ أَي صَعْفٍ وَأَوْهَنَهُ عَيْرُهُ وَيَثْرَبُ اسْمُ المَدِينَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا } [الأحزاب : 13] .
(ه ز ر) وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مَاذَا أَهْرُ كَتَيْبِي أَي أَحْرَكَ مِنْ حَدِّ دَخَلِ .

(ح ط م) وَطَفٌ مِنْ وَرَاءِ الحَاطِمِ وَهُوَ مَا كَانَ فِي الأَصْلِ فِي بِنَاءِ الكَعْبَةِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ حُطِمَ أَي كَسِرَ مِنْ حَدِّ صَرْبٍ وَأَزِيلَ مِنْ بِنَاءِ الكَعْبَةِ وَلَهُ اسْمَانِ أَحْرَانِ أَحَدُهُمَا الحِجْرُ يَكْسِرُ الحَاءَ مِنْ الحِجْرِ يَفْتَحِ الحَاءَ وَهُوَ المَنْعُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَنَعَ عَنِ الإِدْجَالِ فِي بِنَاءِ الكَعْبَةِ وَاسْمُهُ الأَخْرُ الحَاطِرَةُ وَهِيَ مِنَ الحَاطِرِ أَي المَنْعِ مِنْ حَدِّ دَخَلِ لِمَنْعِهِ عَنِ بِنَاءِ الكَعْبَةِ .

(ط و ي) حَرَجٌ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ الطَّوَافِ إِلَى ذِي طَوَى بِضَمِّ الطَّاءِ مَوْضِعٌ خَارِجٌ مَكَّةَ فِي طَرِيقِ المَدِينَةِ .
(ف س ح) وَقَسْحُ العُمَرَةِ يَفْصَحُهَا وَإِبْطَالُهَا قَبْلَ تَمَامِهَا وَالعُمَرَةُ الرِّيَارَةُ وَقَدْ اعْتَمَرَ أَي رَارَ وَهِيَ فِي الشَّرْعِ اسْمُ لِرِيَارَةٍ خَاصَّةٍ .

(ط ه ر) وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَي خَلْفَ طُهُورِنَا بِتَوَجُّهِنَا إِلَى عَرَافَاتٍ .

(ق د م) وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُنْعَتَانِ أَنهِيَ عَنْهُمَا وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِمَا لَعَاقَبْتُ أَي لَوْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذَا قَبْلَ هَذَا وَعَلِمْتُمْ بِتَهْيِي لَعَاقِبْتُكُمْ بِهَذِهِ الحِنَايَةِ لَكِنْ لَا أَوَاحِدُكُمْ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ النُّهْيِ .

(ر و ح) ثُمَّ تَرَوْحُ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنَى أَي تَعْدُو كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مِنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ } أَي عَدَا وَقِيلَ أَي تَخِفُ وَتُسْرِعُ مِنَ الرُّوحِ الَّذِي هُوَ الرَّاحَةُ وَالجَفَّةُ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الحَاجَّ يَرُوءُ إِبْلَهُمْ فِيهِ تَرْوِيَةٌ وَقَدْ رَوَى بِنَفْسِهِ يَرُوءِي رِيًّا فَهُوَ رِيَانٌ مِنْ حَدِّ عَلِمَ يَكْسِرُ الرَّاءَ فِي المَصْدَرِ وَرِوَاهُ عَيْرُهُ يَرُوءِيهِ تَرْوِيَةٌ وَأَرَوَاهُ يَرُوءِيهِ إِرْوَاءٌ مِنْ تَابِ التَّفْعِيلِ وَالأَفْعَالِ وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَذْبَحُ وَلَدَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ كَانَ يَرُوءِي فِي النَّهَارِ كَلِمَ بِالهَمْزَةِ أَي يَتَفَكَّرُ أَنَّ هَذَا الَّذِي رَأَى فِي المَنَامِ مِنَ اللهِ تَعَالَى قَبَاتِمُرٌ بِهِ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ رَوَى يَرُوءِي تَرْوِيَةً بِالهَمْزَةِ أَي تَفَكَّرَ فِي الأَمْرِ وَنَظَرَ فِيهِ .

(م ن ي) وَمِنَى قَرْيَةٌ يُذْبَحُ بِهَا الهَدَايَا وَالصَّخَابَا سُمِّيَ ذَلِكَ المَوْضِعَ مِنَى لِوُقُوعِ الأَفْدَارِ فِيهِ عَلَى الهَدَايَا وَالصَّخَابَا بِالمَنَايَا وَقَدْ مَنَى يَمْنِي مَنِيًّا أَي قَدَّرَ وَالمَنِيَّةُ المَمُوتُ وَهِيَ مُعَدَّرَةٌ عَلَى البَرَايَا وَمَنَّا يَمْنُو مَنُوًّا لَعَنَ أَيْضًا وَالبَيَاءُ أَطْهَرُ وَأَشْهَرُ قَالَ الشَّاعِرُ: فَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ سَوْفَ حَتَّى تُثْلِقِي مَا يَمْنِي لَكَ

أَفْعَلُهُ الْمَائِي
 أَيُّ يُعَدِّرُ لَكَ الْمُعَدِّرُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَالتُّونُ فِي قَوْلِهِ فَلَا تَقُولَنَّ
 مُحَفِّفَةً لِتَسْوِيَةِ النَّظْمِ .

(خ ي ف) وَفِي مَنَى مَسْجِدُ الْخَيْفِ وَالْخَيْفُ مَا انْحَدَرَ عَنْ غِلَظِ
 الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ

(ي و م) وَيَوْمَ عَرَفَةَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ حَوَاءَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَا أَهْبَطَا إِلَى الدُّنْيَا وَافْتَرَقَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا
 سِنِينَ ثُمَّ التَّقِيَا يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ فَعَرَفَهَا
 وَعَرَفْتُهُ فَيُسَمَّى الْيَوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْمَوْضِعُ عَرَفَاتٍ بِذَلِكَ وَقِيلَ
 سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى إِبْرَاهِيمَ الْمَتَابِيكَ أَيُّ
 مَوَاضِعِ النَّسْكِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ مَوْضِعٍ
 أَعَرَفْتَ هَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَقِيلَ هُوَ يَوْمُ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى
 أَهْلِ الْحَجِّ وَقِيلَ يَعْرِفُهُمُ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْكَرَامَةِ أَيُّ
 يُطَيِّبُهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ
 [محمد : 6] أَيُّ طَيِّبَهَا .

(ب ه و) وَرُوِيَ { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ }
 الْمُبَاهَاةُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْخَلْقِ يُفْهَمُ مِنْهَا الْمُفَاخَرَةُ وَهِيَ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى تَشْرِيفُ الْعَبْدِ وَتَشْهِيرُهُ وَإِظْهَارُ خَالِهِ لِلْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ
 مَلَائِكَتِي أَنْظِرُوا إِلَيَّ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا غَيْرًا بِجَمْعِ أَشْعَتْ
 أَغْبَرَ وَالْأَشْعَتْ مُتَغَيِّرُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْأَغْبَرُ مُغْبِرُ الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ .
 (ف ج ح) : { يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ [الحج : 27] أَيُّ طَرِيقٍ بَعِيدٍ
 وَالْفِجُّ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ وَجَمْعُهُ الْفِجَّاجُ وَالْعَمِيقُ التَّعِيدُ .

(ص غ ر) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا رُبِّي إِبْلِيسُ يَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصْغَرَ
 وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَذْخَرَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ { الْأَصْغَرُ الْأَذَلُّ وَقَدْ صَغِرَ يَصْغُرُ
 صَغَرًا وَصَغَرًا فَهُوَ صَاغِرٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيُّ دَلٍّ وَصَغِرَ يَصْغُرُ صَغَرًا
 فَهُوَ صَغِيرٌ أَيُّ صَارَ صَغِيرًا مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَمَصْدَرُ الْأَوَّلِ بِصَمِّ
 الصَّادِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ وَمَصْدَرُ الثَّانِي بِكَسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ
 وَالْجَقَارَةُ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ مَصْدَرٌ يَحْقُرُ وَالْإِخْتِقَارُ الْإِسْتِصْعَارُ
 وَالْأَذْخَرُ الْأَفْعَلُ مِنْ دَخَرَهُ إِذَا طَرَدَهُ دُخُورًا مِنْ حَدِّ صَبَغَ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: { لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ حَايِبٍ [8]
 دُخُورًا] الصَّافَاتِ: 8-9 وَقَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
 فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا [الإسراء : 39] .

(د ف ع) دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَيُّ ذَهَبَ وَسَبَقَ الْمَرْكَبَ .
 (و ج ف) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِجَافِ
 الْخَيْلِ وَلَا فِي إِبْضَاعِ الْإِبِلِ } يُقَالُ وَجَفَ الْفَرَسُ يَجْفُ وَجَيْفًا إِذَا
 أَسْرَعَ وَأَوْجَفَهُ رَاكِبُهُ إِجَافًا أَيُّ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْرَاعِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: { وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ
 خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ [الحشر : 6]

وَوَضَعَ الْبَعِيرُ يَضَعُ وَضَعًا إِذَا سَارَ سَيْرًا سَهْلًا سَرِيعًا وَكَذَلِكَ غَيْرُ
 الْبَعِيرِ وَأَوْضَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا رَادُّوكُمْ
 إِلَّا حَبَالًا وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْعُونَكُمْ الْفِئْتَةَ [التوبة : 47] .

(ع ن ق) : وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَهُ نَصَّ {
 الْعَتَقُ السَّيْرُ الْفَسِيحُ يَفْعُ الْعَيْنُ وَالنُّونُ وَهُوَ اسْمٌ وَالْفِعْلُ مِنْهُ
 أَعْتَقَ إِعْتَاقًا وَالنَّصُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَعَلٌ مُتَعَدِّ يُقَالُ نَصَّ الرَّجُلُ
 بَعِيرَهُ إِذَا اسْتَخْرَجَ مَا عِنْدَهُ مِنَ السَّيْرِ وَقِيلَ أَيَّ سَيْرِهِ أَرْفَعَ السَّيْرُ
 مِنْ قَوْلِكَ نَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ أَيَّ رَفَعَهُ وَقِيلَ نَصَّ كُلَّ شَيْءٍ
 مُنْتَهَاهُ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَيَّ بَلَعَهُ فِي السَّيْرِ مُنْتَهَاهُ وَالْفَجْوَةُ
 الْفَرْجَةُ وَالسَّعَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا عَرَبَتْ
 تَفَرَّضْتُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ الْكَهْفُ : 17} .
 (ع ل س) وَيُصَلِّي الْفَجْرَ بَعْلَسَ وَأَهْلُهُ طَلَامُ آخِرَ اللَّيْلِ وَيُرَادُ
 بِهِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَرْوَلَ الطَّلَامُ
 وَيَنْتَشِرَ الصَّبَاءُ وَقَدْ عَلَسَ تَعْلِيْسًا إِذَا صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ
 سَارَ فِيهِ .

(ز ل ف) وَالْمُرْدَلَعَةُ مُفْتَعَلَةٌ مِنَ الزَّلْعَةِ وَهِيَ الْفَرْبُ يُقَالُ
 أَرْلَعْتُهُ قَارَدَلَفَ أَيَّ قَرَّبْتُهُ فَتَقَرَّبَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا
 أَقَاضُوا مِنْ عَرَاقَاتٍ أَيَّ رَجَعُوا وَانْتَهَوْا إِلَيْهَا قَرُبُوا مِنْ مَنِي
 وَيُسَمَّى بِهَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَهُوَ الْمَعْلَمُ أَيَّ مَوْضِعُ الْعَلَامَةِ
 وَالْمُرْدَلَعَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ بِتَشْدِيدِ السِّينِ الَّتِي هِيَ
 غَيْرُ مُعْجَمَةٍ وَكُسْرُهَا وَعَرَاقَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَّتَهُ هُمَا
 طَرَقَانِ مُعَيَّنَانِ فِيهِمَا .

(ج ب ل) وَجَبَلٌ قَرْحٌ يَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ عَنِ يَمِينِ الْمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ .

(ش ر ق) وَقَوْلُهُمْ أَشْرَقَ تَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيْرُ يَفْعُ الْأَلِفُ أَيَّ أَضَى
 وَالْأَشْرَاقُ الْإِضَاءَةُ تَبِيرٌ أَيَّ يَا تَبِيرُ وَهُوَ اسْمٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ كَيْمَا نُغَيْرُ
 أَيَّ تَسْرِعُ إِلَى مَنِي .

(ج م ر) يَتْرَمِي الْجِمَارَ جَمْعُ جَمْرَةٍ وَهِيَ الْجِجَارَةُ مِثْلُ الْحَصَى .
 (خ ذ ف) : الْحَذْفُ وَهُوَ رَمَى الْحَصَى بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنْ حَدِّ
 صَرَبَ .

(ص ه ب) عَلَى تَاقَةِ صَهْبَاءٍ لَا صَرَبَ وَلَا طَرَدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ
 الصَّهْبَاءُ الْحَمْرَاءُ وَلَا صَرَبَ أَيَّ كَانُوا لَا يَضْرِبُونَ النَّاسَ وَلَا
 يَطْرُدُونَ وَلَا يُتَادُونَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ أَوْ الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ وَتَنَحَّ عَنْ
 الطَّرِيقِ وَتَحَوُّ ذَلِكَ .

(ق ص ر) : يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ رُءُوسِ شَعْرِهِ قَدْرَ
 أُنْمَلَةٍ وَتَحْوَاهَا

(س ب ع) وَيَطُوفُ بِالْتَيْبِ أُسْبُوعًا أَيَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

(ع ق ر) قَالَ لِصَفِيَّةَ قَفَرَى خَلَقَى أَحَابِسُنَا هِيَ وَوَعْفَرَا
 وَخَلَقَا رِوَايَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ وَجْهَ الدَّعَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يُرَادُ وَفُوعُهُ
 وَوَعْفَرَا مَصْدَرٌ أَيَّ عَفَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَفْرًا يَغْنِي عَرْقَبَهَا أَيَّ قَطَعَ
 عَرْفُوتَهَا وَخَلَقَا مَصْدَرٌ أَيْمَا أَيَّ خَلَقَهَا خَلَقًا أَيَّ أَصَابَهَا يَوْجَعُ فِي
 خَلْقِهَا وَقِيلَ أَيَّ خَلَقَ شَعْرَهَا بِالْمُصِيبَةِ وَعَفَرَى خَلَقَى بِالْيَاءِ أَيَّ
 جَعَلَهَا عَفْرَى خَلَقَى وَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا أَيْمَا .

(ع ج ل) : وقوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى البقرة : 203 يُقَالُ قَالَ فِي حَقِّ الْمُتَعَجَّلِ وَهُوَ مُتْرَخِّصٌ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْبِدْهُ بِالتَّقْوَى ، وَقَالَ فِي الْمُتَأَخَّرِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعَزِيْمَةِ : فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى " فَعَبِدَ ذَلِكَ بِشَرِّ طِ التَّقْوَى فَمَا مَعْنَاهُ وَالْوَهْمُ إِلَى قَلْبِ هَذَا أَسْبَقَ ؟ فَيَجَابُ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ ، أَي لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي التَّعَجُّلِ وَمَنْ تَأَخَّرَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِيْمَةٌ مِنْ آتَامِ عُمْرِهِ إِذَا اتَّقَى فِي آدَاءِ الْحَجِّ .

(ث ق ل) (وَقَوْلُهُ مَنْ قَدَّمَ تَفْلَهُ فَلَا حَرَجَ لَهُ أَي أَهْلُهُ وَمَتَاعُهُ يَفْتَحِ النَّاءِ وَالْقَافِ

(ب ط ح) (ثُمَّ يَأْتِي الْأَبْطَحَ وَيَنْزِلُ بِهِ سَاعَةً وَالْأَبْطَحُ فِي الْأَصْلِ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ رِقَاقُ الْخَصَى وَهُوَ اسْمٌ لِمَكَانٍ بَقُرْبِ مَكَّةَ وَيُقَالُ لَهُ الْمُخَصَّبُ بِصَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ وَفَتْحِهَا وَالتَّخْصِيبُ التَّرْوِيلُ بِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُخَصَّبُ لَيْسَ بِسُكِّ فِي رِوَايَةِ التَّخْصِيبُ لَيْسَ بِسُكِّ تَعْنِي بِهِ ذَلِكَ .

(ط و ف) (وَيَطُوفُ طَوَافُ الصَّدْرِ يَفْتَحُ الدَّالَ وَهُوَ الرُّجُوعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَيُسَمَّى طَوَافُ الْإِقَاصَةِ وَهُوَ الرُّجُوعُ أَيْضًا . (ع ه د) (وَطَوَافُ آخِرِ عَهْدِ الْبَيْتِ وَالْعَهْدُ اللِّقَاءُ وَقَدْ عَاهَدْتُهُ بِمَكَانٍ كَذَا مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَي لَقِيْتُهُ .

(ل ز م) (وَيَأْتِي الْمُلتَزِمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ جَائِطِهِ يَفْتَحُ الرَّايَ وَهُوَ مَوْضِعُ الْإِلْتِرَامِ أَيِ الْإِعْتِنَاقِ .

(ج و ر) (وَالْمُسْتَجَارُ مَوْضِعُ الْأَسْتِجَارَةِ وَهُوَ سُؤَالُ الْأَمَانِ يُقَالُ اسْتَجَارَهُ فَأَجَارَهُ قَالَ تَعَالَى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ التَّوْبَةَ : 6 } وَهُوَ اسْمٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَيْضًا وَيَتَشَبَّهُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ أَيِ يَتَعَلَّقُ بِهَا .

(ن ف ر) (وَإِذَا حَلَّ النَّفْرَ الْأَوَّلُ يَنْسُكِينَ الْفَاءَ هُوَ التَّعَجُّلُ فِي يَوْمَيْنِ وَالتَّفْرُ النَّبْيِيُّ هُوَ الْبَآخِرُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْمُكْتَبُ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَارَ فِي الْإَيَّامِ كُلِّهَا .

(ع م ر) (وَالْعُمْرَةُ زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَقَدْ اعْتَمَرَ أَي زَارَ .

(ق ر ن) (وَالْقِرَانُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(ج ر ن) (قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ تَحْتَ حِرَانِ نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {بِكَسْرِ الْجِيمِ هُوَ بَاطِلٌ عُنُقِ الْبَعِيرِ .

(ن ع م) (فَأَمَرَ آخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ أَيِ يَحْمِلُهَا عَلَى الْعُمْرَةِ وَيُعْبِتُهَا عَلَيْهَا وَالتَّنْعِيمُ اسْمٌ مَوْضِعٌ وَبِهِ قَرْبَةٌ وَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُعْتَمِرِينَ وَهُوَ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحَرَمِ إِلَى مَكَّةَ .

(ف ج ر) كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْحَرِ الْفُجُورِ أَيْ أَسْوَأِ السَّيِّئَاتِ . (ق ر ب) فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ أَفْلَقَنِي وَعَمَّنِي الْهَمُّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ . (ه د ي) هُدَيْتَ لَيْسَةَ نَبِيِّكَ أَيْ هَذَاكَ اللَّهُ وَأَرْشَدَكَ اللَّهُ . (ع ر ج) :لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ وَهُوَ تَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَعَارِجُ جَمْعُ مَعْرَجٍ وَهُوَ الصُّعُودُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ يُرَادُ بِهِ صُغُودُ الْمَلَائِكَةِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } [المعارج : 4] وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَا ذَا الْعَوَاضِلِ الْعَالِيَةِ .

(ل ب ي) :لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ أَيْ الرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَفِيهِ لَعْنَانٌ فَتُحُ الرِّاءِ وَمَدَّ الْأَجْرَ وَصَمَّ الرِّاءِ وَقَصُرُ الْأَجْرِ . (ث و ب) : { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا } [البقرة : 125] أَيْ مَرْجِعًا مِنْ تَابٍ يَتَوَبُّ إِذَا رَجَعَ .

(ع ر ش) وَبِقَطْعِ تَلْبِيَةِ الْعُمْرَةِ حِينَ تَنْظَرُ إِلَى عَرَائِشِ مَكَّةَ جَمْعُ عَرِيشٍ وَهُوَ الْبَيْتُ وَفِي الْحَدِيثِ { تَنْظَرُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ } يُرَوَى بِصَمِّ الْعَيْنِ وَالرِّاءِ بَعِيرٌ وَآوٍ وَهُوَ جَمْعُ عَرِيشٍ وَيُرَوَى بِصَمِّهِمَا وَيَوَاوُ بَعْدَهُمَا وَهُوَ جَمْعُ عَرِيشٍ وَكِلَاهُمَا الْبَيْتُ . (ل ب د) وَلَا يَدْعُ الْخَلْقَ فِي ذَلِكَ مُلْبِدًا كَانَ أَوْ مُصَفِّرًا أَوْ عَاقِصًا لَبَّدَ رَأْسَهُ إِذَا جَعَلَ فِيهِ صَمْعًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ مِنَ اللُّزُوقِ لِئَلَّا يَشَعَتْ وَلَا يَفْعَلَ وَصَفَّرَ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ قَبْلَ شَعْرَهُ عَلَى ثَلَاثِ طَاقَاتٍ وَالتَّشْدِيدُ لِلْمُتَالَعَةِ وَالتَّكْرِيرِ وَالتَّكْثِيرِ وَالتَّصْفِيرُ الْفَعْلُ عَلَى ثَلَاثِ طَاقَاتٍ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَعَقَصَ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ جَمْعُ الشَّعْرِ عَلَى الرَّاسِ .

(ع ت ق) : { وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [الحج : 29] هُوَ الْكَعْبَةُ وَسُمِّيَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ } [آل عمران : 96] وَبَكَّةُ هِيَ مَكَّةُ وَالتَّبَاءُ وَالتَّمِيمُ يَتَعَاقَبَانِ كَمَا فِي اللَّازِمِ وَالتَّلَازِمِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَبَتْ أَغْتَاقَ الرِّجَالِ أَيْ تَدْفَعُهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ فِيهَا أَيْ يَرْتَدِّمُونَ وَقِيلَ بَكَّةَ بِالتَّبَاءِ مَكَانُ الْبَيْتِ وَمَكَّةُ بِالتَّمِيمِ سَائِرُ الْبَلَدِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا أُغْتِيقتُ مِنَ الطُّوْقَانِ ، وَقِيلَ مِنَ الْخَبَابِرَةِ فَلَمْ يَسْتَوْلْ عَلَيْهَا جَبَّارٌ قَطُ .

(ن ك س) : { وَالطُّوَّافُ مَنكُوسًا } هُوَ أَنْ يَطُوفَ عَنِ يَسَارِ الْكَعْبَةِ وَالتَّمْصَدُّرُ التَّكْسِيُّ يَقْتَضِي التَّوْبَنَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(ز ح ف) : { وَالطُّوَّافُ رَحْفًا } أَيْ حَبْوًا عَلَى اسْتِيهِ جَالِسًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(ل م م) : قَبْلَ أَنْ يُلَمَّ بِأَهْلِهِ أَيْ يَنْزَلَ .

(ح ج ن) : اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحَجِّهِ أَيْ صَوْلَجَانِهِ وَحَجَّ الشَّيْءَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَاحْتِجَانُهُ أَنْ تَصُمَّهُ إِلَى نَفْسِكَ وَتَجْتَدِبُهُ وَالتَّمْحَجُّنُ أَلَهُ لِذَلِكَ .

(ب ء ر) (وَيُنْزِرُ زَمْزَمَ يُسَمِّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامَ زَمَّتْهَا
يَوْضِعَ الْأَخْبَارِ حَوْلَهَا أَي سَدَّتْهَا وَقِيلَ لِأَنَّ حَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
صَاحَ عِنْدَهَا بِصَوْتٍ كَالزَّمْزَمَةِ وَهِيَ صَوْتٌ لَا تَبِينُ حُرُوفُهُ .
(ن م ل) (يُغَضِّرُ الْمَرْأَةَ مِثْلَ الْأَنْثَمَةِ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالضَّمَّةَ خَطَأً
وَهِيَ رَأْسُ الْأَضْبَعِ وَالْأَضْبَعُ فِيهَا حَمْسٌ لِعَاتٍ يَفْتَحُ الْأَلِفَ وَكَسَرَ
الْبَاءَ وَضَمَّ الْأَلِفَ وَفَتَحَ الْبَاءَ وَضَمَّ الْأَلِفَ وَالْبَاءَ وَكَسَرَ الْأَلِفَ
وَالْبَاءَ وَكَسَرَ الْأَلِفَ وَفَتَحَ الْبَاءَ .

(م و س) (يُخْرِى الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ السِّينِ
وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ أَوْسَى رَأْسَهُ أَي خَلَقَ فَهُوَ عَلَى وَزْنِ مُفْعَلٍ وَقِيلَ
هُوَ مِنْ مَاسٍ يَمُوسُ أَي خَلَقَ أَيْضًا فَهُوَ عَلَى وَزْنِ فَعَلَى .
(ه ف ت) (قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ وَالْقَمَلُ يَتَهَاقَتُ فِي وَجْهِ أَي
يَتَسَاقَطُ .

(ه م م) (أَيُؤْدِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ بِالتَّشْدِيدِ جَمْعُ هَامَّةٍ وَهِيَ الدَّابَّةُ .
(ع ط ب) (عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ أَي هَلَكَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .
(ق ل م) (وَقَلَمَ الطَّفَرَ قِطْعَةً مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَتَقْلِيمُ الْأَطَافِرِ
لِلتَّكْثِيرِ وَالْأَطَافِيرُ جَمْعُ الْأَطْفَارِ وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ .
(ش ط ي) (انْقَطَعَتْ مِنَ الطَّفَرِ شَطِيبَةٌ أَي قِطْعَةٌ وَفِلْقَةٌ وَقَدْ
تَشَطَّى تَشَطِّبًا أَي تَشَفَّقَ وَتَفَلَّقَ .
(ش د د) (اسْتَدَّ عَلَى حِمَارٍ وَخَسَّ أَي عَدَا وَحَمَلَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ سَدَّ
مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(ع ن ق) (فِي الْأَرْبَابِ عَنَاقٍ هِيَ الْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِزِ .
(ج ف ر) (وَفِي التَّرْبُوعِ جَفْرَةٌ هِيَ الْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِزِ إِذَا
بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

(ح د ء) (الْجِدَاهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ .
(ع د ل) ({ بِحُكْمِهِ بِهِ دَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً
طَعَامٌ مِيسَاكِينَ أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ [المائدة : 95]
عَدَلُ الشَّيْءِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَعَدَلُهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ
مِثْلَهُ مِنْ جِنْسِهِ .

(خ ل ي) (لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا بِالْقَضْرِ أَي لَا يُخْتَشُّ حَشِيْبَتُهَا وَالْخَلَى
الْحَشِيْبَةُ الْيَابِسُ وَالْوَاجِدَةُ خَلَاءٌ . (ع ض د) (وَلَا يُعْصَدُ شَجْرُهَا
أَي لَا يُقَطَعُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَعَصْدُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي صَرَبَ عَصْدَهُ
وَإِذَا أَعَانَهُ وَصَارَ لَهُ عَصْدًا أَيْضًا أَي عَوْنًا .

(ع ن ز) (فِي عَنَزٍ مِنَ الطَّبَائِ أَي أَنْتَى مِنْهَا .
(ن ت ج) (تُتَجَّتْ الْأَضْحِيَّةُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ أَي وَلَدَتْ عَلَى
الْفِعْلِ الطَّاهِرِ وَتَنَجَّهَا صَاحِبُهَا مِنْ حَدِّ صَرَبٍ .

(س ر ي) (سَرَى الْجُرْحُ فِي الصَّيْدِ يَسْرِي سِرَايَةً تَعْدَى عَنِ
الْجُرْحِ فَصَارَ قِتْلًا وَبَرًّا الْجُرْحُ يَبْرَأُ بُرْءًا مِنْ بَابِ صَنَعَ بِضَمِّ الْبَاءِ
فِي الْمَصْدَرِ أَي صَحَّ .

(ب ر ء) (وَبَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ بُرْءًا يَفْتَحُ بَاءَ الْمَصْدَرِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ
أَيْضًا أَي خَلَقَ وَبَرِيءٌ فَلَانُ بُرَاءَةٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ فَهُوَ بَرِيءٌ أَي صَارَ
بَرِيئًا .

(ح ر م) : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْبَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } [المائدة : 95] جَمْعُ حَرَامٍ وَهُوَ الْمُحْرَمُ .

(د ج ن) وَفِي بُيُوتِهِمْ تَوَاجِنُ جَمْعُ دَاجِنٍ وَهِيَ الشَّاهُ الَّتِي تَعُودُ الْقَرَارَ فِي بَيْتٍ وَالْفَتْ أَهْلُهُ وَقَدْ دَجَنَ دُجُونًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ الْإِقَامَةُ

(س ي ر) : { أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } [المائدة : 96] أَي الْقَافِلَةُ وَالْقَافِلَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْعَيْرُ الرَّاحِعَةُ مِنَ الْمَقْصِدِ وَقَدْ قَفَلَ قُفُولًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَالْعَامَةُ تُطْلَقُ هَذَا الْإِسْمَ عَلَى الْعَيْرِ فِي أَوَّلِ الْخُرُوجِ أَيْضًا يَقُولُونَ خَرَجْتُ قَوَافِلُ الْحَاجِّ .

(ح ج ل) وَلَا حَيْرَ فِيمَا يَتَرَجَّمُ فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِبِ جَمْعُ حَجَلَةٍ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالْحِيمُ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَهِيَ الْقَبِيحَةُ وَالْيَعَاقِبِ جَمْعُ يَعْقُوبُ وَهُوَ الْقَبِيحُ فَالْحَجَلَةُ الْأَنْثَى مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَالْيَعْقُوبُ الذَّكَرُ مِنْهُ .

(ء م م) : أَمُّ عَيْلَانَ شَجَرُ الْبُسْمُرِ وَالسُّمُرُ مِنَ الْعِصَاهِ مِنْ شَجَرِ الشُّوْكِ كَالطَّلْحِ وَالْعَوْسَجِ وَالْوَاحِدَةُ عِصَةٌ بِهَاءٍ أَصْلِيَّةٍ وَقَدْ يُقَالُ عِصَةٌ بِهَاءٍ هِيَ تَاءٌ كَمَا يُقَالُ عِرَّةٌ وَثَبَةٌ وَيُجْمَعُ عَلَى عِصَوَاتٍ وَبَعِيرٌ عِصَةٌ بِكسْرِ الْوَاوِ أَكُلُ الْعِصَاهِ .

(ذ خ ر) : إِلَّا الْإِذْخِرَ بِكسْرِ الْأَلِفِ وَالْجَاءِ وَهُوَ نَبْتُ يَكُونُ بِمَكَّةَ قَالَهُ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ حَشِيشَةُ طَلَبَةِ وَأَهْلُ بِلَادِنَا يَقُولُونَ هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَوْمٌ .

(ح ص ر) : الْمُخَصَّرُ الْمَمْنُوعُ عَنِ الْوُضُوعِ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ بِمَعْنَى وَالْإِخْصَارُ الْمَنْعُ وَالْحَصْرُ الْحَبْسُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقَالَ صَاحِبُ الدِّيَوَانِ أَخْصَرَ الْحَاجُّ إِذَا مَنَعَهُ عَنِ الْمَضِيِّ لِحَجِّهِ عَلَيْهِ وَأَخْصَرَهُ وَحَصَرَهُ بِمَعْنَى أَي حَبَسَهُ وَأَخْصَرَ مِنَ الْعَائِطِ لَعْنَةٌ فِي حُصْرٍ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الْحُصْرُ بِصَمِّ الْحَاءِ اعْتِقَالَ الْبَطْنِ يُقَالُ مِنْهُ حُصِرَ وَأَخْصِرَ وَالْإِخْصَارُ أَنْ يُحْبَسَ الْحَاجُّ عَنِ بُلُوعِ الْمَتَاسِكِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَتَأْسُ يَقُولُونَ حَصَرَهُ الْمَرَضُ وَأَخْصَرَهُ الْعَدُوُّ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو حَصَرَنِي الشَّيْءُ وَأَخْصَرَنِي إِذَا حَبَسَنِي وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ :

وَمَا هَجُرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَخْصَرْتِكَ
تَبَاعَدَتْ شُغُولُ

قَالَ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ أَخْصَرَهُ الْمَرَضُ إِذَا مَنَعَهُ عَنِ سَفَرِ أَوْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ } [البقرة : 196] وَقَدْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ وَيَحْصُرُونَهُ إِذَا صَبَّحُوا عَلَيْهِ وَقَدْ حَصَرَ صَدْرُهُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَي صَاقَ .

(ي س ر) : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [البقرة : 196] أَي تَيْسَرَ كَمَا يُقَالُ تَيْسَرَ وَاسْتَيْسَرَ وَتَعَجَلَ وَاسْتَعْجَلَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ الشَّاهُ لِأَنَّ الْهَدْيَ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَتَمِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى أَي يُنْقَلُ وَيُنْعَثُ يُقَالُ هَدَيْتُ الْعَرُوسَ إِلَى بَعْلِهَا هِدَاءً وَأَهْدَيْتُ هَدِيَّةً إِلَى فُلَانٍ إِهْدَاءً وَمَعْنَى الثَّقَلِ وَالتَّبْعِ

يَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ فَيَتَحَقَّقُ الْهَدْيُ مِنْهَا وَالْهَدْيُ
وَالْهَدْيُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ لَعَنَانِ (ب د ن) وَالتَّدَنَةُ مِنْ شَيْئَيْنِ مِنَ التَّبَرِّ وَالْإِيلِ لِأَنَّهَا مِنَ التَّدَنَةِ
وَهِيَ الصَّخَامَةُ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَقَدْ بَدَنَ بَدْنًا يَصْمُ الْبَاءُ وَتَسْكِينِ
الدَّالِ وَبَدَانِيَّةٌ فَهُوَ بَادِنٌ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ امْرَأَةٌ بَادِنٌ وَبَدِينٌ
بِغَيْرِ الْهَاءِ أَيُّ عَظِيمَةِ الْجِسْمِ وَبَدَنَ الشَّيْخُ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ أَيُّ
كَبُرَ وَأَسَنَ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَبَادِرُونِي
بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ بِمَفْطِحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ وَهِيَ
الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ أَيُّ اسْتَيْثَتْ وَرَجُلٌ بَدَنَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالدَّالِ أَيُّ
مُسِنٌ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ التَّدَنَةُ النَّاقَةُ أَوْ التَّبَعْرَةُ أَوْ الشَّيْءُ
تُخَرُّ بِمَكَّةَ فَقَوْلُهُ أَوْ الشَّيْءُ وَهُمْ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنِ الشَّيْءَ لَا
يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ التَّدَنَةِ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ فِي التَّبَعْرَةِ
فَعِنْدَنَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ التَّدَنَةِ وَعِنْدَ مَا لِكَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ التَّدَنَةِ
وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا لِأَنَّ مَعْنَى التَّدَنَةِ يَجْمَعُهَا وَلَا يَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ لِعَدَمِ
هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا .

(ج ز ر) وَالْجَزُورُ اسْمٌ لِمَا يُنْحَرُ مِنَ الْإِيلِ خَاصَّةً وَأَصْلُ الْجَزْرِ
الْقَطْعُ وَمِنْهُ الْجَزِيرَةُ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا عَنْ مُعْظَمِ الْأَرْضِ يُقَالُ جَزَرَ
التَّحْلُ أَيُّ قَطَعَهُ وَجَزَرَ الْمَاءُ أَيُّ تَصَبَّ هَذَا مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَيُقَالُ
جَزَرَ الْجَزُورَ أَيُّ نَحَرَهُ وَجَزَرَ الْمَاءُ وَهُوَ نَقِيسُ الْمَدِّ وَهَذَا مِنْ حَدِّ
دَخَلَ وَالْجَزْرَةُ شَيْءٌ يُسَمَّى بِهَا أَهْلُهَا فَيَذْبَحُونَهَا وَأَجْرُهُ شَيْءٌ أَيُّ
أَعْطَاهُ إِيَّاهَا لِيَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَكُونُ الْجَزْرَةُ إِلَّا مِنَ الْعَنَمِ قَالَ
فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا تَكُونُ إِلَّا
لِلذَّبْحِ فَأَمَّا النَّاقَةُ وَالْجَمَلُ وَالتَّبَعْرَةُ فَقَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ .
(ح ل ل) : { وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ الْبَقْرَةَ :
196 هُوَ مَفْعَلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ جَلَّ الْهَدْيُ إِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجَلُّ
فِيهِ نَحْرُهُ مِنْ بَابِ صَرَبٍ .

(ح د ب) : أَحْصَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِيثِيَّةِ بِالتَّشْدِيدِ اسْمُ
مَوْضِعٍ .

(ء م ن) { وَيَرْوُونَ فِي حَمَلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْبَقْرَةَ : 196 هَلَى
الْأَمْنِ مِنَ الْمَرَضِ .

(ش و ص) قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ
أَمِنَ مِنَ الشُّوْصِ وَاللُّوْصِ وَالْعَلُوصِ وَوَعَلَى السُّنِّ الْفَقْهَاءُ أَنَّ
الشُّوْصَ وَجَعُ السُّنِّ وَاللُّوْصَ وَجَعُ الْأَذْنِ وَالْعَلُوصَ وَجَعُ التَّيْطَنِ
وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ ذِكْرُ اللُّوْصِ فِي مَعْنَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلَلِ
وَقَالَ فِي الْعَلُوصِ وَالْعَلُوزُ هُوَ اللُّوْصُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ مَصْدَرٌ لَوِيٍّ
جَوْفُهُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ بِرْمَانْدَابَ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ
اللُّغَةِ الْعَلُوصُ التَّخْمَةُ وَقَالَ فِي الشُّوْصَةِ هِيَ دَاءٌ يَنْعَقِدُ فِي
الْأَصْلَاعِ وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الشُّوْصَةُ رِيحٌ تَنْعَقِدُ فِي الْأَصْلَاعِ .

(ش م م) { وَيَسْمُ الرِّيحَانَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ لَعْنَةً فِي سَمِّ يَسْمُ مِنْ حَدِّ
عَلِمَ .

- (خ ل ق) وَالْجُلُوقُ صَرَبٌ مِنَ الطَّيْبِ مَعْرُوفٌ .
 (ب ط ط) وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبْطُ الْقَرْحَ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ أَيْ يَشْفُهُ
 وَالْقَرْحُ يَفْتَحُ الْقَافَ الْجُرْحَ وَيَضْمُهَا وَجَعُ الْجُرْحِ .
 (و س م) وَإِذَا حَصَبَ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ بِالْوَسْمَةِ يَكْشِرُ السَّيْنَ هِيَ
 أَفْصَحُ مِنَ الْوَسْمَةِ يَتَسَكَّنُ السَّيْنَ . (ز ر ر) وَلَا يَزُرُّ الْقَبَاءَ مِنْ
 حَدِّ دَخَلٍ أَيْ لَا يَشُدُّ أَرْزَارَهُ وَهِيَ جَمْعُ زَرٍّ يَكْشِرُ الزَّرِي .
 (ح ق و) يَشُدُّ بِهَا حَقْوَيْهِ الْحَقْوُ الْخَاصِرَةُ وَالْحَقْوُ الْإِرَارُ أَيْضًا .
 (خ ل ل) وَلَا يَخْلُهُ بِخِلَالٍ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ خِلَالًا
 فَيَشُدُّهُ .
 (ء ز ر) يَزِيدِي وَيَأْتِرُّ هُوَ الصَّحِيحُ وَيَتَرُّ بِدُونَ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ
 التَّاءِ خَطَأً فَإِنَّ قَوْلَكَ أَتَيْتِرُّ بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْإِرَارِ وَاتَرَرُ مِنَ الْوَرْرِ
 وَمَعْنَاهُ رَكِبَ الْوَرْرَ أَيْ الْإِثْمَ .
 (ب ر ق ع) وَيَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ الْبُرْفُوعِ بِضَمِّ التَّاءِ وَالْقَافِ أَيْ
 التَّقَابِ .
 (ج ف و) : إِذَا كَانَ السُّتْرُ مُتَخَافِيًا عَنْ وَجْهِهِ أَيْ مُتَبَاعِدًا .
 (س د ل) يَشْدَلْتُ خِمَارَهَا مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَهُوَ الْإِرْخَاءُ .
 (خ م ر) غَيْرُ مُخْتَمِرَةٍ أَيْ غَيْرُ لَابِسَةِ الْخِمَارِ .
 (ق ل د) : التَّقْلِيدُ تَغْلِيْقُ الْفِلَادَةِ فِي عُنُقِ الْإِبِلِ .
 (ز ي د) وَهِيَ عُرْوَةٌ مَزَادَةٌ أَيْ قَرْبَةٌ صَغِيرَةٌ .
 (ل ح و) : أَوْ لِحَاءُ شَجَرٍ يَكْشِرُ اللَّامَ وَمَدَّ الْأَلْفِ أَيْ قَشَرُ شَجَرٍ .
 (ج ل ل) وَالنَّجْلِيلُ الْبَاسُ الْجُلُ .
 (ش ع ر) وَالْإِشْعَارُ الْإِعْلَامُ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي سَنَامِ الْهَدْيِ حَتَّى
 يَسِيلَ مِنْهُ دَمٌ فَيَعْلَمَ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ وَصَفْحَةٌ سَنَامِهَا الْأَيْمَنُ جَانِبُهُ .
 (ع ر ف) وَالتَّعْرِيفُ بِالْهَدْيِ إِخْرَاجُهُ إِلَى عَرَافَاتِ .
 (ج ل ل) : تَصَدَّقَ بِجَلَالِهَا وَخِطَامِهَا الْجِلَالُ جَمْعُ الْجُلِّ وَالْخِطَامُ
 الرَّمَامُ .
 (ء م م) : يَوْمُ الْبَيْتِ أَيْ يَفْصِدُهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلُوا
 تَبَعَاتِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْيَنَ
 الْبَيْتِ الْحَرَامِ [المائدة : 2] } أَيْ قَاصِدِينَ .
 (ش ر ق) : اسْتَشْرِقُوا الْعَيْنَ وَالْأَدْنَ أَيْ تَأَمَّلُوا سَلَامَتَهُمَا مِنْ
 الْآفَاتِ وَأَصْلُهُ الْاسْتِطْلَاعُ .
 (ع ج ف) وَالْعَجْفَاءُ النَّبِيُّ لَا تُنْقِي أَيْ الْمَهْرُولَةُ النَّبِيُّ لَا تَسْمَنُ
 فَلَا يَصِيرُ فِيهَا نَفْيٌ يَكْشِرُ النَّونَ أَيْ مَح .
 (خ ص ي) وَيُجْرَى الْخَصِيٌّ وَهُوَ الَّذِي سُلَّ خُصْيَاهُ وَقَدْ خَصَاهُ مِنْ
 حَدِّ صَرَبٍ خِصَاءً يَكْشِرُ الْخَاءَ وَمَدَّ الْأَلْفِ .
 (م ل ح) وَقَدْ طَهَّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبَشَيْنِ
 أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ { الْأَمْلَحُ أَسْوَدُ الرَّأْسِ أَيْضُ الْبَدَنِ مَوْجُوعَيْنِ
 عَلَى وَرْنِ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَجَا النَّيْسَ وَجَاءَ بِالْمَدِّ مِنْ بَابِ
 صَنَعَ إِذَا رَضَّ عُرُوقَهُ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الْخُصْيَيْنِ وَالرَّضُّ الدَّقُّ
 وَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءَ مِنْ هَذَا أَيْ هُوَ قَاطِعٌ لِلنَّكَاحِ .

(ن ص ح) : يَنْصَحُ صَرَعُ الْهَدْيِ حَتَّى يَتَقَلَّمَنَّ أَي يَنْزَوِي وَيَقْلِصُ مِنْ بَابِ صَرَبَ كَذَلِكَ وَالتَّصْحُحُ الرَّشُّ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .
 (ح ه د) : { أَي رَجُلًا قَدْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ } أَي عَنَّاهَا وَعَمَّهَا وَجَهَدَهَا مِنْ حَدِّ صَنَعَ كَذَلِكَ .
 (و ي ح) : فَقَالَ { أَرْكَبَهَا وَنَحَكَ هِيَ كَلِمَةٌ تَرَحُّمٍ فَقَالَ هِيَ هَدْيٌ فَقَالَ أَرْكَبَهَا وَيَلِكُ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَهْدِي .
 (ز ح ف) : { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَا عَلَى يَدَيْ تَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْجِفَ مِنْهَا شَيْءٌ يَهْلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَي قَامَتْ مِنَ الْإِعْيَاءِ أَرْجِفَ الْبَعِيرُ وَأَرْحَفَهُ السَّيْرُ فَقَالَ { انْحَزَيْهَا وَأَعْمِسْ نَعْلَكَ فِي دَمِهَا ثُمَّ اصْرَبْ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهَا وَحَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِكَ الْعَمْسُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَالصَّفْحَةُ الْجَانِبُ وَحَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ أَي أَنْرَكَهَا لِلنَّاسِ يَتَنَاوَلُونَهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِكَ أَي رُفَقَائِكَ فِي السَّفَرِ .
 (م س ك) : وَإِنَّهُ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَي لَا يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ .

(ح ه ز) : جَهَرَ حَاجَاً أَي هَبَّ أَسْبَابَهُ وَبَعَثَهُ .
 (ص ر ر) : الصَّرُورَةُ الَّذِي لَمْ يَحْجُ .
 (ن س م) : وَلَوْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَعَيْقُ نَسَمَةِ النَّسَمَةِ الْإِنْسَانُ وَالتَّسْمَةُ النَّفْسُ وَالتَّسْمَةُ ذُو الرُّوحِ .
 (ح ج ج) : وَإِذَا أَحَجَّ رَجُلًا أَي أَمَرَ رَجُلًا بِهِ وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ .
 (و ق ت) :
 (و ق ي) : مَنْ وَقَيْنَا لَهُ وَقَيْنَا أَي بَيَّنَّا لَهُ مِيقَاتَنَا بِالتَّخْفِيفِ مِنْ بَابِ صَرَبَ وَبِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا لِعَتَانَ
 (ب س ت) : فَقَدْ ذَكَرَ الْمَتَابِخُ فِي كُتُبِهِمْ بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ وَلَمْ يُبَيِّنُوا مَوْضِعَهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْقَاضِي الْإِمَامُ الشَّهِيدُ عَبْدُ الْوَاحِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنَاسِكِهِ بِالقَارِسِيَّةِ وَقَالَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِيلًا وَمِنْ بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ إِلَى مَكَّةَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا .
 (ح ط ب) : وَرَحِمَنَ لِلْحَطَّابِينَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَطَّابِيَّةِ وَهِيَ جَمْعُ حَطَابٍ وَهُوَ الْمُحْتَطَبُ وَقَدْ حَطَبَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ أَي اخْتَطَبَ أَيْضًا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا رَكِبْنَا قَالَ وَلِدَانُ
 تَعَالَوْا إِلَى أَنْ يَأْتِي
 أَهْلَنَا
 الصَّيْدُ نَحْتَطِبُ

(ل د غ) : أَيْتَبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِخْصَارَ فِي الْمَلْدُوعِ اللَّذِيعِ مِنَ الْعَقْرَبِ وَالتَّلْسُعِ مِنَ الْحَيَّةِ الْأُولَى بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّانِي بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ .
 (ر ب ذ) : جَرَجَ إِلَى الرَّبْدَةِ هِيَ مَكَانٌ بِهِ قَبْرُ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَادِيَةِ .
 (و ف ي) : وَاقَاهَا يَوْمَ النَّخْرِ أَي أَتَاهَا مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ .

(ز ج ر) زَجَرَ الْكَلْبَ فَانزَجَرَ يَزْجُرُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي هَيَّجَهُ
بِالصِّيَاحِ فَهَاجَ .

(ب ع ل) : أَتَامَ أَكَلَ وَشُرِبَ وَبِعَالَ أَي مُبَاشَرَةً وَقَدْ بَاعَلَهَا
مُبَاعَلَةً وَبِعَالًا أَي بَاشَرَهَا مُبَاشَرَةً وَالْبَعْلُ الرَّوْحُ وَالْبَعْلَةُ الرَّوْحَةُ .
(ع ق ب) قَالَ هَاهُنَا لِعَلَامٍ لَهُ اسْمُهُ مُعَيْبِيٌّ : أَعْطَاهُ تَمَنَ شَاءَ .
هَذَا الْإِسْمُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَيَاءٍ قَبْلَ الْقَافِ وَيَاءٍ بَعْدَهَا .

6. كِتَابُ النِّكَاحِ

(ن ك ح) : النِّكَاحُ التَّرْوُوحُ مِنْ يَابَ صَرَبَ وَالنِّكَاحُ الْمُجَامَعَةُ أَيْضًا
وَاسْتَشْهَدَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ لِلأَوَّلِ يَقُولُ الْأَعْمَشِيُّ :

فَلَا تَفْرَبِينَ جَارَةً إِنْ سِرَّهَا
عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانكِحْنِ أَوْ تَابَدَا

أَي تَوَخَّشْنَ وَتَفَرَّدُوا وَالسِّرُّ الْجَمَاعُ وَقَوْلُهُ تَابَدَا أَرَادَ بِهِ تَابَدَنُ بِنُونٍ
خَفِيْفَةٍ هِيَ لِلتَّأَكِيدِ وَأَبْدَلَ مِنْهَا أَلِفًا لِلتَّوْقُفِ كَمَا فِي الْإِسْمِ
الْمُنُونِ وَاسْتَشْهَدَ لِلثَّانِي يَقُولُ الْفَرَزْدَقُ :

التَّارِكِينَ عَلَى طَهْرٍ وَالتَّالِكِينَ بِسَطْوِي دِجْلَةَ
نِسَاءَهُمْ البَقْرَا

يَهْجُو قَوْمًا بِأَنَّهُمْ يَتْرَكُونَ نِسَاءَهُمْ فَلَا يَطْئُونَهُنَّ مَعَ طَهْرِهِنَّ
وَيُجَامِعُونَ البَقْرَةَ عَلَى جَانِبِي دِجْلَةَ بَعْدَادَ وَأَصْلُهُ الصَّمُّ وَالْجَمْعُ
يُقَالُ أَنْكَحْنَا الْفَرَا فَسَتَرِي وَالْفَرَا يَقْتَحِ الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْآخِرُ
مَهْمُوزٌ مَقْضُورٌ هُوَ جِمَارٌ الْوَحْشِ أَي جَمَعْنَا بَيْنَ الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ
وَبَيْنَ أُنْتَاهُ وَسَنَنْظُرُ إِلَى مَا يَحْدُثُ مِنْهُمَا يُصْرَبُ مَثَلًا لِلأَمْرِ يُنْتَظَرُ
وُقُوعُهُ وَلَا يُدْرَى كَيْفَ يَقَعُ .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
أَبْتِ كَمَا قِيلَ كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا { أَي مِنْ أَضْطِلَاحِ الْجِمَارِ
الْوَحْشِيِّ كَأَنَّهُ صَادَ كُلُّ الصَّيْدِ يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ وَإِسْلَامُهُ
سَبَبُ إِسْلَامِ الْكُلِّ وَجَمَعَهُ الْفَرَاءُ بِكُسْرِ الْفَاءِ وَمَدَّ الْآخِرِ .
وَقَالَ الْمُتَنَبِّي فِي النِّكَاحِ بِمَعْنَى الصَّمِّ :

أَنْكَحْتُ صُمَّ صَفَاهَا خُفَّ يَعْمَلَةٌ
تَعَشِمَرْتُ بِي إِلَيْكَ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ

أَي صَمَمْتُ بَيْنَ صُمَّ الصَّفَا وَبَيْنَ خُفِّ الْعَمَلَةِ وَالصَّمُّ جَمْعُ
أَصَمٍّ وَهُوَ الصَّخْرُ الَّذِي لَا خَرْقَ فِيهِ وَلَا صَدْعَ وَالصَّفَا الْحَجْرُ
الْأَمْلَسُ وَالصَّفْوَانُ كَذَلِكَ وَالْيَعْمَلَةُ النَّاقَةُ الْقَوِيَّةُ عَلَى الْعَمَلِ
تَعَشِمَرْتُ أَي تَعَسَّفْتُ .

وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ تَعَشِمَرَهُ أَي أَخَذَهُ قَهْرًا .

وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الْعَشِمَرَةُ إِتْيَانُ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيْثٍ
وَمَعْنَى الْبَيْتِ جَمَعْتُ وَصَمَمْتُ بَيْنَ جَارَةٍ هَذِهِ الْمَفَارِقَةِ وَبَيْنَ خُفِّ
نَاقَةٍ لِي قَوِيَّةٍ مَالَتْ بِي يَمِينًا وَشِمَالًا سَهْلًا وَجَبَلًا إِلَيْكَ أَيهَا
الْمَمْدُوحُ هَذَا تَخْرِيجُ أَهْلِ الْإِنْقَابِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا الْبَيْتِ وَلِهَذَا
الْمَثَلُ وَالْأَدْبَاءُ يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَحَازِ مِنَ الْعَقْدِ فَيَقُولُونَ مَعْنَى
قَوْلِهِمْ رَوَّجْنَا الْعَيْرَ أَتَانًا فَسَنَنْظُرُ كَيْفَ يُولَدُ لَهُمَا وَمَعْنَى قَوْلِ

المُتَنَبِّي رَوَّجَتْ حَجَرَ هَذِهِ المَقَارَةِ خُفَّ النَّاقَةِ وَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَهُوَ
يَفْتَضُّهَا وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ عَنِ الجُرْحِ وَالتَّدْمِيَةِ .
وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ النِّكَاحِ فِي القُرْآنِ لِلْعَقْدِ وَجَاءَ لِلوُطْءِ وَجَاءَ وَاخْتَلَفَ
فِيهِ القَدَمَاءُ مِنَ العُلَمَاءِ وَجَاءَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ المَشَايخِ
أَمَّا لِلْعَقْدِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِيتَامَى
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ [النساء : 3]
وَقَوْلُهُ: { فَاِنْ كُحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ [النساء : 25]
وَقَوْلُهُ: { وَأَنْكِحُوا الِيتَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَأَمْوَالِكُمْ [النور : 32 } وَأَمَّا لِلوُطْءِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَاتَّبَلُوا الِيتَامَى
حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ [النساء : 6} أَي إِذَا بَلَغَ الِيتَامَى وَفِيَتِ القُدْرَةَ عَلَى وَطْءِ
النِّسَاءِ وَأَمَّا الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ القَدَمَاءُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَقَوْلُهُ
تَعَالَى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ [النساء : 22 } فَعِنْدَنَا مَعْنَاهُ وَلَا تَطْبُؤُوا مَا وَطِئَ آبَاؤُكُمْ
وَيَتَّبِأُولِ ذَلِكِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ وَتَثَبَّتْ بِالآيَةِ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ
بِوُطْءِ الأَجْنَبِيَّةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعْنَاهُ لَا تَعْقِدُوا
عَلَى مَا عَقَدَ عَلَيْهِ آبَاؤُكُمْ وَلَا يَثْبُتُ بِهَا حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ بِوُطْءِ
الأَجْنَبِيَّةِ وَأَمَّا الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ المُتَأَخِّرُونَ مِنَ المَشَايخِ فَقَوْلُهُ
تَعَالَى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ [البقرة : 230 } فَبَعْضُهُمْ حَمَلَ النِّكَاحَ عَلَى العَقْدِ وَقَالَ فِي
الآيَةِ مَدَّ الحُرْمَةَ إِلَى غَايَةِ وَهِيَ العَقْدُ وَظَاهِرُهَا يَفْتَضُّ أَنْ
تَنْتَهِيَ عِنْدَ العَقْدِ وَلَا يُشْتَرَطُ الوُطْءُ لِجَلِّ المُطَلِّقَةِ ثَلَاثًا كَمَا قَالَ
سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ لَكِنْ زِدْنَا عَلَيْهِ الوُطْءَ بِخَبَرِ دَوْقِ العُسَيْلَةِ وَهُوَ
مَشْهُورٌ وَبَعْضُ المُحَقِّقِينَ المُتَقَبِّضِينَ مِنْ مَشَايخِنَا رَجَمَهُمُ اللهُ
جَمَلُوا النِّكَاحَ المَذْكُورَ فِي هَذِهِ الآيَةِ عَلَى الوُطْءِ وَقَالُوا ذَكَرَ
العَقْدُ مُسْتَفَادًا بِذِكْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { زَوْجًا غَيْرَهُ [البقرة : 230 } فَلَا
يَصِيرُ زَوْجًا إِلَّا بِالعَقْدِ فَلَا يُحْمَلُ النِّكَاحُ عَلَى العَقْدِ لِأَنَّهُ يَكُونُ
تَكَرَّارًا غَيْرَ مُفِيدٍ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الوُطْءِ وَصَارَ مَعْنَاهُ فَلَا تَحِلُّ هَذِهِ
المُطَلِّقَةُ ثَلَاثًا حَتَّى يُمَكَّنَ مِنْ وَطْئِهَا رَجُلًا وَقَدْ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ
انْقِصَاءِ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ وَهُوَ وَجْهُ حَسْبِنِ لَيْلًا يُقَالُ لَا يَجُوزُ الرِّيَادَةُ
عَلَى النَّصِّ بِخَبَرِ الوَاجِدِ بِاشْتِرَاطِ الوُطْءِ .
(ب و ء) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْبِكُمْ بِالنِّبَاءِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
قَلْبُكُمْ فَإِنَّ الصُّومَ لَهُ وَجَاءَ فَحَسَرْنَا الوَجَاءَ فِي المَنَاسِكِ وَالنِّبَاءِ
النِّكَاحُ عَلَى وَزْنِ التَّاعَةِ لِأَنَّ مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً بِوَأْهَا مَنْرًا وَالوُطْءُ
سُمِّيَ بَاءً أَيْضًا وَالمَنِي أَيْضًا سُمِّيَ بَاءً كَذَلِكَ .
(ر غ ب) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنِ
سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } أَي لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِي وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي أَي لَمْ يُرِدْهَا وَلَوْ قِيلَ رَغِبَ فِي الشَّيْءِ
فَمَعْنَاهُ أَرَادَهُ وَالرَّهْدُ ضِدُّهُ يُقَالُ رَهَدَ فِي الشَّيْءِ إِذَا لَمْ يُرِدْهُ
وَرَهَدَ عَنْهُ إِذَا أَرَادَهُ وَصَرَفَ الكَلِمَتَيْنِ جَمِيعًا مِنْ حَدِّ عِلْمِ .

(ت و ق) : إِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ تَتَوَقُّ إِلَى النِّسَاءِ أَيْ تَشْتَاقُ وَقَدْ تَاقَ
يَتَوَقُّ تَوَقًّا وَتَوَقَاتًا وَفِي المَثَلِ المَرْءُ تَوَاقٌ إِلَى مَا لَمْ يَتَلِ .
(ح ص ر) : { أَنْ اللّٰهَ يُبَشِّرُكَ بِمُصَدِّقٍ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللّٰهِ وَسَيِّدًا
وَخَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصّٰلِحِينَ [آل عمران : 39] هُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي
النِّسَاءَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى دَلِكِ .

(ص ح ف) وَقَوْلُهُ { عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا
خَالَتِهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ
طَلَاقَ أُخِيهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى هُوَ رَازِقُهَا {
فَقَوْلُهُ لَا تُنْكَحُ فِيهِ رَوَاتَانِ كَسُرُ الخَاءِ وَرَفْعُهَا فَالْكَسْرُ عَلَى
حَقِيقَةِ النِّهْيِ وَهُوَ مَجْرُومٌ ثُمَّ يَكْتَسِرُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ وَالرَّفْعُ
عَلَى إِرَادَةِ النِّهْيِ بِصِغَةِ الخَبَرِ كَأَنَّهُ قَالَ مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ
وَهُوَ أَنْ يَتْرُوحَ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا أَيْ بَعْدَ نِكَاحِ عَمَّتِهَا وَلَا بَعْدَ نِكَاحِ
خَالَتِهَا وَلَا أَنْ يَتْرُوحَ المَرْأَةُ ثُمَّ يَتْرُوحَ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَفَائِدَةُ
التَّكْرَارِ هَذَا أَنَّهُ إِذَا تَرُوحَ العَمَّةُ ثُمَّ بِنْتُ أُخِيهَا أَوْ الخَالَةُ ثُمَّ بِنْتُ
أُخِيهَا لَمْ يَجُزْ وَلَوْ تَرُوحَ بِنْتُ الأَخِ أَوَّلًا ثُمَّ العَمَّةُ أَوْ بِنْتُ الأَخْتِ ثُمَّ
الخَالَةُ لَمْ يَجُزْ أَيْضًا بِخِلَافِ تَرُوحِ الأُمِّ عَلَى الخُرَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
وَيَتْرُوحُ الخُرَّةُ عَلَى الأُمِّ بِجُوزٍ وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا فِي
الدِّينِ لِتَتْرُوحَ لِمَالِ وَلَا طَلَاقَ أُخِيهَا فِي النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ
لِيَتْرُوحَ بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُطَلَّغَةِ لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا مِنْ
قَوْلِكَ كَفَاَ الإِنَاءُ كَفْنَا مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَاكْتَفَاهُ اكْتِفَاءً أَيْ قَلْبَهُ
وَالصَّخْفَةُ النَّبِي عَلَى يَضْفِ القِضْعَةِ فَإِنَّ الصَّخْفَةَ النَّبِي تُشْبِعُ
الخَمْسَةَ وَنَحْوَهُمْ وَالقِضْعَةُ النَّبِي تُشْبِعُ العَشْرَةَ وَمَعْنَاهُ لِتَصْرِفَ
حَظَّ صَاحِبَتِهَا إِلَى نَفْسِهَا فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى هُوَ رَازِقُهَا أَيْ هُوَ الَّذِي
رَزَقَ أُخْتَهَا فَلْتَسْأَلْ هِيَ رَبَّهَا تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهَا مِثْلَ مَا رَزَقَ
صَاحِبَتِهَا. وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: لَأَمْتَعَنَّ النِّسَاءَ فُرُوجَهُنَّ إِلَّا
مِنَ الأَكْفَاءِ أَيْ تَمْلِكُ فُرُوجَهُنَّ بِالتَّرْوِيجِ وَالأَكْفَاءُ جَمْعُ كَفُوٍ
يَتَسَكَّنُ القَاءُ وَصَمَّتِهَا وَهَمَزُ الأَخْرِ وَيَتَسَكَّنُ القَاءُ وَأَخْرَهُ بِالأَوَاوِ
وَهُوَ النَّظِيرُ وَالمُسَاوِي .

(أ م ر) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا
صِمَائِهَا وَالتَّيْبُ تُشَاوِرُ بِمَا لِاسْتِيْمَارٍ الإِسْتِيْدَانُ وَهُوَ اسْتِيفَالٌ
مِنَ الأَمْرِ فَهُوَ طَلَبُ أَمْرِهَا وَسُؤَالُ أَمْرِهَا بِذَلِكَ وَالصَّمْتُ بَفَتْحِ
الصَّادِ وَالصَّمَاتُ بِضَمِّ الصَّادِ وَالصَّمُوتُ بِالأَوَاوِ كُلُّهَا السُّكُوتُ
وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالتَّيْبُ تُشَاوِرُ المُشَاوِرَةَ وَالتَّشَاوُرُ
وَالإِسْتِشَارَةُ طَلَبُ الرَّأْيِ وَالتَّذْيِيرُ وَالإِسْمُ المُشَوَّرَةُ بِفَتْحِ المِيمِ
وَصَمِّ الشَّيْنِ هِيَ اللُّغَةُ الصَّحِيحَةُ القَصِيحَةُ وَالمَشَوَّرَةُ بِفَتْحِ المِيمِ
وَتَسَكِينِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الأَوَاوِ لَعْنَةٌ فِيهَا ثُمَّ البِكْرُ هِيَ النَّبِي يَكُونُ
وَاطِنًا مُتَبَدِّئًا لَهَا مِنَ البُكْرَةِ وَالتَّابُورَةِ وَالبُكُورِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّيْبُ
الَّذِي يَكُونُ وَاطِنًا رَاجِعًا إِلَيْهَا مِنْ تَابَ يَتَوَبُّ إِذَا رَجَعَ { وَإِذْ جَعَلْنَا
الْبَيْتَ مَنَابِتَ لِلنَّاسِ وَأَمْنًا [البقرة : 125] } أَيْ مَرْجِعًا لَهُمْ { التَّيْبُ
يُغْرَبُ عَنْهَا لِسَائِنِهَا } أَيْ يُبِينُ وَإِعْرَابُ الكَلِمَةِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ بَيَانٌ عَنْ
حَالِهَا وَقَالَ النَّخَعِيُّ البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَلَعَلَّ بِهَا دَاءٌ لَا

يَعْلَمُهُ غَيْرَهَا قَوْلُهُ دَاءٌ مَنْصُوبٌ بِلَعَلِّ لِأَنَّهُ اسْمُهُ فَيَنْتَصِبُ بِهِ وَإِنْ
حَالَ بَيْنَهُمَا خَائِلٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ
أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ [يوسف : 78] } { إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا
وَجَحِيمًا [المزمل : 12] } { إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً [البقرة : 248] } وَقَالُوا
مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ عَسَى يَكُونُ مِثْلَهَا إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَلَا تَأْلَفُ هَذَا
وَقَالُوا بَلْ مَعْنَاهُ عَسَى يَكُونُ لَهَا فِي الْفَرْجِ عِلَّةٌ كَالْقَرْنِ يَفْتَحُ
الْقَافِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَهُوَ الْعَقْلَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلنِّسَاءِ كَالْأَذْرَةِ
لِلرِّجَالِ فَلَا يَمَكْتُ مَعَهَا الرُّوجُ عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ أَعْلَمُ بِحَالِهَا فَلَا بُدَّ
مِنْ اسْتِيْمَارِهَا لِتُنْظَرَ فِي أَمْرِهَا وَتُخْبَرَ عَنْ شَأْنِهَا .
(ق س م) وَقَوْلُهُ لَا تُنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْخُرَّةِ وَتُنْكِحُ الْخُرَّةَ عَلَى
الْأُمَّةِ وَلِلْخُرَّةِ التَّنْبَانُ مِنَ الْقِسْمِ وَاللَّامَةُ التَّلِثُ الْقِسْمُ يَفْتَحُ
الْقَافِ الْمَصْدَرُ وَالْقِسْمُ بِكسْرِ الْقَافِ الْحَطُّ وَقَدْ قَسِمَ الشَّيْءُ
يَقْسِمُهُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَأَرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْخُرَّةِ لِيَلْتِنِ
وَعِنْدَ الْأُمَّةِ لِيَلَّةَ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَجِلُّ الرَّجُلَ نِكَاحَ امْرَأَةِ أَبِيهِ فَإِذَا مَاتَ أَبُوهُ وَرَثَ
نِكَاحَهَا عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَعْتَابًا وَسَاءَ
سَبِيلًا [النساء : 22] }

فَأَمَّا قَوْلُهُ كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّهُ قَالَ :
كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلِيَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِالْمَرْأَةِ مِنْ
وَلِيِّهَا فَتَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا وَجْهٌ وَرَأَتْهُ النِّكَاحَ فَقَدْ
رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِذَا تُوْفِيَ الرَّجُلُ كَانَ ابْنُهُ أَوْ أَخُوهُ
أَوْ ابْنُ أُخِيهِ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يَتَرَوَّجَهَا مِنْ شَاءَ
وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا
مَاتَ لَهُمْ مَيْتٌ كَانَ وَلِيُّ الْمَيْتِ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ فَيُنْكِحُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ
يُنْكِحُهَا مِنْ شَاءَ أَوْ يَعْضِلُهَا حَتَّى يَفْتَدِيَهَا بِأَمْوَالِهِنَّ .
وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ وَرَأَتْهُنَّ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّيِّدِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ :
كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ رَوْجُهَا جَاءَ وَلِيُّهَا فَالْقَى عَلَيْهَا
تَوْبَةً فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ أَوْ أَحٌ حَبَسَهَا وَلِيُّهَا حَتَّى يَشَبَّ هَذَا
الصَّغِيرُ أَوْ يَمُوتَ فَيَرْتَهَا فَإِنْ انْقَلَبَتْ وَأَتَتْ أَهْلَهَا قَبْلَ أَنْ يُلْقَى
عَلَيْهَا تَوْبَةً نَحَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا
اسْتَمْتُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا [النساء : 19] } الْآيَةُ وَقَوْلُهُ: { إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَعْتَابًا وَسَاءَ
سَبِيلًا [النساء : 22] } قَالَ مَعْتَابٌ أَشَدُّ الْبُغْضِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ بَعْضٍ
اللَّهُ تَعَالَى هَذَا أَشَدُّ الْبُغْضِ .

(ح ل ل) : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ [النساء : 23] } هِيَ جَمْعُ خَلِيلَةٍ وَهِيَ الرُّوْحَةُ وَالْخَلِيلُ
الرُّوْحُ وَهُمَا خَلِيلَانِ وَاشْتِقَاقٌ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنْ الْجَلِّ

بِالْكَسْرِ وَالْحَلِّ بِالْفَتْحِ وَالْخُلُولِ وَالْأَوَّلُ مِنْ يَابٍ صَرَبَ وَالثَّانِي
وَالثَّلَاثُ مِنْ يَابٍ دَخَلَ يُقَالُ حَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ جَلًا فَهُوَ حَالٍ وَحَلَّ
الْعُقْدَةَ يَحُلُّهَا جَلًا فَهُوَ حَالٌ وَحَالَ بِهِ يَحُلُّ خُلُولًا فَهُوَ حَالٌ أَي تَزَلُّ
فَالرُّوْحَانِ خَلِيلَانِ أَي يَحِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَيَحُلُّ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُقْدَةَ صَاحِبِهِ وَيَحُلُّانِ جَمِيعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

(ر ب ب) : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ . وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي
حُجُورِكُمْ مَنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء : 23] جَمْعُ رَبِيْبَةٍ
وَهِيَ ابْنَةُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ يَرْبُّهَا أَي يَرْبِّيَهَا وَالْحُجُورُ جَمْعُ حِجْرٍ
يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكُسْرُهَا وَهِيَ لَعْنَانٌ فَصَيِّحَتَانِ .

(ب ه م) وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبَهُمَا مَا أَبَهُمَ
اللَّهُ أَي أَطْلَعُوا مَا أَطْلَقَ اللَّهُ وَأَصْلُ الْإِبْهَامِ تَرَكُ الْبَيَانَ قَالَ ذَلِكَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [النساء : 23] }
يَعْنِي بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِزَاطَ الدُّخُولِ فِي حَقِّ الرَّبَائِبِ بِقَوْلِهِ :
مَنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ [النساء : 23] وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي
أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَلَا تَشْتَرطُوا ذَلِكَ فِيهِنَّ .

(ص ب ء) وَيَجُوزُ نِكَاحُ الصَّابِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ
الصَّابِيِينَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى عِنْدَهُ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُمْ عِبْدَةٌ
الْكُؤَاكِبِ وَقِيلَ هُمْ عِبْدَةُ الْمَلَائِكَةِ وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ
وَالنَّصَارَى .

(ح ص ن) : { دُعَاهَا فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ } أَي لَا تَجْعَلُكَ مُحْصَنًا يَفْتَحُ
الضَّادُ مِنَ الْإِحْصَانِ قَالَ ذَلِكَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِئَ
أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّحَ يَهُودِيَّةً وَالْإِحْصَانُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهِ الْإِحْصَانِ
النِّكَاحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ [النساء : 24] } أَي الْمَنْكُوحَاتُ وَقَوْلُهُ : { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ [النساء : 24] } أَي مُتَرَوِّجِينَ غَيْرَ زَائِبِينَ
وَالْإِحْصَانُ الْعِفَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ
لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَخَلِدُوهُمْ فِي سُدَّتِهِمْ جَلْدَةَ [النور : 4] } أَي
الْعَفَائِفِ وَالْإِحْصَانُ الْحُرِّيَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ لَمْ يَسْطِغْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
مَنْ قَتَلَتْكُمْ [النساء : 25] } أَي الْحَرَائِرَ وَفِي الشَّرْعِ
إِحْصَانَانِ أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الرِّجْمِ فِي الزَّانَا وَلَهُ شَرَائِطُ
وَالْآخَرُ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الْقَاضِيِ وَلَهُ شَرَائِطُ وَتَذَكَّرُهُمَا
فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(ه ج ر) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجُوسِ هَجَرَ
وَهُوَ اسْمُ بَلَدٍ بَلَّتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ تَاكِحِي نِسَائِهِمْ
وَلَا أَكِلِي دَبَائِحِهِمْ يَعْنِي أَسْلَكُوا بِهِمْ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْكِتَابِ
فِي إِعْطَاءِ الْأَمَانِ بِأَخْذِ الْحَزِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَتَرَوَّجُوا
إِنَاتِهِمْ وَلَا أَنْ تَأْكُلُوا دَبَائِحَهُمْ وَقَدْ سَنَّ يَسُّ مِنْ حَدِّ دَخَلِ .

(ب ن ي) : { وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَرَوَّجَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ
تِسْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا } أَي تِسْعَ سِنِينَ إِلَى أَنْ قَبِضَ

صلى الله عليه وسلم قوله بنى بها أي حملها إلى بيته ودخل بها
وكلام العرب في ذلك بنى عليها بنى بناءً أي ضربت عليها قبته
أي خيمته لرفها وحملها إليه ثم صار عبارة عن الرفاف بنى عليها
قبته أولاً وبنى بها غير مستعمل عندهم وإن كان كذلك على
السن العامة والرفاف اسم من رف العروس إلى زوجها رفا من
حد دخل أي حملها إليه .

(ب ض ع) : (يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ جَمْعُ بُصْعٍ بِصَمِّ الْبَاءِ
وَهُوَ الْقَرْجُ وَالْمُبَاضِعَةُ الْمُخَامَعَةُ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِبَرِيرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَلَكَتْ بُضْعَكَ فَاخْتَارِي هُوَ عَلَى هَذَا .

(ي ت م) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تُنْكِحُ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ }
الْيَتِيمَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا وَالِدَ لَهَا وَقَدْ يَتِمُّ يَتْمًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَأَوَّلُ
الْمَصْدَرِ مَضْمُومٌ وَقِيلَ هُوَ أَبِيئْمٌ وَالْمَصْدَرُ يَتْمٌ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالنَّوْءِ
وَالْيَتْمُ فِي النَّاسِ مَنْ قَبِلَ الْآبُ وَفِي الْبَهَائِمِ مَنْ قَبِلَ الْأُمَّ يَعْنِي
الْيَتِيمُ مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَمِنْ الْبَهَائِمِ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ
وَقَبِيذًا بِالصَّغِيرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يُتْمُ بَعْدَ الْحُلْمِ } أَي لَا
يَبْقَى لَهُ حُكْمُ الْيَتَامَى بَعْدَ الْإِخْتِلَامِ وَقَدْ حَلَمَ حُلْمًا بِالضَّمِّ مِنْ حَدِّ
دَخَلَ وَحَلَمَ حَلْمًا بِكسْرِ الْحَاءِ مِنْ حَدِّ شَرَفَ أَي صَارَ حَلِيمًا وَحَلِمَ
الْأَدِيمُ حَلْمًا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ فِي الْمَصْدَرِ مِنْ حَدِّ عِلِمَ أَي وَقَعَتْ
فِيهِ دَوَابٌّ .

(ء ي م) : (وَأُنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ] النور : 32 جَمَعَ أَيْمٌ وَهِيَ الَّتِي لَا رَوْحَ لَهَا يُقَالُ أَمْتُ
تَيْمٌ أَيْمًا كَقَوْلِكَ بَاعَ يَبِيعُ بَيْعًا وَتَأَيْمْتُ تَأَيْمًا أَي ائْتَمَعْتُ عَنْ
التَّرْوِجِ قَالَ الشَّاعِرُ :

فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحِ وَإِنْ مَدَى الدَّهْرَ مَا لَمْ تَنْكِحِي

أَتَيْمٌ

تَتَائِمِي

أَيِ إِنْ تَزَوَّجْتِ أَنْتِ تَزَوَّجْتِ أَنَا وَإِنْ لَمْ تَزَوَّجِي أَنْتِ لَمْ أَتَزَوَّجِ أَنَا
مَدَى الدَّهْرَ أَي غَايَةَ الدَّهْرِ وَأَتَيْمٌ مَجْرُومٌ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُ جَرَاءُ
الشَّرْطِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِنْ تَتَائِمِي وَكسِرَ لِاسْتِوَاءِ الْقَافِيَةِ .

(ع ض ل) : { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ
يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ] البقرة : 232 } أَي لَا
تَمْنَعُوهُنَّ عَنِ التَّرْوِجِ وَصَرْفَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَصَرَبَ جَمِيعًا وَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيَّنَةٍ [النساء : 19] أَي لَا تُصَيِّغُوا عَلَى الزُّوْجَاتِ لِتَعْتِدِينَ بِالْمَالِ .

(خ د ر) : (كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْوِجَ إِجْدَى بَنَاتِهِ
دَنَا إِلَى خَدِّهَا أَي سِتْرِهَا وَيَقُولُ إِنْ فَلَانًا يَذْكُرُ فَلَانَةَ أَي يَحْطُبُهَا
ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَزَوِّجُهَا } .

(د ع و) : (لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَدَعَوْاهُمْ } أَي مَعَ دَعْوَاهُمْ مَحَلَّهُ مِنْ
الْإِعْرَابِ التَّضْبُّ كَمَا يُقَالُ لَوْ تَرَكَتِ وَالْأَسَدُ بِالتَّضْبِ لِأَنَّكَ أَي مَعَ
الْأَسَدِ وَيُسَمَّى هَذَا مَفْعُولًا مَعَهُ .

(ن ك ل) : التُّكُولُ فِي الْأَسْتِخْلَافِ مِنْ بَابِ دَخَلَ أَصْلُهُ الْجُبْنُ يُقَالُ تَكَلَّ عَنِ الْعَدُوِّ أَيِ جَيَّبَ عَنْهُ فَلَمْ يَتَحَاسَرَ عَلَيْهِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ هُوَ الْأَمْتِنَاعُ عَنِ الْيَمِينِ .
(ء ب ي) : وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَةَ الْإِبَاءِ وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ الْإِبْيَا بَرِيَادَةَ يَاءٍ وَهُوَ خَطَأٌ وَقَدْ أَبِي يَأْبَى إِبَاءً مِنْ حَدِّ صَنَعَ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ .

(ت ر ب) : فَعَلَيْكَ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ { أَيِ إِفْتَقَرْتُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَهَذَا دُعَاءٌ لَا يُرَادُ بِهِ وَقُوعُهُ وَقِيلَ هُوَ عَلَى الْقَلْبِ وَقِيلَ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ يَعْنِي إِفْتَقَرْتُ يَدَاكَ أَيِ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ وَأَتَرَبَ يُتَرَبُ إِنْ رَابَا أَيِ اسْتَعْنَى وَهُوَ صِدٌّ تَرَبَ .

(ع ص ب) : وَفِي الْخَيْرِ { التَّكَاخُ إِلَى الْعَصَبَاتِ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ عَصَبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ وَبَنُوهُ سُمُّوا عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ أَيِ أَحَاطُوا بِهِ وَكُلُّ بَشِيءٍ اسْتَدَارَ حَوْلَ شَيْءٍ فَقَدْ عَصَبَ بِهِ وَمِنْهُ الْعَصَائِبُ وَهِيَ الْعَمَائِمُ قَالَ الْقُتَيْبِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْ لِلْعَصَبَةِ بِوَاحِدٍ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَاصِبًا مِثْلَ طَالِبٍ وَطَلَبَةٍ وَطَالِمٍ وَظَلَمَةٍ وَالْعَصَبَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الْعَصَبَةُ قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَصَبَ الْقَوْمِ بِفُلَانٍ أَيِ أَحَاطُوا بِهِ وَعَصَبْتُ الْإِيْلُ بِالْمَاءِ إِذَا دَارَتْ بِهِ وَهُمْ فِي الْحَاصِلِ الذُّكُورُ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ بِالذُّكُورِ .

(ش ع ب) : { وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } [الحجرات : 13] الشُّعْبُ بِفَتْحِ الشِّينِ وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ الْقَبِيلَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْقَبِيلَةُ دُونَهَا .

(س ف ح) : { كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَخْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ } أَيِ زِنًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَسْعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَيْرَ مُسَافِحِينَ } [النساء : 24] أَيِ عَيْرَ زِنَاهُ وَقَدْ سَافَحَ مُسَافِحَةً وَسِفَاحًا إِذَا زَنَى وَهُوَ مِنْ سَفَحَ يَسْفَحُ سِفَاحًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيِ صَبَّ سُمِّيَ الزِّنَا سِفَاحًا لِأَنَّهُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّصْبِيعِ .
(ش ن ر) : يَلْحَقُهَا الْعَارُ وَالشَّرَارُ أَيِ الْعَيْبُ وَتُنْسَبُ إِلَى الْوَقَاحَةِ هِيَ صَلَابَةُ الْوَجْهِ مِنْ حَدِّ شَرَفَ وَالْقِحَّةُ وَالْوُقُوحَةُ أَيِصًا وَهِيَ صَلَابَةُ الْوَجْهِ وَقِلَةُ الْحَيَاءِ وَهُوَ رَجُلٌ وَقِحٌ وَوَقَاحٌ وَالْوَقَاحُ الْحَافِرُ الصُّلْبُ أَيِصًا وَقَدْ وَقِحَ الْحَافِرُ مِنْ حَدِّ شَرَفَ وَوَقَاحَةُ الْوَجْهِ تَشْبِيهُ بِذَلِكَ .

(م ه ر) : مَهَرُ الْمَرْأَةِ بِمَهْرِهَا مَهْرًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيِ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ وَأَمَهَرَهَا إِمْهَارًا كَذَلِكَ وَفِي الْمَثَلِ كَالْمَهْهُورَةِ بِأَخْذِ خَدْمَتَيْهَا أَيِ خَلْجَالَيْهَا يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْجَاهِلِ الَّذِي يُصْطَنَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فَيَطْنُهُ مِنْ عِنْدِ فَاعِلِهِ وَيُقَالُ مَهْرَهَا أَيِ أَعْطَاهَا مَهْرَهَا وَأَمَهَرَهَا كَذَا أَيِ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرًا لَهَا بِالتَّسْمِيَةِ وَيُقَالُ أَيِصًا أَمَهَرَتْ الْجَارِيَةَ أَوْ الْعَبْدَةَ أَيِ جَعَلَتْ ذَلِكَ مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ .

(ع ل ق) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَدْوَا الْعَلَائِقَ قِيلَ فَمَا الْعَلَائِقُ قَالَ الْمُهْهُورُ مَا تَرَاصَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ جَمْعُ عِلَاقَةٍ وَهِيَ الْمَهْرُ تَفَعُّ بِه الْعَلَقَةُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ .

(ق ط ن) (وَذَكَرَ فِي بَابِ الْاَكْفَاءِ اَنْ قُرَيْشًا كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ اَهْلُ اللّٰهِ وَقَطَانٌ بَيْتُ اللّٰهِ اَيُّ حَوَاصِ اللّٰهِ وَالْمُصَافُونَ اِلَيْهِ بِحَوَارِ بَيْتِهِ الْكَعْبَةِ وَالْفُطَانَ جَمْعُ قَاطِنٍ وَهُوَ السَّاكِنُ يُقَالُ قَطَنَ بِالْمَكَانِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ اَيُّ اَقَامَ .

(ن ك ف) (وَالنَّاسُ يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ ذَوِي الْحِرَفِ الدَّيْبَةِ اَيُّ يَأْتَفُونَ

(ج ه ز) (جَهَرَ ابْنَتُهُ بِجَهَارِهَا يَفْتَحُ الْجِيمَ وَكَسَرِهَا وَالْفِعْلُ مِنْ

بَابِ التَّفْعِيلِ اَيُّ هَيَّا اَسْبَابَهَا وَبَعَثَهَا اِلَى الرَّوْجِ .
(د ف) : { اَغْلِنُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالذَّفِّ بِفَتْحِ الدَّالِ وَصَمَّهَا لُغْتَانِ

(ب ي ن) : { اِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيَاً فَتَبَيَّنُوا | الْحِجْرَاتِ : 6 } وَفُرِيَ فَتَبَيَّنُوا التَّبَيُّنُ وَالِاسْتِبَانَةُ التَّعْرِفُ وَالتَّفْحُصُ لِيُعْلَمَ وَالتَّبَيُّنُ وَالِاسْتِبَانَةُ التَّانِي وَالتَّامُّلُ لِيَطَهَّرَ .

(س ف س ف) : { اِنْ اللّٰهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْاُمُورِ وَيَبْغِضُ سَفْسَافَهَا } اَيُّ رَدِيئَتِهَا وَالسَّفْسَافُ مِنَ الشَّعْرِ وَمِنْ التَّوْبِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ اَزْدَاهُ .

(م ز م) : (تَهَى الْمَجُوسَ عَنِ الرَّمْزَةِ هِيَ كَلَامُ الْمَجُوسِ عِنْدَ مَاكِلِهِمْ وَعَبَّرَ ذَلِكَ وَهُوَ كَلَامٌ لَا يُتَبَيَّنُ حُرُوفُهُ .

(ق ن و) : { اَتْرَكُوا اَهْلَ الدِّمَةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ الْمَخَارِمِ وَاقْتِنَاءِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ اَيُّ اتَّخَذَهَا وَقَدْ اَقْتَنَاهَا يُفْتِنِيهَا وَقَنَاهَا يَفْتِنُهَا قِنُوَةً وَقَنَاهَا يُفْتِنُهَا قِنِيَةً .

(د ي ن) : { تَتْرَكُهُمْ وَمَا يَدِينُونَ اَيُّ يَتَّخِذُونَهُ دِينًا .

(ش ج ر) : { يَقَعُ بَيْنَهُمَا الْمُسَاجَرَةُ اَيُّ الْمُخَالِفَةُ وَالتَّشَاجُرُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } [النساء : 65] اَيُّ وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(ع ز ر) (وَاِذَا تَرَوَّجَ اِلْدَمِيُّ مُسْلِمَةً وَدَخَلَ بِهَا عَزْرًا وَالتَّعْزِيرُ الصَّرْبُ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ مِنَ الْعَزْرِ وَهُوَ الرَّدُّ مِنْ حَدِّ صَرَبَ فَهُوَ صَرَبٌ يَرُدُّهُ عَنِ الْجَنَابَةِ : { وَتَعَزَّرُوهُ | الْفَتْحِ : 9 } اَيُّ تَنْصُرُوهُ بِرَدِّ الْأَعْدَاءِ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعَرَبِيِّينَ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ التَّعْزِيرُ الصَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ يُقَالُ عَزَّرْتُ الْجَمَارَ اَيُّ اَوْقَرْتُهُ وَعَزَّرْتُ التَّعْبِيرَ اَيُّ شَدَدْتُ حَيَاثِيْمَهُ بِحَيْطٍ تَمَّ اَوْجَرْتُهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ اَنْ التَّعْزِيرُ تَشْدِيدٌ عَلَى الْجَانِبِ وَمَنْعٌ لَهُ عَنِ الْعَوْدِ .

(ر ض ع) (وَالرِّضَاعُ بِالْفَتْحِ اَفْصَحُ وَالرِّضَاعُ بِالْكَسْرِ لَعْنٌ فِيهِ وَالرِّضْعُ وَالرِّضَاعَةُ الْمَصْدَرُ وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ اَفْصَحُ وَمِنْ حَدِّ صَرَبَ لَعْنٌ فِيهِ .

(ت و ب) : { يُسْتَنَابُ الْمُرْتَدُّ اَيُّ يُسْأَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَهِيَ الرَّجُوعُ اِلَى الْاِسْلَامِ .

(ر غ م) : { اِذَا خَرَجَ الْحَرْبِيُّ مُرَاعِمًا اَيُّ مُعَاصِبًا مُتَابِدًا وَالْمُرَاعِمُ بِالْفَتْحِ الْمَذْهَبُ وَالْمَهْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ يَجِدْ فِي الْاَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيْرًا وَسَعَةً } [النساء : 100] .

(ع ص م) : انْقَطَعَتْ الْعِضْمَةُ بَيْنَهُمَا أَيِ الْوُضْلَةِ الَّتِي كَانَا يَعْتَصِمَانِ بِهَا أَيِ يَتَمَسَّكَانِ .

(ح ب ل) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبَائِيَا أُوْطَاسٍ وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ { أَلَا لَا تُوْطَأُ الْحَبَالِيُّ حَتَّى يَصْعَنَ حَمْلُهُنَّ وَلَا الْحَبَالِيُّ حَتَّى يَسْتَبْرِينَ بِحَيْضَةٍ } الْحَبَالِيُّ جَمْعُ حُبْلَى وَقَدْ حَبَلْتُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْحَبَالِيُّ جَمْعُ حَائِلٍ وَهِيَ الَّتِي لَا حَبَلَ بِهَا وَقَدْ خَالَتْ تَحُولُ حَبَالًا فَهِيَ حَائِلٌ وَجُمِعَتْ حَبَالِي عَلَى الْإِزْدِوَاجِ وَقَوْلُهُ حَتَّى يَصْعَنَ أَيِ حَتَّى يَلْدَنَ وَحَتَّى يَسْتَبْرِينَ بِحَيْضَةٍ وَأَصْلُهُ يَسْتَبْرِينَ وَالرَّوَايَةُ بِالْيَاءِ تَائِبَةٌ عَلَى وَجْهِ تَلْيِينِ الْهَمْزَةِ لِلتَّخْفِيفِ وَقَدْ شَرَحْتَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ

(و ك س) : {لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطًا} أَيِ لَا نُفْصَانَ وَلَا زِيَادَةَ وَالْوَكُسُ النُّفْصُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالشَّطَطُ مُجَاوِزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَقَدْ شَبَّطَ شَبَطًا مِنْ حَدِّ دَجَلٍ وَصَرَبَ أَيِ بَعَدَ وَأَشْطَطَ فِي الْحُكْمِ إِشْطَاطًا أَيِ جَارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُشْطِطُوا فِي الْمُسَاوَمَةِ وَأَشْطَطَ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ وَالْإِفْتِعَالِ أَيِ أَبْعَدَ وَأَضَلَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَقَدَّمَ .

(ف ر ض) وَالْمَهْرُ الْمَفْرُوضُ الْمُسَمَّى الْمُقَدَّرُ وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ يَفْرُضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً [البقرة: 236] .

(م ت ع) وَالْمُنْعَةُ الَّتِي تَحِبُّ لِلْمَنْكُوحَةِ الَّتِي طَلَّقَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا رَوْحُهَا مَهْرًا مَا خُوذَهُ مِنَ التَّمْنَعِ بِالشَّيْءِ يُقَالُ تَمَنَعْتُ تَمْنَعًا وَأَمْتَعَهُ اللَّهُ بِهِ إِمْتَاعًا وَمَنْعَهُ بِهِ تَمْنِيعًا وَأَضَلَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ شَيْءٌ مَانِعٌ أَيِ طَوِيلٌ وَقَدْ مَنَعَ النَّهَارُ أَيِ ارْتَفَعَ وَطَالَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ فَالتَّمْنِيعُ بِالشَّيْءِ هُوَ إِطَالَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فَالْمُنْعَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمَلْحَفَةٌ وَيُعْتَبَرُ فِيهَا خَالُ الرَّجُلِ كَمَا فِي النِّفْقَةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

(ف و ض) : الْمُفَوَّضَةُ بِكُسْرِ الْوَاوِ هِيَ الَّتِي رَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ وَالْمُفَوَّضَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ هِيَ الَّتِي رَوَّجَهَا وَلِيَّهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَبِالْكَسْرِ نَعْتُ الْفَاعِلَةِ وَبِالْفَتْحِ نَعْتُ الْمَفْعُولَةِ وَالتَّفْوِيزُ هُوَ التَّنْسِلِيمُ وَهُوَ تَرَكُ الْمُنَازَعَةَ وَالْمُضَايِقَةَ وَبُرَادٌ بِهِ تَفْوِيزٌ أَمْرُ الْمَهْرِ إِلَى الرَّوْحِ وَتَرَكُ الْمُنَازَعَةَ فِي تَقْدِيرِهِ أَمْ كَلْتُمُومٍ بِضَمِّ الْكَافِ .

(ب ي ت) وَإِذَا تَرَوَّجَهَا عَلَى بَيْتٍ أَوْ خَادِمٍ فَلَهَا الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْبَيْتُ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ وَمِنْ الشَّعْرِ يَعْني يَقَعُ عَلَى بُيُوتِ الْمَدْرِ وَهِيَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَعَلَى بُيُوتِ الشَّعْرِ وَهِيَ لِأَهْلِ الْبَوَادِي وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْخَادِمُ وَاجِدُ الْخَدْمِ عَلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ التَّمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الْخَدْمَةِ وَلَوْ جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْيِثِ لَكِنْ جُعِلَ اسْمًا فَلَمْ يُحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ .

(و ص ف) وَالْوَصِيفُ الْعَبْدُ وَجَمْعُهُ الْوُصَفَاءُ وَالْوَصِيفَةُ الْجَارِيَةُ
وَجَمْعُهَا الْوُصَائِفُ وَيَخْتَلِفُ بِالْعَلَاءِ وَالرُّحْصِ بِتَسْكِينِ الْحَاءِ وَصَمَّ
الرَّاءُ مَصْدَرُ الرَّحِصِ وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ شَرَفَ .
(غ ب ن) وَالْعَبْنُ الْيَسِيرُ وَالْفَاحِشُ هُوَ الْخِدَاعُ فِي الْمُبَايَعَةِ مِنْ
حَدِّ صَرَبَ .

(ن م و) تَمَاءُ الْمَلِكِ لِلْمَالِكِ هُوَ مَمْدُودٌ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ
وَدَخَلَ جَمِيعًا وَيَنْمِي أَفْصَحُ بِالْيَاءِ . (ع ق ر) وَالْعُقْرُ مَهْرُ الْمَرْأَةِ
إِذَا وَطِئَتْ عَنْ شَبْهَةِ وَالْأَرْضُ دِيَةُ الْجَرَاحَاتِ وَقَالَ فِي شَرْحِ
الْعَرَبِيِّينَ سُمِّيَ الْعُقْرُ عُقْرًا لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ بَعْفَرِهِ إِيَّاهَا
بِإِرَالَةِ بَكَارَتِهَا أَيْ بَحْرَجِهِ مِنْ حَدِّ صَرَبَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ صَارَ
لِلْيَبِّ وَعَبْرَهَا وَالْأَرْضُ سُمِّيَ أَرْضًا اسْتِغْقًا مِنَ التَّارِيشِ بَيْنَ
الْقَوْمِ وَهُوَ الْإِفْسَادُ .

(ج د د) وَجَدَادُ النَّمْرِ قَطْعُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْجِدَادُ يَكْسِرُ الْجِيمَ
لَعَةً فِي الْجِدَادِ بِالْفَتْحِ .

(ج ز ر) وَجَرَ الرُّرْعَ وَالصُّوفَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيْضًا وَالْجِرَارُ لَعَةٌ
فِي الْجِرَارِ كَالْأَوَّلِ .

(ش ق ص) : لَا شَفْعَةَ فِي الشَّقْفِ الْمَمْهُورِ عِنْدَنَا الشَّقْفُ
الطَّائِقَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَيُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى
نِصْفِ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهَا فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فِيهَا حَقٌّ
الشَّفْعَةَ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَعِنْدَنَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى دَارٍ فَلَيْسَ
لِلجَارِ حَقٌّ الشَّفْعَةَ أَيْضًا لَكِنْ وَصَعْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي الشَّقْفِ لِأَنَّ
حَقَّ الشَّفْعَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَثْبُتُ لِلجَارِ فِي مَوْضِعٍ مَا وَإِنَّمَا
يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ فَوَصَعْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي الشَّقْفِ تَحْقِيقًا لِلخِلَافِ .

(ع ب د) رَوَى الْعَبَادِلَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
{ لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةٍ } الْعَبَادِلَةُ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَرْكِيْبِ
الْإِسْمِ الْوَاحِدِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ كَالْحَوْقَلَةِ وَالْحَيْعَلَةِ لِقَوْلِهِمْ لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَالْمُسَمَّوْنَ بِهِ
مِنَ الصَّخَايَةِ مَا تَنَا رَجُلٍ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا أَطْلَعُوا هَذَا الْجَمْعَ أَرَادُوا
بِهِ هَوْلًا ثَلَاثَةً .

(ء و ق) : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى
اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً { الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ عَوْفٍ امْرَأَةً عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبِ النُّوَاةِ قَدْرُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ
وَتَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ذَهَبُ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ .

(ي س ر) وَالْمُنْعَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ التَّيْسَارِ وَالْإِعْسَارِ أَيْ الْغِنَى
وَالْإِفْتِقَارِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَةَ التَّيْسَارِ وَالْإِعْسَارِ
وَهُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فَالْعُسْرُ وَالْبُسْرُ مَسْمُوعَانِ عَلَى الْمُقَابَلَةِ
وَالْإِسَارُ وَالْإِعْسَارُ كَذَلِكَ مَصْدَرَانِ مِنْ أَيْسَرَ وَأَعْسَرَ وَالتَّيْسَارُ
أَيْضًا مَسْمُوعٌ وَهُوَ اسْمٌ فَأَمَّا الْعِسَارُ فَلَمْ يَرُدَّ بِهِ السَّمَاعُ وَلَا وَجْهٌ
لِإِطْلَاقِهِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى
الْمُفْتِرِ قَدْرَهُ } [البقرة: 236] الْمَوْسِعُ الْغِنَى وَالْوَاسِعُ كَذَلِكَ

وَالْمُفْتِرُ الْعَقِيرُ وَقَدْ أَوْسَعَ إِذَا اتَّسَعَتْ خَالُهُ وَأَفْتَرَ إِذَا افْتَقَرَ
 وَالْقَدْرُ يَتَسَكَّنُ الدَّالِ وَفَتْحُهَا الْمِقْدَارُ .
 (ف ص ص) وَقَصُّ الْخَاتِمِ يَفْتَحُ الْغَاءُ وَبِالْكَسْرِ لَعْنَةٌ رَدِيَّةٌ .
 (ط ل ي) : إِذَا تَرَوَّجَهَا عَلَى خَلِّ فَإِذَا هِيَ حَمْرٌ أَوْ طَلَاءٌ بِالْمَدِّ
 وَكُسْرِ الطَّاءِ وَهُوَ مَاءُ الْعَيْبِ إِذَا طَلِحَ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثًا .
 (س م ع) وَإِذَا تَرَوَّجَهَا فِي السِّرِّ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًى وَسَمَاعًا فِي
 الْعَلَانِيَةِ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ أَيِ أَطْهَرَ الْعَقْدَ عَلَى مَهْرٍ آخَرَ وَأَسْمَعَ النَّاسَ
 كَذَلِكَ وَالْإِسْمُ مِنْهُ السَّمْعَةُ بِضَمِّ السِّينِ .
 (ر ت ق) وَلَا تُرْدُ الْمَنْكُوحَةُ عِنْدَنَا بِعَيْبِ الرَّثِي يَفْتَحُ التَّاءُ وَهُوَ
 انْسِدَادُ الرَّجْمِ بِعَظْمٍ وَنَحْوِهِ وَالْمَرْأَةُ الرَّثِيَّةُ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا
 رَوْجُهَا وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَلَا بِالْعَرْنَ يَتَسَكَّنُ الرَّاءُ وَهِيَ
 كَالْعَقْلَةِ الَّتِي هِيَ لِلنِّسَاءِ كَالْأَذْرَةِ لِلرِّجَالِ وَلَا بِالْبَرَصِ وَهُوَ بَيَاضٌ
 يَطْهَرُ بِالْجَلْدِ وَيُنْتَشَأُ بِهِ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَلَا بِالْجَدَامِ وَهُوَ
 دَاءٌ يَقَعُ فِي اللَّحْمِ فَيَفْسُدُ وَيَنْتِنُ وَيَتَقَطَعُ وَيَسْقَطُ وَقَدْ جَدِمَ
 عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَأَعْلَهُ فَهُوَ مَجْدُومٌ وَلَا بِالشَّلِّ وَهُوَ آفَةٌ تُصِيبُ
 الْيَدَ أَوْ الرَّجْلَ وَقَدْ شَلَّ يَشَلُّ فَهُوَ أَشَلٌّ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .
 (ك ش ح) : تَرَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَرَأَى فِي كَشْحِهَا
 بَيَاضًا { أَيِ بَرَصًا وَالكَشْحُ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الصَّلْعِ الْقُصْوَى
 مِنَ الْجَنْبِ فَرَدَّهَا وَقَالَ دَلَسْتُمْ عَلَيَّ أَيِ طَلَعَهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
 { ابْنُكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ } أَيِ مُطْلَقَةٌ وَالتَّدْلِيْسُ إِخْفَاءُ الْعَيْبِ .
 (ع ن ن) وَالْعَنَّةُ صِفَةُ الْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِنْثَانِ
 الْمَرْأَةِ .
 (ع د و) وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنْ
 الْأَسَدِ { لَيْسَ لِتَحْقِيقِ الْعَدْوَى وَهِيَ السَّرَايَةُ فَقَدْ تَقَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ } الْعَدْوَى هُوَ الْإِسْمُ مِنْ
 إِغْدَاءِ الْجَرَبِ وَنَحْوِهِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ فَنَقَاهُ وَالْهَامَةُ
 مِنْ قَوْلِهِمْ أَيْضًا إِنْ عِطَامَ الْمَيْتِ تَصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ وَالْهَامَةُ
 طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ جَعْدُ فَنَقَاهُ وَقَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَقِيلَ
 كَانُوا يَنْتَشَأُونَ بِهَذَا الطَّائِرِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَنْتَشَأُ بِهِ
 وَقَوْلُهُ وَلَا صَفَرَ لَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبَطْنِ
 حَيْثُ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ وَتُوذِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُ قَائِلِهِمْ :
 لَا يَتَأَذَى لِمَا فِي الْقَدْرِ وَلَا يَعْصُ عَلَى شَرْسُوفِهِ
 يَرْفُئُهُ الصَّفَرُ
 يَصْفُهُ بِقَلَّةِ الْأَكْلِ وَقِلَّةِ النَّهْمِ فَقَوْلُهُ لَا يَتَأَذَى لِمَا فِي الْقَدْرِ أَيِ لَا
 يَتَحَسَّنُ وَلَا يَتَمَكَّنُ لِلْحَمِّ الَّذِي فِي الْقَدْرِ يَنْتَطِرُهُ لِيَنْصَحَ فَيَأْكُلُهُ
 وَلَا يَعْصُ عَلَى شَرْسُوفِهِ هُوَ طَرْفُ الصَّلْعِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى
 الْبَطْنِ وَجَمْعُهُ الشَّرَاسِيفُ الصَّفَرُ أَيِ هَذِهِ الدَّابَّةُ لَا تُؤْذِيهِ أَيِ
 الْجُوعِ لَا يُفْلِقُهُ وَلَا يَغْنِيهِ فَنَقَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَيْسَ
 كَذَلِكَ وَقِيلَ كَانُوا يُؤَخَّرُونَ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ وَهُوَ النَّسِيءُ
 الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي
 الْكُفْرِ التَّوْبَةُ : 37 } أَيِ تَأْخِيرِ التَّحْرِيمِ فَنَقَاهُ وَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِذَا

بَقِيَ الْعَدْوَى بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ لِحَمَلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ
أَمْرٌ بِالْفِرَارِ عَنِ الْمَخْدُومِ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ مَعْنَى فَكَانَ تَأْوِيلُهُ
الصَّحِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِحْتِيَابِ عَنِ صَاحِبِ الْجَدَامِ
لِنَلَا يُصِيبُهُ جُدَامٌ سَبَقَ الْقَضَاءُ بِهِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ عَدْوَى قِيَانَمَ بِهِ
إِذَا اغْتَفَدَهُ وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ { لَا
يُورِدَنَّ دُوَّ عَاهَةِ عَلَى مُصِحِّحٍ } أَيُّ لَا يُورِدُ إِبْلَةَ الْمَاءِ رَجُلٌ مَوَاشِيَهُ
ذَوَاتُ عَاهَةٍ عَلَى أَثَرِ مَنْ مَوَاشِيَهُ صَحِيحَةٌ لِنَلَا يَطْهَرُ بِهَا عَاهَةٌ
فَيُظَنُّ أَنَّهَا أُعِدَّتْ فَيَعْتَفِدُهُ قِيَانَمَ بِذَلِكَ .

(ط ل ع) : لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ أَيُّ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ .
(ح ص ي) وَالْحَصِيُّ الَّذِي سُئِلَ أَتْيَاهُ وَبَقِيَ ذَكَرُهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى
مَفْعُولٍ مِنَ الْخِصَاءِ مِنْ بَابِ صَرَبَ .
(ح ب ب) وَالْمَجْبُوبُ الْمَقْطُوعُ الذِّكْرُ وَالْحَبُّ الْقَطْعُ مِنْ حَدْ
دَخَلَ .

(ع ز ل) : الْعَزْلُ عَنِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَابِ صَرَبَ هُوَ صَرْفُ مَائِهِ عَنْهَا
فِي الْوَطَاءِ مَخَافَةَ الْوَلَدِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تِلْكَ الْمَوْءُودَةُ
الصُّغْرَى } الْوَأْدُ مِنْ بَابِ صَرَبَ دَفْنُ الْإِبْتَةِ حَيَّةً وَالْمَوْءُودَةُ هِيَ
الْإِبْتَةُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةً وَأَرَادَ بِهِ أَنْ عَزَلَ الْمَاءَ عَنْهَا لِنَلَا يَصِيرُ لَهَا وَلَدٌ
فِي مَعْنَى إِتْلَافٍ وَلِدَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ (ش ب ق) : يَكْسِرُ سَبَقَهَا هُوَ
شِدَّةُ الْعِلْمَةِ مِنْ حَدْ عِلْمٍ وَقَدْ سَبَقَ سَبَقًا فَهُوَ سَبَقٌ وَالْعِلْمَةُ
هَيَجَانُ الشَّهْوَةِ وَهِيَ مِنْ حَدْ عِلْمٍ أَيْضًا وَاعْتَلَمَ كَذَلِكَ .

(ش غ ر) : يَنْكَاحُ الشَّعَارَ يَكْسِرُ الشَّيْنِ مِنْ قَوْلِكَ شَاعَرْتُهُ شَعَارًا
وَمُشَاعَرَةٌ أَيُّ زَوْجَتُهُ ابْنَتِي عَلَى أَنْ يَرْوَجِي ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتِي عَلَى
أَنْ يَرْوَجِي أُخْتَهُ أَوْ أُمَّي عَلَى أَنْ يَرْوَجِي أُمَّهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ
الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشَعْرُ أَيُّ يَرْفَعُ
الرَّجْلَ لِلْوَطَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ شَعَرَ الْكَلْبُ مِنْ حَدْ صَبَعَ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ
لِيَبُولَ وَقِيلَ هُوَ مَا جُودَ مِنْ قَوْلِهِمْ بَلَدَهُ شَاعِرَةٌ أَيُّ خَالِيَةٌ عَنِ
الْأَيْبِسِ سُمِّيَ بِهِ لِخُلُوهِ عَنِ الصَّدَاقِ وَشَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ
لِلْبُتُولِ وَخَلَا مَكَانُ رِجْلِهِ عَنْهَا وَالتَّهْيُّ عِنْدَنَا عَنْ إِخْلَائِهِ عَنْ مَهْرٍ هُوَ
مَالٌ لَا عَنْ مُبَايَعَتِهِ هَذَا الْعَقْدُ فَيَنْعَقِدُ عَلَى الصَّحَّةِ وَيَجِبُ مَهْرٌ
الْمِثْلِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ قَاسِدٌ .

(ز و ح) : وَرُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي
سُعْيَانَ وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ النَّجَاشِيُّ وَمَهْرُهَا عَيْبُهُ
أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ قَوْلُهُ تَرَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَيُّ صَارَ رَوْجًا لَهَا حُكْمًا
بِأَمْرِ النَّجَاشِيِّ بِهَذَا الْعَقْدِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بِإِجَارَتِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَقْدِ
وَقَوْلُهُ وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ الْعَقْدَ أَيُّ تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ مِنْ حَدْ حَسِبَ
يَحْسِبُ يَكْسِرُ الشَّيْنِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالنَّجَاشِيُّ اسْمٌ
مَلِكٌ الْحَبَشِيُّ بِشَدِيدِ الْبَاءِ فِي آخِرِهِ وَتَخْفِيفُهَا لَعْنَانٌ فَالتَّشْدِيدُ
عَلَى وَجْهِ النِّسْبَةِ وَالتَّخْفِيفُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْمِ كَالرُّبَاعِيِّ وَالتِّمَّانِيِّ
وَمَهْرُهَا بِالتَّخْفِيفِ أَيُّ أُعْطَاهَا الْمَهْرَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ يَنْصَبُ الْعَيْنَ
لِأَنَّ مَفْعُولٌ وَخَفَضَ الْمِائَةَ لِأَنَّهَا مُصَافٌ لِنَيْهَا .

(ف و ت) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هِيَ بِنْتُ أُخِيهَا مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ مِنَ الْعَشِيرَةِ الْمُبَشَّرَةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ يَعْنِي وَالِدَ الْمَرْأَةِ فَقَدِمَ فَقَالَ أَوْمِنِي بِفِعْنَاتٍ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ الْأَلْفُ لِلاِسْتِفْهَامِ وَالْوَاوُ عَطْفٌ وَيُفْنَاتٌ عَلَيْهِ بِضَمِّ الْبَاءِ أَيُّ يُسْتَقُ عَلَيَّ رَأْيِهِ فَلَا يُشَاوِرُ وَلَا يُسْتَاذِنُ مِنْهُ وَقَدْ افْتَاتَ بِفِعْنَاتٍ افْتِيَاتًا مِنَ الْقَوْبِ وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ يَعْنِي كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَرُوجُوا ابْنَتِي مِنْ غَيْرِ إِذْنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ تَرَعِبُ عَنِ الْمُنْذِرِ يَعْنِي يَا وَالِدَ حَفْصَةَ أَبَايَ صُحْبَةً مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ ثُمَّ قَالَتْ لِلْمُنْذِرِ لَتَمْلِكُنِي أَمْرَهَا يَعْنِي أَفْسِمُ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقَوِّضَ إِلَيَّ أَمْرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ لِأَفْعَلُ فِيهِ مَا بَشِئْتُ تُظْهِرُ بِذَلِكَ لِأَبِي الْمَرْأَةِ أَنْ هَذَا أَمْرٌ تَأْفَعُ لَكَ وَإِنْ أَتَيْتِ عَمَلْنَا عَلَيَّ رِضَاكَ فَمَلِكْهَا يَعْنِي الرَّوْجُ مَلَكَ عَائِشَةَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ مَا بِي رَغْبَةً عَنْهُ يَعْنِي قَالَ لِأَبِ مَا أَكْرَهُ مُصَاهَرَتَهُ لَكِنْ سَقَى عَلَيَّ الرَّوْجُ مِنْ غَيْرِ اسْتِطْلَاعِ رَأْيِي وَأَنَا الْآنَ رَاضٍ بِهِ وَرُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَرَوَانَ قَالَ رَوَّجْتُ امْرَأَةً مَعَنَا فِي الدَّارِ ابْنَتَهَا فَجَاءَ أَوْلِيَائُهَا فِخَاصَمُوا إِلَيَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاجَارَ النِّكَاحَ أَيَّ حَكَمَ بِجَوَازِهِ لَا أَنَّهُ كَانَ مَوْفُوقًا فَتَقَدَّ بِاجَارَتِهِ وَعَنْ بَجِيرَةَ بِنْتِ هَانِيٍّ أَنَّهَا قَالَتْ رَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُورٍ هُوَ يَفْتِخُ الشَّيْبِ فَجَاءَ أَبِي فَخَاصَمَ إِلَيَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاجَارَ النِّكَاحَ يَعْنِي بِهِ أَنْ تَرُوجَ الْمَرْأَةَ صَاحِبِ .

(ط و ل) طَوَّلُ الْخُرَّةِ لَا يَمْتَعُ نِكَاحَ الْأُمَّةِ عِنْدَنَا أَيُّ الْغِنَى وَالْفُدْرَةُ عَلَيَّ تَرُوجُ الْخُرَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ } أَيُّ الْحَرَائِرِ { الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [النساء : 25] } أَيُّ إِمَائِكُمْ .

(غ ض ص) : الْخُرَّةُ تَلْخَفُهَا الْعِصَابَةُ أَيُّ الْمَذَلَّةُ وَالْكَرَاهَةُ وَهِيَ مِنْ عَضِّ الطَّرْفِ وَالصَّبُوتِ وَاللِّجَامِ وَهُوَ الْخَفْصُ وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَالْعِصَابَةُ فِي مَعْنَى نَقْصِ خَالِهَا وَخَطِّ رُئْبَتِهَا .

(ك ر ه) وَتَرُوجُ عَبْدَةٌ وَأُمَّةٌ عَلَيَّ كَرِهَ مِنْهُمَا بِفَتْحِ الْكَافِ وَصِمْمًا لِعَبَانٍ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْكَرَاهَةُ وَبِالضَّمِّ الْمَشْفَعَةُ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْإِكْرَاهُ وَبِالضَّمِّ الْكَرَاهَةُ وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(ب و ء) : بَوَّأَهَا بِنْتًا أَيُّ أَنْزَلَهَا مَنْزِلًا مَعَ الرَّوْجِ وَالرَّمَهَا ذَلِكَ وَتَبَوَّأَ الرَّجُلُ دَارًا أَيُّ اتَّخَذَهَا مَسْكِنًا وَقَدْ بَوَّأَهَا يُبَوِّئُهَا تَبَوُّؤً .

(س ر ر) : لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى جَارِيَةً وَإِنْ أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ بِهِ وَالتَّسَرَّى هُوَ إِتْخَادُ الْجَارِيَةِ سُرِّيَةً بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ وَصَمَّ السِّينِ وَهِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي اتَّخَذَهَا مَوْلَاهَا لِلْفِرَاشِ وَحَصْنَتِهَا وَطَلَبَ وَلَدَهَا عَلَيَّ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ بَعْدِ إِنْ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ وَلَا يُسَرِّيهِ مَوْلَاهُ } الْأَوَّلُ تَفَعَّلُ وَالثَّانِي تَفَعِيلُ .

7. كِتَابُ الرِّضَاعِ

(م ص ص) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ } الْمَصَّةُ الْمَرَّةُ مِنَ الْمَصِّ

وَهُوَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْإِمْلَاجَةُ الْمَرَّةُ مِنَ الْإِمْلَاجِ وَهُوَ الْإِرْصَاعُ وَقَدْ
مَلَجَ مَلَجًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي رَضَعَ .

(و ج ر) وَالْوَجُورُ مِنَ اللَّبَنِ يُثَبِّتُ الرَّضَاعَ وَهُوَ مَا صُبَّ فِي
الْخَلْقِ وَكَذَا السُّعُوطُ وَهُوَ مَا صُبَّ فِي الْأَنْفِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى
الدِّمَاغِ .

(ن ش ز) : { الرَّضَاعُ مَا أَثَبَّتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ } أَي مَا حَصَلَ
بِهِ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ بِالتَّرْبِيَةِ وَقَدْ ثَبَّتَ نَبَاتًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَنَشَرَ
الْعَظْمُ نَشُورًا مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَدَخَلَ جَمِيعًا أَي عَلَا وَارْتَفَعَ وَتَجَرَّكَ
قَالَ تَعَالَى: { وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا } البقرة : 259 { أَي
تَرْفَعُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَتُحَرِّكُهَا وَقَالَ تَعَالَى: { وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا
فَانشُرُوا } المجادلة : 11 { أَي تَحَرَّكُوا وَارْتَفِعُوا

(ف ص ل) وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ أَي بَعْدَ الْفِطَامِ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .
(و ه م) : لَوْ قَالَ هَذِهِ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ثُمَّ قَالَ أَوْهَمْتُ أَوْ
أَخْطَأْتُ أَوْ نَسِيتُ الْمَكْتُوبُ فِي النَّسِخِ أَوْهَمْتُ بِالْأَلْفِ وَالصَّحِيحُ
هَاهُنَا وَهَمْتُ مِنْ بَابِ عِلْمٍ أَي سَهَوْتُ وَغَلِطْتُ فَأَمَّا وَهَمْتُ إِلَيْهِ
مِنْ بَابِ صَرَبَ فَمَعْنَاهُ ذَهَبَ وَهُمْ قَلْبِي إِلَيْهِ وَأَوْهَمْتُ إِيهَامَا
فَمَعْنَاهُ أَسْقَطْتُ يُقَالُ أَوْهَمَ مِنْ حِسَابِهِ مِائَةً وَأَوْهَمَ مِنْ صَلَاتِهِ
رَكْعَةً وَتَوْهَمْتُ أَي طَلَنْتُ .

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُنْعَةِ : لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ
فِي هَذَا لَرَجَمْتُ يَعْنِي لَوْ كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ قَبْلَ هَذَا إِنَّ نِكَاحَ الْمُنْعَةِ
لَا يَثْبُتُ بِهِ جُلٌّ وَإِنَّ الْوَطْءَ بَعْدَهُ حَرَامٌ وَأُظْهِرْتُ لَكُمْ ذَلِكَ
لَرَجَمْتُ الْآنَ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِ الْمُنْعَةِ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَسَخَهَا آيَةُ الطَّلَاقِ ،
وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ يَعْنِي أَنَّ النِّكَاحَ هُوَ الَّذِي يُورَثُ بِهِ وَيُشْرَعُ فِيهِ
الطَّلَاقُ وَتَجِبُ فِيهِ الْعِدَّةُ وَالْمُنْعَةُ لَا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا
فَعِلِمٌ أَنَّهَا لَيْسَ بِنِكَاحٍ .

(د ر ع) وَيُفْرَضُ لَهَا عَلَى الرَّوْحِ الْمُعْسِرِ دَرْعٌ يَهُودِيٌّ وَمِلْحَفَةٌ
رَطْبِيٌّ وَخِمَارٌ سَابِرِيٌّ وَكَذَا وَكَذَا الدَّرْعُ قَمِيصُ النِّسَاءِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ
وَدَرْعُ الْحَدِيدِ لِلرِّجَالِ مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعًا وَالتَّيْهُودِيُّ نَوْعٌ مِنَ التِّيَابِ
وَكَانَ أَصْلُهُ مِنَ نَسَجِ الْيَهُودِ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ كَأَيْتَانِ مَنْ كَانَتْ نَاسِجَتُهُ
وَالْمِلْحَفَةُ الْمَلَاءَةُ وَالرَّطْبِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الرِّطِّ وَالرِّطُّ هُمْ جِنْسٌ
كَالرُّومِ وَالْهِنْدِ وَالْحَبِشِ وَالتُّرْكِ وَالْخِمَارُ الْمِقْنَعَةُ وَالسَّابِرِيُّ
مَنْسُوبٌ إِلَى سَابِرٍ وَهُوَ رَجُلٌ كَانَ أَصْلُهُ مِنْهُ ثُمَّ بَقِيَ الْإِسْمُ لِذَلِكَ
النَّوْعِ وَمِلْحَفَةٌ دَبْرُورِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى دَبْرُورٍ وَهُوَ مَوْضِعٌ كَانَ
أَصْلُهُ يَنْسِجُ ثُمَّ بَقِيَ الْإِسْمُ لِذَلِكَ أَيْ يَنْسِجُ وَالْهَرَوِيُّ وَالْمَرَوِيُّ
كَذَلِكَ وَهُوَ تَطِيرُ الرِّندِيِّحِيِّ وَالْوِدَارِيُّ فِي بِلَادِنَا يُسَمَّيَانِ بِذَلِكَ
أَيْ نَسِجًا وَكِسَاءً أَيْجَانِيٍّ يَفْتَحُ الْهَمْرَةَ وَالتَّبَاءُ مَنْسُوبٌ إِلَى
أَيْجَانَ وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ .

(ز م ن) وَذَكَرَ تَفَقَّهُ دِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ الرَّيْمُنُ وَهُوَ الْمُتَبَلَّى وَقَدْ
رَمِنَ رَمَاتَهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَجَمَعَ الرَّيْمِنَ الرَّيْمَى عَلَى وَرِنٍ فَعَلَى

وَعَلَى هَذَا الْوُزْنِ سَائِرُ أَصْحَابِ الْآقَاتِ كَالْمَرْصَى وَالصَّرْعَى
 وَالْجَرْحَى وَالْقَتْلَى وَالْأَسْرَى وَالْهَلَكَى وَالصَّعْقَى .
 (ن ش ر) وَلَا تَفَقَّهَ لِلنَّاشِرَةِ وَهِيَ النَّبِي تَشَرَّتْ عَلَى رَوْحِهَا أَي
 أَبْعَصَتْهُ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَصَرَبَ جَمِيعًا وَالْمَصْدَرُ النَّشُورُ وَقِيلَ هُوَ
 عِضْيَانُ الرُّوحِ وَالْتَرَفِعُ عَنِ مُطَاوَعَتِهِ وَمُنَابَعَتِهِ فَإِنَّ النَّشُورَ هُوَ
 الِازْتِفَاعُ أَيضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا
 فَانشُرُوا } [المجادلة : 11]
 وَقَالَ تَعَالَى: { وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا } [البقرة : 259].
 (ي س ر) : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [البقرة : 280]
 أَي انْظَارًا وَإِمَهَالًا إِلَى غَنَى وَمَقْدِرَةٍ
 (ل ر و ي) : { وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي الْوَاحِدُ يُجَلُّ عِرْضُهُ } أَي
 مَطْلُ الْعِنِيِّ يَبِيحُ لَوْمَةً وَقَدْ لَوَى دَيْتُهُ لَبًا وَلَبَانًا أَي مَطْلٌ مِنْ حَدِّ
 صَرَبٍ وَالْوَّاحِدُ الْعِنِيُّ وَقَدْ وَجَدَ وَجْدًا بِضَمِّ الْوَاوِ الْمَصْدَرُ اسْتَعْنَى
 مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالْعِرْضُ النَّفْسُ وَإِخْلَالُ نَفْسِهِ إِتَابَةٌ مَلَامَتُهُ .
 (ب ب ت) : الْمَثْبُوتَةُ لَهَا تَفَقُّهُ الْعِدَّةُ هِيَ الْمُطْلَقَةُ طَلَقًا بَائِنًا
 مِنْ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ . (ح ض ن) وَذَكَرَ
 الْحَصَانَةَ وَالْتَرِيَةَ وَهِيَ فِعْلٌ الْخَاصَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَقُومُ عَلَى
 الصَّبِيِّ فِي تَرْبِيَتِهِ وَقَدْ حَصَنَتْ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَالطَّائِرُ يَحْضُنُ بَيْضَهُ
 أَي يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَحَصَنَتْهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَاحْتَصَنَتْهُ أَي حَبَسَتْهُ .
 (ض ر ر) : { لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ } [البقرة : 233] فِي آخِرِ هَذِهِ
 الْكَلِمَةِ رَاءٌ مُشَدَّدَةٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاءَانٍ أَوْلَاهُمَا كَانَتْ
 مُجَرَّكَةً ثُمَّ سَكَنَتْ لِلتَّضْعِيفِ وَلِتِلْكَ الْحَرَكَةُ وَجْهَانِ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ
 وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا هُنَا دُونَ الْآخَرِ فَالْكَسْرُ
 وَهِيَ لَا تُضَارُّ عَلَى نَهْيِ الْوَالِدَةِ عَنْ الْإِضْرَارِ بِالْمَوْلُودِ لَهُ وَهُوَ
 الْأَبُ بِسَبَبِ الْوَلَدِ فِي طَلْبِ أَجْرِ الرِّضَاعِ زِيَادَةً عَلَى مَا تُرْضِعُ بِهِ
 عَيْزُهَا أَوْ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ إِضْرَاعِ الْوَلَدِ بِأَجْرِ مَعَ أَنَّ الْأَبَ يَرْضَى بِهِ
 وَيَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهَا .
 وَقَوْلُهُ: { وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ } [البقرة : 233] { يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَيْهَا
 وَيَكُونُ هُوَ مِنْهَا } عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْوَالِدَةِ بِمَنْعِ أَجْرِ الرِّضَاعِ أَوْ
 تَكْلِيفِهَا الرِّضَاعَ وَهِيَ عَاجِزَةٌ عَنِ ذَلِكَ وَأَمَّا الْفَتْحُ وَهِيَ لَا تُضَارُّ
 فَهُوَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ لَا يَلْحَقُ صَرْرٌ بِهَا أَي لَا
 يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا الْأَبُ { وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ } [البقرة : 233] أَي وَلَا يَلْحَقُ
 صَرْرٌ بِهِ أَي لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ الْوَالِدَةُ وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: { وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } [البقرة : 282] { إِنْ حُمِلَ عَلَى
 الْكُسْرِ فَهُوَ نَهْيُ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ عَنِ الْإِضْرَارِ بِصَاحِبِ الْحَقِّ
 بِتَغْيِيرِ الْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ أَوْ الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُمَا وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَتْحِ
 فَهُوَ نَهْيُ صَاحِبِ الْحَاجَةِ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ
 بِتَكْلِيفِهَا قِصَاءً حَاجَةَ الْغَيْرِ وَهَمَّا مَشْغُولَانِ . (و ع ي) وَرُويَ
 { أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ
 إِنَّ وَايِدِي هَذَا كَانَ يَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَجِجْرِي لَهُ جِوَاءٌ
 وَإِنَّ أَبَاهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتِ

أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَرَوَّحِي أَيَعْنِي أَنَا حَمَلْتُهُ مُدَّةً فَكَانَ بَطْنِي لَهُ
كَالْوَعَاءِ لِلشَّيْءِ يُحْفَظُ فِيهِ وَكَانَ تَذِيي لَهُ سِقَاءً أَي كَانَ يَشْرَبُ
مِنْ لَبَنِي وَيَتَعَذَى بِهِ وَكَانَ تَذِيي لَهُ كَالسِّقَاءِ لِلنَّاسِ الَّذِي فِيهِ
الْمَاءُ يُشْرَبُونَ مِنْهُ وَجَحْرِي لَهُ جَوَاءٌ وَالْجَوَاءُ وَالْحَوِيَّةُ كِسَاءٌ يَدَارُ
جَوْلَ السَّيَامِ ثُمَّ يُرْكَبُ يَعْنِي كُنْتُ أَحْفَظُهُ فِي جَحْرِي فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ
لِلْحَمْلِ أَوْ لَا وَلِلتَّرِيَةِ بِاللَّبَنِ وَاللِّحْفُ فِي الْحَجْرِ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ
أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَرَوَّحِي يَعْنِي إِذَا تَرَوَّحَيْتِ فَإِنَّ رَوْحَكَ يَجْفُو وَلَدِكَ .
(ش ز ر) وَكَذَا رَوِي فِي خَيْرِ آخَرَ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَشْرَرًا أَي إِجْرَافًا
وَهُوَ تَطَرُّ الْمُبْغِضِ وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ تَزْرًا أَي قَلِيلًا وَالشَّرُّ مِنَ الْقَتْلِ
مَا كَانَ إِلَى مَا فَوْقَ وَالشَّرُّ مَا طَعَنْتِ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ
وَذَكَرَ فِي أَمْتِعَةِ التَّبْتِ .

(ر ب ع) فِيمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ الرَّنْعَةُ وَهِيَ يَفْتَحُ الرِّاءِ وَيَسْكِينُ
الْبَاءِ وَهِيَ الْجَوْنَةُ بِصَمِّ الْحِيمِ وَيَسْكِينُ الْهَمْزَةَ وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ
طَلْبُكَ وَهِيَ مِنْ أَوْعِيَةِ أَدْوَاتِ النِّسَاءِ وَذَكَرَ الْحَجَلَةَ وَهِيَ يَفْتَحُ
الْحَاءِ وَالْحِيمِ وَهِيَ السِّتْرُ .

(ف س ط) وَذَكَرَ الْفُسْطَاطَ وَهُوَ بِصَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا لَعْنَانٌ
وَهِيَ الْخَيْمَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْفُسْطَاطُ فِي غَيْرِ هَذَا وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ
بَدَأَ اللَّهُ عَلَى الْفُسْطَاطِ هُوَ الْمِصْرُ الْجَامِعُ وَالصُّنْدُوقُ وَهُوَ بِصَمِّ
الْبَاءِ . (س ت ق) وَذَكَرَ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُمَا الْمُسْتَقَّةُ وَهِيَ بِصَمِّ
الْمِيمِ وَفَتْحِ النَّاءِ وَهِيَ قَرُوءٌ طَوِيلٌ الْكُمَيْنِ وَهِيَ مُعْرَبَةٌ وَأَصْلُهَا
بُوسْتَيْنُ .

(ب ر ك) وَذَكَرَ الْبُرْكَانَ الْمَعْلَمَ وَهُوَ تَوْبٌ ذُو عِلْمٍ .
(ع د و) : اسْتَعَدَّتْ الْمَرْأَةُ الْقَاضِيَةَ عَلَى رَوْحِهَا أَي طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ
يُعْدِيَهَا عَلَيْهِ أَي يَنْتَقِمَ مِنْهُ بِاعْتِدَائِهِ عَلَيْهَا وَإِسْمٌ هَذَا الطَّلَبِ
الْعَدْوَى وَفِعْلُهَا الْإِسْتِعْدَاءُ وَفِعْلُ الْقَاضِيَةِ الْأَعْدَاءُ
(ف ل ج) وَالْمَقْلُوحُ الَّذِي بِهِ دَاءُ الْقَالِحِ أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ .

8. كِتَابُ الطَّلَاقِ

(ط ل ق) : الطَّلَاقُ رَفْعُ الْقَيْدِ وَالتَّطْلِيقُ كَذَلِكَ يُقَالُ طَلَّقَ تَطْلِيقًا
وَطَلَّاقًا كَمَا يُقَالُ سَلَّمَ تَسْلِيمًا وَسَلَامًا وَكَلَّمَ تَكْلِيمًا وَكَلَامًا
وَسَرَّحَ تَسْرِيحًا وَسَرَّاحًا وَالتَّلَاقُ ارْتِفَاعُ الْقَيْدِ يُقَالُ طَلَّقَتْ
الْمَرْأَةُ طَلَّاقًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْفَقْهَاءُ يَقُولُونَ طَلَّقَتْ بِصَمِّ اللَّامِ
مِنْ حَدِّ شَرَفَ وَالْقَيْدُ ذَكَرَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ قَالَ يُقَالُ
أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ أَي أَرْسَلْتُهَا مِنْ عِقَالٍ فَطَلَّقْتُ بِالْفَتْحِ وَطَلَّقْتُ
الْمَرْأَةَ فَطَلَّقْتُ بِالصَّمِّ وَالصَّحِيحُ الْقَصِيحُ مَا أَعْلَمْتُكَ وَعَلَى هَذَا
قَوْلُهُمْ حَدَّتْ خُدُونًا وَصَلَحَ صِلَاحًا وَخَلَصَ خُلُوصًا وَكَمَلَ كَمَالًا هَذِهِ
كُلُّهَا مِنْ بَابِ دَخَلَ وَيُقَالُ أَخَذَنِي مِنْهُ مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّتْ بِصَمِّ
الِدَّالِ فِي هَذَا لِلإِرْدِوَجِ بِقَوْلِهِ قَدَّمَ وَكَمَلَ بِالصَّمِّ لَعْنَةُ أَيْضًا وَالْفَتْحُ
أَفْصَحُ وَأَقْبَسُ وَالإِطْلَاقُ رَفْعُ الْقَيْدِ أَيْضًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالتَّطْلِيقُ
فِي النِّسَاءِ خَاصَّةً لِرَفْعِ الْقَيْدِ الْحُكْمِيِّ وَامْرَأَةُ طَالِقٌ بَعِيرُهَا
التَّائِبُ لِاخْتِصَاصِهَا بِهَذَا الوَصْفِ كَمَا يُقَالُ حَامِلٌ وَحَائِضٌ وَلَوْ

بُنِيَ الْأِسْمُ عَلَى الْفِعْلِ قِيلَ طَالِقَةٌ أَيْ قَدْ طَلَّقَتْ قَالَ قَائِلُهُمْ
وَهُوَ أَمْرٌ وَالْقَيْسُ:

أَيَا جَارَتِي بَيْنِي قَائِكَ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ عَادٍ
طَالِقَةٌ وَطَارِقُهُ

عَنَى بِالْحَارَةِ الرَّوْحَةَ وَيُقَالُ أَبْصَاهُ طَالِقٌ أَيْ طَلَّقَهَا بِرَوْحِهَا
وَهِيَ طَالِقَةٌ عَدَاً أَيْ يُطَلَّقُهَا عَدَاً ذَكَرَ هَذَا فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ .
(ق ب ل) وَجَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ الطَّلَاقَ :
1 } أَيْ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ بِصَمِّ الْقَافِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ : أَيْ وَقْتِ أَوَّلِ
طَهْرِهِنَّ قَبْلَ الْوَطْءِ وَاللَّامُ لِلْوَقْتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ [الْإِسْرَاءُ : 78] أَيْ لَوَقْتِ دُلُوكِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الشَّيْءِ بِالصَّمِّ أَوَّلُهُ يُقَالُ كَانَ ذَلِكَ فِي قَبْلِ
الصَّنِيفِ وَقَبْلَ السَّنَاءِ وَوَقَعَ السَّهْمُ بِقَبْلِ الْهَدَفِ : أَيْ بِغُرْبِهِ
وَقَبَالَتِهِ .

(ح ص ي) : وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ [الطَّلَاقِ : 1] أَيْ عُدُّوَهَا .
(ر ب ص) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّغَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
فُرُوجٍ [البقرة : 228] الْآيَةَ وَالرَّبْصُ التَّلَبُّثُ وَالْإِنْتِظَارُ وَهَذَا صِبْغُهُ
صِبْغَةُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ وَالْفُرُوءُ عَلَى وَزْنِ الْفُعُولِ جَمْعُ فُرءٍ
وَهُوَ فِي اللَّغَةِ اسْمٌ لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ جَمِيعًا وَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ
فِي مَوَاضِعَ لِهَذَا وَلِهَذَا أَمَّا لِلطَّهْرِ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { إِنْ مِنْ السَّنَةِ أَنْ تُطَلَّقَهَا لِكُلِّ فُرءٍ
تَطْلِيقَةً } أَيْ لِكُلِّ طَهْرٍ وَأَمَّا الْحَيْضُ فَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبِتْكَ
الْمُسْتَحَاضَةِ { عِي الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ } وَهِيَ جَمْعُ فُرءٍ أَيْضًا
وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْحَيْضُ وَإِنَّمَا صَلَحَ هَذَا الْأِسْمُ لِهَمَّا جَمِيعًا لِأَنَّ الْفُرءَ
فِي الْأَصْلِ هُوَ الْوَقْتُ وَالْقَارِي كَذَلِكَ قَالَ الْهَدَلِيُّ:

كَرِهْتُ الْعَفْرَ عَفْرَ بَنِي إِذَا هَبَّتْ لِقَارِيئِهَا الرِّيَّاحُ
سُلَيْلٌ

الْعَفْرُ بِالْفَتْحِ أَضْلُ الدَّارِ وَسُلَيْلٌ بِصَمِّ الشَّيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ
قَبِيلَةٌ وَقَوْلُهُ هَبَّتْ لِقَارِيئِهَا أَيْ لَوَقْتِهَا وَذَلِكَ فِي السَّنَاءِ وَقَالَ آخَرُ:

يَا رَبِّ ذِي ضِعْنٍ عَلَيَّ لَهُ فُرُوءٌ كَفُرُوءِ الْحَائِضِ
قَارِضٌ

أَيْ رَبِّ صَاحِبِ حِفْدٍ قَدِيمٍ عَلَيَّ لَهُ وَقْتُ مَعْهُودٍ لِهَيْجَانِ الْعَدَاوَةِ
كَأَوْقَاتِ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ وَيُرْوَى يَا رَبِّ ذِي ضِعْنٍ وَصَبَّ قَارِضٍ
وَالضُّعْنُ الْحِفْدُ وَالضُّبُّ الْحِفْدُ الْكَامِنُ فِي الصَّدْرِ وَالْحَيْضُ بَأْتِي
لِوَقْتِ مَعْهُودٍ وَالطَّهْرُ كَذَلِكَ فَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ وَقَالَ
الْأَعَشِيُّ فِي الْفُرءِ بِمَعْنَى الطَّهْرِ:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمٌ
عَزْوَةٌ عَزَائِكَا

مُورَتِي مَالًا وَفِي الْحَيِّ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ فُرُوءِ
رَفَعَةٌ نِسَائِكَا

الْأَلِفُ فِي أَوَّلِ النَّبْتِ لِلاِسْتِفْهَامِ وَالْحَاشِمُ الْمُتَكَلِّفُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْأَقْصَى الْأَبْعَدُ وَالْعَزِيمُ هُوَ الْعَزِيمَةُ وَهُمَا اسْمَانِ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى الْأَمْرِ وَالْعَزَاءُ الصَّبْرُ وَقَوْلُهُ مُورِثُهُ نَعْبٌ قَوْلُهُ عَزْوَةٌ عَلَى الْجَفْضِ وَمِمَّا لَا مَفْعُولٌ بِالتَّوْرِيثِ وَرَفَعَهُ عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ مَالًا وَالْعَزْوَةُ الْأَطْهَارُ وَالْأَلِفُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ عَزَائِكَا وَفِي آخِرِ قَوْلِهِ نِسَائِكَا إِسْبَاعٌ لِلْفَتْحَةِ وَإِتْمَامٌ لِلْقَافِيَةِ وَمَعْنَى النَّبْتَيْنِ أَنْتَ فِي كُلِّ عَامٍ مُتَكَلِّفٌ عَلَى مَشَقَّةٍ عَزْوَةٌ تَوْرِيثُكَ مَالًا وَهُوَ الْعَزِيمَةُ وَتَوْرِيثُكَ رَفَعَةٌ فِي الْحَيِّ وَهُوَ الْقَبِيلَةُ تَسُدُّ أَنْتَ عَزِيمَةً صَبْرُكَ لِنَهَابَةِ تِلْكَ الْعَزْوَةِ وَإِنَّمَا تَبَالَ الْمَالُ وَالرَّفَعَةُ لِتَضْيِيقِكَ أَطْهَارَ نِسَائِكَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَيَّ لَامْتِنَاعِكَ عَنْ اسْتِيفَاءِ حَظِّكَ مِنْهُنَّ مَعَ الْقُدْرَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْمَ وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اللَّغَةِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي آتَةِ الْعِدَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّغَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] فَحَمَلَهُ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْخَيْضِ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَطْهَارِ مَعَ صَلَاحِيَةِ الْإِسْمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِذَلِيلِ آخَرَ مُرَجَّحَةً تُعَرَّفُ فِي بَيَانِ ذَلِيلِ الْمَسَائِلِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا.

(م س ك) : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَتْلَعُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ { أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: } وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا [البقرة: 231] بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا } [البقرة: 231] وَالْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ إِنْقِاطُهَا عَلَى النِّكَاحِ بِالْخَيْرِ وَالطَّرِيقِ الْمَرَضِيِّ فِي الشَّرْعِ وَذَلِكَ بِالرَّجْعَةِ وَالتَّسْرِيحِ التَّخْلِيَةِ وَالْإِزْسَالُ وَإِمْسَاكُهَا ضِرَارًا مُرَاجَعَتُهَا وَتَرْكُهَا مُدَّةً عَلَى التَّعْطِيلِ ثُمَّ التَّطْلِيقُ وَتَرْكُهَا مُدَّةً لِيَقْرَبَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ثُمَّ مُرَاجَعَتُهَا وَفِي ذَلِكَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا وَهُوَ إِضْرَارٌ بِهَا ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا [البقرة: 231] وَهُوَ جَعْلُ الرَّجْعَةِ لِأَيِّمَا وَضَعَتْ لَهُ وَالتَّطْلِيقُ لِأَيِّمَا شَرَعَ لَهُ فَإِنَّ الْمُرَاجَعَةَ لِإِنْقِاطِهَا عَلَى النِّكَاحِ وَالطَّلَاقَ لِلتَّخْلِصِ عَنْهَا وَهُوَ يَجْعَلُهُمَا لِإِضْرَارِ بِهَا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ أَيَّ فِيمَا بَيْنَكُمْ يُقَالُ هُوَ تَارِلٌ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ وَبَيْنَ طَهْرَتِهِمْ عَلَى صِيغَةِ التَّثْنِيَةِ وَبَيْنَ طَهْرَتِهِمْ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ أَيْضًا أَيَّ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَكَأَنَّهُ أَرِيدُ بِالطَّهْرِ كُلَّ الْبَدَنِ وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا , وَتَرَوُّجَهَا بِرُوحٍ آخَرَ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ هُوَ بِفَتْحِ الرَّايِ وَكَسْرِ الْبَاءِ فِي هَذَا الْإِسْمِ .

(ع س ل) وَقَالَ فِيهِ { لَا حَتَى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ } هِيَ تَضْعِيفُ الْعَسَلِ وَإِدْخَالُ الْهَاءِ فِي تَضْعِيفِهَا لِأَجْلِ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعِيَّةٌ وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ وَالْأَعْلَبُ عَلَيْهَا التَّانِيبُ

وَقَالَ السَّمَاخُ بِهَا غَسَلُ طَابَتْ يَدَا مَنْ يَشُورُهَا أَيَّ يَحْتَنِيبُهَا فَالْهَاءُ فِي يَشُورُهَا دَلِيلٌ تَأْنِيثُهَا وَبَعْضُ النَّاسِ قَالُوا أَرَادَ بِالْغَسِيلَةِ النُّطْقَةَ فَالتَّأْنِيثُ لِذَلِكَ قَالَ الفُتَيْبِيُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ كِتَابِيَّةٌ عَنِ خَلَاوَةِ الجَمَاعِ قَالَ تَجْمُ الدِّينِ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ الإِنْرَالَ لَيْسَ يَشْرَطُ بَلْ التِّيْقَاءُ الخِتَانَيْنِ كَافٍ لِلجَلِّ .

(ب ع ل) : وَقوله تعالى: {وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحْوَقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة : 228] أَي أَرْوَاهُنَّ أَوْلَى بِرَجْعَتِهِنَّ وَالبُعُولَةُ جَمْعُ بَعْلٍ وَهُوَ الرُّوْحُ وَتَطْيِيرُهُ مِنَ العَرَبِيَّةِ الفِخْلُ وَجَمْعُهُ الفِخُولَةُ .

(ق ن ط ر) : قوله تعالى: { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سِنِيًّا } [النساء : 20] وَهُوَ مِلءٌ مَسْكُ الثُّورِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَالمَسْكُ يَفْتَحُ المِيمَ الجِلْدُ وَقِيلَ هُوَ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَقِيلَ هُوَ أَلْفٌ مِيقَالٌ وَقِيلَ هُوَ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَوْقِيَّةٍ وَالأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا وَقِيلَ الفِنْطَارُ جُلَّةٌ مِنَ المَالِ .

(ف ض و) : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ } [النساء : 21] أَي وَصَلَ وَقِيلَ أَيَّ خَلَا قَالَهُ الفَرَّاءُ وَهُوَ مِنَ الفِصَاءِ وَهُوَ المَقَارَةُ الخَالِيَّةُ عَنِ الأَبْنِيَّةِ وَالأَشْجَارِ .

(غ ل ط) : { وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } [النساء : 21] أَي شَدِيدًا وَثِقًا وَهُوَ قوله تعالى: {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 231] .

(ر ج ع) : الرَّجْعَةُ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَيَالْكَسْرَ لَعَنَانٍ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الأَدَبِ يُقَالُ لَهُ عَلَى أَمْرَاتِهِ رَجْعَةٌ وَرَجْعَةٌ بِمَعْنَى وَالكَلَامُ الفَتْحُ أَي المُسْتَعْمَلُ المَشْهُورُ بِالفَتْحِ .

(ن ف س) : تُفَسِّتُ المَرْأَةُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَي صَارَتْ نُفَسَاءً وَتُفَسِّتُ بِفَاعِلِيَّتِهَا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ لَعَةً أَيْضًا .

(ش و ف) : وَالمُطَلِّقَةُ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا تَشْتَوِفُ لِرَوْجِهَا أَي تَتَرَيَّنُ وَتَتَصَفَّى وَقِيلَ تَتَطَلَّعُ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الأَدَبِ يُقَالُ رَأَيْتُ نِسَاءً يَتَشَوِّفْنَ فِي السُّطُوحِ أَي يَنْظُرْنَ وَيَتَطَاوَلْنَ .

(ش و ف) : وَشَافَ السَّيْفُ إِذَا جَلَّاهُ وَأَشَافَ عَلَى الشَّيْءِ أَي أَشْرَفَ عَلَيْهِ .

(و ف ي) : وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ } [البقرة : 234] أَي يَمُوتُونَ وَهُوَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ يُقَالُ تَوَفَّاهُ اللهُ أَي أَمَاتَهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا } [الزمر: 42] وَأَضْلَهُ اسْتِيفَاءُ العَدَدِ أَي يَسْتَوِفِي عَدَدَ أَيَّامِهِ وَأَنْفَاسِهِ وَأَرْزَاقِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

(و ذ ر) : { وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا } [البقرة : 234] أَي يَتْرُكُونَ وَهَذَا فِعْلٌ يُسْتَعْمَلُ مُسْتَقْبَلُهُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَاضِيَهُ .

(ر ب ص) : { يَتَرَيِّضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ } [البقرة: 234] أَي يَنْتَظِرْنَ وَيَتَلَبَّسْنَ وَهُوَ خَبَّرَ بِمَعْنَى الأَمْرِ .

(ب ه ل) : { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة: 234] فَإِنْ قَالُوا لِمَ لَمْ يَقُلْ وَعَشْرَةَ وَقَدْ أَرَادَ بِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَعَدَدَ الذُّكُورِ بِالْهَاءِ يُقَالُ

عَشْرَةَ رَجَالٍ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عَشْرَ لَيَالٍ وَذَكَرَ
الليالي ذَكَرَ لِمَا يَارَاهَا مِنَ الأَيَّامِ وَكَذَا ذَكَرَ الأَيَّامَ ذَكَرَ لِمَا يَارَاهَا
مِنَ الليالي وَالإِرَاءُ الحِذَاءُ وَهُوَ مَمْدُودٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى {أَيْتُكَ أَلَا
يُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا آلِ عِمْرَانَ: 41} ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ
أُخْرَى: {قَالَ آيْتُكَ أَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا [مريم : 10]}
وَالفِصَّةُ وَاحِدَةٌ فَذَلَّ أَنْ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا ذَكَرَ لِلآخَرِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَنْ بَنَى بَاهِلْتَهُ أَنْ سُورَةَ
النِّسَاءِ القُصْرَى: وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ
حَمْلُهُنَّ [الطلاق: 4] تَرَلُّنَّ بَعْدَ {تَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا [البقرة : 234]} التِّي فِي سُورَةِ البَقَرَةِ .

المُبَاهِلَةُ المُلَاعَنَةُ وَالتَّهْلَةُ اللُّغْنَةُ يَفْتَحُ البَاءُ وَصَمَّهَا يُقَالُ عَلَيْهِ
بَهْلُهُ اللهُ وَبَهْلْتُهُ أَيُّ لَعْنَتُهُ وَالمُبَاهِلَةُ أَنْ يَجْتَمَعَ المُخْتَلِفَانِ
فَيَقُولَانِ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى المُبْطِلِ مِنَّا وَسُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى {بَا
أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ [الطلاق: 1] وَسُورَةُ النِّسَاءِ الطُّوَلَى
{بَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [النساء: 1]}

{1} أَرَادَ بِهِ أَنْ قَوْلُهُ: {تَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا [البقرة: 234]} هَامٌ فِي كُلِّ مَيُوقَى عِنْدَ رَوْحِهَا يَتَنَاوَلُ
الْحَامِلَ وَالْحَائِلَ وَقَوْلُهُ: وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ
حَمْلُهُنَّ [الطلاق: 4] هَامٌ يَتَنَاوَلُ المُطَلِّقَةَ وَالمُتَوَفَى عِنْدَ رَوْحِهَا
وَتُرُولٌ هَذَا بَعْدَ تُرُولِ الأَوَّلِ فَتَسِيخُ الأَوَّلِ .

(ب ي ن) وَقَوْلُهُ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ [الطلاق: 1] هَرَى يَفْتَحُ البَاءُ وَكَسْرُهَا فَبِالْفَتْحِ
المُطَهَّرَةِ وَهِيَ المَفْعُولَةُ بِالتَّبْيِينِ وَبِالْكَسْرِ الطَّاهِرَةُ وَتَكُونُ
فَاعِلَةً بِالتَّبْيِينِ أَيْضًا وَتَكُونُ فِعْلًا لِأَنَّهَا يُقَالُ بَيَّنَّ الشَّيْءَ وَتَبَيَّنَ
بِمَعْنَى وَاحْتَلَفُوا فِي المُرَادِ بِهَذِهِ الفَاحِشَةِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ
هِيَ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ إِلَّا
لِلِاسْتِثْنَاءِ حَقِيقَةٍ فَإِنَّ المُسْتَثْنَى مِنَ المُحْرَمِ مُحَلَّلٌ وَالخُرُوجُ
حَرَامٌ أَيْضًا بَلْ يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى لَكِنْ وَتَكُونُ مَعْنَاهُ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ
تَخْرُجَ لَكِنْ إِذَا خَرَجَتْ فَقَدْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ أَيُّ فِعْلَةٍ فَبِئْسَ فِي
الشَّرْعِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الفَاحِشَةُ أَنْ تَرْتَبِي
فَتَخْرُجَ لِلحَدِّ وَتَكُونُ هَذَا لِحَقِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ أَيُّ إِذَا رَتَبْتَ وَوَجِبَ
عَلَيْهَا الحَدُّ حَلَّ إِخْرَاجُهَا لِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهَا قِيلَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ تَبْدُو
عَلَى أَحْمَائِهَا أَيُّ تَسْتَمُّ وَتَسُبُّ وَتُسِيءُ القَوْلِ فِي أَقْرَابِ رَوْحِهَا
فَيَحْجُورَ إِخْرَاجُهَا وَتَقْلُهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لِقَطْعِ إِيدِئِهَا عَنْهُمْ وَقَدْ
بَدَا يَبْدُو بَدَاءً مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ أَفْحَشَ وَهُوَ مُعْتَلٌ بِالأَوَا فِي دِيْوَانِ
الأَدَبِ وَمَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ صَبَعَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ .

(ج م و) وَالْأَحْمَاءُ جَمْعُ الحَمُوِّ وَالحَمَا وَالحَمَاهُ أَمَا الحَمُوُّ وَالحَمَا
قَابُ الزَّوْجِ وَأَبُو المَرْأَةِ وَأَمَا الحَمَاهُ قَامُ الزَّوْجِ وَأُمُّ المَرْأَةِ يُقَالُ
هُوَ حَمُوهُ عَلَى وَرَنِ أبُوهُ وَحَمَاهُ عَلَى وَرَنِ قَعَاهُ وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ
حَمُوهَا بِالْهَمْزَةِ .

(س و د) وَتَخْرُجُ المَرْأَةُ إِلَى السَّوَادِ أَيُّ الفَرَى .

(ن ش ء) (وَانْشَاءُ السَّفَرِ ابْتِدَاؤُهُ .
(و س ع) (وَسِعَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْ جَارَ لَهَا وَهِيَ فِي
سِعَةٍ مِنْ ذَلِكَ هِيَ مَصْدَرٌ هَذَا الْفِعْلِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ وَسِعَهُ الشَّيْءُ
أَيْ اتَّسَعَ لَهُ وَذَلِكَ مَجَازٌ عَنِ الْإِطْلَاقِ وَالْإِبَاحَةِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ كَالْمَنْعِ
وَالْإِصَافَةَ .

(ء ر ث) (لَهَا الْإِزْثُ أَيْ الْمِيرَاثُ وَأَصْلُهُ الْوِزْثُ بِالْوَاوِ فَأَبْدَلَتْ
بِالْهَمْزَةِ كَالْإِشَاحِ وَالْوِشَاحِ وَالْإِجَاحِ وَالْوِجَاحِ أَيْ السِّتْرِ الْإِكَافِ
وَالْوِكَافِ وَالْإِسَادَةِ وَالْوَسَادَةَ .

(و ل د) : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ } أَيْ تَبَيَّنَ النَّسَبُ مِنْ
صَاحِبِ الْفِرَاشِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَالْفِرَاشُ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَبَيَّنَ
لِلزَّوْجِ حَقُّ اسْتِغْرَاسِهَا لِلْإِسْتِمْتَاعِ وَالْإِسْتِيلَادِ وَالْعَاهِرُ الرَّايِ
وَالْحَجَرُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُرْجَمُ بِهِ .

(ط ل ع) (وَوَلَدَتْ عَلَامًا قَدْ طَلَعَتْ نُثَيْنَاهُ أَيْ خَرَجَتْ سِنَاهُ اللَّتَانِ
فِي مُقَدِّمِ الْقَمِ .

(ع ل ق) (عَلَقَتْ الْمَرْأَةُ عُلوْفًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْ حَبَلَتْ وَهُوَ تَعَلَّقُ
مَائِهِ بِرَجْمِهَا وَأَعْلَقَهَا زَوْجَهَا أَيْ أَحْبَلَهَا .

(د ع و) (تَبَيَّنَ النَّسَبُ بِالذَّعْوَةِ بِالْكَسْرِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ
الذَّعْوَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ مِنَ الدَّعَاءِ وَهِيَ أَيْضًا الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ
وَالذَّعْوَةُ فِي النَّسَبِ بِالْكَسْرِ وَهِيَ الْإِدْعَاءُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا
أَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا عَدِيَّ الرَّيَّابِ فَإِنَّهُمْ يَنْصُبُونَ الدَّالَّ فِي
النَّسَبِ وَيَكْسِرُونَهَا فِي الطَّعَامِ .

(ح د د) (عَلَى الْمَرْأَةِ الْجِدَادُ فِي الطَّلَاقِ التَّائِنِ بِكَسْرِ الْحَاءِ هُوَ
الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الزَّيْنَةِ وَالْخِصَابِ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَصَرَبَ جَمِيعًا
وَأَحَدَتْ إِحْدَادًا لَعْنَةً فِيهِ وَأَصْلُ الْحَدِّ الْمَنْعُ .

(و ر س) (وَلَا تَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَضْبُوعَ يَوْزِسُ هُوَ صَبْعٌ أَحْمَرٌ وَقِيلَ
أَضْفَرٌ وَقِيلَ نَبْتُ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْقَارِسِيَّةِ سَبْرُكَ .

(ع ص ب) (وَلَا تَلْبَسُ تَوْبَ عَضْبٍ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَتَسْكِينِ الصَّادِ
وَهُوَ صَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ يُصْبَعُ عَرْلُهُ .

(ع ر ض) : إِذَا كَانَ الْمَهْرُ عَرَصًا أَيْ مَالًا سِوَى النُّقُودِ .

(ر ف هـ) : إِذَا كَانَ فِي حَالِ رَفَاهِيَّةٍ بِالتَّخْفِيفِ وَرَفَاهِيَّةٍ بِدُونِ
الْبَاءِ أَيْ سَعَةٍ وَرَاحَةٍ وَرَجُلٌ رَافُهُ أَيْ وَادِعٌ مِنَ الدَّعَاءِ أَيْ السَّعَةِ
وَقَدْ وَدِعَ مِنْ حَدِّ شَرَفَ وَرَفَهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَرَفَهُ اللَّهُ بِالنَّشِيدِ
فَتَرَفَهُ .

(ش ي ع) (وَالتَّصْفُ الشَّائِعُ مِنْ قَوْلِكَ شَاعَ يَشِيْعُ شُيُوعًا
وَشُيُوعَةً إِذَا انْتَشَرَ .

(ح ل ل) : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجَلَّةً أَيَّمَانِكُمْ [التَّحْرِيمُ: 2] التَّجَلَّةُ
التَّخْلِيلُ كَالْتَقْدِيمَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّكْرِمَةِ وَالتَّكْرِيمِ أَيْ أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ
تَكْفِيرَهَا .

(ب ي ن) : أَنْتِ بَائِنٌ نَعْتُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْنِ وَالبَيْئُوتَةِ وَهُمَا
الْفُرْقَةُ .

(ب ت ت) (وَبَتَّةٌ مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(خ ل و) وَخَلَبَةٌ مِنَ الخُلُوبِ بِصَمِّ الخَاءِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
 (ب ر ء) وَبَرِيَّةٌ مِنَ البَرَاءَةِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .
 (ح ر م) وَحَرَامٌ أَصْلُهُ المَصْدَرُ كَالْحُرْمَةِ يُرَادُ بِهِ النَّعْتُ .
 (ع د د) وَاعْتَدَى أَمْرٌ بِالاعْتِدَادِ وَهُوَ فِي الأَصْلِ افْتِعَالٌ مِنَ العَدِّ
 مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَإِسْتَبْرَيْتِي رَجَمَكَ أَمْرٌ بِتَعَرُّفِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ وَهِيَ
 طَهَارَتُهَا مِنَ المَاءِ وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الإِعْتِدَادِ الَّذِي شَرَعٌ لِهَذَا .
 (ح ب ل) وَحَبْلُكَ عَلَى عَارِيكَ اسْتِعَارَةٌ عَنِ التَّخْلِيبِ وَالعَارِبُ مَا
 تَقَدَّمَ مِنَ الظُّهْرِ وَارْتَفَعَ عَنِ العُنُقِ وَالبَعِيرُ إِذَا أَلْقَى حَبْلَهُ عَلَى
 عَارِيهِ فَقَدْ خَلَى سَبِيلَهُ يَذْهَبُ حَيْثُ يَشَاءُ فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ وَخَلَيْتُ
 سَبِيلَكَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا .
 (ل ح ق) وَالحَقِي بِأَهْلِكَ هُوَ أَمْرٌ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَفَتَحَ الأَلْفَ وَكَسَّرَ
 الخَاءَ خَطًا فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنَ الإِلْحَاقِ وَهُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ وَالصَّحِيحُ أَنْ
 يُجْعَلَ مِنَ اللُّحُوقِ بِصَمِّ اللَّامِ .
 (ق ن ع) تَقَنَعِي أَمْرٌ بِأَخْذِ القِنَاعِ وَالمِقْنَعَةُ بِكَسْرِ المِيمِ وَهِيَ
 مَا تَسْتُرُ بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا .
 (ع ز ب) وَاعْزَبِي أَي تَيَاعَدِي مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
 (ك ن ي) وَكِتَابَاتُ الطَّلَاقِ صَرَفُهَا مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَالكِتَابَةُ هِيَ
 عَيْرُ الصَّرِيحِ وَمَذْلُوبَاتُ الطَّلَاقِ مِنَ الدَّلَالَةِ يَفْتَحُ الدَّالَ وَكَسَّرَهَا
 مِنْ حَدِّ دَجَلَ وَيَقُولُ فِي دِيَوَانِ الأَدَبِ الدَّلَالَةُ بِالفَتْحِ لَعَةٌ فِي
 الدَّلَالَةِ بِالكَسْرِ وَفِي بَعْضِ أَصُولِ الأَدَبِ أَنَّ الفَتْحَ أَصَحُّ وَأَفْصَحُ
 هَذِهِ مَعَانِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ لَعَةٌ وَكِتَابُنَا هَذَا لِذَلِكَ فَأَمَّا وَقُوعُ الطَّلَاقِ
 بِهَا فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ دُونَ بَعْضِ وَتَفَاوُثُ أَحْكَامِهَا وَانْقِسَامُ
 الأَحْوَالِ إِلَى الرِّضَا وَالسَّخَطِ وَمَذَاكِرَةُ الطَّلَاقِ وَجَالَةِ المُطَلَّقةِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْرَفُ فِي بَيَانِ دَلَائِلِ المَسَائِلِ وَقَوْلُ الفِغْهَاءِ إِنَّ
 الكِتَابَاتِ بَوَائِنُ عِنْدَنَا رَوَاجِعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَتَلْقِبُ المَسْأَلَةَ بِهَذَا
 عَيْرٌ مُنْقُولٌ عَنِ المُتَقَدِّمِينَ وَهُوَ عَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ فِي اللُّغَةِ
 وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ الكِتَابَاتُ مُبَيَّنَاتٌ عِنْدَنَا رَجْعِيَّاتٌ عِنْدَهُ وَأَمَّا
 البَوَائِنُ فَهِيَ جَمْعُ بَائِنٍ وَهِيَ صِغَةُ الطَّلَاقِ أَي المَرْأَةُ لَا صِغَةَ
 الطَّلَاقِ وَهُوَ فِعْلُ الرَّجُلِ وَالرَّوَاجِعُ جَمْعُ رَاجِعَةٍ وَالرَّاجِعُ صِغَةُ
 الرَّجُلِ إِذَا رَجَعَ فِيهَا فَأَمْسَكَهَا وَرَاجَعَهَا لَا صِغَةَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ
 يُوصَفُ بِالرَّجْعِيِّ لَا بِالرَّاجِعِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ طَلَاقٌ بَائِنٌ عَيْرٌ
 مُسْتَقِيمٌ لَعَةٌ إِذَا عَمِلَ بِحَقِيقَتِهِ وَحَمِلَ طَاهِرُهُ إِلا أَنْ يُرَادَ بِالبَائِنِ
 ذُو البَيِّنَاتِ وَبِالرَّاجِعِ ذُو الرَّجْعَةِ وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ كَمَا قَالُوا فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى: خَلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ [الطارق:6] أَي ذِي دَفْقٍ وَهُوَ
 الصَّبُّ .
 فِي عَيْشَةِ رَاضِيَةِ [الحاقة:21] أَي ذَاتِ رَضِيٍّ وَفِي قَوْلِهِمْ سِرٌّ
 كَائِمٌ أَي ذُو كَيْمَانٍ فَلَا وَجْهَ لِجَعْلِ المَاءِ فَاعِلًا لِلصَّبِّ وَلَا لِجَعْلِ
 السِّرِّ فَاعِلًا لِلكَيْمَانِ وَهَذَا كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ أَنْتِ وَاجِدَةٌ إِذَا نَصَبَ آخِرَ
 الكَلِمَةِ فَوَجْهَهُ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ وَاجِدَةٌ بَصْبًا عَلَى المَصْدَرِ وَإِذَا
 قِيلَ أَنْتِ وَاجِدَةٌ يَرْفَعُ آخِرَهُ مَعَ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ فَوَجْهَهُ أَنْتِ وَاجِدَةٌ
 الطَّلَاقِ وَحَدَفَ المُضَافِ إِلَيْهِ وَاکْتَفَى بِالمُضَافِ اخْتِصَارًا كَمَا فِي

قوله تعالى: {اَسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ [إبراهيم: 18] } أَي فِي يَوْمِ عَاصِفِ الرِّيحِ وَقَوْلُهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يُوجِبُهُ اللَّفْظُ وَهُوَ يَفْتَحُ السِّينَ أَي عَلَى قَدْرِهِ.

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمْرٍو قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ طَلَّقْتُ زَوْجِي فَقَالَ خَطَّ اللَّهُ نَوْءَهَا وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ خَطَّ اللَّهُ نَوْءَهَا بِرِيَادَةِ هَمَزَةٍ فِي آخِرِهَا وَذَلِكَ خَطًّا وَالصَّحِيحُ خَطٌّ مِنَ الْمُضَاعَفِ مِنْ بَابِ دَخَلَ مِنْ الخَمِيطَةِ وَهِيَ أَرْضٌ لَمْ تُمَطَّرْ بَيْنَ أَرْضَيْنِ مَمَطُورَتَيْنِ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ أَي جُعِلَتْ كَالْمَخْطُوطَةِ بِخَطِّ ظَاهِرِ بَيْتَيْهِمَا.

وَالنَّوْءُ وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ وَهِيَ تَمَائِيهٌ وَعِشْرُونَ نَحْمًا لِيَسْقُطَ مِنْهَا فِي كُلِّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً نَحْمٌ فِي الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْعَجْرِ وَيَطْلُعُ آخِرُ بُقَائِلِهِ فَيَنْقُضِي بِانْقِضَاءِ اللَّيْلَةِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَرَى الْمَطَرَ بِذَلِكَ وَأَصْلُ النَّوْءِ النَّهْوضُ وَطُلُوعُ ذَلِكَ هُوَ النَّوْءُ وَإِذَا سَقَطَ هَذَا طَلَعَ ذَلِكَ فَسُمِّيَ السَّقُوطُ نَوْءًا لِذَلِكَ وَكَانُوا يَقُولُونَ مُطَّرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَانُوا يَقُولُونَ أَصْدَقُ النَّوْءِ نَوْءُ الثَّرِيَاءِ فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَاهُنَا خَطَّ اللَّهُ نَوْءَهَا أَي جَعَلَ هَذَا النَّوْءَ لَا يُصِيبُ أَرْضَهَا شَبَهَ بِفَوَيْضِ الرَّجُلِ الْأَمْرِ إِلَيْهَا بِالنَّوْءِ الَّذِي يُرْجَى بِهِ الْمَطَرُ وَشَبَهَ بِطِلَانِ ذَلِكَ بِتَطْلِيقِهَا زَوْجَهَا وَإِعْرَاضِهَا عَنْ تَطْلِيقِ نَفْسِهَا بِالْمَطَرِ الَّذِي يَنْزِلُ وَلَا يُصِيبُ أَرْضَهَا بَلْ يَتَعَدَّى عَنْهَا إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكِنَائَاتِ يَقَعُ بِهَا طَلِاقُ الْحَرْجِ هُوَ أَشَدُّ الصِّيقِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ يَغْنِي بِهِ وَقُوعُ الثَّلَاثِ الطَّلَاقِ يَعْقِبُ الْعِدَّةَ بِصَمِّ الْبَاءِ وَكَبَسُ الْقَافِ أَي يُنْتَهَى عَقِبُهُ وَالْعِدَّةُ تَعْقِبُ الطَّلَاقَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي تَجْلِفُهُ وَتَجِيءُ بَعْدَهُ وَلَوْ عَنَى يَقُولُهُ أَنْتِ طَالِقٌ مِنَ الْوَتَاقِ أَوْ مِنَ الْكَبَلِ لَمْ يَدِينْ فِي الْقِصَاةِ فَالْوَتَاقُ يَكْسِرُ الْوَاوَ وَفَتْحُهَا مَا يُوتِقُ بِهِ أَي يُشَدُّ وَالْكَبَلُ الْقَيْدُ وَلَمْ يَدِينْ أَي لَمْ يُصَدِّقْ وَقَدْ دَبِنَهُ تَدْبِينًا أَي صَدَّقَهُ وَحَقِيقَتُهُ وَكَلَهُ إِلَى دِينِهِ بِالتَّخْفِيفِ أَي تَرَكَهُ وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً طَلَّقَتْ يُنْتَبِهُنَّ لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ تَكَلَّمُ بِالْحَاصِلِ بَعْدَ التَّنْبِيهِ هِيَ الْأَسْمُ مِنَ الْأَسْتِثْنَاءِ أَي صَارَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ائْتِنِّي لِأَنَّهُ هُوَ الْحَاصِلُ بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ .

(ن ج ز) : التَّنْجِيرُ يُبْطَلُ التَّغْلِيقَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةَ هُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ تَاجِرٌ بِنَاجِرٍ أَي نَعْدُ بِنَعْدِ خِلَافَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ أَي الْيَسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ وَأَصْلُهُ التَّيْحِيلُ يُقَالُ تَجَرَ الْوَعْدُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَأَنْجَرَهُ الْوَاعِدُ وَتَجَرَ الْمَالُ أَي صَارَ نَعْدًا وَالْمُتَاجِرَةُ فِي الْحَرْبِ الْمُتَبَارَرَةُ وَالْمُعَاجَلَةُ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْ ذَلِكَ .

(ه د م) : الرُّوْحُ التَّانِي يَهْدِمُ الطَّلِيقَةَ وَالطَّلِيقَتَيْنِ أَي يَنْقُضُهَا وَيُبْطِلُهَا مَاخُودٌ مِنْ هَدَمِ الْإِدَارِ مِنْ حَدِّ صَرَبَ

(ن ز هـ) وَإِذَا وَقَعَ الشُّكُّ بَيْنَ الطَّلِيقَةِ وَالطَّلِيقَتَيْنِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ بِالْبَقِيَّةِ وَالتَّرَهُ أَي التَّبَاعُدِ عَنِ الرَّبِيَّةِ وَقَدْ تَرَهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ تَنْزِيهَا أَي بَعْدَهَا عَنِ السُّوءِ .

(خ ن س) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا } وَقَدْ حَسِنَ إِنْبَهَامُهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ أَي قَبَضَهَا وَأَصْلُهُ التَّاجِرُ وَقَدْ حَسِنَ حُنُوسًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي تَأَخَّرَ وَمِنْهُ الحُنَّاسُ وَالجَوَارِي الحُنَّسُ .

وَيَرُودُونَ فِي مَسْأَلَةٍ : إِذَا لَمْ أَطْلُقْ : أَنَّ إِذَا لِلشَّرْطِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

اسْتَعْنِ مَا أَعْنَاكَ رَبِّكَ وَإِذَا تُصِبَكَ حَصَاصَةٌ
بِالْغِنَى فَتَجَمَلُ

يَقُولُ : اسْتَعْنِ بِغِنَاكَ عَنْ سُؤَالِ سِوَاكَ مَا أَعْنَاكَ مَوْلَاكَ ، وَإِذَا أَصَابَكَ فَقْرٌ فَتَصَبَّرْ فَإِنَّ الحَصَاصَةَ هِيَ الفَقْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ [الحشر: 9] } وَالتَّجَمُّلُ : التَّصَبُّرُ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ إِظْهَارُ الجَمَالِ وَبِالصَّبْرِ جَمَالٌ ، وَيُقَالُ تَجَمَّلَ إِذَا أَرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَسِنُ الخَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُودًا وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَا " إِذَا " لِلوَقْتِ وَاسْتَشْهَدَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَإِذَا تُحَاسِنُ الحِنْسُ وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أَدْعَى
يُدْعَى جُنْدُبٌ لَهَا

الْكَرِيهَةُ : الحَرْبُ الشَّدِيدَةُ وَتَكُونُ : أَي تَقَعُ وَهِيَ تَامَةٌ غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى الخَيْرِ وَالحِنْسُ طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنْ تَمْرٍ وَرُبْدٍ وَبِجَاسٍ : أَي يُتَّخَذُ ذَلِكَ وَجُنْدُبٌ رَجُلٌ يَقُولُ : أَدْعَى أَنَا لِلحَرْبِ وَأَخْرَجْتُ لِلأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَوَجْهُ الاستِشْهَادِ بِالبَيْتِ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِمْ بِإِذَا فَلَمْ تَكُنْ لِلشَّرْطِ .

(ز ح ف) وَيَسْتَشْهَدُونَ فِي مَسْأَلَةٍ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ لَيْلًا طَلَقْتَ وَيَكُونُ اليَوْمُ عِبَارَةً عَنْ مُطْلَقِ الوَقْتِ يَقُولُهُ تَعَالَى : وَمَنْ يُؤْلَهُمْ يَوْمئِذٍ دُبْرُهُ إِلا مُتَّحِرًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَّحِرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ [الأنفال: 16] وَأَوَّلُ الآيَةِ { إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ [الأنفال: 15] } أَي إِذَا لَقِيتُمُ الكُفَّارَ رَاحِفِينَ إِلَيْكُمْ أَي مَاشِينَ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلَا تَجْعَلُوا إِلَيْهِمُ الظُّهُورَ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ أَي اخْتَمَلَهُ وَقِيلَ أَي رَجَعَ بِهِ وَقَدْ لَزِمَهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مُتَّحِرًا لِقِتَالٍ أَوْ مَانِلًا إِلَى جَانِبِ القِتَالِ أَوْ مُتَّحِرًا إِلَى فِتْنَةٍ أَوْ صَائِرًا إِلَى خَيْرٍ فِتْنَةٍ أَوْ طَائِفَةٍ يَمْتَنِعُونَ مِنَ العَدُوِّ وَالحَيْرِ النَّاجِيَةِ .

(م ر ر) : اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ أَي دَامَ .

(ب ش ر) وَاسْتَحْكَمَ مَنْ بَشَّرَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَهُوَ كَذَا البَشَارَةُ بِفَتْحِ البَاءِ وَصَمَّهَا وَكَسَرَهَا البُشْرَى وَهِيَ اسْمٌ مِنْ بَشِيرَةٍ بَشْرًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَبَشْرَهُ تَبَشِيرًا كَذَلِكَ وَبَشِيرٌ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَي اسْتَبَشَرَ بَشْرًا بِالفَتْحِ فَهُوَ بَشِيرٌ بِالكُسْرِ وَالبَشِيرَةُ كُلُّ خَبْرٍ سَارٍّ لَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ المُخْبِرِ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ هِيَ الخَبْرُ الَّذِي يُؤْتَرُ فِي بَشِيرَةِ المُخْبِرِ وَهِيَ ظَاهِرٌ جَلْدِهِ بِالسُّرُورِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَخْبَارِ الأَوَّلِ دُونَ النَّايِ وَقَدْ يَقَعُ البَشَارَةُ عَلَى الخَبْرِ المُخْبِرِ لِمَا أَنَّهُ يُؤْتَرُ فِي البَشِيرَةِ

أَيْضًا بِالْحُزْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ آل عمران: {21} .

(ق ح م) : إِذَا ذُكِرَ اسْمَانِ وَأُفْحِمَ بَيْنَهُمَا حَرْفُ صِلَةٍ أَيْ أَلْقِي وَأَدْخَلَ مِنْ قَوْلِكَ أَفْحَمَ فَرَسُهُ فِي النَّهْرِ فَافْتَحَمْتُ وَقَارِسِيَّتُهُ اندرجهانيد واندرجست .
(ع ق ل) : وَإِذَا أُعْثِقِلَ لِسَانُهُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ أَيْ سُدَّ فَلَمْ يَفِدِرْ عَلَى التَّكْلِيمِ وَقَدْ عَقَلَ لِسَانَهُ كَذَا مِنْ حَدِّ صَبْرَب .
(ف خ ذ) : إِلَّا أَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى فَخِذِهِ أَيْ قَبِيلَتِهِ الْأَخَصَّ بِهِ فَإِنَّ الْفَخِذَ دُونَ الْبَطْنِ وَالْبَطْنَ دُونَ الْقَبِيلَةِ . (ج ع ل) : وَالْجُعْلُ مِنْ بَابِ الْجُلْعِ بِضَمِّ الْجِيمِ مَا جُعِلَ بَدَلًا فِيهِ وَجُعِلَ الْأَبِيُّ وَجُعِلَ الْأَجِيرُ مِنْ ذَلِكَ . (ش ر ف) : كَانَ مَهْرُهَا عَلَى شَرْفِ السُّقُوطِ هُوَ الْإِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ أَشْرَفَ عَلَى كَذَا أَيْ عَلاَهُ وَدَنَا مِنْهُ . (ز ك و) : إِذَا رُكِبَتْ بَيْتُهُ أَيْ عُذِلَتْ بِأَثْبَاتِ الْبَيَاءِ بَعْدَ الْكَافِ وَيَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ رَكَتٌ يَفْتَحُ الْكَافِ مَحْدُوقَةَ الْبَيَاءِ وَهُوَ جَهْلٌ مَحْضٌ لَا وَجْهَ لَهُ .

(ف ر ر) : الْفَارُّ تَرْتُّ امْرَأَتُهُ هُوَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِرَارًا عَنْ وَرَائِهَا مَالٌ .
(ح ن ث) : حَيْثُ فِي يَمِينِهِ أَيْ تَقْصَبُهَا وَأَيْمٌ فِيهَا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْحَيْثُ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ وَبَلَغَ الْعِلْمُ الْحَيْثُ أَيْ الزَّمَانَ الَّذِي يَأْتُمُ بِمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

(ل ج ء) : الرُّوحُ الْجَاهُ إِلَى هَذَا أَيْ اضْطَرَّةٌ .
(ف ج ء) : وَإِذَا مَاتَ فُجَاءَ بِضَمِّ الْفَاءِ عَلَى وَزْنِ فُعَلَةٍ أَيْ بَعَثَهُ وَقَحِنَهُ الْمَوْتُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْ أَنَاهُ بَعَثَهُ وَقَدْ يَحِيءُ فُجَاءَةً عَلَى وَزْنِ فُعَالَةٍ ذَكَرَهُ فِي بَصْرِيفِ أَبِي حَاتِمٍ .
(ض ن و) : وَصَاحِبُ الْفِرَاشِ هُوَ الَّذِي أَصْنَاهُ الْمَرَضُ أَيْ أَثْقَلَهُ وَقَدْ صَنِيَّ يَصْنِي مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْ مَرَضٌ فَنَفَعَلُ مَرَضُهُ .
(ش ك و) : فَإِنْ كَانَ يَشْتَكِي أَوْ يُحَمُّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ الشَّكَاةُ بِالْقَصْرِ وَالشَّكَاةُ وَالشَّكَاةُ وَالشَّكَاةُ عَلَى وَزْنِ الْفَعِيلَةِ أَنْ يَشْتَكِيَ الْإِنْسَانُ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ أَيْ تَوَجَّعًا بِهِ وَيُحَمُّ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ أَيْ يَصِيرُ مَحْمُومًا وَهُوَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْحُمَى وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَحَمَّ الْأَلِيَّةُ إِذَا آذَابَهَا وَحَمَّ الْمَاءُ إِذَا سَخَنَهُ .
(خ ل ع) : خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ خُلِعًا بِضَمِّ الْخَاءِ أَيْ نَزَعَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ خَلَعَ نَوْبَهُ عَنْ نَفْسِهِ خُلِعًا يَفْتَحُ الْخَاءُ أَيْ نَزَعَهُ وَخَلَعَ الْوَالِي الْعَامِلُ إِذَا عَزَلَهُ وَاحْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ أَيْ قَبِلَتْ خُلِعَهُ إِثَابًا يَبْدَلُ وَتَخَالَعُ الزَّوْجَانِ وَخَالَعَهَا وَخَالَعْتُهُ وَقَوْلُ امْرَأَةٍ تَابَتْ بِنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ لَا أَنَا وَلَا تَابَتْ أَيْ لَا أَنَا رَاضِيَةٌ بِالْمُقَامِ مَعَهُ وَلَا هُوَ رَاضٍ بِذَلِكَ .

(ب ر ء) : وَالْمُبَارَاةُ مَهْمُوزَةٌ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ .
(ن ش د) : وَرُوي أَنَّ امْرَأَةً وَصَعَتْ سِكِينًا عَلَى صَدْرِ زَوْجِهَا وَقَالَتْ لِنُطَلِّقَنَّي ثَلَاثًا يَفْتَحُ اللَّامُ الْأُولَى وَتَشْدِيدُ النُّونِ وَإِلَّا لَأَفْتَلَنَّكَ فَنَاسَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَيْ سَأَلَهَا بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا

(م س س) : وقوله تعالى { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا [المجادلة : 3] أَي يَمَسَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَجَيْنِ صَاحِبَهُ وَقَدْ مَاسَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَمَاسَتْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَتَمَاسَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَإِذَا أُخْرِجَتْ الْفِعْلُ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ وَهِيَ لِلْفِعْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَجْعَلْ أَيُّهُمَا شَيْئًا فَاعِلًا وَالْآخَرَ مَفْعُولًا وَإِذَا أُخْرِجَتْهُ مِنْ بَابِ التَّفَاعُلِ فَأَجْعَلُهُمَا جَمِيعًا فَاعِلَيْنِ وَأَعْطِفِ التَّانِيَّ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْوَاوِ .
 (ق ع د) وَلَا يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ الْمُفْعَدُ أَي الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَمُشِي عَلَى رِجْلَيْهِ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْمُفْعَدُ الْأَعْرَجُ لِكِنَّ ذَاكَ يَجُوزُ فِي الْكَفَّارَةِ إِذَا مَسَى عَلَى رِجْلٍ صَاحِبَةً وَأُخْرَى مَعْلُومَةً لِأَنَّ قَوَاتِ إِخْدَاهُمَا غَيْرُ مَا يَمَسُّ قَالَ إِذَا كَانَ مَقْطُوعٌ بِيَدِ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافِ جَارٍ أَي عَلَى خِلَافِ الْجِهَةِ بَأَنَّ كَانَتْ إِخْدَاهُمَا عَنْ يَمِينٍ وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارٍ لَا كِلْتَاهُمَا عَنْ يَمِينٍ أَوْ عَنْ يَسَارٍ وَالْأَسْلُ وَالْخَصِي وَالْمَجْبُوبُ قَدْ قَسَّرْنَاهَا فِيمَا مَرَّ .
 (ذ ك ر) وَمَقْطُوعُ الْمَذَاكِرِ وَالْأَثْنَيْنِ جَمِيعًا الْمَذَاكِرُ جَمْعُ ذَكَرٍ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ .

(ف ل ج) : الْمَفْلُوحُ الْيَاسُ الشَّقِيُّ أَي يَصِفُ الْبَدَنَ طُولًا .
 (د ر ج) وَلَفْظَةُ الْإِذْرَاجِ فِي مَسْأَلَةِ أَعْتَقُ عَبْدِي عَنِّي بِالْفِ دَرْهَمٍ يُرَادُ بِهَا إِثْبَاتُ الشَّيْءِ تَقْدِيرًا أَفِضَاءً مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ لَفْظًا مِنْ إِذْرَاجِ الْكِتَابِ وَهُوَ طَبِئُهُ يُقَالُ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دَرْجِ كِتَابِهِ أَي طَبِئِهِ . (و ل ي) وَالْإِبْلَاءُ الْخَلْفُ وَقَدْ أَلَى يُؤَلِي إِبْلَاءً فَهُوَ مُؤَلٍ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ يُفْعَلُ إِفْعَالًا فَهُوَ مُفْعَلٌ أَي خَلْفٌ وَالْأَلِيَّةُ الْيَمِينُ وَجَمْعُهُ الْأَلِيَا عَلَى وَزْنِ الْبَلِيَّةِ وَالْبَلَايَا :

قَلِيلُ الْأَلِيَا حَافِظٌ وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ

لِيَمِينِهِ بَرَّتْ

يَعْنِي قَلَّمَا يَخْلِفُ فَإِنْ خَلَفَ حَفِظَ يَمِينَهُ وَإِنْ بَدَرَتْ أَي وَقَعَتْ عَلَى سُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ يَمِينٌ بَرَّتْ أَي صَارَتْ صَادِقَةً يَعْنِي لَا بَحْتٌ هُوَ فِيهَا وَقَدْ بَدَرَ بُدُورًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَبَرَّتْ الْيَمِينُ تَبَرَّتْ بَرًّا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ بِكُسْرٍ تَاءٍ الْمَصْدَرِ .

{ لِلَّذِينَ يُؤَلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة : 226] أَي رَجَعُوا مِنْ حَدِّ صَرَبَ .
 وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ إِلَهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة : 227] أَي قَصْدُوهُ هَذِهِ حَقَائِقُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَعْنَةً وَفِي الشَّرْعِ الْإِبْلَاءُ اسْمٌ لِيَمِينٍ يَمْنَعُ بِهَا الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَنْ وَطْءٍ مَنكُوحَتِهِ وَالْفَيْءُ هُوَ تَحْنِيتُ نَفْسِهِ بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ التَّبَاتُ عَلَى الْبَرِّ يَبْرُكُ الْوَطْءُ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَتَطْلُقُ وَمَا رُوِيَ أَنَّ الْفَيْءَ الْجَمَاعُ وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَكَشَفُهُ عَلَى وَفَى اللَّعْنَةِ مَا قُلْنَا

(ق ر ب) وَإِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُ فُلَانَةَ فَهُوَ مُؤَلٍ لِأَنَّ الْقَرْبَانَ بِكُسْرِ الْقَافِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ صَارَ اسْمًا لِلْمُجَامَعَةِ لِغَلْبَةِ الْاسْتِعْمَالِ فِيهَا عُرْفًا وَشَرْعًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ

البقرة : 222 وَأَضْلُهُ مُقَارَبَةُ الشَّيْءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْتُونَ } قَالَ : 32 { وَلَا تَقْرُبُوا الْعَوَاجِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } الْأَنْعَامَ : 151 { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } الْأَنْعَامَ : 152 فَأَمَّا الْقُرْبُ فَهُوَ تَقْيِضُ الْبُعْدِ وَقَدْ قُرِبَ قُرْبًا فَهُوَ قَرِيبٌ أَيْ صَارَ كَذَلِكَ مِنْ حَدِّ شَرَفٍ .

(س و ء) وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَأَسْوَأُ نَهَا لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا إِلَّا بِنِيَّةِ تَرْكِ الْجَمَاعِ يُقَالُ سَاءَهُ يَسْوَأُهُ مَسَاءَةً وَهُوَ تَقْيِضُ سَرٍّ يَسِرُّهُ مَسِيرَةً وَالسُّوْءُ بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنْهُ وَالسُّوْءُ بِالْفَتْحِ يُذَكَّرُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْعِثِ لَكِنَّ بِالْإِضَافَةِ يُقَالُ هُوَ رَجُلٌ سَبَّوْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوْءِ } الْفَتْحِ : 6 يَهْلَى قِرَاءَةُ الْفَتْحِ وَالْإِسَاءَةُ تَقْيِضُ الْإِحْسَانَ وَيُوصَلُ بِكَلِمَةٍ إِلَى يُقَالُ أَسَاءَ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَالْأَوَّلُ وَهُوَ سَاءَهُ يَتَعَدَّى مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ } الْإِسْرَاءِ : 7 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا } الْمَلِكِ : 27 وَهُوَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ .

(غ ش ي) وَلَوْ خَلَفَ لَا يَعْشَاهَا فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِشْيَانَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ يُسْتَعْمَلُ لِلْمُجَامَعَةِ وَأَضْلُهُ لِلْمَجِيءِ يُقَالُ : مَنْ يَعْشَ سُدَّدَ السُّلْطَانُ يَغْمُ وَيَفْعُدُّ " أَيْ مِنْ يَحِيئُ أَبْوَابَ السُّلْطَانِينَ فَقَدْ يَفْعُدُّ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ يَفْعُدُّ عَلَى الْبَسَاطِ وَيُقَالُ أَيْضًا بِضَمِّ الْبَاءِ فِي يَغْمُ وَيَفْعُدُّ وَفَتْحِ الْقَافِ فِي يَغْمُ وَفَتْحِ الْعَيْنِ فِي يَفْعُدُّ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ أَيْ قَدْ يُقِيمُهُ عَيْرُهُ عَنِ مَجْلِسِهِ وَقَدْ يَفْعُدُّهُ عَلَى مَرْتَبَتِهِ وَالسُّدَّدُ جَمْعُ سُدَّةٍ وَهِيَ الْبَابُ .

وَفِي الْقُرْآنِ : { فَلَمَّا تَعَشَاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيضًا فَمَرَّتْ بِهِ } الْأَعْرَافِ : 189 { أَيْ وَطِئَتْهَا .

وَفِيهِ : { يَوْمَ يَعْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ } الْعَنْكَبُوتِ : 55 قِيلَ مَعْنَاهُ يَأْتِيهِمْ وَقِيلَ يُعْطِيهِمْ .

(ي م ن) وَلَوْ قَالَ وَائِمُ اللَّهُ لَا أَقْرَبُ فَلَانَةَ كَانَ مُوَلِيًّا هَذَا يُسْتَعْمَلُ يَرْفَعُ آخِرَ الْكَلِمَةِ وَإِنْ كَانَ الْقِسْمُ بِالْخَفْضِ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ وَائِمُ اللَّهُ أَضْلُهُ وَائِمْنِ اللَّهُ بِأَيْتَابِ نُونِ بَعْدَ الْمِيمِ وَالنُّونُ مَخْفُوضَةٌ عَلَى الْقِسْمِ وَهِيَ جَمْعُ يَمِينٍ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَقْسِمُ بِأَيْمَانِ اللَّهِ أَيْ بِالْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَحُذِفَتْ النُّونُ تَخْفِيضًا لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَبَقِيَ الْمِيمُ مَضْمُومًا لِأَنَّهُ وَسَطُ الْكَلِمَةِ وَلَيْسَ بِحَرْفِ إِغْرَابٍ وَكَانَتْ قَبْلَ حَذْفِ آخِرِهِ كَذَلِكَ فَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَعَمْرُؤُا لِلَّهِ يَفْتَحُ اللَّامَ وَرَفَعَ الرَّاءَ هُوَ قِسْمٌ وَلَمْ يُخْفَضْ كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ لِأَنَّ طَرِيقَةَ هَذَا أَنَّ اللَّامَ لِأَمْ تَأْكِيدٍ يُفْتَحُ بِهَا الْإِسْمُ وَعَمْرُؤُا رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَقَاءُ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِبَقَاءِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي أَقْسِمُ بِهِ عَلَى إِضْمَارِ خَبَرِ الْمُتَبَدُّ إِدْلَالَهُ الْحَالِ عَلَيْهِ .

(ه ذ ي) (وَإِيْلَاءُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَهْدِي بَاطِلُ الْهَدْيَانِ مِنْ حَدْ صَرَبَ هُوَ الْهَدْرُ وَهُوَ تَرْدِيدُ الْكَلَامِ فِي التَّوْمِ وَفِي الْمَرَضِ عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ)

(ل ع ن) (وَاللَّعَانُ وَالْمَلَاعَنَةُ مَصْدَرَانِ لِقَوْلِكَ لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلاَعَنَتْ هِيَ زَوْجَهَا وَتَلَاعَنَّا تَعَاعَلَ مِنْهُ وَهُوَ إِذَا رَمَاهَا بِالرَّثَا أَيَّ قَدَفَهَا فَرَأَفَعْنَاهُ إِلَى الْقَاصِي فَكَلَفَ الرُّوحُ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الرَّثَا أَرْبَعًا وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فِي هَذَا وَكَلَفَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الرَّثَا أَرْبَعًا وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي هَذَا يُسَمَّى لِعَانًا لِمَا فِي آخِرِ كَلَامِ الرَّجُلِ مِنْ ذِكْرِ اللَّعْنَةِ وَلاَعَنَ الْقَاصِي بَيْنَهُمَا أَيُّ كَلَفَهُمَا ذَلِكَ وَالتَّعَنَ الرُّوحَانُ أَنْصًا كَذَلِكَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا } : أَيُّ لَا يَخُورُ بَيْنَهُمَا عَقْدُ النِّكَاحِ .

(خ ب ث) (وَقَوْلُهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَخْبُثُ بِهَا أَيُّ يَرْبِي . (ل ك ع) (وَفِي حَدِيثِ الْمَلَاعَنَةِ { لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا قَدْ تَفَحَّدَهَا رَجُلٌ مَا قَدَرْتُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيُّ بِهِمْ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ حَاجَتِهِ { اللَّكَّاعُ الْمَرْأَةُ الْحَمَقَاءُ وَاللَّكْعُ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ بِصَمِّ اللَّامِ وَقَفْحُ الْكَافِ وَتَفَحَّدَهَا أَيُّ رَكِبَ فَحَدَّهَا .

(ل ك ء) (وَفِيهِ أَيْضًا { فَتَلَكَّتِ الْمَرْأَةُ سَاعَةً { أَصْلُهُ تَلَكَّاتٌ بِالْهَمْزَةِ أَيُّ تَكَلَّتْ وَالتَّلْبِينُ جَائِزٌ لِلتَّخْفِيفِ ثُمَّ يَسْقُطُ الْحَرْفُ الْمُتْلِينُ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ .

(ص ه ب) (وَفِيهِ { إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْبَهَبَ أُرَيْسِحَ حَمَشِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بِنِ أُمِيَّةِ الْأَصْبَهَبِ { أَصْبَغِيرُ الْأَصْبَهَبِ وَهُوَ الَّذِي فِي رَأْسِهِ حُمْرَةٌ وَالْأُرَيْسِحُ تَضْعِيرُ الْأُرْسِحِ وَهُوَ قَلِيلٌ لَحْمِ الْفَخْدَيْنِ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدْ عَلِمَ وَحَمَشُ السَّاقَيْنِ دَقِيقُهُمَا .

(خ د ل ج) (قَالَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ حَدَلَجُ السَّاقَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ جَعْدًا أَوْرَقٌ جُمَالِيًّا فَهُوَ لِصَاحِبِهِ { حَدَلَجُ السَّاقَيْنِ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مُمْتَلِئُهُمَا وَسَابِعُ الْأَلْيَتَيْنِ أَيُّ تَامُهُمَا وَيُقَالُ سَبَعُ سُبُوعًا مِنْ حَدْ دَخَلَ وَالْجَعْدُ جَعْدُ الشَّعْرِ وَهُوَ نَقِيضُ السَّبَطِ وَقَدْ جَعَدَ جُعُودَةً فَهُوَ جَعْدٌ مِنْ حَدْ شَرَفَ وَالْأَوْرَقُ هُوَ الَّذِي لَوْنُهُ لَوْنُ الرَّمَادِ وَالْجُمَالِيُّ صَحْمُ الْأَعْضَاءِ .

(ك ذ ب) (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَذَبَ الْمَلَاعِنُ نَفْسَهُ أَيُّ جَلَعَهَا كَاذِبَةً أَيُّ أَقْرَبَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ يُقَالُ كَذَبَ فُلَانًا وَأَكْذَبَهُ أَيُّ نَسَبَهُ إِلَى الْكُذْبِ وَأَكْذَبَهُ أَيْضًا أَيُّ وَجَدَهُ كَاذِبًا وَقَوْلُهُ وَكَانَ خَاطِبًا مِنْ الْخُطَابِ أَيُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا كَمَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ .

(ر س ب) (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا رُوسِيحَ وَجَبَ اللَّعَانُ وَهِيَ مُعْرَبَةٌ وَأَصْلُهُ رُوسِيحِي وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ اسْمٌ لِلرَّانِيَّةِ .

9. كِتَابُ الْعِتَاقِ

(ع ت ق) : الْعِتْقُ وَالْعِتَاقُ وَالْعِتَاقَةُ زَوَالُ الرِّقِّ وَقَدْ عَتَقَ مِنْ حَدْ صَرَبَ وَحَقِيقَةُ الْعِتْقِ الْعُقُودَةُ وَحَقِيقَةُ الرِّقِّ الصُّعْفُ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ جَوَارِحُهَا لِعُقُوتِهَا وَرِقَّةُ النَّوْبِ صُعْفُهُ وَالْإِعْتِاقُ إِزَالَةُ الرِّقِّ قَالَ

الْفُتَيْبِيُّ يُقَالُ عَتِقْتُ عَلَى يَمِينٍ إِذَا سَبَقْتُ وَعَتِقَ الْفَرَسُ إِذَا سَبَقْتُ وَتَحْتُ فَكَأَنَّ الْمُعْتَقَ حَلِيَّ
فَعَتَقَ أَيَّ فَذَهَبَ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْعَتَقِ الَّذِي هُوَ الْجَمَالُ وَالْعَتِيقُ
الْجَمِيلُ وَسُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَتِيقًا لِجَمَالِهِ
وَفَرَسٌ عَتِيقٌ أَيُّ رَافِعٌ وَعَتَقَ فُلَانٌ بَعْدَ اسْتِعْلَاجِ أَيُّ رَفَعَتْ بَشْرَتُهُ
بَعْدَ جَفَاءٍ وَعَلَطَ وَالْعَتِيقُ مَنْ تَالَ جَمَالَ الْخُرَيْبَةِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ
الْعَتَقِ الَّذِي هُوَ الْكِرْمُ وَالْمُعْتَقُ قَدْ عَتَقَ أَيُّ أَكْرَمَ بَعْدَ مَا أَهِنَ
وَقِيلَ هُوَ مِنَ الرَّقِّ الْعَاتِقِ أَيُّ الْوَاسِعِ الْجِيدِ وَمَنْ أَعْتَقَ فَقَدْ
اسْتَعْتَّ خَالَتُهُ وَرَأَى صِبْغَهُ وَفَاقَتُهُ وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ الْكَعْبَةُ لِأَنَّهَا
أَعْتِقَتْ عَنِ الْعَرَقِ وَعَنْ أَنْ يَدَّعِيَهَا مَخْلُوقٌ وَقِيلَ لِكِرْمِهَا وَقِيلَ
لِقَدَمِهَا أَيُّ هِيَ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْعَتَاقَةُ
الْقِدَمُ مِنْ حَدْ شَرَفَ .

(ح ر و) وَالتَّخْرِيرُ إِثْبَاتُ الْخُرَيْبَةِ وَالْخُرَيْبَةُ مَصْدَرُ الْخُرِّ وَالْحَرَارُ
بِالْفَتْحِ كَذَلِكَ وَقَدْ حَرَّ حَرَارًا أَيُّ صَارَ حُرًّا مِنْ حَدْ عَلِمَ قَالَ الشَّاعِرُ:
وَمَارِدٌ مِنْ بَعْدِ الْحَرَارِ

عَتِيقُ

وَأَمَّا الْخُرُّ بِالْفَتْحِ الَّذِي هُوَ نَعِيمُ الْبَرْدِ فَصَرْفُهُ مِنْ حَدْ صَرَبَ
وَعَلِمَ وَدَخَلَ جَمِيعًا وَجَفِيقَةُ الْخُرَيْبَةُ الْخُلُوصُ وَالْخُرُّ الرَّمْلُ الطَّيِّبُ
الْخَالِصُ وَقِيلَ هُوَ الطَّيْنُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا رَمْلَ فِيهِ وَخُرُّ الْوَجْهِ
أَحْسَنُ مَوْضِعٍ فِيهِ وَخُرُّ الْبُقُولِ مَا يُؤْكَلُ غَيْرَ مَطْبُوعٍ وَخُرُّ الدَّارِ
وَسَطُهَا وَمَا هَذَا مِنْكُ بَحْرًا أَيُّ بِحْسِينِ .

(ح ر ر) وَتَخْرِيبُ الرَّقِيبَةِ إِعْتِاقُ الْكَلِّ وَإِنَّمَا حُصِنَتِ الرَّقِيبَةُ وَهِيَ
عُضْوٌ خَاصٌّ مِنَ الْبَدَنِ لِأَنَّ مَلِكَ السَّيِّدِ عَبْدُهُ كَالْحَبْلِ فِي الرَّقِيبَةِ
وَكَالْعَلِّ هُوَ مُجْتَبِسٌ بِذَلِكَ كَمَا تُجْتَبَسُ الدَّابَّةُ بِالْحَبْلِ فِي عُتْقِهَا
فَإِذَا أَعْتَقَ فَكَأَنَّهُ أُطْلِقَ مِنْ ذَلِكَ قَالَهُ الْفُتَيْبِيُّ .

(ف ك ك) وَفَكَ الرَّقِيبَةُ كَذَلِكَ وَهُوَ كَفَكَ الرَّهْنُ مِنَ الرَّاهِنِ وَفَكَ
الْخَلْخَالَ مِنَ الرَّجْلِ وَفَكَ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصِلِ .

(ش ق ص) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَعْتَقَ شَيْعًا مِنْ عَبْدٍ
إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ
غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ { الشَّيْعُ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْمَشْفُوقُ
مَفْعُولٌ مِنَ الْمَشْفَعَةِ أَيُّ غَيْرَ مُشَدِّدٍ عَلَيْهِ .

(غ ب ن) مَا يَتَّعَبُنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ حَدْ صَرَبَ
وَهُوَ الْخِدَاعُ يُرَادُ بِهِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَلَا
يَتَحَرَّرُونَ عَنْهُ وَمَا لَا يَتَّعَبُنُ النَّاسُ فِيهِ هُوَ مَا يَتَحَرَّرُونَ عَنْهُ مِنْ
التَّفَاوُتِ فِي الْمَعَامَلَاتِ .

(ح ص ص) تَخَاصًا أَيُّ تَقَاسَمًا بِالْحِصَّةِ وَهِيَ النَّصِيبُ .

(ر ق ي) وَذَكَرَ فِي الرَّقِيبَاتِ مَسْأَلَةً كَذَا هِيَ مَسَائِلُ جَمْعِهَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرَّقَةِ وَهِيَ اسْمُ بَلَدَةٍ حِينَ كَانَ
قَاضِيًا بِهَا .

(د ب ر) وَالْمُدَبِّرُ الْمُعْتَقُ عَنْ دُبْرٍ أَيُّ بَعْدَ الْمَوْتِ وَدُبْرُ الشَّيْءِ
مُؤَخَّرُهُ وَقَبْلُهُ مُقَدَّمُهُ وَالْمُدَبِّرُ الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ أَنْتَ حُرٌّ

بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ وَالْمُدَبِّرُ الْمُقَدِّدُ هُوَ الَّذِي قِيلَ لَهُ إِنَّ
مِتُّ مِنْ مَرَضٍ كَذَا أَوْ إِلَى وَفَيْتَ كَذَا أَوْ فِي طَرِيقِ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ .
(و ل د) وَالْإِسْتِيلَادُ جَعَلَ الْأُمَّةَ أُمَّ وَوَلِدٌ .

(ك ت ب) وَالْمُكَاتِبَةُ مُعَاقِدَةٌ عَقْدُ الْكِتَابَةِ وَهِيَ أَنْ يَتَوَاصَعَ عَلَى
بَدَلٍ يُعْطِيهِ الْعَبْدُ نَجُومًا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَعْتِقُ بِهِ نَجُومًا أَيُّ
وَطَائِفَ جَمْعُ نَجْمٍ وَهُوَ الْوَطِيفَةُ يُقَالُ نَجَّمَ الْمَالَ نَجْمًا أَيُّ
وَطَفَهُ وَطَائِفَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا وَنَجَّمَ الدَّيَةَ وَغَيْرَهَا إِذَا أَدَاهَا
نَجُومًا قَالَ زُهَيْرٌ :

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ وَلَمْ يُهْرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلءَ
عَرَامَةٍ مِحْجَمٍ

وَقَدْ تَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ أَيُّ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَطِيفَتَانِ وَأَصْلُهُ تَبَاعَعَ
وَرُوي { أَنَّهُ بَاعَ سُرقًا فِي دَيْنٍ } وَهُوَ اسْمٌ رَجُلٍ مَصْمُومٍ السَّيْنِ
مُشَدِّدِ الرَّاءِ .

(ص د ق) وَإِذَا تَصَادَقَ الشَّرِيكَانِ أَيُّ صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
شَرِيكُهُ فِيمَا ادَّعَى .

(غ ر ر) : فَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَاءِ الْجَيْنِ بَعْرَةَ هُوَ
عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ فَرَسٌ فَيَمْتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ خَالِصٍ وَالْعَرَّةُ هُوَ
الْمُخْتَارُ الْحَسَنُ مِنَ الْمَالِ وَعَرَّةُ الْفَرَسِ بَيَاضٌ فِي جَنْبَيْهِ وَقَلَانٌ
عَرَّةٌ قَوْمِهِ أَيُّ شَرِيفُهُمْ وَعَرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ وَعَرَّةُ الشَّهْرِ مِنْهُ
وَالجَيْنُ الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ سُمِّيَ بِهِ لِلاِسْتِنَارِ فِي الْبَطْنِ
وَقَدْ اجْتَنَى الشَّيْءُ اجْتِنَانًا أَيُّ اسْتَتَرَ وَجَنَهُ اللَّيْلُ وَجَنَ عَلَيْهِ جُنُونًا
أَيُّ سَتَرَهُ وَجَنَ الْمَيْتَ أَيُّ وَارَاهُ فِي التُّرابِ وَهَمَّا جَمِيعًا مِنْ حَدِّ
دَخَلَ وَالجَيْنُ الْقَبْرُ وَالجِنَانُ الْقَلْبُ وَالجِنَّةُ الْبُيُوتَانُ وَالْمِجَنَّةُ
وَالْمِجَنُ التُّرْسُ وَالجِنَّةُ الْجِنُّ وَالجُنُونُ أَيُّضًا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى
السُّتْرِ .

(ع ج ز) : التَّعْجِيزُ مِنَ الْمُكَاتِبِ أَنْ يَعْتَرَفَ بِعَجْزِهِ عَنْ أَدَاءِ بَدَلِ
الْكِتَابَةِ وَحَقِيقَتُهُ النَّسْبَةُ إِلَى الْعَجْزِ وَقَدْ عَجَزَ نَفْسَهُ أَيُّ نَسَبَهَا
إِلَى الْعَجْزِ وَالنَّسْبَةُ بِضَمِّ التَّوْنِ وَكَسْرُهَا لُعْتَانٌ .

(ن س خ) وَإِذَا بَاعَ جَارِيَةً وَتَنَاسَخَهَا رَجُلًا ثُمَّ وُلِدَتْ فَادَّعَاهُ
الْأَوَّلُ التَّنَاسُخُ التَّنَاقُلُ يَعْنِي تَدَاوُلُهَا الْأَيْدِي بِالْبَيْعَاتِ يُقَالُ
تَنَسَخَ الشَّيْءُ أَيُّ حَوَّلَهُ وَنَقَلَهُ وَمِنْهُ تَنَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ .

(ء و ق) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَّ كَاتِبَاتُ عَيْدِهِ عَلَى مِائَةِ
أَوْقِيَّةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ رَفِيقٌ { الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا
وَخَمْسَةٌ الْأَوْاقِي بِنَشْدِيدِ أَحْرَافِهَا عَلَى وَزْنِ الْأَفَاعِيلِ وَبِنَحْفِيفِهَا
عَلَى وَزْنِ الْأَفَاعِلِ وَهُوَ تَطْيِيرُ الْأَمْنِيَّةِ وَالْأَمَانِي عَلَى اللَّعْتَيْنِ .

10. كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

(ح ل ل) : الْكِتَابَةُ عَلَى الْمَالِ الْحَالِ جَائِرَةٌ هِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ
مُوجَلَّةً يُقَالُ حَلَّ الدَّيْنِ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ إِذَا مَضَى أَجَلُهُ وَهَذَا مَجَلُّ
الدَّيْنِ أَيُّ وَقْتُ خُلُوقِهِ .

(ط ر ء) : الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ مَتَى طَرَأَ عَلَى الْعَقْدِ هُوَ مَهْمُورٌ
وَأَصْلُهُ طَلَعَ وَيُرَادُ بِهِ هَاهُنَا حَدَثٌ وَاعْتَرَضَ وَالطَّرِيَانُ بِالْيَاءِ

مُسْتَعْمَلٌ عَلَى ألسُنِ الفُفْهَاءِ فِي مَصْدَرِهِ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ تَلْيِينِ
الْهَمْزَةِ لِلتَّخْفِيفِ دُونَ الوَضْعِ .

(ص ف ق) وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ مُنْجَمَةً عَلَى كَذَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْ
يَجْمُ مِنْهَا فَعَلَى الْفِي دِرْهَمٍ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهَا صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ
أَيَّ عَقْدَانِ فِي عَقْدٍ وَالصَّفَقُ الصَّرْبُ بِالْيَدِ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَكَانُوا
يَصْرُبُونَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ فِي الْعُقُودِ وَالْعُهُودِ .

(ع ط و) وَلِأَنَّهُ عَرَّزُ أَيَّ حَاطِرٌ وَقَدْ عَرَّزَ بِمُهْجَتِهِ أَيَّ حَاطَرَ يَدِمِهِ .
(ع ط و) وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ أَوْ إِلَى الْحَصَادِ
أَوْ إِلَى الدِّيَاسِ جَارَ اسْتِخْسَانًا الْعَطَاءُ مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ أَهْلَ الْحُقُوقِ وَلِخُرُوجِهِ وَقْتُ مَعْلُومٌ لَكِنْ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ
يَتَأَخَّرُ فَيَتِمَكَّنُ فِيهِ نَوْعٌ جِهَالَةٌ لَكِنْ يُسْتَدْرَكُ فِي الْحُمْلَةِ فَجَارَ
اسْتِخْسَانًا وَالْحَصَادُ بَرَادٌ بِهِ أَنْ يَحْضُدَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ زُرُوعَهُمْ
وَالدِّيَاسُ أَنْ يَدُوسُوهَا وَهَذَا كَالْأَوَّلِ فَإِنْ تَأَخَّرَ الْعَطَاءُ وَالْحَصَادُ
وَالدِّيَاسُ لِعَارِضٍ حَلَّ الدَّيْنِ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُ الْمُعْتَادُ لِأَنَّ الْأَجَلَ وَقْتُ
هَذَا لَا عَيْنُهُ .

(ش ع ب) جَرَى فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِتَاقِ أَيُّ طَائِفَةٍ .
(د ي ن) : الْمُكَاتَبُ إِذَا اسْتَدَانَ أَيُّ اسْتَرَى بِالذَّيْنِ وَأَدَانَ يَفْتَحُ
الْأَلْفِ مِنْ تَابِ الْأَفْعَالِ أَيُّ تَاعَ بِالذَّيْنِ وَأَدَانَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنْ
تَابِ الْإِفْتِعَالِ أَيُّ قَبِلَ الدَّيْنَ وَدَانَ دَيْنًا أَيُّ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالدَّيْنُ
عَيْزُ الْقَرْضِ ذَاكَ اسْمٌ لِمَا يُقْرَضُ فَيُقْبَضُ وَهَذَا اسْمٌ لِمَالٍ يَصِيرُ
فِي الدَّيْنِ بِالْعَقْدِ .

(ذ م م) وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ أَضْلُ الدَّيْنِ الْعَهْدُ وَالْحُرْمَةُ أَيْضًا
وَالدَّمَامُ الْحُرْمَةُ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ
بِعَقْدِهِ وَقَبُولِهِ وَعَهْدُهُ الرَّقَبَةُ وَالْعِتْقُ يُسْتَعْمَلَانِ لِذَلِكَ أَيْضًا .
(و ف ي) وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ عَنْ وَقَاءِ أَيُّ مَالٍ يَفِي بِهِ مَا عَلَيْهِ .
(ح ب و) وَإِذَا تَاعَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا وَحَابَى فِيهِ مَحَابَاهَ فَاجِسَّةٌ هِيَ
نُقْصَانٌ بَعْضُ التَّمَنِ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَبَا وَهُوَ الْإِعْطَاءُ مِنْ حَدِّ
دَخَلَ فَإِذَا تَاعَ شَيْئًا فِيمَتُهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ بِسَبْعَةٍ فَكَأَنَّهُ فِي حَقِّ
سَبْعَةٍ أَجْرَاءٍ مِنْ عَشْرَةٍ أَجْرَاءٍ مِنْهُ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ وَفِي حَقِّ
ثَلَاثَةِ أَجْرَاءٍ مِنْ عَشْرَةٍ أَجْرَاءٍ مِنْهُ هَبَةٌ وَإِعْطَاءٌ لِحُلُوهَا عَنْ الْبَدَلِ
مَعْنَى وَلِذَلِكَ الْحَقُّ بِالْهَبَاتِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ وَاعْتَبِرَ
خُرُوجُهُ مِنَ الثَّلَاثِ .

11. كِتَابُ الْوَلَاءِ .

(و ل ي) : الْوَلَاءُ مَصْدَرُ الْمَوْلَى وَهُوَ اسْمٌ لِابْنِ الْعَمِّ وَاللَّوَلِيِّ
وَاللِّخْلِيفِ وَاللِّنَاصِرِ وَاللِّمُعْتِقِ وَاللِّمُعْتَقِ وَالْمُوَالَاةُ مُعَاقِدَةٌ تُجْرَى
بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا قَرِيبَ لَهُ يَرْتَهُ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَهُ وَالْيَتِيمُ
عَلَى أَنْ تَعْقِلَ عَنِّي وَتَرْتِنِي وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِالْبُصُوصِ وَيَعْقِلُ عَنْهُ
أَيُّ يُؤَدِّي الدَّيْنَ عَنْهُ إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَا عَقْلَ الْمَقْتُولِ أَيُّ أَدَى
دَيْتَهُ وَعَقَلَ عَنِ الْقَاتِلِ إِذَا أَدَاهَا عَنْهُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَقَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ هُوَ أَحَقُّ
النَّاسِ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ بِالنَّضْبِ أَيُّ خَالَ حَيَاتِهِ وَخَالَ مَمَاتِهِ وَهُوَ

مَنْصُوبٌ عَلَى الطَّرْفِ يَعْني بِذَلِكَ الْعَقْلَ وَالْإِزْتِ كَمَا قُلْنَا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَنْزُكْ وَإِنَّا كُنْتِ أَنْتِ عَصِيَّتَهُ قَدْ فَسَّرْنَا الْعَصِيَّةَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ يَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ } : أَيِ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ لِلْأَقْرَبِ حَتَّى لَوْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ ، ابْنٌ وَابْنُ ابْنِ فَالْمِيرَاثُ لِلْأَبْنِ لِلْقُرْبِ وَيُقَالُ هُوَ كَبِيرٌ قَوْمِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْأَبِ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ يَنْسَبُونَ إِلَيْهِ وَلَا يُرَادُ بِهِ كَبِيرُ السِّنِّ هَاهُنَا .
(ف ت و) وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ أَبْصَرَ بِخَيْبَرَ فَبَيَّتَهُ لُعْسًا أَعْجَبَهُ طَرْفُهُمْ وَكَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاةً لِزَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبُوهُمْ عَبْدٌ لِبَعْضِ الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ لِبَعْضِ أَشْجَعٍ فَاشْتَرَى أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ انْتَسِبُوا إِلَيَّ وَقَالَ زَافِعٌ بَلَّ هُمْ مَوَالٍ لِي فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ عُنْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَى بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ الْفَتِيَّةَ جَمْعُ الْفَتَى وَالْفَتِيَانُ جَمْعُ الْفَتَى أَيْضًا وَهُمْ السَّبَانُ وَاللُّعْسُ جَمْعُ الْعَسِّ وَهُوَ الَّذِي تَضْرِبُ شَفْتُهُ إِلَى السَّوَادِ قَلِيلًا وَذَلِكَ يُسْتَمْلَحُ وَقَدْ لَعَسَ لَعْسًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ إِذَا ضَارَ كَذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ أَيُّ رَاقِهِ طَرْفُهُمْ أَيُّ طَرْفَاتِهِمْ وَهِيَ الْكِبَاسَةُ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعُ قَبِيلَتَانِ وَالْحَرْقَةُ قَوْمٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَقَوْلُهُ انْتَسِبُوا إِلَيَّ أَيُّ قَوْلُوا نَحْنُ مَوَالِي الزُّبَيْرِ لِأَنَّ آبَاءَكُمْ مُعْتَقِي وَقَدْ جُرَّ وَلَاؤُكُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَجَرَّ الْوَلَاءُ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ وَعَبْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلَى لِمَوْلَى أُمِّهِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ عَبْدًا لَا وَلَاءَ لَهُ فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ كَالنَّسَبِ وَهُوَ مِنَ الْآبَاءِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ إِلَّا عِنْدَ التَّعْذُرِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كَلْحَمَّةِ النَّسَبِ } أَيُّ قَرَابَةِ وَقِيلَ وَصَلَهُ .

12. كِتَابُ الْأَيْمَانِ

(ي م ن) : الْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ وَهُوَ الْقِسْمُ وَالْيَمِينُ الْيَدُ الْيُمْنَى وَكَانُوا إِذَا تَخَالَفُوا تَصَافَقُوا بِالْأَيْمَانِ تَأْكِيدًا لِمَا عَقَدُوا فَسُمِّيَ الْقِسْمُ يَمِينًا لِأَسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِيهِ وَالْيَمِينُ أَيْضًا الْقُوَّةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ [44] لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ] الْحَاقَّةُ : 44-45 قِيلَ أَيُّ بِقُوَّةٍ . وَقَدَرَةَ وَسُمِّيَ الْقِسْمُ يَمِينًا لِأَنَّ الْحَالِفَ يَتَقَوَّى بِيَمِينِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا قَرَنَهُ بِهَا مِنْ تَحْصِيلِ أَوْ امْتِنَاعٍ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ] الْحَاقَّةُ : 45 } أَيُّ لَأَخَذْنَا يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَبْعَعَاهُ عَنِ التَّصَرُّفِ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَرَاغَ عَلَيْهِمْ صَرْبًا بِالْيَمِينِ] الصَّافَاتُ : 93 } أَقَاوِيلُ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا صَرْبًا بِيَدِهِ الْيُمْنَى .

وَالثَّانِي صَرْبًا بِالْقُوَّةِ .
وَالثَّلَاثُ صَرْبًا بِقِسْمِهِ الَّذِي قَالَ: { وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ] الْأَنْبِيَاءُ : 57 } .

(ك ف ي) وَقَوْلُهُ الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ تُكْفَرُ بِالتَّشْدِيدِ أَيُّ تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ عِنْدَ الْجُنْحِ وَهِيَ تَكُونُ عَلَى فِعْلِ فِي الْمُؤْتَفِّ أَيُّ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْإِيتَانُ الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِسْتِينَاؤُ كَذَلِكَ وَاللُّغُو فِي

الْأَيْمَانَ مَا يُلْعَى أَي يَبْطُلُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ حُكْمٍ وَيُقَالُ لِمَا لَا
يُعَدُّ مِنْ أَوْلَادِ الْإِيْلِ فِي دِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَعُوَ قَالَ الشَّاعِرُ:
أَوْ مَائَةٌ تُجْعَلُ لَعُوًا وَغُرُضُ الْمَائَةِ الْجَلْمَدُ

وَالْجَلْمَدُ الْإِيْلُ الْكَثِيرَةُ الْعَظِيمَةُ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ [البقرة : 225]
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى مَا عُرِفَ وَيَمِينُ الْقُورِ مَا يَقَعُ
عَلَى الْحَالِ أَحَدٌ مِنْ قُورِ الْقَدْرِ وَقُورَانِهَا أَي غَلْبَانِهَا وَالْيَمِينُ
الْعَمُوسُ الَّتِي تَعْمِسُ صَاحِبَتَهَا فِي الْإِيْمِ أَي تَمْقُلُ وَالْعَمْسُ مِنْ
حَدِّ صَرَبٍ .

(ب ل ق ع) : وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ وَهِيَ جَمْعُ
بَلْقَعٍ وَهِيَ الْقَفْرُ وَهُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَبَاتُ فِيهَا وَلَا مَاءٌ يَعْنِي أَنَّهَا
تُحْرَبُ الدِّيَارَ بِالْمَوْتِ وَالْجَلَاءِ .

(خ ل ق) : { إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ [آل عمران : 77] الْخَلَاقُ التَّصِيبُ
الصَّالِحُ .

(ي م ن) وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَي الْكَاذِبَةُ وَقَدْ فَجَرَ فُجُورًا مِنْ حَدِّ
دَخَلَ أَي كَذَبَ وَمَعْنَاهَا الْمَفْجُورُ فِيهَا أَي كَذَبَ فِيهَا خَالِقَهَا فَاعِلُهُ
بِمَعْنَى مَفْعُولِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ [الحاقة :
21] أَي مَرْضِيَةٍ .

وقوله تعالى: { خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ [الطارق : 6] أَي مَدْفُوقٍ .
وقال الرَّاجِزُ:

أَغْفِرُ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ

فَحَرَ

أَي كَذَبَ وَيُقَالُ: فَاجِرُهُ أَي ذَاتُ فُجُورٍ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي " عَيْشَةِ
رَاضِيَةٍ " أَي ذَاتِ رِضْيٍ. وَهَذَا عَلَى تَأْوِيلٍ مِنْ يَأْتِي أَنْ يَكُونَ
الْفَاعِلُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْوَضْعِ .

(ع ق د) وَيُنْشِدُونَ فِي حَجَلِ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
{ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ [المائدة : 89] بِمَعْنَى الْعَزْمِ
قَوْلَ الْقَائِلِ:

حَطَرَاتُ الْهَوَى تَرُوحُ وَلِقَلْبِ الْمُجِبِّ حَلُّ
وَتَعْدُو وَعَقْدُ

الْحَطَرَاتُ جَمْعُ حَطَرَةٍ وَهِيَ مِنْ حَطَرَ الشَّيْءُ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَدِّ
صَرَبَ أَي تَحَرَّكَ وَالْهَوَى الْيُحِبُّ وَتَرُوحُ وَتَعْدُو أَي يَقَعُ ذَلِكَ مَسَاءً
وَصَبَاحًا وَلِقَلْبِ الْمُجِبِّ حَلُّ وَعَقْدُ أَي تَقْضُ وَإِبْرَامُ فِيمَا يَعْزِمُ
عَلَيْهِ وَيُنْشِدُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

عَقَدْتُ عَلَى قَلْبِي بِأَنْ فَصَحَّ وَنَادَى أَنِّي عَيْرُ
يَكْتُمُ الْهَوَى فَاعِلِ

عَقَدْتُ عَلَى قَلْبِي أَي الرَّمْتُهُ وَعَزَمْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْفِيَ هَوَايَ فَصَحَّ
 أَي جَزَعٌ وَصَاحٌ وَهُوَ مَعْلُوبٌ وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَيَأْدَى أَنِّي يَفْتَحُ
 الْأَلْفَ عَيْثُ فَاعِلٌ وَيَجُوزُ بِكَسْرِ الْأَلْفِ فَالْفَتْحُ لِيُفَوِّعَ فَعَلَ النَّدَاءُ
 عَلَيْهِ وَالْكَسْرُ لِلْأَسْتِنَافِ أَوْ إِصْمَارِ الْقَوْلِ أَوْ جَعَلَ النَّدَاءَ بِمَعْنَى
 الْقَوْلِ أَي تَأْدَى وَقَالَ إِنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ وَهَذَا كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: { فَتَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ
 يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى آلَ عِمْرَانَ : 39 } فِرَاءَةٌ عَامَّةٌ الْفِرَاءُ بِالْفَتْحِ وَفِي
 قِرَاءَةِ حَمْرَةَ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَسْرِ وَاللُّوْحَةُ مَا ذَكَرْتُهُ .
 (ش ه د) وَلَوْ قَالَ أَشْهَدُ أَوْ أَقْسِمُ أَوْ قَالَ أَخْلِفُ أَوْ قَالَ أَعْزِمُ
 كَانَ يَمِينًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَوَى بِهِ الْيَمِينَ أَوْ لَا قَرْنَهُ
 بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ لَا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي اللُّغَةِ إِخْبَارٌ عَمَّا شُوهِدَ وَذَلِكَ
 يَصْلُحُ لِلْيَمِينِ وَقَدْ جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِذَا جَاءَكَ
 الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَالْمُنَافِقُونَ : 1 } ثُمَّ قَالَ:
 { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُنَّةً فَأَصْدَوْا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ الْمُنَافِقُونَ : 2 }
 وَالْقَسَمُ مَوْضُوعٌ لَهُ وَقَدْ جَاءَ عَيْرَ مَقْرُونٍ بِاسْمِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: { إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ الْقَلَمُ : 17 } وَكَذَلِكَ الْخَلْفُ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ التَّوْبَةُ : 96 } وَلَمْ يَقُلْ
 بِاللَّهِ وَكَذَا أَعْزِمُ لِأَنَّهُ إِجَابٌ وَكَذَا قَوْلُهُ عَلِيٌّ نَذْرٌ لِأَنَّهُ إِجَابٌ وَقَدْ
 قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { النَّذْرُ يَمِينٌ وَكِفَارَتُهُ كِفَارَةُ يَمِينٍ } وَقَدْ
 نَذَرَ يَنْذِرُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلِيٌّ عَهْدُ اللَّهِ فَهُوَ يَمِينٌ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ النُّحْلُ : 91 } ثُمَّ قَالَ: { وَلَا
 تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا النُّحْلُ : 91 } وَكَذَلِكَ ذِمَّةُ اللَّهِ لِأَنَّهَا
 بِمَعْنَى الْعَهْدِ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ أَهْلُ الْعَهْدِ .
 (ط ل غ ي) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تَخْلِفُوا بِأَتَائِكُمْ وَلَا
 بِالطَّوَاعِيَتِ } أَي بِالْأَصْتِمَامِ جَمْعُ طَاعُوتٍ .
 (ح ق ن) وَقَالُوا فِي النَّذْرِ يَنْذِرُ الْوَلَدِ إِنَّهُ إِرَاقَةٌ دَمٌ مَحْقُوقٌ أَي
 مَمْنُوعٌ السَّفِكُ وَالْفَعْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ يُقَالُ حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ أَي
 مَنَعُوهَا مِنْ أَنْ تُسْفِكَ وَحَقَّنَ اللَّبَنَ فِي السَّقَاءِ أَي حَبَسَهُ .
 (ز ه ق) وَإِرْهَاقُ الرُّوحِ إِخْرَاجُهَا وَرُهُوقُهَا خُرُوجُهَا مِنْ حَدِّ مَنَعَ .
 (ب د و) قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَرْفَأَ هُوَ إِسْمُ مَوْلَاهُ إِنِّي لَا
 أُخْلِفُ عَلَى قَوْمٍ أَنْ لَا أُعْطِيَهُمْ ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأَعْطِيَهُمْ أَي يَتَغَيَّرُ
 رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَقَدْ بَدَأَ يَبْدُو بَدَاءً مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ عَلَى
 وَزْنِ الْفِعَالِ وَالْبُدُو الطُّهُورُ عَلَى وَزْنِ الْفُعُولِ وَالْبَدُو بَسْكَينِ
 الدَّالِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَصْرِ إِلَى الْبَادِيَةِ .
 (غ د و) : إِذَا دَعَا عَشِيرَةً فَعَدَّاهُمْ أَي أَطْعَمَهُمُ الْعَدَاءَ وَعَشَّاهُمْ أَي
 أَطْعَمَهُمُ الْعِشَاءَ وَالْمَصْدَرُ التَّعْدِيَةُ وَالتَّعْشِيَةُ .
 (ف ط م) وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَطِيمٌ أَي مَقْطُومٌ عَنِ اللَّبَنِ قَدْ
 أَحْدَفَ فِي الْأَكْلِ .
 (خ ل ل) سَدَّ حَلَّةَ الْفَقِيرِ أَصْلُهَا التُّلْمَةُ وَتُسْتَعْمَلُ الْحَلَّةُ لِلْفَقِيرِ
 وَالْحَلِيلُ لِلْفَقِيرِ .

(ك س و) : وقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ} المائدة : 89 هِيَ مَصْدَرٌ كَسَا يَكْسُو وَيَلْبَسُ بِاسْمِ اللَّبَاسِ فَقَدْ عَمِلَ فِيهَا عَلَى الإِطْعَامِ وَهُوَ مَصْدَرٌ وَإِطْلَاقُ طَلَبَةِ العِلْمِ لَفْظَةٌ الإِكْسَاءِ فِي المَصْدَرِ خَطَأً لِأَنَّ الفِعْلَ مِنْ حَدْ دَخَلَ فَلَا يَكُونُ الأَفْعَالُ مَصْدَرًا .

(س ك ن) : إِذَا خَلَفَ لَا يَسَاكِينُ فَلَانًا فَحَقِيقَةُ المُسَاكِنَةِ أَنْ يَخْتَلِطَا فِي مَسْكِنٍ بِأَمْتِعَتَيْهِمَا وَسُكُنَاهُمَا وَقَدْ سَكَنَ الدَّارَ سَكْنِي مِنْ حَدْ دَخَلَ أَي أَقَامَ فِيهَا وَسَكَنَ سُكُونًا وَهُوَ ضِدُّ تَحَرَّكَ وَسَكَنَ سَكِينَةً أَي وَقَرَّ وَالدَّارُ اسْمٌ لِلسَّاحَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أُبْنِيَّةٌ قَالَ لَيْدٌ بَنُ رَبِيعَةَ العَامِرِيَّ:

عَفَتِ الدِّيَارُ مَجَلَّهَا بِمَنِي تَأَبَّدَ عَوْلَهَا
فَمَقَامُهَا فَرِحَامُهَا

عَفَتِ الدِّيَارُ تَعْفُو عَفَاءً أَي دَرَسَتْ وَعَطَّاهَا التَّرَابُ وَعَفَنَهَا الرِّيحُ أَي جَعَلَتْهَا كَذَلِكَ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى مَجَلَّهَا أَي مَوْضِعُ خُلُوقِهَا أَي نُزُولِهَا وَقَدْ خَلَّ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الدِّيَارِ وَالمَقَامُ مَوْضِعُ الإِقَامَةِ بِالصَّمِّ وَالمَقَامُ يَفْتَحُ المِيمَ مَوْضِعُ القِيَامِ وَالرِّوَايَةُ هَاهُنَا بِالفَتْحِ وَللصَّمِّ وَحَهُ بِمَنِي هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ تَأَبَّدَ أَي تَوَحَّشَ عَوْلَهَا وَرِحَامُهَا هُمَا جَبَلَانِ قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ وَقِيلَ العَوْلُ وَادٌ وَالرِّجَامُ جَبَلٌ وَأَصْلُ العَوْلِ المَكَانُ السَّهْلُ وَالرِّجَامُ الحِجَارَةُ جَمْعُ رُحْمَةٍ بِصَمِّ الرِّاءِ وَتَسْكِينِ الحِيمِ وَهِيَ الحَجَرُ الصَّخْمُ وَقَالَ التَّابِعِيُّ الدَّبْيَانِيُّ:

يَا دَارَ مِيَّةَ بِالعَلْيَاءِ أَفَوْتُ وَطَالَ عَلَيْهَا
فَالسِّنْدِ سَالِفُ الأَبَدِ

مِيَّةُ اسْمُ امْرَأَةٍ وَالعَلْيَاءُ اسْمُ مَوْضِعٍ وَالسِّنْدُ كَذَلِكَ وَالعَلْيَاءُ فِي الأَصْلِ الأَرْضُ العَالِيَةُ وَالسِّنْدُ المُرْتَفِعُ فِي أَصْلِ الحَبْلِ أَفَوْتُ أَي خَلْتُ وَالعَوَاءُ الأَرْضُ الخَالِيَةُ وَالعِيُّ كَذَلِكَ وَالسَّالِفُ المَاضِي مِنْ حَدْ دَخَلَ وَالأَبَدُ الدَّهْرُ .

(ظ ل ل) وَظَلَّةُ الدَّارِ هِيَ الَّتِي تَظَلُّ عِنْدَ بَابِ الدَّارِ .

(س ق ف) وَالسَّقِيقَةُ هِيَ دَابُّ السَّقْفِ .

(ع ب ر) وَلَوْ خَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا إِلا عَابِرٌ سَبِيلٍ أَي مَارًّا وَقَدْ عَبَرَ

عُبُورًا مِنْ حَدْ دَخَلَ وَعُبُورُ النَّهْرِ قَطْعُهُ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا وَمِنْ قَضِيهِ المُرُورُ مِنْ عَبْرٍ عَمَلٌ آخَرَ وَلَوْ دَخَلَهَا مُجْتَارًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَفَعَدَ لَمْ يَخْتِثْ يُقَالُ جَارَ الطَّرِيقَ يَجُورُهُ جَوَارٌ أَوْ اجْتَارَهُ يَجْتَارُهُ اجْتِيَارًا إِذَا سَلَكَهُ لِلْمُرُورِ لَا لِعَمَلٍ آخَرَ .

(ش ر ع) وَلَوْ كَانَتْ دَارًا صَغِيرَةً فَجَعَلَهَا يَتْنًا وَاجِدًا وَأَشْرَعَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ أَي جَعَلَهُ إِلَى الشَّارِعِ وَهُوَ الطَّرِيقُ الأَعْظَمُ .

(ء ك ل) وَإِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ كَذَا قَالَ الأَكْلُ هُوَ المَصْنَعُ وَالاِبْتِلَاعُ وَالمَصْنَعُ اللُّوْكَ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَصَنَعَ وَالاِبْتِلَاعُ افْتِعَالٌ مِنَ التَّلْعِ وَهُوَ مِنْ حَدْ عَلِمَ وَالاِزْدِرَادُ افْتِعَالٌ مِنَ الزَّرْدِ وَهُوَ كَذَلِكَ أَيضًا وَهُوَ مِنْ

حَدَّ عَلِمَ أَيضًا وَالتَّاءُ مِنْ هَذَا البَابِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الرَّايِ صَارَتْ دَالًا
كَمَا فِي الإِزْدِرَاعِ وَالإِزْدِجَارِ .
(ذوق) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَذُوقُ كَذَا فَالذُّوقُ هُوَ التَّعَرُّفُ عَنِ طَعْمِ
الشَّيْءِ بِاللِّسَانِ وَالتَّلَهِةِ .
(ط ر و) وَالسَّمَكُ الطَّرِيُّ العَصُ وَمَصْدَرُهُ الطَّرَاوَةُ مِنْ عَيْرِ فِعْلِ

(س م ك) وَالسَّمَكُ المَالِحُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ المِلْحُ فَاعِلٌ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَقَدْ مَلَحَ القِدْرَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَي جَعَلَ فِيهَا المِلْحَ
يَقْدِرُ فَإِذَا كَثُرَ مِلْحُهَا حَتَّى أَفْسَدَهَا فَقَدْ مَلَحَهَا تَمْلِيحًا وَمَلَحَ المَاءُ
مُلُوحَةً مِنْ حَدِّ شَرَفَ فَهُوَ مِلْحٌ يَكْسِرُ المِيمَ وَتَسْكِينِ اللامِ وَمَلَحَ
الإِنْسَانُ مَلَاحَةً فَهُوَ مَلِيحٌ مِنْ حَدِّ شَرَفَ أَيضًا .

(ص ي ر) وَلَوْ أَكَلَ صَبْرًا أَوْ كَنَعَدًا لَا يَجْتِثُ الصَّبِيرُ بِكَسْرِ الصَّادِ
الصَّخْنَاهُ وَهُوَ بِالفَارِسِيَّةِ مَهَابُهُ وَفِي الجَامِعِ الكَبِيرِ الصَّخْنَاهُ
بِالكَسْرِ قَالَ وَقِيلَ بِالفَتْحِ وَالكِنَعْدُ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ الصَّغِيرِ
وَالكَافِ وَالعَيْنِ مَفْتُوحَتَانِ وَالتُّونُ سَاكِنَةٌ بَيْنَهُمَا وَيَفْتَحُ الكَافُ
وَالتُّونُ أَيضًا وَالعَيْنُ سَاكِنَةٌ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَقَمٍ أَوْ رَبِيتَا
وَفِي فَرُودِ الأَزْهَرِيِّ الدَّعْمُوصُ وَالرَّبِيتَةُ كِجْلِيْزُكَ وَقِيلَ الرَّبِيتُ
وَالرَّبِيتَا الجَرِيْتُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَدَبِ الرَّبِيتَا بِكَسْرِ الرَّاءِ
وَتَشْدِيدِ البَاءِ صَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ .

(ع د م) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِذَا مَا فَهُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ
كُلَّ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ مُخْتَلِطًا بِهِ مِنْ قَوْلِكَ أَدَمَ اللهُ بَيْنَكُمَا مِنْ حَدِّ
صَرَبَ لَعَةً فِي قَوْلِكَ أَدَمَ اللهُ بَيْنَكُمَا مِنْ بَابِ الإِدْخَالِ أَي أَلْفَ
بَيْنَكُمَا وَوَصَلَ وَأَصْلَحَ وَالجُبْنُ لَيْسَ بِأَدَمٍ عِنْدَهُ وَهُوَ بِصَمِّ الجِيمِ
وَالبَاءِ وَتَخْفِيفِ التُّونِ وَفَارِسِيَّةُ بَنِيهِ وَتَشْدِيدِ التُّونِ لَعَةً أَيضًا
وَهِيَ زِيَادَةٌ مُلْحَفَةٌ بِهِ وَالفَطْنُ كَذَلِكَ بِتَشْدِيدِ آخِرِهِ لَعَةً فِيهِ جُعِلَ
كَذَلِكَ فِي بَيْتٍ لِلصَّرُورَةِ بَيْتٌ فَطْنُهُ مِنْ أَحْوَدِ الفَطْنِ .

(ب ي ض) وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا يَقَعُ عَلَى بَيْضِ الدَّجَاجِ وَالأَوْزِ
يَكْسِرُ الهَمْزَةَ وَالأَوْزُ لَعَةٌ رَدِيَّةٌ فِيهِ وَهُوَ بِالفَارِسِيَّةِ مَرغَابِي وَلَا
يَقَعُ عَلَى بَيْضِ النِّعَامِ وَهُوَ بِالفَارِسِيَّةِ أَسْبَرُ مَرَعٌ وَلَا عَلَى بَيْضِ
دُودِ العَرَّ لِأَنَّهُمَا لَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الأَكْلِ فَلَا يَقَعُ الوَهْمُ عَلَيْهِمَا .
(س م ق) وَالسَّمَاقُ بِصَمِّ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ فَارِسِيَّةٌ

تتري .

(ف ك هـ) وَالفَاكِيَّةُ مَا يُتَفَكَّهُ بِهِ أَي يُتَنَعَّمُ بِهِ وَرَجُلٌ فَكَّهُ يَفْتَحُ
الفَاءِ وَكَسَرَ الكَافِ أَي طَيَّبَ النَّفْسَ وَقَدْ فَكَّهُ فَكَاهَةً مِنْ حَدِّ عَلِمَ
إِذَا صَارَ كَذَلِكَ وَالفَاءُ فِي المَصْدَرِ مَضْمُومَةٌ .

(ح ن ط) وَالجِنِطَةُ المَقْلِيَّةُ بِالفَارِسِيَّةِ فَرُودُهُ وَقَدْ قَالَهَا
يَقْلُوها عَلَى المِقْلَاةِ قَلَّوًا فَهِيَ مَقْلُوءَةٌ إِذَا جَعَلْتَ التَّعْتِ مِنْ طَاهِرِ
الفِعْلِ فَأَمَّا المَقْلِيَّةُ فَهِيَ إِذَا جُعِلَتْ مِنْ فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ
يُقَالُ قَلَيْتُ الجِنِطَةَ تُقْلِي فَهِيَ مَقْلِيَّةٌ وَتَحْوُ ذَلِكَ دَعْوَتُهُ فَهُوَ
مَدْعُوٌّ وَجَفْوَتُهُ فَهِيَ مَجْفُوءٌ وَدَعِيٌّ فَهُوَ مَدْعِيٌّ وَجَفِيٌّ فَهُوَ مَجْفِيٌّ

وَالْقَلْبِيُّ لَعَهُ اَيْضًا بِالنِّبَاءِ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالْمَقْلِيَّةُ عَلَى هَذِهِ اللَّعَةِ
 عَلَى ظَاهِرِ الْفِعْلِ وَقَدْ قَلَبْتَهَا اَقْلِبُهَا فَهِيَ مَقْلِيَّةٌ
 (ط ل ع) (وَإِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّلَعِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْشَقُّ
 مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ ثُمَّ يَصِيرُ بَلَحًا ثُمَّ بُسْرًا وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ عَوْرَهُ .
 (ذ ن ب) وَالْمُدْتَبُّ بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَكَسْرِهَا هُوَ الْبُسْرُ الَّذِي ذَبَّتْ
 أَيَّ بَدَأَ الْإِزْطَابُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ . (ل ت ت) (وَإِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ
 سَمْنَا فَلْتِ السُّوَيْقِ بِسَمْنٍ أَيَّ جَدَحَهُ بِهِ وَخَلَطَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلُ .
 (د ب س) (وَإِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ عِنَبًا قَدْ عَيْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْدَمَا صَارَ
 دِنْسًا لَمْ يَخْتِ وَهُوَ عُصَارَةُ الْعِنَبِ وَدِنْسُ الرُّطْبِ عُصَارَةُ الرُّطْبِ .
 (ف س ت ق) وَالْعُسْتُوقُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .
 (ق س ب) (وَإِذَا خَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا فَأَكَلَ قَسْبًا يَفْتَحُ الْقَافِ
 وَيَتَسَكَّبُ السَّيْنِ لَا يَخْتِ وَهُوَ تَمْرٌ يَابِسٌ يَتَفَتَّتُ فِي الْفَمِ لِأَنَّهُ لَا
 يُسَمَّى تَمْرًا بَعْدَمَا خُصَّ بِهَذَا الْإِسْمِ وَقِيلَ هُوَ بُسْرٌ يَابِسٌ وَلَوْ أَكَلَ
 حَيْسًا يَخْتِ لِأَنَّ اسْمَ التَّمْرِ بَاقٍ فَإِنَّ الْحَيْسَ تَمْرٌ يُنْقَعُ فِي اللَّبَنِ
 وَقِيلَ هُوَ طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ تَمْرِ وَرَيْدٍ فَيُنْقَى الْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْإِسْمِ .
 (ج و ز ي ن ح) (وَإِنْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ حُبْرًا فَأَكَلَ جُوزَيْنَجًا لَمْ يَخْتِ
 هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَفَارِسِيَّتُهُ وَعِيَالَتُهُمْ لِاخْتِصَاصِهِ بِاسْمِ آخَرَ .
 (س ك ر) (وَلَوْ خَلَفَ لَا يَشْرَبُ تَبِيدًا فَشَرِبَ سَكْرًا لَمْ يَخْتِ
 السَّكْرُ يَفْتَحُ السَّيْنِ وَالْكَافِ وَهُوَ خَمْرُ التَّمْرِ وَهُوَ النَّبِيُّ مِنْ مَائِهِ
 وَالتَّبِيدُ أَنْ يَبِيدَ تَمْرَاتٍ أَوْ زَبِيبَاتٍ فِي مَاءٍ لِيَسْتَخْرَجَ الْمَاءَ عَذُوْبَتَهَا
 وَذَلِكَ غَيْرُ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ لَوْ شَرِبَ بَخْنَجًا هُوَ تَعْرِيْبٌ وَالِاسْتِغْنَامُ أَيُّ
 الْمَطْبُوحِ .
 (غ ر ف) (وَلَوْ خَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةٍ فَعَرَفَ مِنْهَا بَيْدَهُ وَيَشْرَبُ
 لَمْ يَخْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ أَخْذُ الْمَاءِ بِالْكَفِّ وَرَفْعُهُ
 مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالْعَرْفَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ وَبِالصَّنَمَةِ قَدْرٌ مَا يُعْرَفُ
 بِالْكَفِّ وَإِنَّمَا يَخْتِ عِنْدَهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ بِفِيهِ كَرْعًا هُوَ أَنْ يَخُوضَ
 الْمَاءَ وَيَتَنَاوَلَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَلَا يَكُونُ الْكَرْعُ
 إِلَّا بَعْدَ الْخَوْضِ فَإِنَّهُ مِنَ الْكِرَاعِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ
 وَمِنْ الدَّوَابِّ مَا دُونَ الْكَعْبِ قَالَ الْخَلِيلُ يُقَالُ تَكَرَّعَ الرَّجُلُ إِذَا
 تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَغَسَلَ أَكْرَاعَهُ وَكِرَاعُ كُلِّ شَيْءٍ طَرْفُهُ .
 (ء ز ر) (وَإِذَا خَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ فَإِنَّ رَرَهُ الصَّحِيحُ
 بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْإِزَارِ أَيُّ شِدَّةُ عَلَى وَسَطِهِ أَوْ ارْتَدَى بِهِ أَيُّ لَبَسَهُ
 لَبَسَ الرِّدَاءَ وَاسْتَمَلَ بِهِ أَيُّ تَلَفَفَ بِهِ حَيْثُ .
 (ق ل د) (وَلَوْ خَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثِيَابًا فَتَقَلَّدَ سَيْفًا أَوْ تَنَكَّبَ قَوْسًا لَمْ
 يَخْتِ وَتَقَلَّدَ سَيْفًا أَيُّ جَعَلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ وَتَنَكَّبَ قَوْسًا أَيُّ
 أَلْقَاهَا عَلَى مَنْكِبِهِ وَهُوَ مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَصْدِ وَالْكَتِفِ لَا يَخْتِ وَلَوْ
 لَبَسَ دِرْعَ حَدِيدٍ حَيْثُ .
 (و ص ف) (وَلَوْ خَلَفَ لَا يَرْكَبُ هَذَا السَّرَجَ فَبَدَّلَ السَّرَجَ بِغَيْرِهِ
 وَتَرَكَ اللَّبْدَ وَالصَّبْعَةَ وَرَكِبَ لَمْ يَخْتِ الصَّبْعَةُ غِشَاءُ السَّرَجِ .
 (و ج ء) (وَإِذَا خَلَفَ لَا يَصْرُبُ عَبْدَهُ فَوَجَّاهُ حَيْثُ أَيُّ طَعَنَتْهُ بِرَأْسِ
 سِكِّينٍ وَقَدْ وَجَّاهُ يَجُوهُ وَجَّنًا مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَوَجَّاهُ إِذَا دَفَعَهُ أَيْضًا وَكَذَا

إِذَا قَرَصَهُ وَهُوَ بِالْأَطْفَارِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَوْ عَصَهُ وَهُوَ بِالْأَسْتَانِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(ح ن ق) : لَوْ خَبَفَهُ أَي عَصَرَ خَلْفَهُ لِيَخْتَبِقَ وَالْخَنُوقُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ يَفْتَحُ الْخَاءَ وَتَسْكِينِ النَّوْنِ وَكَسْرُهَا أَيْضًا لَعْتَانِ .
(ح و ل) : وَلَوْ خَلَفَ لِيَضْرِبَهُ مِائَةٌ سَوُوطٍ فَجَمَعَ مِائَةً وَضَرَبَهُ بِهَا جُمْلَةً إِنْ كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ كُلُّ سَوُوطٍ بِحِيَالِهِ بَرَّ أَي بِإِرَائِهِ وَأَضَلَّ هَذَا الْيَاءَ الْوَاوُ .

(ض غ ث) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَخَذُ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْتِإِص : 44 } وَهُوَ مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ مِنْ فِمَاشِ الْأَرْضِ أَي هُوَ قَبِضَةٌ مِنْ دِقَاقِ الْعِيدَانِ وَالنَّبَاتِ وَقَالَ الْخَلِيلُ هُوَ قَبِضَةٌ قُضْبَانٍ أَوْ حَشِيشٍ أَضْلَهَا وَاجِدٌ وَالْفِمَاشُ مَا يَجْمَعُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَالْقَمْشُ الْجَمْعُ مِنْ هُنَا وَهُنَا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ .

(ب ي ت) : وَلَوْ خَلَفَ لَا يَبِيتُ فِي مَكَانٍ كَذَا فَأَقَامَ فِيهِ وَلَمْ يَنْمَ حَيْثُ لِأَنَّ الْبَيْتُونَ هُوَ الْمَكْتُ وَالْإِقَامَةُ يُقَالُ بَاتَ فُلَانٌ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ كَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا } الْفِرْقَانُ : 64 وَيَقَعُ ذَلِكَ عَلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ أَكْثَرِ وَلَوْ خَلَفَ لَا يُؤْوِيهِ بَيْتٌ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلُ لَا يَحْتِإِصْ بِأَكْثَرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَقَامِ وَالْمَاوِي مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ فَاسْتَبَدَّ الْبَيْتُونَ فِي قَوْلِ الْأَخْرَجِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتِإِصُ بِسَاعَةٍ لِأَنَّ الْإِبْوَاءَ هُوَ الصَّمُّ يُقَالُ أَوَى إِلَى فُلَانٍ يَاوِي أَوْيَا أَي انْصَمَّ إِلَيْهِ وَأَوَاهُ فُلَانٌ إِلَى نَفْسِهِ إِبْوَاءً أَي صَمَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّازِمِ : { إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً الْكَهْفِ : 10 } وَقَالَ فِي الْمُتَعَدِّي : { وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ أَوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ } [يوسف : 69] .

(ء ج ر) : وَإِذَا خَلَفَ لَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ فَصَشِيَ عَلَى طَهْرٍ الْإِجَارُ حَيْثُ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ الْإِجَارُ السَّطْحُ قَالُوا أَلَا تَبْرَى أَنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى السَّطْحِ يُقَالُ لَهُ لَا تَجْلِسْ عَلَى الْأَرْضِ وَاجْلِسْ عَلَى السَّطْحِ وَقِيلَ الْإِجَارُ السَّطْحُ الَّذِي لَيْسَ حَوَالِيهِ حَائِلٌ .

(ز ن ب ق) : الرَّبْبُوقُ يَفْتَحُ الرَّايَ وَالْبَاءُ وَبَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ دُهْنٌ الْيَاسْمِينِ .

(س ف د) : إِذَا خَلَفَ لَا يَنْبُتُ سِيلًا فَاسْتَرَى سَعُودًا لَمْ يَحْتِإِصْ هُوَ يَفْتَحُ السَّيْنَ وَتَشْدِيدُ الْقَاءِ قَارِسِيَّةٌ بَابِرِنِ .

(ر و ح) : وَإِذَا خَلَفَ لَا يَسْمُ رَيْحَانًا السَّمُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ لَعَةً فِي سَمِّ يَسْمُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالرَّيْحَانُ اسْمٌ لِكُلِّ نَبْتٍ أَحْضَرَ لَا شَجَرَ لَهُ وَلَهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ كَالْأَسِ وَالْعَبْرُ وَالشَّاهِسْبَرَمُ وَالْوَرْدُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ . (ح ل ي) : وَجَاتَمُ الْفِصَّةُ لَيْسَ مِنَ الْخَلِيِّ لِأَنَّ الرِّجَالَ يَلْبَسُونَهُ مَعَ أَنَّهُمْ مَنْهِيُونَ عَنِ التَّخْلِ وَالْخَلِيُّ اسْمٌ يَفْتَحُ الْخَاءَ وَتَسْكِينِ اللَّامِ وَاجِدٌ وَجَمَعَهُ الْخَلِيُّ بِصَمِّ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ الْفُعُولِ وَأَضْلَهُ الْخُلُوبِيُّ هُمْ صَيَّرَتْ الْوَاوُ يَاءً لِلْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَسِرَتْ اللَّامُ لِلْيَاءِ وَالْخَلِيُّ بِكَسْرِ الْخَاءِ

لَعَةً لِلْكَسْرِهَ النَّبِي بَعْدَهَا وَالْحَلِيَّةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَيَسْكِبِينَ اللّامِ
لِلْوَاجِدِ اَيْضًا وَحَمَعَهَا الْحَلِي بِصَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللّامِ وَيَجْعَلُ اَلْيَاءُ
الَّتِي فِي آخِرِهَا اَلْيَا لِفَتْحِ مَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ عَلَيَّ وَزِنِ الدَّرْوَةَ
بِالذَّالِ وَالذَّرِي وَاللَّجِيَّةَ وَاللَّحَى وَالسَّوَارِ مِنَ الْحَلِي وَهُوَ يَكْسِرُ
السَّيْنِ وَيَالِصَمِّ لَعَةً اَيْضًا وَالْكَسْرُ اَفْصَحُ وَالْقَلْبُ السَّوَارِ اَيْضًا وَهُوَ
لِنَوْعِ خَاصٍّ مِنْهُ
(خ ل خ ل) وَالْخَلْخَالُ مَا يُجْعَلُ فِي الرَّجْلِ .
(ق ل د) وَالْقِلَادَةُ مَا يُجْعَلُ فِي الْعُنُقِ .

13. كِتَابُ الخُدُودِ

(ح د د) : الخَدُّ اَصْلُهُ الْمَنْعُ لَعَةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْخُدُودُ مَوَانِعُ مِنْ
الْحَنَاتِ فَسَمَّيْتُ بِهَا لِذَلِكَ لِكَوْنِهَا مَوَانِعَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
{ اَدْرَعُوا الخُدُودَ } اَي اَدْفَعُوها وَصَرَفُهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَالْخُدُودُ
تَنْدَرِي بِالسُّبُهَاتِ بِالْهَمْزَةِ اَي تَنْدَفِعُ .

(ك ف ر) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الخُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا } اَي
سَتَارَاتٌ وَقَدْ كَفَرَ بِكَفْرٍ مِنْ حَدِّ دَخَلَ يَدْخُلُ إِذَا سَتَرَ وَالْكَفْرُ الَّذِي
هُوَ ضِدُّ الْإِيمَانِ سَتْرُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكُفْرَانُ النَّعْمِ سَتْرُهَا وَكُفْرُ
الزَّارِعِ الْبَدْرَ سَتْرُهُ فِي الْأَرْضِ وَكُفْرُ اللَّهِ سَيِّئَاتِ عِبْدِهِ بِالتَّشْدِيدِ
اَي مَحَاها وَسَتْرُهَا .

(ن ي ك) وَفِي حَدِيثٍ مَا عَزَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اَبْكُنَّهَا } الْأَلْفُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَالتَّيْكَ صَرِيحٌ فِي بَابِ
الْمُجَامَعَةِ وَسَائِرُ الْأَلْفَاظِ كِتَابِيَّةٌ وَصَرَفُهُ تَاكَهَا يَبْكُهَا تَبْكًا ثُمَّ قَالَ
لَهُ { أَكَانَ هَذَا مِنْكَ } فِي هَذَا مِنْهَا مِثْلُ الْمِثْلِ فِي الْمُكْجَلَةِ وَالرِّشَاءِ
فِي الْبَيْرِ { الْمُكْجَلَةُ بِصَمِّ الْمِيمِ وَالْحَاءِ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْكُخْلُ
وَالرِّشَاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْمَدُّ فِي آخِرِهِ الْحَبْلُ .

(ج ل د) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النور : 4] } اَي اَضْرِبُوهُمْ
عَلَى جُلُودِهِمْ .

(غ ر ب) وَتَغْرِيبُ الرَّايِ هُوَ نَفْيُهُ وَتَبْعِيدُهُ عَنِ الْبَلَدَةِ وَقَدْ عَرَبَ
اَي بَعَدَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(ب ك ر) : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ اَي الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ
تَتَزَوَّجْ وَلَمْ يُوَجَدْ الدُّخُولُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ .

(ث و ب) وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ هُوَ الرَّجُلُ الْمُتَزَوِّجُ الدَّاخِلُ بِالْمَرْأَةِ
الْمَنْكُوحَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

(ع س ف) : إِنْ اَبْنِي كَانَ عَسِيقًا لِهَذَا الرَّجُلِ اَي اَجْبِرًا لَهُ وَجَمَعَهُ
الْعَسْفَاءُ وَابْنِي اَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٌ اَي اَعْطَيْتُهُ هَذَا
الْمَالُ لِيَتْرَكَ اَبْنِي فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَرْجُمَهُ .

(ش و ه) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اَمَّا الشَّيْءُ وَالْخَادِمُ فَارَدُّ عَلَيْكَ }
وَالشَّيْءُ جَمْعُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ الْجَارِيَّةُ وَالرَّادُّ اَرَادَ بِهِ الْمَرْدُودَةَ اَي هِيَ
مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ مَصْدَرٌ اَرِيدُ بِهِ الْمَفْعُولُ كَمَا يُقَالُ هَذَا الدَّرْهُمُ
صَرَبُ الْأَمِيرِ اَي مَصْرُوبُهُ .

(ع س س) وَفِي التَّغْرِيْبِ حَدِيْثٌ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْسُ بِالمَدِيْنَةِ أَيَّ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَالتَّغْتُ مِنْهُ العَاسُ وَجَمْعُهُ العَسِيْسُ وَهَذَا مَشْهُورٌ فَسَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ تَقُولُ قَالُوا كَانَتْ بِنْتُ المَرْأَةِ أُمَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ:

أَلَا سَبِيْلَ إِلَى حَمْرٍ أَوْ لَا سَبِيْلَ إِلَى نَضْرِ بْنِ حَجَّاجٍ فَاشْرَبَهَا

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ نَحْمُ الأَيْمَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ يُرَوَى هَذَا بِرِوَايَاتٍ وَالمَخْفُوطِ المُسْنَدُ لَنَا هَذَا وَالأَلِفُ فِي الأَوَّلِ لِلاِسْتِفْهَامِ وَسَبِيْلٌ مَعْنُوْحٌ بِلا التَّبْرِيَةِ وَقَوْلُهَا فَاشْرَبَهَا مَنْصُوبٌ بِالعَاءِ فِي جَوَابِ التَّمَنِّيِّ وَمَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الخَلِيْفَةِ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ يَا ابْنَ المُتَمَنِّيَةِ فَأَيُّمَا أَرَادَ بِهِ هَذَا البَيْتَ الَّذِي قَالَتْهُ أُمُّهُ فِي تَمَنِّيِّ نَضْرِ بْنِ الحَجَّاجِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ سَمِعَ هَذَا البَيْتَ مِنْهَا أَمَا مَا كَانَ عُمَرُ حَيًّا فَلَا أَيَّ لَا سَبِيْلَ لَكَ إِلَى حَمْرٍ وَلَا إِلَى نَضْرٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا نَضْرَ بْنَ الحَجَّاجِ فَإِذَا رَجُلٌ جَمِيْلٌ وَلَهُ صُدْعَانِ قَاتِنَانِ أَيُّ مَوْقِعَانِ فِي الفَنْيَةِ فَقَالَ أَخْرُجْ مِنَ المَدِيْنَةِ فَقَالَ مَا لِي وَمَا ذَنْبِي وَمَا فَتَقْتُ فَنَقَا أَيُّ مَا تَقَصْتُ تَقْصًا وَمَا أَفْسَدْتُ إِفْسَادًا وَهُوَ مِنْ حَدْ دَخَلَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تُسَاكِنِي أَبَدًا فَخَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى البَصْرَةِ وَلِهَذِهِ القِصَّةِ سِيَّاقٌ وَفِيهِ أَبْيَاتٌ وَفِيهَا أَلْفَاظٌ يُفْتَقَرُ إِلَى كَشْفِهَا وَعِنْدِي نُسخَتُهُ وَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا المَوْضِعُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَمَنْ أَحَبَّ اسْتِيعَابَهُ فَلْيَنْسَخْهُ وَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ .

(ح م م) وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى يَهُودِيَيْنِ مُحَمَّمِي المَوْجِهَ { أَيُّ مُسْوَدِّي الوَجْهِ حَمَمَةٌ تَحْمِيْمًا أَيُّ سَوْدَهُ تَسْوِيْدًا مَاخُودٌ مِنَ الحُمَمَةِ وَهِيَ الفَحْمُ وَمِنْ التَّحْمُومِ وَهُوَ الدَّخَانُ الشَّدِيْدُ السَّوَادِ وَالأَحْمُ الأَسْوَدُ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدْ عَلِمَ وَقَدْ حَمَمَ رَأْسُهُ لِأَرْزَمٍ أَيُّ اسْوَدَّ بَعْدَ الحَلْقِ وَحَمَمَ الفَرْحُ كَذَلِكَ إِذَا اسْوَدَّ جِلْدُهُ مِنَ الرِّيشِ .

(ر ش د) وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّهُ دَعَا بِابْنِ صُورِيَا الأَعُورِ فَنَاشَدَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَيُّ قَاسَمَهُ وَخَلَعَهُ .

(ل ح و) وَفِي حَدِيْثٍ رَجَمَ مَاعِرَ صَرَبِيَّةَ رَجُلٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ هُوَ يَفْتَحُ اللَّامَ وَتَسْكِينِ الحَاءِ وَهُوَ مَنِيْتُ اللُّحْيَةِ مِنَ الإِنْسَانِ وَمِنْ غَيْرِهِ ذَلِكَ المَوْضِعُ .

(ع ن و) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَجِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسِيْلِمٍ إِلاَّ بِأَحَدٍ مَعَانِ ثَلَاثَةٍ هِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيْحَةُ وَعَلَى السُّنَنِ الطَّلَبِيَّةِ إِلاَّ بِأَحَدٍ مَعَانِ ثَلَاثٍ هُوَ خَطَأٌ فَإِنَّ المَعَانِيَّ جَمْعُ مَعْنَى وَهُوَ مُدَكَّرٌ فيُقَالُ فِيهَا أَحَدٌ مَعَانٍ عَلَيَّ التَّذْكِيرُ دُونَ التَّنْأِيْثِ وَكَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ يُقَالُ بِالْهَاءِ لِأَنَّ عَدَدَ الذَّكَرَانِ بِالْهَاءِ وَعَدَدَ الإِنَاثِ بِدُونِ الهَاءِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا } [الحاقة: 7] أَيُّ مُتَبَاعَةً وَقِيلَ قَاطِعَةً كُلُّ حَبْرٍ .

(ز ن ي) شَهَدَا عَلَى زَنَاءَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِأَبْيَاتِ الأَلِفِ فِي هَذَا عَلَى لَعَةٍ المَدِّ فِيهِ فَإِنَّ الرِّئَاءَ بِالمَدِّ لَعَةٌ فِي الرِّئَاءِ بِالقَصْرِ وَعَلَى لَعَةٍ القَصْرِ يُقَالُ شَهَدَا عَلَى رَتِيْنَيْنِ كَمَا يُقَالُ فِي تَنْبِيَةِ الرَّحَى

رَحِيْتَيْنِ وَفِي تَنْبِيهِ الْحَصَى حَصِيْتَيْنِ وَشَهَدَ أَرْبَعَةَ عَلَى الْمُعْبِرَةِ بِنِ
شُعْبَةَ بِالرِّبَا عِنْدَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَابِعُهُمْ زِيَادُ ابْنِ أَبِيهِ هُوَ أَخُو
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ
لَكِنْ لَا خَالَ فَيَأْمُ النِّكَاحِ قَرِيْبًا نُسِبَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَرُبَّمَا قِيلَ
زِيَادُ ابْنِ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عَمَرُ فَمَ يَا سَلْحَ الْعَرَابِ هُوَ خُرُّ الْعَرَابِ
وَقَدْ سَلَحَ مِنْ خَدِّ صَنَعَ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ فَمَ يَا حَبِيْثُ وَقِيلَ كَانَ يَضْرِبُ
لَوْنُهُ إِلَى السَّوَادِ فَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ بِهِ وَقِيلَ وَصَفَهُ بِالسَّجَاعَةِ فَإِنَّ
الْعَرَابَ إِذَا سَلَحَ عَلَى طَائِرٍ أُخْرِقَ جَنَاحُهُ وَأَعْجَزَهُ فَكَذَلِكَ كَانَ زِيَادُ
فِي مُقَابَلَةِ أَقْرَابِهِ وَهَذَا مَدْحٌ وَالْأَوَّلُ ذَمٌّ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ
عَلَيْهِ فِي هُنَاكَ سِرٌّ صَاحِبِهِ وَتَخْرِيبٌ لَهُ عَلَى إِخْفَاءِ أَمْرِهِ فَقَالَ
زِيَادُ وَلَا أَدْرِي مَا قَالُوا وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُمَا يَضْطَرِبَانِ فِي لِحَافٍ وَاجِدٍ
أَيُّ يَتَخَرَّكَانِ كَأَضْطَرَابِ الْأَمْوَاجِ يَضْرِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا قَدْرًا عَنْهُ
الْجَدُّ وَضَرَبَ الثَّلَاثَةَ خَدَّ الْقَدْفِ وَلَمْ يَجِدْ زِيَادًا لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ
بِالْقَدْفِ .

(و ح ي) : الْخُنْلَى إِذَا رَتَتْ تُتْرَكُ حَتَّى تَلِدَ فَإِنْ كَانَ خَدُّهَا الرَّجْمَ
رُجِمَتْ لِلْحَالِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَجِّعَةً لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْحَى لَهَا أَيُّ اسْتَرْعُ
وَالْوَجِي السَّرِيْعُ عَلَى وَزْنِ الْفَعِيْلِ وَإِنْ كَانَ خَدُّهَا الْجِلْدَ تُرْكَتْ
إِلَى أَنْ تَتَعَالَى عَنْ نِقَاسِهَا أَيُّ تَرْتَفِعَ وَيُرَادُ بِهِ تَخْرُجُ مِنْهُ وَيُرْوَلُ
صَعْفُهَا بِهِ .

(ش ي ع) : { إِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [النور : 19] } أَيُّ تَنْشِيرٌ وَقَدْ شَاعَ
يَتَشِيعُ شَيْوَعًا وَشَيْوَعَةً أَيُّ انْتَشَرَ وَكَذَلِكَ دَاعٍ يَذِيْعُ ذُيُوْعًا وَذُيُوْعَةً
وَإِسَاعَةُ الْفَاحِشَةِ نَشْرُهَا وَكَذَلِكَ إِذَا عُنْتُهَا .

(ف ض و) : وَإِذَا رَتَى بِكَبِيْرَةٍ فَأَفْضَاهَا أَيُّ جَعَلَ مَسْلِكَيْهَا وَاجِدًا
وَهُمَا مَسْلِكُ الْيَوْلِ وَمَسْلِكُ دَمِ الْخَيْصِ وَالتَّقَاسِ وَالْمَرْأَةُ
الْمُفْضَاهُ هِيَ النَّبِيُّ التَّقَى مَسْلِكَاهَا يَرْوَالُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا
وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْفَضَاءِ وَهِيَ الْمَقَارَةُ الْوَاسِعَةُ .

(ح و ش) : وَتَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ
النِّسَاءِ فِي مَحَاشِيْنَهُنَّ { أَيُّ فِي أَدْبَارِهِنَّ بِالسِّينِ وَالسِّينِ جَمِيْعًا
جَمْعُ مَحْشَةٍ وَمَحْشَةٍ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالْمِيمُ عَلَى وَزْنِ مَفْعَلَةٍ وَهِيَ
الدُّبُرُ .

(ض ف ر) : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا رَتَتْ أُمَّةٌ
أَخَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِصَفِيْرٍ } أَيُّ يَحْبَلُ
مَفْعُولٌ مِنْ شَعْرٍ وَهُوَ فَعِيْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْقَيْلِ بِمَعْنَى
مَفْعُولٍ وَقَدْ صَغُرَ الشَّيْءُ أَيُّ قَتَلَهُ عَلَى ثَلَاثِ طَاقَاتٍ مِنْ خَدِّ
صَرَبَ .

(ث ق ف) : التَّغْرِيزُ لِلتَّغْفِيْفِ أَيُّ لِلتَّقْوِيْمِ وَقَدْ تَغَفَّ الْقِتَاءُ
بِالتَّقَافِ وَهُوَ مَا يُسَوَّى بِهِ الرِّمَاحُ تَنْقِيْفًا أَيُّ سَوَّاهَا تَسْوِيَةً صَرَبَهُ
ثَلَاثِيْنَ سَوْطًا كُلُّهَا يَبْصَعُ وَيَخْدُرُ الْبَصِيْعُ الْقَطْعُ مِنْ خَدِّ صَنَعَ
وَالْحَدْرُ الْيُوْرِيْمُ مِنْ خَدِّ دَخَلَ وَقِيلَ الْحَدْرُ الْوَرْمُ وَالْإِخْدَارُ التُّوْرِيْمُ
وَيُرْوَى اللَّفْظُ مِنَ التَّابِيْنِ .

(ز ر ي) : الْوَطْءُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ يُؤَدِّي إِلَى اِرْتِدَاءِ نَعَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَيِ الْاِخْتِقَارِ وَالِاسْتِخْفَافِ وَالِدَّالِ أَصْلُهُ تَاءٌ وَتَاءُ الْاِفْتِعَالِ يَصِيرُ دَالًا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الرَّايِ وَرَرَى عَلَيْهِ يَزْرِي زِرَايَةً أَيُّ غَابَهُ مِنْ حَدْ صَرَبَ .

(م ز ق) : وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ أَوْ قَالَ يَا ابْنَ الْمُرَيْقِيَاءِ أَوْ قَالَ يَا ابْنَ جَلَا لَا يُحَدِّدُ حَدْ الْقَدْفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ نِسْبَةً لَهُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ بَلْ مَدْحٌ لَهُ وَتَشْبِيهُ بِرِجَالِ أَشْرَافٍ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّ مَاءَ السَّمَاءِ لَقَبٌ لِغَامِرِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ تَعْلَبِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ مَارِزَانَ كَانَ يُلَقَّبُ بِهِ لِصَفَائِهِ وَسَخَائِهِ وَالْمُرَيْقِيَاءُ لَقَبٌ وَلِدِ غَامِرٍ هَذَا وَهُوَ عَمْرُو بْنُ غَامِرِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ تَعْلَبَةَ وَكَانَ دَا تَرَوَةً وَنَحْوَةً وَكَانَ يَلْبَسُ كُلَّ يَوْمٍ ثَوْبًا جَدِيدًا فَأَجْرًا فَإِذَا أُمِسَى جَلَعَهُ وَمَرَقَهُ كَرَاهَةً أَنْ يَلْبَسَهُ غَيْرُهُ فَيَسَاوِيهِ وَكَانَ يَأْتِفُ أَنْ يَلْبَسَهُ نَائِبًا فَلَقِبُ مُرَيْقِيَاءَ لِمَرَقِهِ نَيْبًا، وَهُوَ الْخَرْقُ وَالشَّقُّ مِنْ حَدْ صَرَبَ وَابْنٌ جَلَا يُقَالُ لِمَنْ لَا تَحْقِي أُمُورَهُ لِشَهْرَتِهِ وَجَلَا فِعْلٌ مَاضٍ يُقَالُ جَلَا السَّيْفَ بَحْلُوهُ جَلَاءً بِالْكَسْرِ وَبِالْمَدِّ أَيُّ صَقَلَهُ وَجَلَا الْبَصَرَ بِالْكَخْلِ جَلَوْا أَيُّ نَوَّرَهُ وَجَلَا الْأَمْرَ أَيُّ كَشَفَهُ وَانْجَلَى وَتَجَلَى إِذَا انْكَشَفَ فَيُرَادُ بِهِ أَنَّهُ ابْنُ الدِّيِّ جَلَا أَيُّ كَشَفَ الْأُمُورَ وَأَوْصَحَهَا أَوْ جَلَا أَمْرًا نَفْسِيَّةً .

وَقَالَ الْحَجَّاجُ عَلَى الْمِنْبَرِ مُتَمَثِّلًا بِهَذَا النَّبِيِّ وَهُوَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ :

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَّلَعُ النَّبَايَا
تَعْرِفُونِي مَتَى أَصَغَ الْعِمَامَةَ

أَيُّ يَأْتِي السَّيِّدُ الطَّاهِرُ الْأَمْرَ صَعَادُ الْعَقَبَاتِ فَإِنَّ الطَّلَاعَ هُوَ الْكَثِيرُ الطَّلُوعُ وَهُوَ الْعُلُوُّ وَالصُّعُودُ وَالتَّبَايَا جَمْعُ تَبِيَّةٍ وَهِيَ الْعَقَبَةُ أَيُّ أَنَا مُفْتِحٌ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ مَتَى أَصَغَ عِمَامَتِي عَنْ رَأْسِي عَرَفْتُمُونِي فَلَسْتُ بِمَجْهُولٍ حَامِلٍ .

(ع ج هـ) : وَلَوْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا عَجْمِي لَمْ يَكُنْ قَادِحًا بَلْ هُوَ وَصْفٌ لَهُ بِاللِّكْتَةِ وَهِيَ مَصْدَرُ الْأَلْكَنِ مِنْ حَدْ عَلِمَ وَهُوَ الْأَعْجَمُ الَّذِي لَا يُفْصِحُ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَنْصَحُ . وَلَوْ قَالَ يَا زَانِيُّ بِالْهَمْزَةِ كَانَ قَادِحًا فَلَوْ قَالَ عَنَيْتُ بِهِ يَا صَاعِدُ لَمْ يُصَدَّقْ ؛ لِأَنَّ طَاهِرَهُ تَسْمِيَّتُهُ زَانِيًّا وَالْعَامَّةُ قَدْ تَهَمَّرُ غَيْرَ الْمَهْمُورِ .

(ز ن هـ) : وَلَوْ قَالَ لَهُ زَنَيْتُ فِي الْجَبَلِ وَقَالَ عَنَيْتُ بِهِ الصُّعُودَ صِدْقٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُحَدِّدْ حَدْ الْقَدْفِ قَالَ لِأَنَّ الزَّنَا الَّذِي هُوَ الْفُجُورُ غَيْرُ مَهْمُورٍ يُقَالُ زَنَى يَزْنِي زَنًا فَأَمَّا زَنًا يَزْنِي زَنًا بِالْهَمْزَةِ مِنْ حَدْ صَنَعَ فَمَعْنَاهُ صَعِدَ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تَرْفَعُ صَبِيًّا لَهَا :

أَسْبِيهِ أَبَا أُمَّكَ أَوْ أَسْبِيهِ
وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلُوفٍ وَكَلِّ
حَمَلٌ
يُضِيحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ
وَأَزِقْ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَّا
فِي الْجَبَلِ
انْجَدَلْ

تَقُولُ يَا وَلَدُ كُنْ مُشْبَهًا خَدَكَ أَبَا أُمَّكَ أَوْ كُنْ مُشْبَهًا خَالَكَ
وَكَانَ خَالَهُ وَهُوَ أَخُو هَذِهِ الْمَرْأَةِ يُسَمَّى حَمَلًا وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلُوفٍ
يَكْسُرُ الْهَاءَ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا أَيُّ كَشَبِخٍ كَبِيرٍ هَرَمٍ وَكَلَّ أَيُّ لَا
تَكُنْ كَكَلٍّ أَيُّ عِيَالٍ يُضِيحُ فِي مَضْجَعِهِ أَيُّ فِرَاسِيهِ الَّذِي اصْطَلَجَ
عَلَيْهِ قَدْ انْحَدَلَ أَيُّ سَقَطَ وَقَدْ خَدَلَهُ بِالتَّشْدِيدِ أَيُّ الْقَاهُ عَلَى
الْخَدَالَةِ يَفْتَحُ الْحِيمَ وَهِيَ الْأَرْضُ وَارِقٌ أَيُّ اضْعَدَّ وَقَدْ رَقِيَ يَرْقَى
رُقْيَا مِنْ خَدِّ عِلْمٍ أَيُّ صَعِدَ وَرَقِيَ يَرْقَى رُقْيَةً مِنْ خَدِّ صَرَبٍ إِذَا عَوَّدَ
وَقَوْلُهَا إِلَى الْخَيْرَاتِ زَيْنًا أَيُّ صُعُودًا أَيُّ كَصُعُودٍ فِي الْحَبْلِ وَعِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يُصَدِّقُ وَيُخَدُّ خَدَّ الْقَدْفِ
لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَدْفُ بِالزَّنَا وَقَدْ يُهْمَرُ
الْمَلْتِينَ فَلَا يُصَدِّقُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ الْقَدْفِ بِالْفُجُورِ .

14. كِتَابُ السَّرِقَةِ

(س ر ق) : السَّرِقَةُ وَالسَّرِقُ يَكْسُرُ الرَّاءِ اسْمَانِ وَيَتَسَكَّنُ الرَّاءِ
مَصْدَرٌ وَالصَّرْفُ مِنْ خَدِّ صَرَبٍ وَهُوَ أَخَذُ مَا لَيْسَ لَهُ مُسْتَحْفِيًا هَذَا
هُوَ حَقِيقَتُهُ لَعَنَ وَاسْتِرَاقُ السَّمْعِ كَذَلِكَ وَالسَّرِقَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْقَطْعِ
فِي الشَّرْعِ هِيَ أَخَذُ النَّصَابِ مِنَ الْجِرْزِ عَلَى اسْتِخْفَاءٍ .
(ج ن ن) وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ
مِنْ تَمَنِّ الْمَجْنُونِ } أَيُّ التَّيْسِ وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي قَدْرِهِ فَأَخَذَ
أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَكْثَرِهِ وَهُوَ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ أَخَذًا بِالثَّقَةِ لِئَلَّا
تُسْتَبَاحَ الْيَدُ الْمَعْصُومَةَ بِالشُّكِّ .

وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى سَارِقِ الْبَيْضَةِ
فَهِيَ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ لَا بَيْضَةُ الطَّيْرِ وَمَا
رُوِيَ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى سَارِقِ الْحَبْلِ فَهُوَ حَبْلُ السَّفِينَةِ الَّتِي
تَبْلَعُ قَيْمَتَهُ بِنَصَابًا وَهُوَ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ .

(و د ع) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَادِعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بُرْدَةَ هَلَالَ بْنَ عُوَيْمِرَ الْأَسْلَمِيَّ
فَحَاءَ أَنَا سُنُّ بُرَيْدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَطَعَ أَصْحَابُ أَبِي بُرْدَةَ الطَّرِيقَ
فَتَرَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِّ فِيهِمْ أَنْ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ
ضَلَبَ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتَلَ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ
قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجُلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدِمَ الْإِسْلَامَ مَا
كَانَ فِي الشَّرِكِ { الْمَوَادِعَةُ مُتَارِكَةُ الْحَرْبِ مِنَ الْوَدَعِ وَهُوَ التَّرْكُ
مِنْ خَدِّ صَنَعَ وَقَدْ تَرَكَ اسْتِعْمَالَ مَاضِيهِ وَيُسْتَعْمَلُ مُسْتَقْبَلُهُ
وَيُقَالُ يَدَعُ وَدَعٌ وَلَا تَدَعُ أَيُّ صَالِحٌ عَلَى تَرْكِ الْمُحَارَبَةِ مُدَّةً ثُمَّ قَطَعَ
أَصْحَابُ أَبِي بُرْدَةَ الطَّرِيقَ عَلَى قَوْمٍ جَاءُوا لِيُسَلِّمُوا فَتَرَلَ الْقُرْآنَ
بِإِجَابِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ عَلَى التَّزْيِينِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنُ
وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخِيرِ وَهُوَ كَلِمَةٌ أَوْ فَقَدْ بَيَّنَّ الْحَدِيثُ
أَنَّهُ عَلَى التَّفْصِيلِ

(ن ف ي) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ
تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ الْمَائِدَةُ :
33 } قَالَ النَّبِيُّ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ مَنْ خَوَّفَ النَّاسَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ

الْمَالِ وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَبْسُ فِي السَّجْنِ عِنْدَنَا وَهُوَ
التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ فِي حَيْسِهِ:
خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا
مِنْ أَهْلِهَا وَلَا الْأَحْيَا
إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنْ
لِحَاجَةٍ الدُّنْيَا

أَيُّ خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى إِذْ لَا تَنْتَفِعُ بِهَا وَنَحْنُ مِنْ
أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ إِذْ نَحْنُ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ فَلَسْنَا مِنَ
الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِحَيَاتِهِمْ وَلَا مِنَ الْمَوْتَى الَّذِينَ تَخْلُصُوا مِنْ
مَحَنِ الدُّنْيَا فَإِذَا جَاءَنَا صَاحِبُ السَّجْنِ قُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا أَيُّ
هُوَ يَتَقَلَّبُ فِيهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَنَحْنُ مَوْقُوفُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

(ص غ ن) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا
عَلَى حَدٍّ وَلَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ صُغْنٍ وَلَا
شَهَادَةٌ لَهُمْ يَغْنِي أَيُّ قَوْمٍ وَمَا صَلَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَبِمَا
رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ } آل عمران : 159 وَقَوْلُهُ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ
وَلَمْ يَشْهَدُوا عِنْدَ حَضْرَتِهِ أَيُّ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بِمَا يُوجِبُ
الْحَدَّ وَلَمْ يَشْهَدُوا بِذَلِكَ خَالَ مَا وَقَعَ بَلْ تَقَادَمَ الْعَهْدُ ثُمَّ شَهِدُوا
فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ صُغْنٍ أَيُّ كَانُوا مُخَيَّرِينَ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ بَيْنَ أَنْ
يَسْتُرُوا عَلَيْهِ فَلَا يَشْهَدُوا وَبَيْنَ أَنْ يَخْتَسِبُوا فَيَشْهَدُوا لِيُقَامَ حَدُّ
الشَّرْعِ فَإِذَا لَمْ يَشْهَدُوا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ اخْتَارُوا جَانِبَ الشَّرِّ فَلَمَّا
شَهِدُوا بَعْدَ زَمَانٍ فَإِنَّمَا هَاجَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حِفْدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَنْ
حِسْبَةٍ فَلَا شَهَادَةٌ لَهُمْ أَيُّ لَا قَبُولَ لِشَهَادَتِهِمْ .

(ك ث ر) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا قَطْعَ فِي تَمْرِ
وَلَا كَثْرٍ } الْكَثْرُ جُمَارُ النَّخْلِ وَهُوَ سَحْمُ النَّخْلِ .

(ن ق ب) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدْ أَخَذَ وَقَدْ
تَقَبَّ النَّبِيَّتَ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَلَمْ يُخْرِجِ الْمَتَاعَ قَالَ لَا يُقَطِّعُ .

(ح ر ز) : الْإِخْرَازُ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي الْجِزْرِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْخَصِيُّ .

(ك ت ف) وَرَوَى الْحَيْسَنُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ مَكْتُوبَيْنِ
وَلَحْمًا فَقَالَ صَاحِبُ اللَّحْمِ كَانَتْ لَنَا نَاقَةٌ عُشْرَاءُ تَنْتَظِرُ بِهَا كَمَا
يُنْتَظَرُ الرَّبِيعُ فَوَجَدْتُ هَذَيْنِ قَدْ اجْتَرَزَاهَا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ هَلْ تُرْضِيكَ مِنْ نَاقَتِكَ نَاقَتَانِ عُشْرَاوَانِ فَإِنَّا لَا نَقَطِّعُ فِي

الْبَعْدِ وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ قَوْلُهُ مَكْتُوبَيْنِ أَيُّ مَشِيدُودَيْنِ الْأَيْدِي إِلَى
الْوَرَاءِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَاسْمُهُ الْكِتَافُ وَلَحْمًا أَيُّ وَلَحْمًا مَعَهُمَا
قَدْ أَخَذَاهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمَا فَقَالَ خَضْمُهُمَا وَهُوَ صَاحِبُ اللَّحْمِ
كَانَتْ نَاقَةٌ عُشْرَاءُ أَيُّ حَامِلٌ أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ قَرَبَ
بِتَاجِهَا وَهِيَ مِنْ أَعْرَ أَمْوَالِ الْعَرَبِ وَقَوْلُهُ يَنْتَظِرُ بِهَا كَمَا يَنْتَظِرُ
الرَّبِيعُ يَغْنِي كُنَّا نَقُولُ إِذَا وَلَدَتْ حَصَلَتْ لَنَا الْوَلَدُ وَكَثُرَ اللَّبَنُ

وَتَوَسَّعَ بِهَا الْعَيْشُ كَمَا يَنْتَظِرُ النَّاسُ مَجِيءَ الرَّبِيعِ الَّذِي يَخْرُجُ
فِيهِ النَّبَاتُ وَتَطْهَرُ فِيهِ الْعَلَاثُ فَوَجَدْتُ هَذَيْنِ قَدْ اجْتَرَزَاهَا أَيُّ
نَحَرَاهَا وَقَدْ جَزَرَ الْجُرُورُ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَاجْتَرَزَرَ كَذَلِكَ وَقَوْلُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ تُرْضِيكَ مِنْ نَاقَتِكَ نَاقَتَانِ عُشْرَاوَانِ أَيُّ هَلْ

تَرَضَى أَنْتَ بَأَنْ تُعْطِيكَ اثْنَيْنِ مَكَانَ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ عَلَى وَجْهِ الصَّمَانِ وَتَرِكَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي الْعِدْقِ هَذَا بِكُسْرِ الْعَيْنِ وَهُوَ الْكِبَاسَةُ وَيَفْتَحُ الْعَيْنُ النَّخْلَةَ وَالْكَبَاسَةُ الْقِنُؤُ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ حُوشَهُ حُرْمًا وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ { لَا قِطْعَ فِي عِدْقٍ مُعَلَّقٍ } وَهَذَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْرَزٍ وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ أَيِ الْقَحْطِ لِأَنَّهُ خَالَ صَرُورَةَ وَإِصَابَةَ مَحْمَصَتِهِ . وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّارِقِ إِذَا قَطَعَ مَرَّتَيْنِ وَسَرَقَ ثَلَاثًا يُسْتَوَدَعُ السَّجْنَ كِتَابِيَّةً عَنِ الْحَبْسِ .

(ق ط ع) وَفِي حَدِيثِ الْأَقْطَعِ الَّذِي سَرَقَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَيْلِكَ لَيْلِ سَارِقٍ أَيِ كُنْتَ تُصَلِّيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فَمَا كُنَّا نَطْلُبُ بِكَ أَنْ تَسْرِقَ .

(غ ر ر) وَقَوْلُهُ لَعْنَتِكَ عَلَى اللَّهِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سَرِقَتِكَ قِيلَ أَيِ عَقْلُكَ وَرَجُلٌ غَرٌّ بِالْكَسْرِ أَيِ غَافِلٌ غَيْرٌ مُجَرَّبٌ وَالْعَرَبِيُّ كَذَلِكَ أَيِ عَقْلُكَ عَنِ اللَّهِ حَيْثُ تَدْعُو عَلَيَّ السَّارِقُ وَتَعْقِلُ عَنِ اللَّهِ وَتُخْتَرِي عَلَيْهِ بِهَذَا الدَّعَاءِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِجَابَةَ تَقَعُ عَلَيْكَ وَلَا يَقُومُ أَحَدٌ بِعَذَابِ اللَّهِ وَقِيلَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ أَنَّ الْغَرَّةَ فَعْلَةٌ مِنَ الْغُرُورِ وَهِيَ لِلْحَالِ أَيِ كَوْنِكَ عَلَى خَالَ تَعَرُّنًا بِهَا وَتَلَيْسُ عَلَيْنَا خَالَكَ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّرِقَةِ . (خ ل س) وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قِطْعَ فِي الْخَلْسَةِ بِصَمِّ الْحَاءِ وَهُوَ الْأَسْمُ مِنَ الْإِخْتِلَاسِ وَيُرْوَى لَا قِطْعَ فِي دَعْرَةٍ يَفْتَحُ الدَّالِ وَهُوَ أَخَذُ الشَّيْءِ إِخْتِلَاسًا وَأَصْلُ الدَّعْرِ الدَّفْعُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(ح ي ل) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ { أَسْرَقَ مَا إِجَالَهُ سَرَقَ } أَيِ مَا أَطْلَعَهُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالْمَصْدَرُ الْمَخِيلَةُ وَفِي الْمَثَلِ مَا يَقُولُ يَقْبَلُ وَمَنْ يَسْمَعُ يَحُلُ .

(ح س م) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْطَعُوهُ ثُمَّ اخْسِمُوهُ أَيِ أَقْطَعُوا دَمَهُ وَهُوَ أَنْ تُجْعَلَ يَدُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي الدَّهْنِ الَّذِي أَعْلَى لِيَنْقَطِعَ دَمُهُ .

(ل ق ن) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقَةٍ يُقَالُ لَهَا سِلَامَةٌ يَعْنِي كَانَ اسْمُهَا سِلَامَةً فَقَالَ أَسْرَقَتْ قَوْلِي لَا فَقَالُوا تَلَقَيْنَاهَا فَقَالَ جَنِّمُونِي بِأَعْجَمِيَّةٍ لَا تَدْرِي مَا يُرَادُ بِهَا حَتَّى تُقَرَّ فَأَقْطَعُهَا التَّلْقِينَ الْإِقَاءَ الْكَلَامَ عَلَى الْغَيْرِ وَقَدْ لَعْنَتْهُ تَلْقِينًا لِقِنِ لِقَانِيَّةٍ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيِ أَخَذَ وَالْأَعْجَمِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْأَعْجَمِ وَهُوَ الَّذِي لَا يُفْصِحُ سِوَاءَ كَانِ مِنَ الْعَجَمِ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَجَمِ وَهُوَ غَيْرُ الْعَرَبِ سِوَاءَ كَانِ فَصِيحًا أَوْ مُفْصِحًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

(ح ر ن) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا قِطْعَ فِي تَمْرٍ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ } الْجَرِينُ الْمَرْبُودُ بِلُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْمَرْبُودُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْأَوْعِيَةِ أَيِ لَا يَحِبُّ الْقِطْعَ بِسَرِقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَزَ .

(ص ح ف) وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْمُضْحَفِ وَهُوَ بِصَمِّ الْمِيمِ وَقَفَّحَ الْحَاءِ لِأَنَّهُ أَضْحَفٌ أَيِ جُمِعَتْ فِيهِ الصُّحُفُ وَالْمُضْحَفُ بِكُسْرِ الْمِيمِ لَعْنَةٌ فِيهِ وَالصُّحُفُ جَمْعُ صَحِيفَةٍ وَهُوَ الْأَوْرَاقُ الْمَكْتُوبَةُ قَالَ لِأَنَّ

النَّاسَ لَا يَصْنَعُونَ بِالْمَصَاحِفِ أَيُّ لَا يَبْخُلُونَ بِهَا وَالصُّنَّةُ الْبُخْلُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .

(و س م) وَذَكَرَ سَرَقَةَ الْجِنَاءِ وَالْوَسْمَةَ وَالْأَفْصَحُ الْوَسْمَةُ يَفْتَحُ الْوَاوُ وَكَسَرَ السِّينَ وَالْوَسْمَةَ يَنْسُكِينَ السِّينَ لِعَهْ فِيهَا .

(ل ه و) وَذَكَرَ سَرَقَةَ الْمَلَاهِي وَهِيَ آلاَتُ اللَّهِ وَاجِدَهَا فِي الْقِيَاسِ مِلْهِي بِكَسْرِ الْمِيمِ أَوْ مَلْهَاءَ بِالْهَاءِ .

(ن و ر) وَالنُّورَةُ بِضَمِّ النُّونِ مَا يَنْتَوِرُ بِهِ وَالرِّزْنِيحُ بِكَسْرِ الرَّايِ . (ج ل ق) : الْجَوَالِقُ بِضَمِّ الْحِيمِ اسْمٌ لِلوَاحِدِ وَجَمْعُهُ الْجَوَالِقُ يَفْتَحُ الْحِيمَ وَعَلَى هَذَا السَّرَادِقُ وَالسَّرَادِقُ .

(ن ب ش) وَالنَّبَشُ عَنِ الْمَيْتِ التَّبَحُّ عَنْهُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَالنَّبَاشُ مَنْ يَعْتَادُ ذَلِكَ وَالطَّرَارُ مَنْ يَعْتَادُ الطَّرَّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ يَشُقُّ أَوْ يَقْطَعُ تَوْبًا فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا لَا .

(ص ر ر) وَالذَّرَاهِمُ الْمَضْرُورَةُ هِيَ الْمَشْدُودَةُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَمِنْهُ الصَّرَّةُ .

(ت ل ت ل) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ تَلِيلُوهُ وَمَزْمُرُوهُ وَإِسْتَنْكَهُوهُ فَإِنْ وَجَدْتُمْ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ فَالتَّلِيلَةُ التَّخْرِيكُ وَالتَّزْمُرَةُ كَذَلِكَ وَالْمَزْمُرَةُ التَّخْرِيكُ يَعْغِفُ وَالِاسْتِنْكَاهُ طَلَبُ التَّكْهَةِ وَهِيَ رِيحُ الْقَمِّ وَقَدْ تَكَهَ الشَّارِبُ فِي وَجْهِهِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَتَكَهَ الْقَمُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقِيلَ يَجُورُ مُسْتَقْبَلُ هَذَا الْفِعْلِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا .

(س ب ك) وَإِذَا سَرَقَ فِصَّةً أَوْ ذَهَبًا فَسَبَّكَهَا أَيُّ أَدَابَهَا وَعَمِلَ مِنْهُمَا تَسْبِيًا مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَالسَّبِيكَةُ الْفِصَّةُ الْمُدَابَةُ وَجَمْعُهَا السَّبَائِكُ .

(ح د د) : إِذَا أَمَرَ الْجَدَّادُ بِقَطْعِ الْيَدِ هُوَ حَارَسُ السَّجْنِ وَفِي الْمَثَلِ لَا يُقَاسُ الْمَلَائِكَةُ بِالْجَدَّادِينَ أَيُّ السَّجَّائِينَ .

(ب ط ش) : يَدٌ يَبْطِشُ بِهَا أَيُّ يَأْخُذُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَدَخَلَ جَمِيعًا . (ك ر ر) : وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ سَرَقَ كَارَةً هِيَ حِمْلُ الْقَصَّارِ وَقَارِسِيَّتُهُ بُشْتَوَارُهُ .

(ر م م) : وَإِذَا آخَرَ دَارَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا لَمْ يُقْطَعْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا لِيَنْظُرَ خَالَهَا فَيَرَمَ مَا اسْتَرَمَ مِنْهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ يُصْلِحُ وَيَسُدُّ مِنْهَا مَا جَارَ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ وَيَسُدُّ وَالْمَرَمَةُ الْإِسْمُ مِنْ ذَلِكَ .

(د ع و) وَالْبِدَاعِي إِلَى الْخَرَابِ هُوَ تَعَارُفُ الْبُتْيَانِ إِلَى السُّقُوطِ وَالْإِنْهَادِ كَانَ بَعْضُهَا يَدْعُو بَعْضًا إِلَى ذَلِكَ .

(ط س ج) وَلَيْسَ لِأَمِيرِ الطُّسُوجِ إِقَامَةٌ الْخُدُودِ أَيُّ لِأَمِيرِ الْقَرْيَةِ لِأَنَّهُ مَا فَوْضَ إِلَيْهِ هَذَا .

(ث ن د) وَقَطَعَ الطَّرِيقَ يُصْرَبُ تَحْتَ التَّنْدُوءِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ثُمَّ يُصْلَبُ وَالتَّنْدُوءُ لِلرَّجُلِ كَالْتَّنْدِي لِلْمَرَاةِ وَفِيهَا لَعْنَانِ ضَمُّ النَّاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ النَّاءِ مَعَ تَرْكِ الْهَمْزَةِ .

(د ع و) وَالْبِدَاعِي إِلَى الْخَرَابِ هُوَ تَعَارُفُ الْبُتْيَانِ إِلَى السُّقُوطِ وَالْإِنْهَادِ كَانَ بَعْضُهَا يَدْعُو بَعْضًا إِلَى ذَلِكَ .

(ط س ج) وَلَيْسَ لِأَمِيرِ الطُّسُوجِ إِقَامَةٌ الْخُدُودِ أَيُّ لِأَمِيرِ الْقَرْيَةِ لِأَنَّهُ مَا فَوْضَ إِلَيْهِ هَذَا .

(ث ن د) وَقَطَعَ الطَّرِيقَ يُصْرَبُ تَحْتَ التَّنْدُوءِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ثُمَّ يُصْلَبُ وَالتَّنْدُوءُ لِلرَّجُلِ كَالْتَّنْدِي لِلْمَرَاةِ وَفِيهَا لَعْنَانِ ضَمُّ النَّاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ النَّاءِ مَعَ تَرْكِ الْهَمْزَةِ .

(ث ن د) وَقَطَعَ الطَّرِيقَ يُصْرَبُ تَحْتَ التَّنْدُوءِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ثُمَّ يُصْلَبُ وَالتَّنْدُوءُ لِلرَّجُلِ كَالْتَّنْدِي لِلْمَرَاةِ وَفِيهَا لَعْنَانِ ضَمُّ النَّاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ النَّاءِ مَعَ تَرْكِ الْهَمْزَةِ .

(ث ن د) وَقَطَعَ الطَّرِيقَ يُصْرَبُ تَحْتَ التَّنْدُوءِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ثُمَّ يُصْلَبُ وَالتَّنْدُوءُ لِلرَّجُلِ كَالْتَّنْدِي لِلْمَرَاةِ وَفِيهَا لَعْنَانِ ضَمُّ النَّاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ النَّاءِ مَعَ تَرْكِ الْهَمْزَةِ .

(غ و ث) : لَا يَلْحَقُهُمُ الْعَوْتُ هُوَ الْإِسْمُ مِنَ الْإِعَاتَةِ وَالْإِعَاتَةُ اسْمُ الْمُسْتَعَاتِ وَقَدْ اسْتَعَاتَ بِهِ فَأَعَاتَهُ أَي اسْتَضَرَّحَ بِهِ فَأَصْرَحَهُ وَهُوَ غِيَاثُ الْمُسْتَعِيثِينَ وَصَرِيحُ الْمُسْتَضْرَحِينَ .

15. كِتَابُ السَّيْرِ

(س ي ر) : السَّيْرُ أُمُورُ الْعَزْوِ كَالْمَنَاسِكِ أُمُورُ الْحَجِّ وَهُوَ جَمْعُ سَبْرَةٍ وَهِيَ الْإِسْمُ مِنْ سَارَ يَسِيرُ سَيْرًا وَالسَّيْرَةُ أَيْضًا الْمَسِيرَةُ وَالسَّيْرَةُ الطَّرِيقَةُ سُمِّيَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ بِهَذَا الْإِسْمِ لِمَا أَنَّ مُعْطَمَ هَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ السَّيْرُ إِلَى الْعَدُوِّ وَالْعَزْوُ الْقَصْدُ إِلَى الْعَدُوِّ وَقَدْ عَزَّاهُمْ يَعْزُوهُمْ عَزْوًا وَالْعَزْوَةُ الْمَرَّةُ وَالْعَزَاةُ الْإِسْمُ وَجَمَعَهَا الْعَزَوَاتِ وَالْمَعْرَى الْمَقْصَدُ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْعَارِي وَجَمَعَهُ الْمَعَارِي وَالْمَعْرَى الْمَقْصُودُ وَالْمُرَادُ أَيْضًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُ الْعَارِي الْعَزَاةُ كَالْقَضَاةِ وَعَرَى كَالسَّجْدِ وَالرُّكْعِ وَعَرِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ كَالْحَجِيجِ جَمْعُ الْحَاجِّ .

(ج ه د) (وَالْجِهَادُ وَالْمُجَاهَدَةُ مَضْدَرَانِ لِقَوْلِكَ جَاهَدَ أَي بَدَلَ الْجَهْدَ بِالضَّمِّ وَهُوَ الطَّاقَةُ وَتَحَمَّلَ الْجَهْدَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ وَالْمُقَاتَلَةُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: 36] أَي جَمِيعًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ} [البقرة: 191] أَي وَجَدْتُمُوهُمْ وَقِيلَ لِقَيْتُمُوهُمْ مِنْ جَدَّ عَلِمَ .

(ج ه د) (وَالْجِهَادُ وَالْمُجَاهَدَةُ مَضْدَرَانِ لِقَوْلِكَ جَاهَدَ أَي بَدَلَ الْجَهْدَ بِالضَّمِّ وَهُوَ الطَّاقَةُ وَتَحَمَّلَ الْجَهْدَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ وَالْمُقَاتَلَةُ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [التوبة: 36] أَي جَمِيعًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ} [البقرة: 191] أَي وَجَدْتُمُوهُمْ وَقِيلَ لِقَيْتُمُوهُمْ مِنْ جَدَّ عَلِمَ .

(ك ف ف) (مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَي الْإِمْتِنَاعُ عَنْ قِتَالِهِ .

(م ض ي) (وَالْجِهَادُ مَاضٍ أَي تَأْتِي بِتَاقٍ .

(ن ف ر) (وَإِذَا عَمَّ التَّفِيرُ أَي الْخُرُوجُ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَكَذَلِكَ التَّفُورُ .

(ء م ر) (وَبَدَأَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ إِذْ جَعَلَ إِنْسَانًا أَمِيرًا يُقَالُ أَمَرَهُ بِالتَّشْدِيدِ تَأْمِيرًا وَالْجَيْشُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الْفَرَسَانِ وَالرَّجَالِ وَالْجُنْدُ كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْجُنْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلسُّلْطَانِ وَالْجَيْشُ يَكُونُ لِلسُّلْطَانِ وَاللَّعْرَاءُ قَامَا السَّيْرَةَ فَهِيَ نَحْوُ أَرْبَعِمِائَةِ رَجُلٍ يَنْفِرُونَ أَي يَخْرُجُونَ إِلَى مُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ فَيَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ فَعَيْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ وَالسَّرَى السَّيْرُ بِاللَّيْلِ وَجَمْعُ السَّرِيَّةِ السَّرَايَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الرِّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ الطَّلَائِعِ أَرْبَعُونَ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعِمِائَةٌ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قَلَةٍ إِذَا كَانَتْ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً { الرِّفَقَاءُ جَمْعُ رَفِيقٍ وَهُوَ الَّذِي يُرَافِقُكَ فِي

السَّقَرِ وَالطَّلَائِعِ جَمْعُ طَلِيْعَةٍ وَهُوَ الَّذِي يُبْعَثُ لِيَطَّلِعَ طَلَعُ الْعَدُوِّ
 بِكَيْسِرِ الطَّلَاءِ أَيُّ يَقْفُ عَلَى حَقِيْقَةِ أَمْرِهِمُ وَالسَّرَايَا قَدْ فَيَسَّرَتَاهَا
 وَالْجِيُوشُ أَيُّضًا وَقَوْلُهُ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قَلْبِهِ أَيُّ هُوَ
 عَدَدٌ كَثِيْرٌ وَإِذَا صَارُوا مَعْلُوْبِيْنَ فِي وَفِي فَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْقَلْبِ بَلْ
 لَتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ أَيُّ لِاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ .
 (خ ص ص) قَالَ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ أَيُّ أَمْرَهُ فِي حَقِّ
 نَفْسِهِ بِالتَّقْوَى وَيَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ أَيُّ أَوْصَاهُ بِأَنْ يُحْسِنَ
 إِلَى مَنْ مَعَهُ .
 (غ ل ل) وَقَوْلُهُ وَلَا تَعْلُوا فَالْعُلُوْلُ مِنْ حَدْ دَخَلَ هُوَ الْخِيَاثَةُ
 فِي الْمَعْنَمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } آل عمران :
 161 { إِذَا فَتَحْتَ الْبَاءَ وَصَمَّمْتَ الْعَيْنَ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَخُونُ وَإِذَا صَمَّمْتَ
 الْبَاءَ وَفَتَحْتَ الْعَيْنَ فَلَهُ وَجْهَانِ :
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ عُلٍّ يُغَلُّ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ مِنَ الْعُلُوْلِ
 وَمَعْنَاهُ أَنْ يَخَانَ أَيُّ يَخُونُهُ عَيْرُهُ وَالتَّايِبِي: مَنْ أَعْلَّ يُغَلُّ عَلَى فَعْلٍ
 مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ مِنَ الْإِعْلَالِ وَلِهَذَا الْوَجْهَ مَعْنِيَانِ :
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يُوجَدَ خَائِنًا
 وَالتَّايِبِي: أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْخِيَاثَةِ وَقَدْ أَعْلَلْتُ فَلَانًا أَيُّ وَجَدْتُهُ خَائِنًا
 وَأَعْلَلْتُهُ أَيُّ تَسَبُّتُهُ إِلَى الْخِيَاثَةِ
 (غ د ر) وَقَوْلُهُ وَلَا تَعْدِرُوا فَالْعَدْرُ نَقْضُ الْعَهْدِ وَتَرْكُهُ مِنْ حَدْ
 صَرَبَ وَالْمُعَادَرَةُ التَّرُكُ .
 (م ث ل) وَقَوْلُهُ وَلَا تَمْتَلُوا هُوَ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَالِاسْمُ مِنْهُ
 الْمُتَمَلَّةُ وَهُوَ أَنْ يُجَدَعَ الْمَقْتُولُ أَوْ يُسَمَّلَ أَوْ يُقَطَعَ عُضْوٌ مِنْهُ .
 (و ل د) : وَلَا تَفْتُلُوا وَليِدًا { أَيُّ صَبِيًّا .
 (خ ص ل) وَقَوْلُهُ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ هُوَ جَمْعُ
 حَصَلَةٍ أَوْ خَلَةٍ وَهُمَا شَيْئٌ وَاحِدٌ وَالشَّيْءُ مِنَ الرَّاوي تَكَلَّمَ النَّبِيُّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَوْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ .
 (ع ر ب) هُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْأَعْرَابِيُّ
 الْبَدَوِيُّ وَالْعَرَبُ جَيْلٌ لِسَانُهُمُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْعَرَبِيُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ
 الْعَرَبِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ وَاحِدًا .
 (ف ي ء) : الْقَيْءُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الْعَنِيْمَةِ مِنْ أَمْوَالِ
 الْكُفَّارِ .
 (خ ر ج) وَالْخَرَاجُ وَالْعَنِيْمَةُ مَا يَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ
 الْكُفَّارِ وَقَدْ عَنِمَ عَنِمًا مِنْ حَدْ عَلِمَ بِصَمِّ عَيْنِ الْمَصْدَرِ وَالْعَنِيْمَةُ
 وَالْمَعْنَمُ اسْمَانِ لِلْمَالِ الْمَأْخُودِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُقَالُ اسْتَعْنَمَ
 الْمُسْلِمُونَ وَأَعْنَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْمَهُمُ بِالتَّشْدِيدِ .
 (ح ص ر) : وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ { أَيُّ جَعَلْتَهُمْ فِي حِصَارٍ .
 (ذ م م) : فَارَادُوكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ { أَيُّ عَهْدَ اللَّهِ
 فَبَانِكُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَهُمْ بِصَمِّ النَّاءِ وَتَسْكِبِ الْخَاءِ وَكَيْسِرِ
 الْبَاءِ أَيُّ تَنْفَعُوا عُھُودَهُمْ فَالْإِخْفَارُ نَقْضُ الْعَهْدِ وَالْجَفْرُ الْوَفَاءُ
 بِالْعَهْدِ مِنْ حَدْ صَرَبَ وَالْحَفِيْرُ الَّذِي أَنْتَ فِي أَمَانِهِ وَالْحُفْرَةُ بِصَمِّ

الْحَاءُ وَالْخِفَارَةُ وَالْخِفَارَةُ بِصَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ هِيَ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ .

(غ ر ر) وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ أَعَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ } أَيُّ عَافِلُونَ الْغِرَّةُ الْعَقْلَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْمُصْطَلِقُ بِكَسْرِ اللَّامِ قَبِيلَةٌ .

(ص ب ح) وَأَعَارَ عَلِيَّ ابْنِي صَبَاحًا وَهُمْ قَبِيلَةٌ أَيْضًا وَالصَّبَاحُ وَفَتْ الْعَقْلَةُ .

(ش ب ك) : وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى يَوْمَ حَيْبَرَ

بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ وَحَرَمَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي تَوْقَلٍ فَجَاءَهُ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَمَا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا تُبَكِّرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ فِيهِمْ فَأَمَّا نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَلِبِ إِلَيْكَ فِي الْفِرَاقَةِ سَوَاءٌ فَمَا يَأَلُّكَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ وَحَرَمْتَنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَرَالُوا مَعِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ هَكَذَا وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ {

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ وَلَا تُعْرَفُ هَذِهِ الْأَتِّصَالَاتُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَنْسَابِهِمْ فَيَنْقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ . وَكَانَ لِعَبْدِ مَنَافٍ حَمْسَةٌ بَنِينَ:

هَاشِمٌ

وَعَبْدُ شَمْسٍ

وَالْمُطَلِبُ

وَيَوْقَلُ

وَأَبُو عَمْرٍو

فَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَقَدْ مَاتَ وَلَا عَقِبَ لَهُ وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَلَهُمْ أَوْلَادٌ

أَمَّا هَاشِمٌ فَوَلَدُهُ: عَبْدُ الْمُطَلِبِ وَأَسَدُ فَأَمَّا أَسَدُ فَمِنْ وَلَدِهِ فَاطِمَةُ وَهِيَ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا عَبْدُ الْمُطَلِبِ فَلَهُ عَشْرَةٌ بَنِينَ:

عَبْدُ اللَّهِ أَبُو رَسُولِ اللَّهِ

وَالرَّبِيعُ

وَأَبُو طَالِبٍ

وَالْعَبَّاسُ

وَصِرَارٌ

وَجَمْرَةُ

وَالْمُقَوِّمُ

وَأَبُو لَهَبٍ

وَالْحَارِثُ

وَحَجَلٌ

وَسِتُّ بَنَاتٌ:

عَائِشَةُ

وَأُمِّيَّةُ

وَالْبَيْضَاءُ
وَأَرْوَى
وَبَرَّةٌ
وَصَفِيَّةٌ

فَهَوْلَاءُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ ابْنُ هَاشِمٍ .
وَأَمَّا الْمُطَّلِبُ فَأَوْلَادُهُ عَشْرَةٌ مِنْهُمْ الْخَارِثُ وَعِبَادَةُ وَمَخْرَمَةُ
وَهَاشِمٌ وَأَمَّا عَبْدُ شَمْسٍ فَوَلَدُهُ أُمِّيَّةُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ بَنُو
أُمِّيَّةَ وَحَبِيبٌ وَعَبْدُ الْعُرَى وَسُفْيَانٌ وَرَبِيعَةٌ وَأُمِّيَّةُ الْأَصْعَرُ وَعَبْدُ
أُمِّيَّةَ وَتَوْفَلٌ فَأَمَّا رَبِيعَةُ هَذَا وَالِدُ عُثْبَةَ وَشَيْبَةَ وَهِنْدَ وَهِيَ أُمُّ
مُعَاوِيَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْعُرَى فَلَهُ وَلَدَانِ رَبِيعٌ وَرَبِيعَةٌ وَرَبِيعٌ هَذَا وَالِدُ
أَبِي الْعَاصِ حَتَّى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَيْنَبَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا وَأَمَّا حَبِيبٌ فَوَلَدُهُ رَبِيعَةٌ فَوَلَدٌ رَبِيعَةٌ كَرِيمٌ وَوَلَدٌ كَرِيمٌ
عَامِرٌ وَأَمَّا أُمِّيَّةُ الْأَكْبَرُ فَأَبْنَاؤُهُ حَزْبٌ وَأَبُو حَزْبٍ وَأَبُو سُفْيَانَ
وَعَمْرُو وَأَبُو عَمْرُو وَالْعَاصِ وَأَبُو الْعَاصِ وَالْعَيْصُ فَأَمَّا حَزْبٌ فَهُوَ
وَالِدُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو سُفْيَانَ وَالِدُ مُعَاوِيَةَ .
وَمِنْ أَوْلَادِ حَزْبِ بْنِ أُمِّيَّةَ هَذَا أُمُّ جَمِيلِ حَمَّالَةَ الْخَطَبِ فَأَمَّا
الْعَيْصُ فَهُوَ جَدُّ عَنَابِ بْنِ أَسِيدِ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ وَأَمَّا الْعَاصِ فَأَبْنَاهُ سَعِيدٌ وَأَمَّا أَبُو الْعَاصِ فَوَلَدُهُ
عَفَّانٌ وَالِدُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَكَمُ وَالِدُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ .
وَأَمَّا أَبُو عَمْرُو فَوَلَدُهُ أَبُو مُعَيْطٍ وَالِدُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ
وَلَمْ يُعْقِبْ سَائِرُ أَوْلَادِ أُمِّيَّةَ وَأَمَّا تَوْفَلٌ فَمِنْ خَوَافِدِهِ حُبَيْرُ بْنُ
مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَلِهَذَا قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَحُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ إِلَيْكَ سَوَاءٌ أَيُّ فِي
الْإِصْطِلَاحِ بِكَ وَالْإِنْتِمَاءِ إِلَيْكَ سَوَاءٌ فَإِنَّ عُثْمَانَ هُوَ ابْنُ عَفَّانِ بْنِ
أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَحُبَيْرُ هُوَ ابْنُ
مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ يَقُولَانِ قَدْ أُعْطِيَتْ أَوْلَادُ
هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأَوْلَادُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَلِهَذَا لَمْ
تُعْطِنَا وَنَحْنُ مِنْ تَوْافِلِ عَبْدِ مَنَافٍ فَبَيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ
الْإِسْتِحْقَاقَ لَيْسَ بِالْقَرَابَةِ بَلْ بِالنُّصْرَةِ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا
مَعِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ أَيُّ فِي خَالِ جَاهِلِيَّتِهِمْ وَبَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَيُّ أَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي بَعْضِهَا وَخَلَطَهَا
بِهَا وَالشَّبَّكَ الْخَلَطُ مِنْ حَدْ صَرَبَ وَرَجِمَ مُشَبَّكَهُ أَيُّ مُخْتَلِطَةٌ مِنْ
ذَلِكَ .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَحْمِلُ مِنَ الْخُمْسِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعْطِي مِنْهُ نَائِيَةَ الْقَوْمِ أَيُّ كَانَ يَشْتَرِي بِمَالِ خُمْسِ
الْعَنِيمَةِ الْمَرَائِبَ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا الَّذِينَ لَا مَرَائِبَ لَهُمْ لِيَعْرِوْا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ يُعْطِي مِنْهُ مَا يَتُوبُ النَّاسُ مِنَ الْمُؤْتَاتِ أَيُّ
يُصِيبُهُمْ .

(ط ه ر) وَأَبِقَ عَبْدُ لَابِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ
فَأَحَدَهُ الْمُشْرِكُونَ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَيُّ عَلَيْهِمْ
وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ .

(ر ض خ) يُرْضَخُ لِلنِّسَاءِ أَي يُعْطَى لَهُنَّ شَيْءٌ قَلِيلٌ دُونَ السُّهَامِ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ فَيَسْمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنَّايمَ حَتَّيْنِ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الطَّائِفِ بِالْحِجْرَانَةِ { الْمُنْصَرَفُ يَفْتَحُ الرَّاءُ الْاِنْتِصِرَافُ وَكَذَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ الْمُنْشَعِبَةُ مَفْعُولَاتُهَا وَمَصَادِرُهَا وَأَمَكِنْتُهَا وَأَزْمَتُهَا عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ بِمَدِّ الْأَلْفِ وَهُوَ فَاعِلٌ مِنْ أَبِي يَأْبَى اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقِيلَ خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِفَّارٍ وَكَانَ يَأْبَى أَنْ يَأْكَلَ مِمَّا دِيحَ عَلَى النَّصْبِ فَسُمِّيَ بِهِ أَبِي اللَّحْمِ وَعُمَيْرٌ مُعْتَقُهُ . فَقَالَ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَسِّمُ الْعَيْمَةَ بِخَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي فَأَعْطَانِي مِنْ خُرَيْبِ الْمَتَاعِ { أَي سَقَطِ الْمَتَاعِ وَقِيلَ هُوَ أَثَاثُ الْبَيْتِ وَأَسْقَاطُهُ وَكَانَ عَلَى وَجْهِ الرَّضِخِ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ عَنَّايمَ بَدْرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ أَنْ يَضْرِبَ لَهُ بِسَهْمِ أَي يَجْعَلَ لَهُ سَهْمًا كَسَهْمِ مَنْ شَهِدَ الْعَرَاةَ وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ لِيَقُومَ عَلَى رُقِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَةُ عُثْمَانَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً وَتُوقِفَتْ قَبْلَ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ لَهُ سَهْمًا فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَجْرِي قَالَ وَأَجْرُكَ يَغْنِي لِي إِلَى أَجْرِ الْعَرَاةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّكَ تَخَلَّفْتَ بِأَمْرِي بِالْعُدْرِ { .

(ش و ر) وَاسْتَبَشَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمِينَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فَرَأَوْهُ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ أَيِ بِنَاوَرِ الصَّخَابَةِ وَسَأَلَهُمْ أَنْ يُبَشِّرُوا عَلَيْهِ بِالصَّوَابِ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى أَيَنْ يَضْرَفُ السَّهْمُ الَّذِي كَانَ لِأَهْلِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي خُمْسِ الْعَيْمَةِ فِي خَالَ حَيَاتِهِ وَسَقَطَ بِإِجْمَاعِ الصَّخَابَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ بِرِوَالِ سَبَبِهِ وَهُوَ النَّصْرَةُ فَرَأَوْا أَيِ اسْتَضَوُّوْا أَنْ يَشْتَرُوا بِهِ الْكِرَاعَ أَيِ الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ أَيِ اسْلِحَةَ الْعَرَاةِ .

(س ل ح) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْلَحَةٍ وَهُمْ قَوْمٌ دَوُو سِلَاحٍ .

(ب ع ث) فَضْرَبَ عَلَيْهِمُ الْبَعْثُ أَيِ جُعِلَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبْعَثُوا فِي الْجِهَادِ فَجَعَلَ وَقَعَدَ أَيِ أَعْطَى جَعْلًا يَغْرُو بِهِ عَيْتَرُهُ وَقَعَدَ هُوَ قَلَمٌ يَخْرُجُ مَعَ الْعَرَاةِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لِلْجَاعِلِ أَجْرُ الْعَارِي { هُوَ هَذَا .

(ش خ ص) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي جَعْلِ الْقَاعِدِ لِلشَّاحِصِ إِنْ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ فَلَا تَأْسَ بِهِ وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ أَيِ مَنْ أَعْطَى شَاحِصًا أَيِ دَاهِبًا إِلَى الْعَرَاةِ مِنْ حَدِّ صَنَعٍ مَالًا لِيَعْرُو بِهِ فَاسْتَرَى بِهِ قَرِيبًا أَوْ سِلَاحًا فَقَدْ جَعَلَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ لِأَجْلِهِ أَمَا إِذَا اسْتَرَى بِهِ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَقَدْ خَالَفَ .

(ع ز و) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّكَ كَانَ يُعْزِي الْعَرَبَ عَنْ ذِي الْخَلِيلَةِ وَيُعْطِي الْعَارِيَّ فَرَسَ الْقَاعِدِ الْأَعْرَاءِ الْبَعْتُ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَرَبُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ وَذُو الْخَلِيلَةِ ذُو الزَّوْجَةِ أَيُّ كَانَ يَأْخُذُ فَرَسَ ذِي الزَّوْجَةِ وَيُعْطِيهَا الْعَرَبَ لِيُعْزَوْا عَنْهُ وَكَانَ هَذَا بِأَذْنِ الْمَالِكِ أَوْ عِنْدَ عُمُومِ التَّغْيِيرِ بَعِيرِ إِذْنِهِ وَ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ .

(ج ع ل) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّكَ بَعَثْتَ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ بَعْتًا فَرَفَعَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَ جَرِيرٌ لَا تَقْبَلُ وَلَكِنْ تَجْعَلُ مِنْ أَمْوَالِنَا الْعَارِيَّ يَغْنِي رَفَعَ هَذِهِ الْمُؤْتَةَ عَنْ جَرِيرٍ وَوَلَدِهِ اخْتِرَامًا لَهُمَا وَهُمَا تَحْمَلَا ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِمَا اعْتِنَامًا .

(س ق ي) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ فَلَا يَسْقُ مَاءَهُ رَزَعٌ غَيْرِهِ { أَيُّ لَا يَطَأُ أَثْنَى حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ .

(ع ج ف) وَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ أَيُّ جَعَلَهَا مَهْرُولَةً .

(خ ل ق) وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَفَهُ رَدَّهُ فِيهِ أَيُّ جَعَلَهُ خَلْفًا بَالِيًا وَقَدْ خَلَقَ التَّوْبُ خُلُوقَةً فَهُوَ خَلْقٌ مِنْ حَدِّ شَرَفٍ فَأَمَّا أَخْلَقَ يُخْلِقُ إِخْلَاقًا فَهُوَ لِثَلَاثَةِ مَعَانَ أَخْلَقَ أَيُّ خَلَقَ لَازِمٌ وَأَخْلَفَهُ غَيْرُهُ أَيُّ جَعَلَهُ خَلْفًا مُتَعَدِّ وَأَخْلَفْتُ فَلَانَا أَيُّ أَعْطَيْتُهُ ثَوْبًا خَلْفًا .

(ص ف و) : وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ صَفِيٌّ مِنْ الْعَيْنِمَةِ سَيْفٌ أَوْ دِرْعٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ { أَيُّ شَيْءٌ يَصْطَلِقِيهِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْعَيْنِمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَصَفِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَلَقَهَا مِنَ الْعَيْنِمَةِ يَوْمَ خَبَرَ لِنَفْسِهِ وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتِ خَيْبَةَ بْنِ أَحْطَبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ عَبِيدِ بْنِ سَيْطِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ حِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ السَّهَامِ وَكَانَ لَا يَسْتَأْذِنُ بِهِ زِيَادَةَ عَلَى سَهْمِهِ فَأَمَّا سَادَاتُ الْعَرَبِ فَكَانَ الصَّفِيُّ لَهُمْ خَارِجًا عَنْ الْحِسَابِ وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ بِخَاطِبِ سَيْدًا :

لَكَ الْمَرْبَاعُ فِيهَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالصَّفَقَاتُ وَالْفُضُولُ

يَقُولُ إِنَّكَ سَيْدٌ فَتَأْخُذُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ لِلْسَادَاتِ خَاصَّةً الْمَرْبَاعُ فِيهَا أَيُّ الرَّبْعُ فِي الْعَيْنِمَةِ وَكَانَ لِسَادَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الرَّبْعُ مَكَانَ الْخُمْسِ فِي الْإِسْلَامِ وَلِذَلِكَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَبَعْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَخَمَسْتُ فِي الْإِسْلَامِ أَيُّ كُنْتُ قَائِدَ الْجِيُوشِ يَوْمَئِذٍ وَالْيَوْمَ فَكُنْتُ أَخْذُ الرَّبْعَ وَالْيَوْمَ أَخْذُ الْخُمْسَ قَالَ وَلَكَ الصَّفَقَاتُ أَيْضًا وَهِيَ جَمْعُ صَفِيَّةٍ وَهِيَ شَيْءٌ تَغْيِسُ يَتَّخِرُهُ السَّيِّدُ لِنَفْسِهِ قَالَ وَلَكَ حُكْمُكَ أَيْضًا أَيُّ مَا تَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْعَيْنِمَةِ وَكَانَ سَيِّدُهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَكُونُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ وَلَكَ النَّشِيطَةُ أَيْضًا مِنْهَا وَهِيَ مَا مَرَّ بِهِ الْعَرَاءُ عَلَى طَرِيقِهِمْ سِوَى الْمَعَارِ عَلَيْهِ الَّذِي قَصَدُوا لَهُ فَعَيْنَمُوهُ وَكَانَ سَيِّدُهُمْ يَأْخُذُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَالَ وَلَكَ

الْفُضُولُ أَيْضًا وَهِيَ جَمْعُ فَضْلٍ وَهُوَ مَا يَفْضُلُ مِنْهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ
وَإِفْرَازِ السَّهَامِ عِنْدَ تَعْدْرِ قِسْمَةِ الْكُلِّ بِتَفَاوُتِ عَدَدِ الْمَفْسُومِ
وَالْمَفْسُومِ عَلَيْهِمْ كَقِسْمَةِ مَائَةٍ وَشَيْءٍ قَلِيلٍ عَلَى مَائَةٍ فَكَانَ
يَكُونُ هَذَا الْفَضْلُ لِسَيِّدِهِمْ يَقُولُ أَنْتَ السَّيِّدُ الَّذِي لَكَ هَذِهِ
الْأَشْيَاءُ .

(و ب ر) وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا يَصْلُحُ
لِي مِنْ فَيْئِهِمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ الْوَبْرَةِ وَأَخَذَهَا مِنْ بِنَامِ الْبَعِيرِ إِلَّا
الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَزِدُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيْطَ فَإِنَّ
الْعُلُولَ عَلَى أَهْلِ عَارٍ وَبِشَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَخَاءٌ رَجُلٌ يَكْتَبُ خَيْطًا
مِنْ خَيْوطِ الشَّعْرِ فَقَالَ أَخَذْتُ هَذِهِ الْكَيْبَةَ أَحْيَطُ بِهَا بَرْدَةً بَعِيرٍ
لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَصِيبِي فَهُوَ لَكَ فَقَالَ
أَمَا إِذَا تَلَعْتَ هَذِهِ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا { الْوَبْرَةُ طَاقَةٌ مِنَ الْوَبْرِ وَهِيَ
لِلَّيْلِ كَالصُّوفِ لِلْعَيْمِ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ أَيُّ نَمِّ أَقْسِمُهُ بَيْنَكُمْ
وَأَصْرَفُهُ إِلَيْكُمْ وَالْخَيْطُ الْعَزْلُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ وَالْمَخِيْطُ الْإِبْرَةُ
الَّتِي يُخَاطُ بِهَا يَكْسِرُ الْمِمْ وَفَتْحُ الْبَاءِ وَالْجِيَّاطُ الْإِبْرَةُ أَيْضًا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: { حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ [الأعراف : 40] }
وَالْعُلُولُ الْخِيَانَةُ فِي الْمَعْنَى وَالشَّارُ الْعَيْبُ وَالْكَبَّةُ الْجَرُوهُ مِنْ
الْعَزْلِ قَالَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ وَهُوَ تَعْرِيْبُ كَرُوهة وَالتَّرْدَعَةُ بِالذَّالِ
الْمُعْجَمَةِ مِنْ فَوْقِهَا هِيَ الْوَلِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ تَحْتَ الْقَتَبِ
فَوْقَ الْجَلِيسِ وَهُوَ كَالْمَسْحِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَفَوْقَهُ
التَّرْدَعَةُ وَفَوْقَهَا الْقَتَبُ وَالْقَتَبُ رَجُلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ وَمَا
يُوضَعُ تَحْتَ الْإِكَافِ عَلَى الْجَمَارِ فَهُوَ بَرْدَعَةُ أَيْضًا .
وَرُوي { أَنَّ مُشْرِكًا وَقَعَ فِي الْخَنْدَقِ فَمَاتَ فَأَعْطَى الْمُسْلِمُونَ
بِحِفْيَتِهِ مَا لَا قِسَالُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَاؤُهُمْ
عَنْ ذَلِكَ } : أَيُّ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعْطُونَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا لِيَأْخُذُوا
خُتْنَهُ الْخَبِيئَةَ فَلَمْ يُطْلِقْ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَفِي دَارِ الْحَرْبِ لَا
يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا .

(م د د) وَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي أَمَدَدْتُكَ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ
قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّأَ الْقَتْلَى فَأَشْرِكْهُمْ فِي الْعَيْمَةِ الْأَمْدَادُ بَعْتُ الْمَدْرِ
وَقَوْلُهُ يَتَفَقَّأُ الْفَاءُ قَبْلَ الْقَافِ وَأَجْرُهُ مَهْمُوزٌ هِيَ الرَّوَايَةُ
الصَّحِيحَةُ وَمَعْنَاهُ يَتَشَفَّقُ أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ الْمَقْتُولُونَ
وَيَتَشَفَّقُوا يَعْنِي إِذَا لَحِقَهُمُ الْمَدَدُ فِي قُورِ الْقِتَالِ قَبْلَ التَّرَاجِي
يُشَارِكُهُمْ قَالَ قَائِلُهُمْ :

تَفَقَّأَ فَوْقَهُ الْقَلْعُ
وَجَنَّ الْخَارَبَارِ بِهَا جُنُونًا
السَّوَارِي

أَيُّ تَشَفَّقَ فَوْقَ هَذَا الْمَكَانِ الْقَلْعُ السَّحَابَاتُ الْعِظَامُ جَمْعُ قَلْعَةٍ
وَالسَّوَارِي السَّارِيَاتُ بِاللَّيْلِ وَجَنَّ أَيُّ كَثُرَ الْخَارَبَارِ هُوَ نَبْتُ وَقِيلَ
هُوَ الدَّبَابُ سُمِّيَ بِهِ لِحِكَايَةِ صَوْتِهِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكُسْرَةِ لَا

يُعْرَبُ وَقِيلَ جُنَّ صَارَ كَالْمَجْنُونِ فِي صِيَاغِهِ وَكَثَرَهُ الدُّبَابِ
وَصِيَاغُهُ لِكَثْرَةِ الْعُشْبِ وَتَضَرُّهُ الْمَكَانِ .
وَيُرْوَى يَتَّقَا الْقَتْلَى الْقَافُ قَبْلَ الْفَاءِ وَلَهُ وَجْهَانِ أَيُّ قَبْلَ
أَنْ يَتَّبَعَ الْجَرْحَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمَوْتِ وَقَدْ قَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ
قَفْوًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الْإِسْرَاءُ : 36]
وَتَقْفِيهِ أَتَقْفًا تَقْفِيًّا وَسُمِّيَ الْجَرْحُ قَتِيلًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَوْتِ وَهُوَ
عِبَارَةٌ عَنِ فُورِ الْقِتَالِ أَيْضًا وَوَجْهٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ الْجَرْحَى مَعَ
الْعُزَّةِ إِلَى مَكَانِهِمْ وَيُؤَلُّوا أَقْفَاءَهُمْ إِلَى أَعْدَائِهِمْ يُقَالُ تَقْفَى أَيُّ
وَلَى قَفَاءَهُ كَمَا يُقَالُ أَذْبَرَ إِذَا وَلَّى دُبْرَهُ .

(ن ج ر) وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ لَيْبِدِ الْبَيْاضِيِّ أَنَّهُ افْتَتَحَ النَّجِيرَ
بِصَمِّ النَّوْنِ وَفَتِحَ الْحَيْمِ وَهِيَ بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ .
(ء س ر) : نَبِيُّ قَرْنِطَةَ بِالطَّاءِ وَنَبِيُّ النَّصِيرِ بِالضَّادِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {
مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ابْنَةٌ حَتَّى يُبَيِّنَ فِي الْأَرْضِ [الْأَنْفَالُ :
67] الْأَسْرَى وَالْأَسَارَى وَالْأَسْرَاءُ جَمْعُ أَسِيرٍ وَهُوَ الْمَشْدُودُ
وَالْأَسْرُ الْمَصْدَرُ مِنْ حَدَّ صَرَبَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { تَحْنُ خَلَقْنَاَهُمْ
وَسَدَدْنَا أَسْرَهُمْ [الْإِنْسَانُ : 28] قِيلَ أَوْتَقْنَا مَقَاصِلَهُمْ وَالْإِنْجَانُ هُوَ
الْقَهْرُ وَقَبْلَ هُوَ اِكْتَارُ الْقَتْلِ وَقَبْلَ هُوَ الْمُبَالَعَةُ فِي قَتْلِ الْأَعْدَاءِ
وَقَبْلَ هُوَ التَّمَكُّنُ وَجَرَحَهُ فَأَيْحَتَهُ أَيُّ أَوْهَنَهُ .

(ع ر ض) : { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ [الْأَنْفَالُ : 67]
هُوَ طَمَعُ الدُّنْيَا وَمَا يَعْرِضُ مِنْهَا وَيَقَعُ هَذَا عَلَى كُلِّ مَالٍ
(ك ف ء) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ
دِمَاؤُهُمْ } أَصْلُهُ الْهَمْرَةُ أَيُّ تَتَسَاوَى
(ي د ي) وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَيُّ يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .
(س ع ي) وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ أَيُّ يُعْطِي الْأَمَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ
مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهِمْ وَيَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أَوْلَهُمْ أَيُّ مَنْ عَقَدَ
مَعَهُمْ عَقْدَ ذِمَّةٍ وَتَحَوُّ ذَلِكَ نَعْدَ عَلَيْهِمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ أَيُّ
الْأَبْعَدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا رَأَى نَقْضَ الْأَمَانِ
لِلْمُسْلِمِينَ نَافِعًا نَقْضَهُ .

(ج د ع) وَفِي حَدِيثِ فَتْحِ نَهَاوَنْدَ قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَتُرِيدُ أَنْ تُشَارِكَنَا فِي عَنَائِمِنَا يَا أُخْدَعُ هُوَ مَقْطُوعُ الْأَذْنِ
مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَكَانَ جُدِعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِهَذَا قَالَ فِي جَوَابِهِ خَيْرُ
أَذْنِي أَصِيبَ أَيُّ أَفْضَلُهُمَا هُوَ الْمَجْدُوعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
(و ق ع) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ { الْعَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ } أَيُّ
الْحَرْبِ .

(ح ص ن) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدْتُ جِرَابًا
فِيهِ شَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَخْبَصْتُهُ أَيُّ أَخَذْتَهُ تَحْتِ جِصْنِي بِكَسْرِ الْحَاءِ
وَهُوَ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ وَالْكَشْحُ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى
الصِّلَعِ الْفَصِيرَى فَالضَّلَعُ بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتِحَ اللَّامِ وَتَسْكِينِ اللَّامِ
لَعَةً أَيْضًا .

(و ز ر) جَبِي تَصَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا أَيُّ أَسْلِحَتَهَا جَمْعُ وَزْرٍ بِكَسْرِ
الْوَاوِ وَهُوَ الْحِمْلُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ

حُمُولٌ يَفْتَحُ الْحَاءُ هِيَ مَا أُحْتَمِلَ عَلَيْهِ الْحَيُّ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ
غَيْرِهِمَا كَانَتْ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ .
(ع ر ق ب) وَلَا يُعْرَفُ الدَّوَابُّ هُوَ قَطْعُ الْعُرْفُوبِ وَهُوَ عَصَبُ
العَقَبِ .

(خ م س) وَإِذَا اسْتَوْلُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ حَمَسَهَا الْإِمَامُ أَيَّ أَحَدٍ
حُمَسَهَا وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَحَمَسَ الْقَوْمَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ أَيَّ صَارَ
خَامِسَهُمْ .

(ث ر ب) : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَقُولُ لَكُمْ مَا
قَالَ أَحِبِّي يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا تَتَرَبَّصْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ | يُوسُفُ :
92 } أَيَّ لَا تَوَيْحَ وَلَا تَعْدَادَ لِلدُّنُوبِ وَالتَّوَيْحُ التَّعْيِيرُ وَقِيلَ لَا تَعْنِيفَ
وَلَا لَوْمَ .

(ع ن و) فُتِحَتْ مَكَّةَ عَنَوَةً أَيَّ فَهْرًا عَلَى وَجْهِ عَنَاءٍ أَهْلِهَا مِنْ حَدِّ
دَخَلَ وَهُوَ الْخُضُوعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ
الْقَيُومِ | طه : 111 } وَالْعَائِي الْأَسِيرُ مِنْ هَذَا .

(ن ق ب) كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ تَفْرَقِيْبٌ وَكَانَ التُّقْبَاءُ
سِتَّةَ عَشَرَ التَّقِيْبُ الرَّئِيسُ وَجَمْعُهُ التُّقْبَاءُ وَالْمَصْدَرُ التُّقْبَاءَةُ مِنْ
حَدِّ دَخَلَ .

(ن ف ق) وَإِذَا تَفَقَّ قَرَسُ الْعَارِي أَيَّ هَلَكَ وَقَدْ تَفَقَّ نُفُوقًا مِنْ
حَدِّ دَخَلَ وَالنَّقْلُ الْعَيْمَةُ يَفْتَحُ الْقَاءُ وَجَمْعُهُ الْأَنْقَالُ سُمِّيَ نَقْلًا
لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي خَلَالَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَكُنْ خَلَالًا لِلْأُمَّةِ الْيَمَانِيَّةِ أَوْ
لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَخْضَلُ لِلْعَارِي مِنَ التُّوَابِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ
وَالْمَقْضُودُ وَتَوَافَلَ الْعِبَادَاتِ الزِّيَادَاتِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَوَافَلَ
الْإِنْسَانِ زِيَادَاتٍ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَنُقِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثِ وَالسَّنْفِيلُ السَّنْعِيمُ وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ
الْإِمَامُ عَلَى رَجُلٍ أَوْ رَجَالٍ بِأَعْيَابِهِمْ مِنَ الْعُرَاةِ شَيْئًا مِنَ الْعَيْمَةِ
مِنْ سَلَبٍ مَنْ قَتَلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالْبَدَاةُ ابْتِدَاءُ سَفَرِ الْعَرُوبِ وَالرَّجْعَةُ
حَالَةُ الرَّجُوعِ أَيَّ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَلَهُ رُبْعُهُ
وَكَانَ يَقُولُ حَالَةَ الرَّجُوعِ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَلَهُ ثُلُثُهُ .

(ح ر ض) وَالْبَحْرِيسُ عَلَى الْقِتَالِ هُوَ الْحَتُّ عَلَيْهِ .

(ث غ ر) وَالنَّعْرُ مَوْضِعُ الْمَخَاقِفِ مِنَ الْعَدُوِّ .

(س ر ح) : أَعَارُوا عَلَى سِرْحٍ بِالْمَدِينَةِ وَفِيهَا النَّاقَةُ الْعَصْبَاءُ
السَّرْحُ الْبَقْرُ الْمَسْرُوحَةُ أَيَّ الْمُرْسَلَةُ إِلَى الْمَرْعَى وَقَدْ سَرَحَتْ
هِيَ وَسَرَحْتَهَا أَنَا لِأَرْمُ وَمُتَعَدِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَكُمْ فِيهَا حِمَالٌ
حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ | النحل : 6 } وَالْعَصْبَاءُ اسْمُ نَاقَةٍ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِرَجُلٍ
مِنَ الْيَهُودِ اسْمُهُ أُعْصَبُ وَقِيلَ الْعَصْبَاءُ الطَّبِيَّةُ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ
وَكَانَتْ تُشَبَّهُ بِهَا فِي لَوْنِهَا وَيُقَالُ كَبَشُ أُعْصَبُ مَكْسُورُ الْقَرْنِ
الْوَاحِدِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(ب و ر) : جَرِقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبُؤَيْرَةَ لِهِيَ اسْمُ مَوْضِعٍ
وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ :

أَعَارَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي حَرِيْقٍ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

لُؤْيٍ السَّرَاهُ السَّادَةُ وَلُؤْيٍ بِالْهَمْزِ اسْمُ رَجُلٍ وَالْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ .
 (ن ط ط) (ن ط ط) وَالنَّطَاءُ عَلَى وَزْنِ الْقَطَاءِ اسْمٌ خَبِيرٌ .
 (ل ي ن) : وقوله تعالى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَبَاذِنَ اللَّهُ وَلِيْخَزِيَّ الْعَاسِقِينَ [الحشر: 5] هِيَ كُلُّ نَخْلَةٍ دُونَ نَخْلَةِ الْعَجْوَةِ وَهِيَ صَرْبٌ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ وَدُونَهَا صُرُوبٌ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَ عَلَى كُلِّهَا اسْمُ اللَّيْتَةِ وَجَمْعُهَا اللُّؤُنُ بِالضَّمِّ .
 (ح ي ر) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَجْرَتَا مَنْ أَجْرَتْ وَأَمَّا مَنْ أَمَّنَتْ فَوَصَفَهُ أَجَارٌ يُجِيرُ إِجَارَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ : 88 } وَالْإِسْمُ الْجَوَارُ بِالْكَسْرِ وَبِالضَّمِّ لَعَةٌ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَاللَّهُ حَارٌّ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ هَذَا .
 (خ د ع) : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَالَ تَعَلَّبَ فِيهِ ثَلَاثُ لَعَاتٍ خُدْعَةٌ بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ وَخُدْعَةٌ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ (ل ط ي) : الْمَلَطِيَّةُ وَالْمَصْبِيصَةُ وَالْيَتَانِ .
 (م ن ع) : إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ يَفْتَحُ الْمِيمُ وَالنُّونُ هِيَ الصَّحِيحَةُ لَا يَتَسَكَّنُ النُّونُ هِيَ مَا يَمْتَنِعُ بِهِ عَنْ قَصْدِ الْأَعْدَاءِ .
 (ن ك ي) : تَكَيُّ فِي الْعَدُوِّ تَكْيٌ نِكَابَةٌ مِنْ حَدِّ صَرَبَ أَيَّ أَصْرَبَ بِهِمْ .
 (ي د ي) : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التوبة: 29] قِيلَ عَنْ يَدٍ لَا نَسِيئَةً وَقِيلَ عَنْ يَدٍ مَنْ عَلَيْهِ لَا يَبِيدُ رِسُولُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ خَادِمٍ أَوْ أَجِيرٍ وَقِيلَ يَأْخُذُهَا الْإِمَامُ عَنْ يَدِ الدَّمِيِّ وَيَدُ الدَّمِيِّ مَبْسُوطَةٌ تَحْتَ يَدِ الْعَامِلِ فَيَرْفَعُهُ الْعَامِلُ لِيَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا وَلَا يَضَعُهُ الدَّمِيُّ عَلَى يَدِ الْعَامِلِ لِيَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا وَقِيلَ عَنْ أَنْعَامٍ عَلَيْهِمْ مِنْكُمْ يَقْبُولُ الْجِزْيَةَ وَجَمْعُ هَذِهِ الْيَدِ الْآيَادِي .
 (ح ل م) : عَلَى كُلِّ خَالِمَةٍ وَخَائِلَةٍ مِنَ الْخُلْمِ بِضَمِّ الْخَاءِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ الْإِخْتِلَامُ أَيُّ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ .
 (ع د ل) : أَوْ عَدْلُهُ مَعَاوِرٌ أَيُّ بُرُودٌ وَالْعَدْلُ هَاهُنَا يَفْتَحُ الْعَيْنُ وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ مِثْلُ الشَّيْءِ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ وَبِالْكَسْرِ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ .
 (م ن ذ) : مَوَانِيذُ الْجِزْيَةِ جَمْعُ مَا نَبَذَ وَهُوَ مُعَرَّبٌ أَيُّ بَقَايَا .
 (ع و ذ) : وَإِنْ فِي الْإِسْلَامِ لَمُتَعَوِّدًا يَفْتَحُ الْوَاوُ أَيُّ مَلْحًا .
 (د ه ق ن) : دَهْقَانَةٌ نَهْرُ الْمَلِكِ امْرَأَةٌ كَانَتْ لَهَا ضِيَاعٌ كَثِيرَةٌ عَلَى نَهْرِ الْمَلِكِ وَهُوَ اسْمُ نَهْرٍ كَبِيرٍ يَأْخُذُ مِنَ الْفَرَاتِ .
 (ع و ر) : مَلِكٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ طَلَبَ مِنْهَا عَقْدَ الدَّمَةِ فَفَعَلْنَا ثُمَّ كَانَ يُخْبِرُ الْمُشْرِكِينَ بِعَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَيُّ يُعَلِّمُهُمْ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْهَلُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهَا وَيُوَوِّي عُيُونَ الْمُشْرِكِينَ أَيُّ بِضَمِّ إِلَى نَفْسِهِ طَلَبَتْهُمْ حَيْسٌ وَعَوَّقَبَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَغْتَالُ الْمُسْلِمِينَ أَيُّ يَقْتُلُهُمْ خَفِيَةً .

(ع و د) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِخُرْبَةٍ } أَي لَا يُؤَمِّنُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ عَادَ بِهِ أَي التَّجَا إِلَيْهِ وَهُوَ عَاصٍ أَوْ عَلَيْهِ فِضَاصٌ أَوْ قِطْعٌ سَرَقَهُ الْخُرْبَةُ بِالضَّمِّ الْإِسْمُ مِنْ حَرَبٍ جَرَابَةٌ بِالْكَسْرِ فِي الْمَصْدَرِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي سَرَقَ وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَنَا أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَسْقِطُ ذَلِكَ وَيَقَامُ عَلَيْهِ إِذَا حَرَجَ مِنْهُ وَقَالَ فِي مَجْمَلِ اللُّغَةِ الْخَارِبُ سَارِقُ الْبُغْرَانِ خَاصَّةً .

(ب خ م) : الْمُرْتَدُّ يُسْتَنَابُ أَي يُدْعَى إِلَى التَّوْبَةِ وَهُوَ الرَّجُوعُ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَسَبِينُ الْإِسْتِغْفَالِ لِلطَّلَبِ وَالسُّوَالِ إِذَا كَانَتْ بَلَدُهُ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ مُتَاحِمَةً لِدَارِ الْحَرْبِ أَي مُوَاصِلَةً الْحَدِّ بِالْحَدِّ وَهِيَ عَلَى وَرَنِ الْمُفَاعَلَةِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مُتَاحِمَةً بِالْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ وَهُوَ خَطَأً فَاحِشٌ لَا وَجْهَ لَهُ وَهَذَا مَا حُوذِيَ مِنَ النُّحُومِ يَفْتَحُ النَّاءُ وَهِيَ مُنْتَهَى كُلِّ فِرْزَةٍ وَكُورَةٍ وَالتَّحْمُ يَفْتَحُ النَّاءُ وَتَسْكِينِ الْحَاءِ وَاجِدُ نُحُومِ الْأَرْضِ بِالضَّمِّ وَهِيَ حُدُودُهَا وَبُرُوزِ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلَعُونَ مَنْ غَيْرَ نُحُومِ الْأَرْضِ يَفْتَحُ النَّاءُ عَلَى الْوُحْدَانِ وَيَضْمُّهَا عَلَى الْجَمْعِ وَيُفْسَرُ ذَلِكَ عَلَى تَغْيِيرِ حُدُودِ الْحَرَمِ وَعَلَى إِدْخَالِ مَلِكِ الْغَيْرِ فِي مَلِكِهِ .

(ن ب د) وَالْمُنَابَذَةُ تَبْدُ الْعَهْدِ وَهُوَ الْإِلْقَاءُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .
(ن و ي) وَعَنْ كَثِيرِ الْحَضْرَمِيِّ النَّوَاءُ هُوَ مُشَدَّدٌ مَمْدُودٌ وَهُوَ بَائِعٌ نَوَى النَّمْرَ وَسَوَّارُ الْمُنْفَرِيِّ مُشَدَّدُ الْوَاوِ
(ق ش ف) : التَّقَشْفُ لُبْسُ النَّيَابِ الْمُرْفَعَةِ الْوَسِيحَةِ وَالْقَشْفُ شِدَّةُ الْعَيْشِ .

(ب ر ن س) وَالْيُرْنُسُ كِسَاءٌ .
(د ف ف) وَلَا تُدْفِقُوا عَلَى حَرِيحٍ أَي لَا تُسْرِعُوا إِلَى قَتْلِهِ
وَالدَّفِيفُ السَّرِيعُ وَالْإِجْهَارُ عَلَى الْحَرِيحِ كَذَلِكَ أَيْضًا .
(ن ب ل) وَلَا تَأْسَ بِأَنْ يَزْمُوا بِالنَّبْلِ هِيَ السَّهَامُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعًا .

(ب ي ت) وَلَا تَأْسَ بِالنَّبَاتِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْإِسْمُ مِنْ بَيْتِ الْعَدُوِّ تَبْيِئًا أَي أَتَاهُمْ لَيْلًا وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ شَيْخُونَ .
(ش د د) وَإِذَا شَدَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ يَسْتَيْفُ لِيَضْرِبَهُ كَانَ لِلْمَشْدُودِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَي حَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَشَدَّ وَاشْتَدَّ إِذَا عَدَا وَإِنْ شَدَّ عَلَيْهِ بِهِرَاوَةٌ هِيَ الْعَصَا الصَّخْمَةُ .

(س ب ي) وَالسَّبِيُّ الْأَسِيرُ وَالْإِسْبِيرِقَاقُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ
وَالسَّبَاءُ بِالْمَدِّ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ أَيْضًا وَيَقَعُ السَّبِيُّ عَلَى الْمَسْبِيِّ أَيْضًا وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالسَّبِيُّ بِالتَّشْدِيدِ اسْمُ الْمَسْبِيِّ أَيْضًا وَجَمْعُهُ السَّبَابَا .

(ج ز ر) وَلَا يَبْتَدِي أَبَاهُ الْكَافِرَ بِالْقَوْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} الْقِمَانُ : 15 وَيُدْفِنُ أَبَاهُ الْكَافِرَ إِذَا مَاتَ بِهِدِهِ الْآيَةُ وَهِيَ فِي حَقِّ الْأَيُّوبِيِّ الْكَافِرِينَ فَإِنَّهُ قَالَ: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} الْقِمَانُ : 15
وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ

اللَّهِ فِي التَّعْلُقِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَيْسَ مِنَ الاِضْطِلَاحِ أَنْ يَنْتَرِكَ أَبُوهُ
جَزْرًا لِلسَّبَاعِ يَفْتَحُ الْحِيمَ وَالرَّايَ وَهُوَ اللُّحْمُ الَّذِي يَأْكُلُهُ السَّبَاعُ .
(ق ت ل) قَاتِلُ دُونَ مَالِكٍ أَيْ دَافِعٌ عَنِ مَالِكَ .
(ق ت ل) : وَحَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ
يَقْتُلُ مُقَاتِلَتِهِمْ جَمْعُ مُقَاتِلٍ وَسَبِي ذَرَارِيهِمْ جَمْعُ ذُرِّيَّةٍ وَهِيَ
الْوِلْدَانُ وَقَدْ يَكُونُ لِلنِّسْوَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ حَكَمْتُ
يُحْكَمُ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ إِجْمَعُ رَقِيعٌ وَهُوَ أَيُّهُمُ السَّمَاءُ
أَيْ فَوْقَ أَطْبَاقِ السَّمَوَاتِ أَيْ هَذَا الْحُكْمُ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوحِ
الْمَحْفُوظِ وَاللُّوحُ مَوْضُوعٌ فَوْقَ السَّمَوَاتِ وَلَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا
عَسِيفًا الذَّرِّيَّةُ فَسَرْنَاهَا وَالْعَسِيفُ الْأَحِيرُ وَجَمْعُهُ الْعُسْفَاءُ وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

16. كِتَابُ الاِسْتِحْسَانِ

(ح س ن) : الاِسْتِحْسَانُ اسْتِخْرَاجُ الْمَسَائِلِ الْجِسَانِ وَهُوَ أَشْبَهُ
مَا قِيلَ فِيهِ هَاهُنَا وَإِنْ أَكْثَرُوا فِيهِ وَيَجِيءُ الاِسْتِخْرَاجُ بِمَعْنَى
الْإِفْعَالِ كَمَا يُقَالُ أَخْرَجَ وَاسْتَخْرَجَ فَكَانَ الاِسْتِحْسَانُ هَاهُنَا
إِحْسَانُ الْمَسَائِلِ وَإِنْقَانُ الدَّلَائِلِ فَأَمَّا الْقِيَاسُ وَالِاِسْتِحْسَانُ
الْمَذْكُورَانِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ الْفِغْهِ فَبَيَّانُهُمَا فِي أَصُولِ الْفِغْهِ
وَتَحْنٌ فِي كَشْفِ الْأَلْفَاطِ الْمُتَبَدِّلَةِ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ
وَتَفْسِيرِهَا وَالْمُرَادُ بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ .
(ز ي ن) : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النور : 31] } أَيْ
مَوَاضِعَ زِينَتَهُنَّ وَمِنْهَا الشَّعْرُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِقَاصِ وَهُوَ مَا يُعْقَصُ
بِهِ الشَّعْرُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ أَيْ يُجْمَعُ وَيُسَدُّ وَفَارِسِيَّةُ الْعِقَاصِ مَوِي
بَيْدٌ وَمِنْهَا الْعَصْدُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الدَّمْلُوجِ وَهُوَ الْمِعْصَدُ وَفَارِسِيَّةُ
بَارُونِد .

(و ل ج) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَلِجَ عَلَيْكَ
أَيُّ لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ يَعْنِي أَفْلَحَ بَنُ فَعَيْسٍ فَإِنَّهُ عَمَلٌ أَرْضَعَنِكَ أَمْرًا
أَخِيهِ { .

(م ش ط) : الاِبْنُ يَمْشِي رَأْسَ الْأُمِّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهِيَ تَمْشِي
بِنَفْسِهَا الْمَشِيءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَشَاطَةُ بِالضَّمِّ مَا سَقَطَ مِنَ الشَّعْرِ
بِالْمَشِيءِ وَالْمَشَاطَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ
تَمْشِيءُ النِّسَاءَ وَتَحْلِيَهُنَّ وَتُرِيَهُنَّ .
(غ م ز) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ بَيْتُ أَعْمُرٍ رَجُلٍ أُمِّي الْعَمْرُ مِنْ
بَابِ صَرَبٍ لِلْمَرَّةِ وَالتَّعْمِيرُ لِلتَّكْرَارِ .

(ذ ل ل) وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَأُمُّهُ
عَلَى كَتِفِهِ وَهُوَ يَزْتَجِرُ أَيْ يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ :

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَّلُّ إِذَا الرِّكَابُ دَعَرَتْ لَمْ
أَدْعُرُ

فَهَلْ تَرَى جَارِيَّتَهَا يَا ابْنَ حَمَلْتَهَا مَا حَمَلْتَنِي أَكْثَرَ
عُمُرُ

الْمُدَّلُّ الْمُلِينُ وَالِدَانَةُ الدَّلُولُ اللَّيْنَةُ وَالِدَعْرُ الْإِفْرَاجُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ
وَقَوْلُهُ حَمَلْتَهَا مَا حَمَلْتَنِي أَكْثَرَ أَيْ أَكْثَرَ مِمَّا حَمَلْتَنِي فِي بَطْنِهَا

تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَنَا حَمَلْتُهَا عَلَيَّ رَأْسِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ جَارَتْهَا
بِهَذَا فَقَالَ لَا وَلَوْ بَطَلَقَهُ يَا لَكُعُ وَالطَّلُقُ وَجَعُ الْوِلَادَةِ وَإِنْ خَالَ
الْهَاءُ فِيهَا لِلتَّوْجِيدِ أَيُّ يَوْجَعُ وَاجِدٌ مِنْ أَوْجَاعِ الْوِلَادَةِ وَاللَّكُعُ
الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ وَاللَّكَاعُ الْمَرْأَةُ الْحَمَقَاءُ .

(ق ن ع) وَرُوي عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى أُمَّةً قَدْ تَقَنَعَتْ
أَيُّ لَيْسَتْ الْمِفْتَعَةُ فَعَلَاهَا بِالذَّرَمِ أَيُّ رَفَعَ الدَّرَّةَ عَلَيْهَا فَصَرَبَهَا
وَقَالَ أَلْقِي عَنْكَ الْخِمَارَ يَا دَفَارُ أَيُّ يَا مُنِينَةُ وَالذَّفَرُ التَّنُّنُ وَدَفَارُ
مُنِينَةُ عَلَى الْكَسْرِ لَا يُعْرَبُ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَنْتَسَبِينَ بِالْحَرَائِرِ وَقَالَ
الْقَائِلُ:

عَجُوزٌ تَرَجَّى أَنْ تَكُونَ	وَقَدْ لَجِبَ الْجَنِّيَانِ
فَتَيْبَةٌ	وَاحْدُودَبَ الطُّهْرُ
تُدْسُ إِلَى الْعَطَارِ مِيرَةَ	وَهَلْ يُصْلِحُ الْعَطَارُ مَا
أَهْلِهَا	أَفْسَدَ الدَّهْرُ
وَمَا عَرَنِي إِلَّا خِصَابَ	وَكُحْلُ بَعْيَتَيْهَا وَأَتْوَابُهَا
بِكْفِهَا	الصُّغْرُ
بَنَيْتُ بِهَا قَبْلَ الْمَخَاقِ	فَصَارَ مَخَاقًا كُلَّهُ ذَلِكَ
بَلْبَلَةٌ	الشَّهْرُ

تَرَجَّى أَيُّ تَرَجُّوْهُ وَالْفَتَيْبَةُ تَأْنِيْتُ الْفَتَيْبِ وَهُوَ الشَّبَابُ وَلَجِبَ مِنْ حَدِّ
عَلِمَ أَيُّ نَحَلَ لِلْكَبْرِ وَاحْدُودَبَ الطُّهْرُ أَيُّ صَارَ أَحْدَبَ وَكَذَلِكَ حَدَبُ
مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَهُوَ ارْتِفَاعٌ فِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ
بِأُجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ [الأنبياء : 96] أَيُّ مَا
ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ يَدُسُّ أَيُّ تَجْمَلُ عَنْ حُفْيَةٍ وَالِدَسُّ الْإِخْفَاءُ مِنْ
حَدِّ دَخَلَ إِلَى الْعَطَارِ لِشِرَاءِ الْعِطْرِ .

مِيرَةَ أَهْلِهَا أَيُّ طَعَاهُمْ الَّذِي قَدْ مِيرَ أَيُّ حُمِلَ مِنْ مَوْضِعٍ وَهُوَ
مِنْ حَدِّ صَرَبَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَتَمِيرُ أَهْلَنَا يَوْسُفَ : 65 } بَنَيْتُ بِهَا
أَيُّ نَقَلْتُهَا إِلَى بَيْتِي قَبْلَ الْمَخَاقِ وَهُوَ آخِرُ الشَّهْرِ حَتَّى يَمْحَقَ
الْهَلَالُ بَلْبَلَةٌ فَانْمَحَقَ عَلَيَّ الشَّهْرُ كُلُّهُ وَأُظْلِمَ لِوَحْشَتَيْهَا .

(ط ر د) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُطَارِدُ
بُنَيْبَةَ طِرَادًا شَدِيدًا عَلَى إِجَارٍ لَهُ يَعْنِي يُرَاقِبُهَا وَيُلَاحِظُهَا كَمَا
يُطَارِدُ الْإِنْسَانُ قِرْنَهُ فِي الْقِتَالِ عَلَى إِجَارٍ لَهُ أَيُّ عَلَى سَطْحٍ لَهُ
فَقَالُوا لَهُ تَفَعَّلْ ذَلِكَ وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ هُنَّ الْقِي فِي قَلْبِهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى
أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَهُمَا { أَيُّ أَوْلَى أَنْ يُؤَلَّفَ بَيْنَهُمَا بِالْمَحَبَّةِ وَالْمُؤَافَقَةِ
وَقَدْ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَأَدَمَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ أَيُّضًا .

(ش ع ر) قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي الْحَائِضِ إِنْ الرُّوجَ
يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ وَالشِّعَارُ هُوَ الْفَرْجُ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ لِبَاسُهُ وَالشِّعَارُ مَا
يَلِي الْجَسَدَ مِنَ التِّيَابِ أَوْ كَأَنَّهُ مَعْلَمُهُ وَالشِّعَارُ الْعَلَامَةُ وَالْمَشَاعِرُ
الْمَعَالِمُ . بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ رضي الله عنه هُوَ
يَفْتَحُ الدَّالَ وَكَسْرَهَا .

(و ط ط) قَوْمٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُلِيهِمْ أَصْلُهُ تَوَاطُلُوهُمْ أَي تَوَافُقُهُمْ {يُجْلَوْنُهُ غَامًا وَيَحْرَمُونَهُ غَامًا لِيُوَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ [التوبة : 37] أَي لِيُوَافِقُوا}.

17. كِتَابُ النَّحْرِ

(ح ر و) : النَّحْرِيُّ الْقَصْدُ وَقِيلَ الطَّلِبُ وَيُرَادُ بِهِ طَلَبُ الصَّوَابِ هَاهُنَا وَقِيلَ هُوَ التَّمَاسُ الْأَخْرَى أَي الْأَوْلَى وَيُقَالُ فُلَانٌ حَرِي يَكْدَا عَلَى وَرْنٍ فَعِيلٌ أَي خَلِيقٌ وَالْإِنْتَانُ حَرِيَانٌ وَالْجَمْعُ أَحْرِيَاءٌ وَهُوَ حَرَى يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالرَّاءُ مَفْعُورًا كَذَلِكَ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِنْتَانُ وَالْجَمْعُ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْحَرَى يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَصْرُ وَهُوَ النَّاجِيَةُ يُقَالُ لَا تَطْرُقُ بِصَمِّ الطَّاءِ جَرَانًا أَي لَا تَقْرُبُ مَا حَوْلَنَا وَلَا تَدْرُ بِتَاجِيَتِنَا وَجَرَاءُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَالْمَدُّ جَبَلٌ بِمَكَّةَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ عَلَى طَرْفٍ مِنْهَا وَتَاجِيَةُ بِهَا فَالنَّحْرِيُّ هُوَ التَّمَسُّكُ بِطَرْفٍ وَتَاجِيَةُ مِنَ الْأَمْرِ عِنْدَ اسْتِثْنَاءِ وَجُوهِهِ وَالتَّبَاسُ جَوَانِيهِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ حَرَى حَرِيًا أَي نَقَصَ مِنْ حَدِّ صَرْبٍ وَيُقَالُ فُلَانٌ يَحْرِي كَمَا يَحْرِي الْقَمْرُ أَي يَنْقُصُ وَيُقَالُ رَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَفْعَى حَارِيَةً وَهِيَ الْحَيَّةُ الَّتِي كَثُرَتْ وَنَقِصَ جِسْمُهَا وَهِيَ أَحَبُّ الْحَيَاتِ فَالنَّحْرِيُّ هُوَ تَنْقُصُ الْاسْتِثْنَاءِ أَي التَّكْلُفِ عِنْدَ اسْتِثْنَاءِ الْأَمْرِ مِنْ وَجُوهِ لِرَوَالِ بَعْضِ وَجُوهِهِ وَنُقْصَانِهِ وَرُجْحَانٍ بَعْضُ وَجُوهِهِ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ بِمَا يَلُوحُ مِنْ دَلِيلِهِ وَبُرْهَانِهِ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْحَرَى يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالرَّاءُ بِالْقَصْرِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ التَّبْيُضِ مِنَ الْأَفْحُوصِ وَهُوَ أَوْطَأُ مَوْضِعٍ فِيهِ وَأَهْيَأُ فَالنَّحْرِيُّ مِنْ هَذَا هُوَ الْقَصْدُ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ أَحَقُّ مَا يَقَعُ صَوَابُهُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْاسْتِثْنَاءِ وَأَجْدَرُهُ.

وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ نَحْرَى فُلَانٌ بِالْمَكَانِ إِذَا تَمَكَّنَ فَالنَّحْرِيُّ مِنْ هَذَا هُوَ التَّنَبُّتُ فِي الْإِجْتِهَادِ لِطَلَبِ الْحَقِّ وَالرَّشَادِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوُضُوعِ إِلَى حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ وَالْمُرَادِ .

(ط م ن) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَوَاصِيَةَ بَنِ مَعْبِدِ الْبِرِّ مَا أَطْمَأَنَّنِيهِ قَلْبِي وَالْإِنَّمُ مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ وَيُرَوَى مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَمَا أَطْمَأَنَّنِيهِ قَلْبِي فَحَدُّهُ وَمَا حَكَ فِي صَدْرِكَ أَوْ قَالَ حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعُّهُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ فَإِنْ قَلِبَ الْمُؤْمِنُ يَطْمِئِنُّ إِلَى الْحَلَالِ وَيَصْطَلِبُ عِنْدَ الْحَرَامِ قَوْلُهُ أَطْمَأَنَّنِيهِ أَي سَكَنَ وَالْإِسْمُ الطَّمَأِينَةُ وَحَكَ فِي صَدْرِكَ أَي تَخَالَجَ وَخَدَشَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَيُرَوَى حَاكَ وَمَصْدَرُهُ الْحَيْكُ مِنْ حَدِّ صَرْبٍ أَي أَنْتَرُ وَقِيلَ حَرَكَ مِنْ قَوْلِهِمْ حَاكَ فِي مِشِيَّتِهِ إِذَا وَسَّعَ رِجْلِيهِ وَحَرَكَ مَنَكَبِيهِ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ جَمْعُ مُفْتٍ فَالرَّوَابِيَةُ الصَّحِيحَةُ هَذِهِ وَهِيَ بِصَمِّ الْمِيمِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمُ الْمُفْتُونَ يَفْتَحُ الْمِيمُ وَهُوَ مَفْعُولٌ مِنَ الْفِتْنَةِ وَهُوَ اسْمُ الْوَاحِدِ أَي الرَّجُلِ الصَّيَالِ الْمُصِلِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ { أَفْتَوْا بِبَيْرِ عِلْمٍ فَصَلُّوا وَأَضْلُوا } أَي خُذْ بِمَا يَقَعُ فِي قَلْبِكَ التَّبَيُّنُ بِجِلِّهِ لَا بِمَا يُفْتِيكَ الْجَاهِلُ عَنِ جَهْلِهِ .

(ن س ر) وَالنَّسْرَانِ اللَّذَانِ يُعْرَفُ بِهِمَا الْقَبْلَةُ وَهُمَا النَّجْمَانِ اللَّذَانِ يَسْتَوِيَانِ فِي مَرَايِ الْعَيْنِ عِنْدَ عِشَاءِ الصَّبْفِ وَيُوَاجِهَانِ

أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَإِذَا اسْتَفْبَلُوا الْمَغْرِبَ أَحَدُهُمَا يُسَمَّى النَّسْرُ
الْوَاقِعُ تَشْبِيهَا بِالطَّائِرِ الْوَاقِعِ عَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٌ أَحَدُهَا
مُتَقَدِّمٌ وَأَخْرَانِ خَلْفَهُ كَالطَّائِرِ الْوَاقِعِ بِتَقَدُّمِ أَوَّلِهِ وَيَأْخُرُ جَنَاحَاهُ
وَالْآخِرُ يُسَمَّى النَّسْرَ الطَّائِرَ لِأَنَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٌ مُتَوَسِّطٌ وَمُتَيَّامِنٌ
وَمُتَيَّاسِرٌ كَالطَّائِرِ فِي حَالِ طَيْرَانِهِ يَكُونُ جَنَاحَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
بَسَارِهِ .

(ي م ن) : إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ تَيَّامِنَ أَيِ اسْتَفْبَلَ يَمِينَ الْقِبْلَةِ وَتَيَّاسَرَ
أَيِ اسْتَفْبَلَ بَسَارَ الْقِبْلَةِ وَاسْتَدْبَرَ أَيِ جَعَلَ إِلَيْهَا ظَهْرَهُ . وَإِذَا
أَجَرَ عَبْدُهُ بَسَنَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ بَعْدَ سِنَةٍ أَشْهَرَ فَالْعَبْدُ بِالْخِيَارِ فِيمَا بَقِيَ
فِي نَقَازِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْحُرِّ صَرَرًا بِهِ .
(ج و ع) : يُقَالُ فِي الْمَمْلُ تَجُوعُ الْحُرَّةِ وَلَا تَأْكُلُ بِتَدْيِيهَا أَيِ
بِإِجَارَتِهَا تَفْسِهَا لِلْإِرْضَاعِ بِتَدْيِيهَا أَيِ صَبْرُ الْحُرِّ عَلَى الْجُوعِ أَيَسَّرَ
عَلَيْهِ مِنْ تَحْمَلِ مَدْلَةِ إِجَارَةِ النَّفْسِ .

18. كِتَابُ اللَّقِيطِ

(ل ق ط) : اللَّقِيطُ طِفْلٌ يُوَضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُلْقَطُ
فِي الْعَاقِبَةِ وَاللَّقِطُ الرَّفْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالِالْتِقَاطُ كَذَلِكَ وَرَوِي
أَنْ رَجُلًا التَّقَطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ
وَلَا أَنْ أَكُونَ وَلَيْتُ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي وَلَيْتَ أَنْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا
وَكَذَا اللَّامُ فِي لَانَ لِلتَّأَكِيدِ وَوَلَيْتَ مَعْنَاهُ لَوْ عَمِلْتَ بِنَفْسِي يُقَالُ
وَلَيْتُ الشَّيْءَ يَلِيهِ بِالْكَسْرِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَفْبَلِ جَمِيعًا أَيِ لَوْ
عَمِلْتُ أَنَا بِنَفْسِي مَا عَمِلْتَ أَنْتَ مَنْ أَحَدَهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ
مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ .

(ن ب د) وَعَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِصَمِّ السَّيْنِ
وَتُوبُونَ بَعْدَهَا بَاءً تَصْغِيرٌ ثُمَّ تُونَ وَأَبُو جَمِيلَةَ كُنِيَّةٌ وَالْفِغْهَاءُ
يَقُولُونَ سُنَيْيَ بِنُ جَمِيلَةَ عَلَى النَّسْبَةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحُقَاطِ مَا
ذَكَرْتَ مِنَ الْكُنْيَةِ قَالَ وَحَدَّثَ مَبْنُودًا عَلَى بَابِي أَيِ لَقِيطًا وَهُوَ مِنْ
التَّبْدِ وَهُوَ الْإِلْقَاءُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَسَى الْعَوْبُرُ أَبُو سَاءَ بِالْهَمْزِ جَمْعُ
بُؤْسٍ أَوْ بَأْسٍ وَهُمَا الشَّدَّةُ وَتَعْدِيرُهُ لَعَلَّ الْعَوْبُرَ وَهُوَ تَصْغِيرُ عَارٍ
يَتَّصَمَنُ أَبُو سَاءَ وَتَصَبُّهُ بِأَضْمَارِ هَذَا الْفِعْلِ أَوْ نَحْوِهِ وَإِيقَاعِهِ عَلَيْهِ
وَهُوَ مِثْلُ تَتَمَثَّلُ بِهِ الْعَرَبُ عِنْدَ سَمَاعٍ مَا يَكْرَهُونَهُ وَتَوْهَمُ طُهُورِ مَا
يَخَافُونَهُ وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْلِ الْمَثَلِ وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْعَوْبُرِ قِيلَ
أَصْلُهُ أَنْ قَوْمًا تَرَلُّوا عَارًا فَأَنهَارَ عَلَيْهِمْ فَهَلَكُوا وَقِيلَ تَهَشَّتْهُمْ
فِيهِ حَيْةٌ فَمَاتُوا وَقِيلَ هَجَمَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ فِيهِ فَاسْرُوا وَالصَّحِيحُ
فِيهِ أَنَّ الْعَوْبُرَ اسْمُ مَاءٍ كَانَ لِبَنِي كَلْبٍ وَالْمَثَلُ لِزَبَاءَ مَلِكَةِ الْعَرَبِ
وَكَانَ نَصْرُ اللَّخْمِيِّ وَزَيْرٌ حَذِيمَةُ الْأَبْرَشِ الْمَلِكِ بَعْدَ قَتْلِ الزَّبَاءِ
حَذِيمَةَ يَطْلُبُ النَّارَ مِنَ الزَّبَاءِ بِقَتْلِهَا وَكَانَ لَا يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ
فَإِخْتَالَ وَدَخَلَ فِي حَذْمَتِهَا وَكَانَتْ تَبْعَتْ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ فَيَحْمِلُ
إِلَيْهَا الطَّرَائِفَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا وَفِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ اسْتَرَى
صِنَادِيقَ وَجَعَلَ فِي كُلِّ صُنْدُوقٍ رَجُلًا تَأَمَّ السِّلَاحَ وَعَدَلَ عَنْ الْحَادَّةِ
أَيِ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَأَخَذَ فِي طَرِيقِ فِيهِ هَذَا الْمَاءِ الْمُسَمَّى بِالْعَوْبُرِ

فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ فَقَالَتْ عَسَى الْعُوَيْرُ أَبُوْسَا أَي عَسَى أَنْ يَلْحَقَنَا
 مِنْ هَذَا مَا تَكْرَهُهُ ثُمَّ صَعِدَتْ الْمَنْظَرَةَ تَنْظُرُ إِلَى الْأَحْمَالِ وَهِيَ
 عَلَى الْجَمَالِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ فَقَالَتْ¹:
 مَا لِلْجَمَالِ مَسِيهَا وَيَيْدًا أَجْنَدًا يَحْمِلْنَ أُمَّ حَدِيدًا
 أُمَّ صَرْفَانًا بَارِدًا شَدِيدًا أُمَّ الرِّجَالِ دُرَّعًا فُغُودًا
 قَوْلَهَا مَسِيهَا يَخْفِضُ الْبَاءُ وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْجَمَالِ أَي مَا لِمَشِي
 الْجَمَالِ وَيَيْدًا أَي فِي تَوَدُّةٍ أَي مَا لَهَا تَمَشِي فِي تَوَدُّمٍ أَي إِبْطَاءٍ
 أَيَحْمِلْنَ جَنْدًا أَي جَارَةً أُمَّ يَحْمِلْنَ حَدِيدًا أُمَّ صَرْفَانًا أَي رِصَاصًا
 وَهُوَ أَيْضًا أَجُودُ التَّمْرِ وَأُورُنُهُ أُمَّ يَحْمِلْنَ الرِّجَالَ دَارِعِينَ وَالْدَّارِعُ
 الَّذِي عَلَيْهِ الدَّرْعُ وَالْدَّرْعُ جَمْعُ الدَّارِعِ وَالْفُغُودُ جَمْعُ الْقَاعِدِ وَكَانَ
 كَمَا تَقَرَّرَسْتُ فَإِنَّهُمْ قَدِمُوا وَنَزَلُوا وَجَعَلُوا الصَّنَادِيقَ فِي الدَّارِ
 فَحَرَجُوا مِنَ اللَّيْلِ وَقَتَلُوهَا وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَاهُنَا
 يَحْتَمِلُ مَعْتَبِينَ أَجْدَهُمَا أَنَّهُ تَوَهَّمُ أَنَّهُ وَلَدُ زَيْنَا فَيَتَأَدَّى بِهِ النَّاسُ أَوْ
 ظَنَّ أَنَّهُ وَلَدُ هَذَا الْحَاضِرِ وَأَنَّهُ يُلْقَى نَفَقَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ .
 (ك ن س) وَإِذَا وُجِدَ اللَّقِيبُ فِي كَنِيْسَةٍ أَوْ بَيْعَةِ الْكَنِيْسَةِ مَوْضِعُ
 صَلَاةِ الْيَهُودِ وَجَمْعُهَا الْكَنَائِبِيُّنَ وَالْبَيْعَةُ مَوْضِعُ صَلَاةِ النَّصَارَى
 وَجَمْعُهَا الْبَيْعُ وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلنَّصَارَى
 وَفِي الْأَسْبَابِ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْعَطْفُ هَاهُنَا دَلِيلُ
 الْمُعَايَرَةِ أَيْضًا .
 (ب ن ي) وَقَوْلُ الْقَائِلِ :

بُنُوْنَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ ابْنَاءُ الرِّجَالِ
 الْأَبَاعِدِ

أَي بَنُو بَنِيْنَا هُمْ بَنُوْنَا لِأَنَّ نَسَبَهُمُ الْبِنَاءُ فَيُقَالُ فَلَانُ بِنُ فُلَانٍ
 فَيُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَأَمَّا بَنُو بَنَاتِنَا فَهُمُ بَنُو الْأَبَاعِدِ أَي
 لَا يُنْسَبُ ابْنُ الْبِنْتِ إِلَى أُمِّهِ وَإِلَى أَبِي أُمِّهِ بَلْ يُقَالُ ابْنُ فُلَانٍ
 فَيُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبَاعِدِ أَبِي الْبِنْتِ نَسَبًا وَإِنْ كَانَ
 حَتَّى لَهُ سَبَبًا وَقَوْلُ الْقَائِلِ :

وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْأَنْسَابِ
 أَوْعِيَةٌ أَبَاءُ

هُوَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيْحَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ فِي تَعَالِيْقِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ
 مُحْتَلٌ بِمَرَّةٍ .

19. كِتَابُ اللَّقِطَةِ

(ل ق ط) : اللَّقِطَةُ الْمَالُ الْوَاقِعُ عَلَى الْأَرْضِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا
 تُلْقَطُ غَالِبًا أَي تُؤَخَذُ وَتُرْفَعُ وَالْإِلْتِقَاطُ الْأَخْذُ وَالرَّفْعُ وَقِيلَ
 الْإِلْتِقَاطُ وَجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ وَاللَّقِطَةُ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ
 الْقَافِ وَهِيَ الْمَسْمُوعَةُ الْمَنْقُولَةُ وَالْقِيَاسُ تَسْكِينُ الْقَافِ لِأَنَّ
 الْأَوْلَى بِنَيَْةِ اسْمِ الْفَاعِلِ كَالصَّحْكَةِ وَالْهَزَاةِ وَاللَّعْبَةِ هُوَ مَنْ
 يَصْحَكُ مِنْ غَيْرِهِ وَيَهْزَأُ بِغَيْرِهِ وَيَلْعَبُ بِغَيْرِهِ وَالثَّانِيَةُ بِنَيَْةِ اسْمِ
 الْمَفْعُولِ فَإِنَّ الصَّحْكَةَ بِضَمِّ الصَّادِ وَتَسْكِينِ الْحَاءِ هُوَ الَّذِي يَصْحَكُ

1 . انظر: خبر الزباء في: تاريخ الطبري 625-1/618

النَّاسُ مِنْهُ وَالْهَرَاءُ مَنْ يَهْرَأُ النَّاسُ بِهِ وَاللُّعْبَةُ مَنْ يَلْعَبُ النَّاسُ بِهِ
 وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ بَعَثَ
 الْقَيْفَ وَوَجْهَهُ أَنَّهُ اسْمٌ لَا تَعْبُ فَلَمْ يَرَاعَ فِيهِ مَا قُلْنَا وَلِقَوْلِهِمْ
 لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لِكُلِّ سَقِطٍ مِنَ الْكَلَامِ مَنْ
 يَحْفَظُهُ وَيُنَشِّرُهُ وَالثَّانِي لِكُلِّ حَامِلٍ حَامِلٌ وَلِكُلِّ وَاقِعٍ رَافِعٌ .
 (ح ذ و) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
 صَالَةِ الْإِيلِ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا أَيُّ أَيِّ عَمَلٍ لَكَ مَعَهَا يَعْنِي لَا
 تَتَعَرَّضُ لَهَا وَلَا تَأْخُذُهَا قَالَ عَلَيَّهَا جِدَاؤُهَا أَيُّ نَعْلَهَا أَيُّ هِيَ تَمْشِي
 بِرِجْلِهَا وَمَعَهَا سِقَاؤُهَا وَهُوَ آلَةُ السَّقْفِيِّ أَيُّ هِيَ تَشْرَبُ بِعَيْهَا تَرِدُ
 الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ أَيُّ لَا حَاجَةَ إِلَى سَقْفِهَا وَعَلْفَهَا فَلَا تَصْبِغُ إِنْ
 تَرَكْتِ قَاتِرُكَهَا وَسُئِلَ عَنْ صَالَةِ الْعَتَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ
 لِلذَّنْبِ أَيُّ إِنْ أَخَذْتَهَا أَنْتَ صَارَتْ فِي يَدِكَ وَإِنْ تَرَكْتَهَا أَخَذَهَا
 إِنْسَانٌ مِنْكَ فَكَانَتْ فِي يَدِهِ أَوْ أَكَلَهَا ذَنْبٌ فَصَارَتْ لَهُ وَفِيهِ
 يَتَرَعَّبُ إِلَى أَخَذِهَا أَيُّ إِنْ تَرَكْتَهَا فَأَخَذَهَا ذَنْبٌ فَقَدْ صَاعَتْ وَإِنْ
 أَخَذَهَا غَيْرُكَ فَرُبَّمَا لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَقْدِرُ
 عَلَى رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا فَخُذْهَا } .

(ع ر ف) قَالَ فَعَرَّفَهَا حَوْلًا هُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ طَلَبُ
 مَالِكِهَا وَإِظْهَارُ أَنَّهَا وَقَعَتْ عِنْدَكَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ
 أَنَّهُ قَالَ وَجَدْتُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ بِالْحَرَّةِ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ أَرْضٌ
 فِيهَا جِبَارَةٌ سُودٌ قَالَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُكَاتِبٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِ بْنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَعْمَلُ بِهَا وَعَرَّفَهَا بَعْنِي بَصْرَفٍ
 وَاتَّجِرُ فِيهَا وَعَرَّفَهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَيُّ أَطْلَبُ مَالِكِهَا وَأُظْهِرُ أَنَّهَا
 عِنْدَكَ قَالَ فَعَمِلْتُ بِهَا حَتَّى آدَيْتُ مُكَاتِبِي أَيُّ مِنْ رِبْحِهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ
 فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ ادْفَعْهَا إِلَى خُرَّانِ بَيْتِ الْمَالِ جَمْعُ خَارِنِ أَيُّ
 لِيَصْنَعُوا ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَالٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ
 يَظْهَرْ فَيَصِيرُ لِغَايَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ .

(ح م ي) وَفِي حَدِيثٍ سُؤدِيٍّ أَنَّهُ خَرَجَ لِلْحَجِّ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ
 الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَوَجَدُوا سَوَاطِلًا فَاحْتَمَاهُ الْقَوْمُ أَيُّ
 امْتَنَعُوا عَنْ أَخْذِهِ وَالْحَدِيثُ طَاهِرٌ .

(ن ف ر) وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ وَجَدْتُ لِقِطَةً حِينَ اسْتَنْفَرَ عَلِيٌّ بِنَ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ إِلَى صِفِّينَ أَيُّ طَلَبَ وَسَأَلَ
 مِنْهُمْ التَّفْيِيرَ أَيُّ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَرُوقِ وَصِفِّينَ مَوْضِعٌ وَقَعَ فِيهِ
 الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَرَّفْتُهَا
 تَعْرِيفًا صَعِيفًا أَيُّ غَيْرَ طَاهِرٍ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي أَيُّ تَسْبِيحًا وَتَحْرِيفًا
 وَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا إِنْ أَنْلَعْتَ عَيْنَهَا فَادْهَبْ حَيْثُ وَجَدْتَهَا أَيُّ لِيَتَفَعَّ
 الْمَعْرِفَةُ بِالتَّعْرِيفِ فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ
 الْمَطْلُوبُ .

(ح ر ق) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طِبَالَةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ بِفَتْحِ
 الْجَاءِ وَالرَّاءِ وَهُوَ النَّارُ وَأُصِيفَ إِلَى النَّارِ وَهَمَّا وَاحِدٌ لِاخْتِلَافِ
 اللَّفْظَيْنِ كَحَبْلِ الْوَرِيدِ .

(ء و ي) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَأْوِي الصَّالَةَ إِلَّا صَالَ } { أَي لَا يُؤْوِيهَا وَلَا يَصْمُغُهَا إِلَى نَفْسِهِ لِتَفْسِيهِ إِلَّا مُخْطِئٌ وَأَوْى هَاهُنَا مُتَعَدِّ كَالْمَمْدُودِ وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { أَبَايُكُمْ عَلَى أَنْ تَأْوُونِي } أَي تُوَوِّنِي .

(و ك ء) وَإِذَا التَّقَطُّ لِقَطْلَةٍ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَسَمَى عَدَّهَا وَوَزَنَهَا وَوَكَّأَهَا وَعِصَاصَهَا الْوِكَاءُ الرَّبَاطُ وَهُوَ مَا يُرْبَطُ بِهِ وَالْعِصَاصُ بِالْفَاءِ الْغِلَافُ .

(ر ب ط) وَإِذَا كَاتَبَتْ دَابَّةُ إِنْسَانٍ مَرْبُوطَةً فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَجَلَّ رَبَّاطُهَا الرَّبِطُ الشَّدُّ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالرَّبَاطُ مَا يُشَدُّ بِهِ مِنَ الْخَبْلِ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

20. كِتَابُ الْإِبَاقِ

(ء ب ق) : الْإِبَاقُ الْهَرَبُ لَا عَنْ تَعَبٍ وَرَهَبٍ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَصَرَبَ جَمِيعًا وَالنَّعْتُ الْإِبِقُ وَجَمْعُهُ الْإِبَاقُ (ج ع ل) وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ بِإِبَاقٍ مِنَ الْقَيْوَمِ هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ فَقَالَ الْقَوْمُ لَقَدْ أَصَابَ أَجْرًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلًا إِنْ شَاءَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَي إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْجُعْلَ الْوَاجِبَ بِرَدِّهِ فَيُصِيبُ الْأَجْرَ وَالْجُعْلُ جَمِيعًا .

وَالْجُعْلُ مَا جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى الشَّيْءِ بِفِعْلِهِ . وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آيِقًا لِأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ إِلَى مَوْلَاهُ بِدَلِكٍ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَيَجْتَعِلَ لَهُ مِنْهُمْ أَي كَتَبَ رَادَّ الْإِبِقِ إِلَى مَالِكٍ يَفْسِيهِ يَقُولُ لَهُ أَذْهَبُ إِلَى مَوْلَى الْإِبِقِ وَخُذْ مِنْهُ الْجُعْلَ لِي لِأَنِّي أُرِدُّ عَبْدَهُ الْإِبِقَ فَفَعَلَ مَوْلَاهُ ذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ بِالْعَبْدِ لِبَرْدِهِ فَأَبَقَ مِنْهُ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى شَرِيحِ رَحِمِهِ اللَّهُ فَصَمَّتْهُ إِيَّاهُ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخْطَأَ بِشَرِيحِ وَأَسَاءَ الْقِصَاةُ أَي لَمْ يَكُنْ أَنْ يُصَمِّتَهُ لِأَنَّهُ قَدْ أَشْهَدَ عِنْدَ الْأَخْذِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْلِفُ الْعَبْدُ الْأَخْمَرُ لِلْعَبْدِ الْأَسْوَدِ بِاللَّهِ لِأَبَقَ مِنْهُ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ. اللَّامُ فِي لِأَبِقٍ لِأَمْ تَأَكِيدُ وَهُوَ يُرَادُ فِي جَوَابِ الْقِسْمِ إِذَا كَانَ لِلْإِنِّيَّاتِ وَالْعَبْدُ الْأَخْمَرُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْإِبِقَ وَكَانَ مِنَ الْعَجَمِ وَقَوْلُهُ لِلْعَبْدِ الْأَسْوَدِ أَي لِأَجْلِ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ الْعَبْدُ الْإِبِقُ وَهُوَ مِنَ السُّودَانَ وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْعَبْدِ الْإِبِقِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ يَجْتَمِعُ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ أَي يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ شَيْئًا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ أَبَقَ لِئَلَّا يَأْبَقَ تَائِيًا وَلَوْ فَعَلَ تَيْسَرَ أَخْذَهُ .

21. كِتَابُ الْمَفْقُودِ

(ف ق د) رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ أَنَا لَقِيتُ الْمَفْقُودَ نَفْسَهُ فَجَدَّتْنِي جَدِيَّتُهُ فَقَالَ أَكَلْتُ خَزِيرَةً فِي أَهْلِي فَأَخَذَنِي نَعْرٌ مِنَ الْجَنِّ فَكُنْتُ فِيهِمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فِي عُنُقِي فَأَعْتَقُونِي ثُمَّ أَتَوْا بِي قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَلْ تَعْرِفُ النَّحْلَ قُلْتُ نَعَمْ فَخَلُّوا عَنِّي فَجِئْتُ فَإِذَا عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَدْ أَبَانَ امْرَأَتِي بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ فَجَاصَتْ وَأَنْقَصَتْ عِدَّتَهَا وَتَرَوَجَتْ
فَحَبَّرَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيَّ وَبَيْنَ الْمَهْرِ
الْمَفْقُودِ مَنْ غَابَ فَلَمْ يُوقَفْ عَلَى أَثَرِهِ وَلَمْ يُوصَلْ إِلَى خَبَرِهِ مِنْ
الْفَقْدِ وَالْفِقْدَانِ وَهُمَا خِلَافُ الْوُجُودِ وَالْوُجُودَانِ مِنْ حَدْ صَرَبَ
وَالْاِفْتِقَادُ كَذَلِكَ فَأَمَّا التَّفَعُّدُ فَهُوَ طَلَبُ الشَّيْءِ فِي مَطْلَبِهِ
وَالْحَزْبَةُ أَنْ تُنْصَبَ الْقِدْرُ يَلْحَمُ تَقَطَّعَ صِغَارًا عَلَى مَاءٍ كَثِيرٍ فَإِذَا
نَصِجَ دَرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ ثُمَّ بَدَأَ
لَهُمْ مِنَ الْبَدَاءِ وَهُوَ خِدْوَةٌ الرَّأْيِ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَقَوْلُهُ حَبَّرَنِي بَيْنَ
أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيَّ وَبَيْنَ الْمَهْرِ أَيُّ يَرُدَّهَا عَلَيَّ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ يَخْتَلِعَ
بِمَهْرِهَا إِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ وَإِنْ حُمِلَ عَلَى أَنْ
يَرُدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ أَوْ يُعْطِيَهِ الْمَهْرَ الَّذِي أَحَدْتُهُ مِنَ التَّانِي
فَهُوَ حُكْمٌ لَا تَقُولُ بِهِ بَلْ تَقُولُ يَقُولُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً
أَبْتَلَيْتُ فَلْتَضْبِرْ حَتَّى يَسْتَبِينَ مَوْتُ أَوْ طَلَاقٌ.

وَكَانَ شَيْخَنَا الْإِمَامَ الْحَطِيبُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْحِيُّ
النَّسَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلَوَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْمَفْقُودَ كَانَ اسْمُهُ
خُرَاقَةَ وَكَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ عَنِ الْحَنْ يَحْكِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَشْيَاءَ مِنْهُمْ
يَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَكَانُوا لَا يَقْفُونَ عَلَى صِحَّتِهَا فَكَانُوا يَقُولُونَ هَذَا
حَدِيثٌ خُرَاقَةٌ وَصَارَ هَذَا مَثَلًا يُضْرَبُ عِنْدَ سَمَاعِ مَا لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهُ
وَالْخُرَاقَاتُ عِنْدَ النَّاسِ كَلِمَاتٌ لَا صِحَّةَ لَهَا مَا خُوذَتْ مِنْ هَذَا وَإِذَا
فَقِدَ الرَّجُلُ بَصِيفَةً أَوْ بِالْحِمَلِ ثُمَّ اخْتَصَمَ وَرَثَتُهُ فِي مَالِهِ فِي
زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.
صِيفِينَ مَوْضِعٌ فِيهِ كَانَ الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا وَالْحِمَلُ اسْمٌ لِحِمَلٍ غَائِثَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا
وَكَانَتْ خَرَجَتْ مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ لِقِتَالِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَكَانَتْ وَقَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَوَقَاهُ
أَبِي حَنِيفَةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَلَوْ كَانَ ابْنُ لَهُ زَمَنَ خَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْقَسْرِيُّ وَكَانَ أَمِيرًا بَعْدَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ .

22. كِتَابُ الْعَضْبِ

(ع ص ب) : الْعَضْبُ أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْرًا مِنْ حَدْ صَرَبَ وَالْعَضْبُ
الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَانَ هُوَ إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ
يُفَوِّتُ يَدَ الْمَالِكِ لِأَنَّهُ ضَمَانَ جَبْرٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْوِيَةِ وَالْاِعْتِصَابِ
كَذَلِكَ وَالْمَعْصُوبُ اسْمُ الْمَالِ الْمَأْخُودِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
وَالْمَعْصُوبُ مِنْهُ مَالِكُهُ وَالْعَضْبُ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَعْصُوبِ وَيُجْمَعُ
عُضُوبًا فَأَمَّا إِذَا أَرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ فَلَمْ يُتَنَّ وَلَمْ يُجْمَعْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ
الْمَصَادِرِ.

(ص و ب) : وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
الْتَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ زِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ
وَتَبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِنْتَلِيهِ
وَالْعُقُوبَةُ قَوْلُهُ أَصَابَ فِيهِ أَيُّ أَكَلَهُ بِقَمِيهِ وَقَوْلُهُ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ
هُوَ أَنْ يَخْبَأَ فِي سَرَاوِيلِهِ شَيْئًا مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ وَالتَّبْنَةُ هُوَ أَنْ

وَقَوْلُهُ يَلُوكُهَا أَي يَمْضَعُهَا وَالْمَصْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَصَنَعَ جَمِيعًا
وَقَوْلُهُ وَلَا يُسْبِعُهَا هِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ أَي لَا يَقْدِرُ عَلَى ابْتِلَاعِهَا
عَنْ سُهُولَةٍ وَقَدْ سَاعَ لِي الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ يَسُوعُ سَوْعًا أَي سَهْلًا
مَدَّخَلُهُ فِي الحَلْقِ وَأَسَاعَهُ اللهُ تَعَالَى وَيُقَالُ أَسَاعَ فُلَانٌ طَعَامَهُ
وَسَاعَهُ لَعَهُ فِيهِ أَيْضًا وَعَلَى لِسَانِ بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْمِ فَجَعَلَ يَلُوكُهَا
وَلَا تُسْبِعُهُ عَلَى جَعْلِ الفِعْلِ لِلشَّاةِ وَهُوَ بَعِيدٌ وَقَوْلُهُ أَطْعَمُوهَا
الْأَسَارَى جَمْعُ أُسِيرٍ وَكَانَ الْأَسْرَاءُ فُقَرَاءَ فَأَمَرَ بِالتَّصَدِّقِ عَلَيْهِمْ
بِهَا لِمَا دَخَلَهَا مِنَ الحَبِّثِ وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا كَفَارًا فَأَمَرَ بِإِطْعَامِهَا
إِيَّاهُمْ دُونَ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ.

(ع ف ن) وَإِذَا عَصَبَ جَنْطَةً فَأَصَابَهَا مَاءٌ فَعَفِنَتْ هُوَ مِنْ حَدِّ عِلِمَ
أَي بَلَى مِنَ المَاءِ .

(س و ج) وَإِذَا عَصَبَ سِجَاجَةً هُوَ صَرَبٌ مِنَ الشَّجَرِ .
(ت ل ل) وَإِذَا عَصَبَ تَالَةً أَي فَسِيلَةً وَهِيَ مَا يُعْرَسُ .
(ق ر ط) وَإِذَا عَصَبَ حَلْدًا مَبْتَةً فَدَبَعَهُ يَقْرَطُ هُوَ الَّذِي يُدْبَعُ بِهِ
وَقَارِسِيَّتُهُ بَرْعُنْدٌ وَالدَّبْعُ وَالدَّبَاعُ وَالدَّبَاعَةُ بِمَعْنَى وَهُوَ مِنْ حَدِّ
دَخَلَ وَصَنَعَ جَمِيعًا وَقِيلَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ لَعَهُ أَيْضًا .
(ه ش م) وَإِذَا عَصَبَ قُلْبًا فَهَشَمَهُ أَي سَوَّارًا فَكَسَرَهُ مِنْ حَدِّ
صَرَبَ .

23. كِتَابُ الوُدِيَّةِ

(و د ع) : الوُدِيَّةُ المَالُ المَتْرُوكُ عِنْدَ إِنْسَانٍ يَحْفَظُهُ فَعِيْلَةٌ مِنْ
الْوُدْعِ وَهُوَ التَّرْكُ وَالْإِيْدَاعُ وَالْإِسْتِيْدَاعُ بِمَعْنَى وَيُقَالُ أُوْدَعَهُ أَي
قَبِلَ وَدِيَعْتَهُ قَالَ ذَلِكَ فِي دِيْوَانِ الأَدَبِ وَقَالَ هَذَا الحَرْفُ مِنْ
الأَصْدَادِ وَفِي الحَبْرِ {لَكُمْ وَدَائِعُ الشَّرِكِ} أَي العُهُودُ وَهُوَ جَمْعُ
وَدِيْعٍ وَهُوَ العَهْدُ .

(ع ل ل) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ عَلَى
المُسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُوَلَّى صَمَانٌ وَلَا عَلَى المُسْتَعِيرِ غَيْرِ المُوَلَّى
صَمَانٌ وَلَا عَلَى المُوَلَّى صَمَانٌ} المُوَلَّى الحَائِثُ فِي حَدِيثِ أَحْرَ لَا
إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ أَي لَا حِيَانَةَ وَلَا سَرْقَةَ وَالمُوَلَّى مَنْ وَلِيَ أَمْرًا
وَهُوَ القَاضِي وَالمُوصِي وَالمُتَوَلَّى وَالمُوكِيْلُ يُقَالُ وَلِيْتَهُ أَمْرًا
فَتَوَلَّى أَي قَلَدْتَهُ فَتَقَلَّدَ وَأَمَرْتَهُ أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَقِيلَ .
(ق ل ت) : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ المُسَافِرَ
وَمَنَاعَهُ لَعَلَّيْ قَلَبَ إِلا مَا وَقَى اللهُ تَعَالَى {أَي عَلَى هَلَاقٍ وَهُوَ مِنْ
حَدِّ عِلِمَ .

24. كِتَابُ العَارِيَةِ

(ع ر ي) : العَارِيَةُ مَا يُسْتَبْعَارُ فَيُعَارَى مَا خُوْدَةٌ مِنَ التَّعَاوُرِ وَهُوَ
التَّداوُلُ يُقَالُ تَعَاوَرْتُهُ الأَيْدِي وَتَدَاوَلْتُهُ أَي أَخَذْتُهُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ
مَرَّةً وَالعَارِيَةُ عَلَى وَرَنِ الفَعْلِيَّةِ بِفَتْحِ العَيْنِ وَأَصْلُهُ عَوْرِيَةٌ سَكَنْتُ
الْوَاوُ تَخْفِيفًا وَصُبِرَتْ أَلِفًا لِفَتْحِهَا مَا قَبْلَهَا وَالعَارَةُ بِدُونِ اليَاءِ
كَذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَأَخْلِفْ وَأَتْلِفْ إِنَّمَا وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ
المَالُ عَارَةٌ أَكَلَهُ

وقوله تعالى: وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ [الماعون: 7] قِيلَ الْعَارِيَةُ وَقِيلَ الزَّكَاةُ وَقِيلَ هُوَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَطَاءُ وَالْمَنْفَعَةُ وَفِي الْإِسْلَامِ الزَّكَاةُ وَالطَّاعَةُ وَقِيلَ آثُ الْبَيْتِ كَالْقَاسِ وَالْقُدُومُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ مَاخُودٌ مِنَ الْمَعْنِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الْهَيِّنُ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا صَيَّعْتُهُ فَأَلَامَ فِيهِ فَإِنَّ هَلَكَ مَالِكَ غَيْرُ
مَعْنِ

وَيُقَالُ مَا لَهُ سَعْنَةٌ وَلَا مَعْنَةٌ أَيُّ كَثِيرٌ وَلَا قَلِيلٌ .
(ع ط ب) وَإِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَعَطِيبَتْ عِنْدَهُ أَيُّ هَلَكْتُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .
(ر ز ر) وَلَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةِ الْعَارِيَةِ أُرْزَا هُوَ بِصَمِّ الْهَمْرَةِ وَالرَّاءِ وَالرَّزُّ بِالصَّمِّ يَدُونَ الْهَمْرُ لَعَةُ فِيهِ .
(خ ت م) وَإِذَا اسْتَعَارَهَا لِحَمَلِ عَشْرَةِ مَحَاتِيمٍ مِنْ حِنْطَةٍ جَمْعُ مَخْتُومٍ وَهُوَ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ . (و ق ت) وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلْعَرَسِ أَوْ الْبِنَاءِ وَوَقَّتَ لَهُ وَقْتًا بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ أَيُّ قَدَّرَ لَهُ زَمَانًا وَقَدْ وَقَّتَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .

(ع ر س) وَالْعَرَّاسُ مَا يُعْرَسُ وَالْعَرَّاسُ وَقْتُ الْعَرَّاسِ أَيْضًا وَالْعَرَّاسُ مَصْدَرٌ وَقَدْ يُجْعَلُ اسْمًا لِلْمَعْرُوسِ وَيُجْمَعُ أَعْرَاسًا .
(ع م ر) وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي سُكْنِي أَوْ قَالَ سُكْنِي عُمْرِي فَهِيَ عَارِيَةٌ وَالْعُمْرِي الْأِسْمُ مِنَ الْأَعْمَارِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَكَ دَارِي عُمْرِكَ أَيُّ مُدَّةَ عُمْرِكَ ثُمَّ تَرَدُّ إِلَى أَوْ يَقُولُ عُمْرِي بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ أَيُّ مُدَّةَ عُمْرِي ثُمَّ تَرَدُّ إِلَى وَرْتِنِي وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَجَارَ الْعُمْرِيَّ وَأَبْطَلَ شَرْطَ الْمُعْمِرِ { أَيُّ جَوَّرَ هَذَا بِطَرِيقِ الْهَبَةِ وَهِيَ تَمْلِكُ الْعَيْنَ لَكِنْ فِيهِ اسْتِثْرَاطُ الرَّدِّ بَعْدَ مُضِيِّ عُمْرِ الْوَاهِبِ أَوْ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ قَصْرِ الْهَبَةِ عَلَى مُدَّةِ الْعُمْرِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطَ الْمُعْمِرِ أَيُّ شَرْطَ الْوَاهِبِ الرَّجُوعَ فِيهِ أَوْ قَصْرَ الْهَبَةِ عَلَى مُدَّةِ بَلِّ جَعْلَهَا عَلَى الدَّوَامِ فَإِذَا افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي وَلَمْ يَقُلْ سُكْنِي كَانَ هَبَةً فَإِذَا وَصَلَ بِهِ سُكْنِي قَبْلَ لَفْظَةِ الْعُمْرِي أَوْ بَعْدَهَا ظَهَرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تَمْلِكُ مَنْفَعَةِ السُّكْنِي دُونَ الْعَيْنِ فَجُعِلَ إِعَارَةٌ وَلَوْ قَالَ هَبِي لَكَ عُمْرِي تَسْكُنُهَا فَهِيَ هَبَةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ عُمْرِي هَبَةٌ وَقَوْلُهُ تَسْكُنُهَا لَيْسَ بِتَفْسِيرٍ لِلأَوَّلِ بَلِّ مِثْرَةٌ فِي مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ فَتَسْكُنُهَا أَوْ فَأَنْتِ تَسْكُنُهَا وَذَلِكَ إِلَيْهِ يَفْعَلُهُ إِنْ بِنَاءً أَوْ لَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ مِلْكُهُ وَيُكْتَبُ فِي إِعَارَةِ الْأَرْضِ لَفْظَةُ الْإِطْعَامِ وَهِيَ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِيَحْضِلَ الطَّعَامُ

25. كِتَابُ الشَّرِكَةِ

(ش ر ك) : الشَّرِكَةُ الْخَلْطَةُ وَقَدْ شَرِكَ فَلَانًا شَرِكَةً مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالشَّرِكُ يَدُونَ الْهَاءِ النَّصِيبُ قَالَ تَعَالَى: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ [فاطر: 40] أَيُّ نَصِيبٌ وَيَجِيءُ الشَّرِكُ بِمَعْنَى الشَّرِكَةِ قَالَ قَائِلُهُمْ:

وَشَارَكْنَا قُرَيْشًا فِي وَفِي أَنْسَابِهَا شِرْكٌ

وَالْعَيْنَانِ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ يَعْنُ لَهُمَا عَيْنَانِ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ أَوْ يَعْزُضُ .

(ف و ص) وَالْمُفَاوَضَةُ الْمُشَارَكَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُفَاوَضَةُ هِيَ الْمُجَارَاةُ وَالْمُفَاوَضَةُ تَفْوِضُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ أَمْرَ الشَّرِكَةِ وَالْمُفَاوَضَةُ هِيَ الْمُسَاوَاةُ وَالْمُفَاوَضَةُ هِيَ الْمُخَالَطَةُ يُقَالُ نَعَامٌ فَوْضَى أَيْ مُخْتَلِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَقَوْمٌ فَوْضَى أَيْ مُخْتَلِطُونَ لَا أَمِيرَ عَلَيْهِمْ وَيُقَالُ قَوْمٌ فَوْضَى أَيْ مُتَسَاوُونَ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنِ طَاعَةِ الْأَمِيرِ قَالَ قَاتِلَهُمْ :

تُهْدَى الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالْجُهَالِ مَا صَلَحَتْ

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا وَلَا سِرَاةً إِذَا جُهِلَهُمْ سِرَاةً لَهُمْ

يَعْنِي أَنَّ الْأُمُورَ مَا دَامَتْ صَالِحَةً فَإِنَّهَا تُهْدَى أَيْ تَقُومُ بِأَهْلِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ فَإِنْ تَوَلَّتْ الْأُمُورُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ فَإِنَّهَا تَنْقَادُ وَتَعُودُ إِلَى الصَّلَاحِ بِالسُّفَهَاءِ يَعْنِي أَنَّ الْفِتْنَ إِذَا هَاجَتْ سَكَنَتْ بِالسُّفَهَاءِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ بِغَيْرِ أَمِيرٍ وَالسِّرَاةُ السَّادَةُ وَلَا سَادَةٌ إِذَا سَادَ الْجُهَالُ .

(د ر ع) : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِيكِي فَكَانَ خَيْرَ شَرِيكٍ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي { الْمُدَارَاةُ بِالْهَمْزَةِ الْمُدَافَعَةُ وَالْمُمَارَاةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ الْمَخَادَلَةُ .

(ش ر ك) وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُعْرَفُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ إِذَا جَلَسَا يُدَبِّرَانِ فِي أَمْرِهِمَا وَلَا مَالٌ لَهُمَا أَوْ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ الْجَاهُ عَلَى مَعْنَى أَنْ أَحَدَهُمَا يَكْتَسِبُ الْمَالَ بِجَاهِ صَاحِبِهِ .

(ش ر ك) وَشَرِكَةُ التَّقْبَلِ مِنْ قَبُولِ أَحَدِهِمَا الْعَمَلَ وَالْقَائِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ .

(و ض ع) وَالْوَضِيعَةُ الْخُسْرَانُ وَقَدْ وُضِعَ الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ وَأَصْلُهُ مِنْ بَابِ صَنَعَ

(ب ر) وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ تَبْرًا هُوَ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرَ مَضُوعٍ وَلَا مَضْرُوبٍ .

(ق س م) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ قَاسَمَ الرَّبْحَ صَمَانٌ أَيْ مَنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الرَّبْحِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ لَمْ يَصْمَنْ كَالْمُضَارِبِ وَالشَّرِيكُ بِشَرِكَةِ عَيْنَانِ أَوْ مُفَاوَضَةٍ لِأَنَّهُ أَمِيرٌ وَإِذَا خَالَفَ صَمَنْ وَكَانَ الْكُلُّ لَهُ بِالصَّمَانِ وَلَمْ يُقَاسِمِ صَاحِبَهُ .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالشَّعْبِيُّ : الرَّبْحُ عَلَى مَا اضْطَلَحَا ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ : أَيْ الرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ أَوْ عَلَى الْأَثَلِ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَلَا يَجُوزُ عَلَى التَّفَاوُتِ إِذَا اسْتَوَى الْمَالَانِ وَلَا عَلَى الْمُسَاوَاةِ إِذَا تَفَاوَتَ الْمَالَانِ .

(ب ض ع) (وَالْاِسْتَبْصَاعُ الْاِبْصَاعُ وَالْمُسْتَبْصِعُ بِالْكَسْرِ صَاحِبُ
الْبِصَاعَةِ وَبِالْفَتْحِ حَامِلُهَا .
(ح ط ب) (وَإِذَا اسْتَرَكَ فِي الْاِخْتِطَابِ أَي جَمَعَ الْخَطَبَ وَفِي
الْاِخْتِشَاشِ أَي أَخَذَ الْحَشِيشَ وَالْحَطَبُ الْاِخْتِطَابُ أَيضًا مِنْ حَدِّ
صَرَبَ قَالَ الشَّاعِرُ تَعَالَوْا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الصَّيْدُ نَحْتِطِبُ .
(س ه ل) (وَإِذَا اسْتَرَكَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ سَهْلَةَ الرَّجَاحِ وَبِيعَا ذَلِكَ
لَمْ يَحْزُ سَهْلَةَ الرَّجَاحِ جَوْهَرُ الرَّجَاحِ الَّذِي يَنْخَذُ مِنْهُ وَأَصْلُهَا الْأَرْضُ
اللَّبَنَةُ وَكَأَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ مِثْلِهَا وَفِي الدِّيَوَانِ السَهْلَةُ تَرَابٌ
كَالرَّمْلِ .

26. كِتَابُ الصَّيْدِ

(ص ي د) : الصَّيْدُ الْاِضْطِلَاحُ وَالصَّيْدُ مَا يُصَادُ وَهُوَ الْمُمْتَنِعُ
بِقَوَائِمِهِ أَوْ جَنَاحِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا
عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ نَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ الْمَائِدَةُ :
4 { أَي الصَّوَائِدُ مِنَ الْخَرَجِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَهُوَ الْكَسْبُ وَمِنْ الْخَرَجِ
الَّذِي هُوَ الْجِرَاحُ أَيضًا لِأَنَّهُ يَخْرُجُ الصَّيْدُ وَيَكْسِبُ لِصَاحِبِهِ الْمَالَ
وقوله تعالى مُكَلِّبِينَ أَي مُسَلِّطِينَ الْكَلَابَ عَلَى الصَّيْدِ .
(خ ز ق) (وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا خَرَقَ الْمِعْرَاضُ فَكُلَّ الْخَرَقُ الْاِصَابَةُ
وَالْخَرَقُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَالْمِعْرَاضُ السَّهْمُ الَّذِي لَا رِيشَ عَلَيْهِ يَمُرُّ
مُعْتَرِضًا غَالِبًا .

(ر د ي) (قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَمَى صَيْدًا فَتَرَدَّى
مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ التَّرَدَّى قِتْلَهُ أَي
السَّقُوطُ وقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ
الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْجَنِفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ
وَالْمُتَرَدِّبَةُ } المائدة : 3 { هِيَ السَّاقِطَةُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بَيْرٍ .

(ح ط ف) (وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { تَهَى عَنْ كُلِّ
ذِي خَطْفَةٍ وَنَهَىةٍ وَمُجَنَّمَةٍ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ
مِنَ الطَّيْرِ وَالْخَطْفُ السَّلْبُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالْخَطْفَةُ الْمَرَّةُ مِنْهُ
وَالنَّهْيُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ كَذَلِكَ وَالْاِخْتِطَافُ وَالْاِنْتِهَابُ اِفْتِعَالُ مِنْهُمَا
وَالْمُجَنَّمَةُ تَرْوِي بِكَثِيرِ النَّاءِ وَفَتْحُهَا وَهُوَ مِنَ النَّجِيمِ وَنَلَائِيهِ
الْجُثُومُ وَهُوَ تَلْبُدُ الطَّائِرِ بِالْأَرْضِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمُجَنَّمَةُ بِالْكَسْرِ
الطَّائِرُ الَّذِي مِنْ عَادَتِهِ الْجُثُومُ عَلَى غَيْرِهِ لِيَقْتُلَهُ وَهَذَا لِسَبَاعِ
الطَّيُورِ فَهَذَا نَهَى عَنْ أَكْلِ طَائِرِ هَذَا عَادَتُهُ وَبِالْفَتْحِ هُوَ الصَّيْدُ
الَّذِي يَحْتَمُّ عَلَيْهِ طَائِرٌ فَيَقْتُلُهُ فَهَذَا نَهَى عَنْ أَكْلِ مَا قَتَلَهُ طَائِرٌ
أَخْرَجَ جَائِمًا عَلَيْهِ وَقِيلَ الْمُجَنَّمَةُ بِالْفَتْحِ الطَّائِرُ يَحْتَمُّهُ إِنْسَانٌ
فَيَرْمِيهِ فَيَقْتُلُهُ وَالْمِخْلَبُ طَعْرُ الطَّائِرِ وَالنَّابُ مِنَ الْأَسْنَانِ
وَقَارِسِيَةُ الْمِخْلَبِ جَنَكَالٌ وَقَارِسِيَةُ النَّابِ فَنَحْمَسُهُمْ وَالْمَرَادُ مِنْ
هَذَا مِخْلَبٌ هُوَ سِلَاحٌ وَنَابٌ هُوَ سِلَاحٌ لِأَنَّ الْحَمَلَ يَجَلُّ وَلَهُ نَابٌ
وَالْحَمَامَةُ تَجَلُّ وَلَهَا مِخْلَبٌ فَعُرِفَ أَنَّ الْمَرَادَ مَا قَلْنَا .

(ن خ ع) (وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { تَهَى عَنْ أَنْ
تُخَّعَ الشَّاةُ إِذَا دُبِحَتْ } النَّخَعُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ مُجَاوِرَةٌ مُنْتَهَى الدَّبْحِ
وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَمَا وَرَاءَهَا إِلَى النَّخَاعِ وَهُوَ حَيْطُ الرَّقَبَةِ

وَالنَّخَاعُ يَفْتِخُ النُّونَ وَصَمَّهَا وَكَسَّرَهَا عِرْقٌ مُسْتَبْطِنٌ فِي الفَقَارِ وَقِيلَ حَطَّ أَبْيَضٌ فِي جَوْفِ الفَقَارِ يَفْتِخُ الفَاءَ وَقِيلَ النَّخَعُ كَسْرٌ عُنُقِ الشَّاهِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ .

(ن ه ر) وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الأُودَاجَ { الإِنْهَارُ التَّسْيِيلُ وَمِنْهُ النَّهْرُ الَّذِي يَسِيلُ فِيهِ المَاءُ وَالْأَفْرَاءُ القَطْعُ عَلَى وَجْهِ الأَفْسَادِ وَالْفَرْيُ مَنْ حَدَّ صَرَبَ هُوَ القَطْعُ عَلَى وَجْهِ الإِصْلَاحِ وَالْأُودَاجُ جَمْعُ وَدَجٍ يَفْتِخُ الدَّالَ وَلِكُلِّ حَيَوَانٍ وَدَجَانٍ وَعِرْوَقٍ الذَّبْحُ أَرْبَعَةٌ وَدَجَانٌ وَالخُلُقُومُ وَالْمَرِيءُ فَالْخُلُقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ وَالْمَرِيءُ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ وَهُوَ مَهْمُوزٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ هَذَا الحَدِيثِ لَهَا خَلَا السِّنُّ وَالطُّفْرُ وَالْعَظْمُ فَإِنَّهَا مُدَى الحَبْسَةِ لَهَا خَلَا بِمَعْنَى إِلا وَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتِثْنَاءٌ وَتَنْصِبُ مَا بَعْدَهَا وَخَلَا يَدُونَ كَلِمَةٌ مَا فِي مَعْنَاهَا وَيَجُوزُ حَفْصٌ مَا بَعْدَهَا وَتَنْصِبُ فَمَا مَا خَلَا فَلَيْسَ بَعْدَهَا إِلا التَّنْصِبُ وَكَلِمَةٌ عَدَا وَمَا عَدَا عَلَى هَذَا وَالْمُدَى جَمْعُ مُدْبَةٍ وَهِيَ السَّكِينُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ لَا يُحِيزُ الذَّبْحَ بِالسِّنِّ الْمَنْزُوعَةِ وَالطُّفْرُ الْمَنْزُوعِ وَإِنْ أَفْرَى الأُودَاجَ بِهَذَا الحَدِيثِ وَتَحْنُ يُحِيزُهُ بِأَوَّلِ هَذَا الحَدِيثِ وَيَحْمِلُ آخِرَ الحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ الْمَنْزُوعِ لِأَنَّ الحَبْسَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنْ لَا يُفْلَمُوا الأَطْفَارَ وَيُحَدِّدُوا الأَسْنَانَ بِالمِيزِدِ وَيُقَانِلُونَ بِالحَدَشِ وَالْعَصِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا تَجْرُوا العَجَمَاءَ إِلَى مَذْبِحِهَا وَأَجِدُوا الشَّفْرَةَ وَأَسْرِعُوا المَمَرَ عَلَى الأُودَاجِ وَلَا تَنْخَعُوا الإِحْدَادُ التَّحْدِيدُ وَالشَّفْرَةُ السَّكِينُ العَظِيمَةُ وَالْعَجَمَاءُ البَهِيمَةُ وَالْمَمَرُ المَرُّ وَالنَّخَعُ مَا قَلِنَاهُ فِي حَدِيثٍ قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ بِكَيْسِرِ القَافِ وَإِذَا دَبَخْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ } بِكَيْسِرِ الدَّالِ وَهِيَ لِلحَالَةِ .

(ع ج ح) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { العُصْفُورَةُ بَعِثْ إِلَى رَبِّهَا وَتَقُولُ سَلِّ قَاتِلِي فِيهِم قَاتِلِي بغيرِ حَقِّ قِيلَ وَمَا القِتْلُ بِحَقِّ قَالَ أَنْ تَدْبَحَ ذَبْحًا العَجَّ { العَجِيجُ الصَّوْتُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ رُويَ } أَنْ رَجُلًا أَصْبَحَ يَشَاءُ وَهُوَ يُحَدِّدُ الشَّفْرَةَ وَهِيَ تَلَاخِطُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَدْتُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ { المُلَاخِطَةُ النَّظَرُ بِمُؤَخَّرِ العَيْنِ وَإِمَاتُهَا مَوْتَاتٍ هُوَ إِفْرَاقٌ قَلْبِهَا مَرَاتٍ .

(ح ي ي) وَسُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ قَطَعَ رَأْسَ شَاهٍ فَأَبَاتَهُ قَالَ هِيَ ذَكَاهُ وَجِيهَةٌ أَيْ سَرِيعَةٌ .

(ن د د) وَعَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ { أَنْ بَعِيرًا مِنَ الصَّدَقَةِ نَدَّ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ وَسَمِيَ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوُحْشِ فَإِذَا فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْعَلُوا بِهَا كَمَا فَعَلْتُمْ بِهِذَا ثُمَّ كُلُّوهَا { النَّدَادُ وَالنَّدُودُ وَالنَّدُ النَّفَارُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَالْأَوَابِدُ التَّوَابِرُ مِنَ الإِنْسِ وَقَدْ أَبَدَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ أَيْ تَوَحَّشَ وَتَغَرَّ وَرُويَ أَنْ يَبْعِرًا تَرَدَّى فِي بئرٍ فِي المَدِينَةِ فَوُجِيَ مِنْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَشِيرًا بِدَرْهَمَيْنِ

التَّرْدِي السُّقُوطُ وَالْوَجَأُ الصَّرْبُ بِالسَّكِينِ مِنْ حَدِّ صَبَعٍ وَالْحَاصِرَةُ تَهِيكَاهُ وَهِيَ وَسَطُ الْحَيَوَانِ وَالْعَشِيرُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَكَسْرُ الشَّيْنِ الْعُشْرُ أَيُ اسْتَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ زُهْدِهِ قَدْ عَلِيَ جَلَهُ وَمَنْ رَوَاهُ مِنَ الْمُتَّفِقِينَ بِصَمِّ الْعَيْنِ وَفَتَحَ الشَّيْنِ وَحَمَلَهُ عَلَى التَّصْغِيرِ فَقَدْ أَخْطَأَ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّقْصَانِ عَنِ الْمِقْدَارِ وَإِذَا تَقَصَّ مِنْ تَمَامِ الْعُشْرِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ عُشْرًا فَالصَّحِيحُ مَا أَعْلَمْتُكَ .

(و ل د) وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ وَلِيدَةٍ لَنَا أَيُّ جَارِيَةٍ أَوْ مَوْلَاةٍ لَنَا أَيُّ مُعْتَقَةٍ فَاسْتَرَيْتُنَا جَرِيَّةً هِيَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ مَارْمَاهِي فَوَضِعْنَاهَا فِي زَبِيلٍ أَيُّ زَبِيلٍ إِذَا اسْقَطْتَ التَّوْنَ فَتَحْتَ الرَّايَ وَإِذَا اثْبَتْنَاهَا كَسَرْتَ الرَّايَ .

(ص م ي) وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ وَجَاءَ عَبْدُ اسْوَدُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي أَكُونُ فِي عَتَمٍ لِأَهْلِي أَيُّ جَعَلَوْهَا فِي يَدِي أَرْعَاهَا قَالَ وَإِنِّي لِبَسِيْلٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَيُّ تَمُرٌ عَلَى النَّاسِ أَفَاسْقِيهِمْ مِنْ لَبَنِهِمْ أَيُّ يَجُورُ لِي أَنْ أَسْقِي النَّاسَ مِنْ لَبَنِ هَذِهِ الْعَتَمِ بَعِيرٌ إِذَنْ أَهْلِي قَالَ لَا قَالَ قَاتِي لِأَرْمِي قَاضِمِي وَأَنْمِي قَالَ كَلَّ مَا أَضْمَيْتُ وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتُ الْأَضْمَاءُ أَنْ تَرْمِي الصَّيْدَ فَيَمُوتُ وَأَنْتِ تَرَاهُ وَقَدْ أَضْمَيْتَهُ فَصَمِي مِنْ حَدِّ صَرَبٍ أَيُّ مَاتَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَارَى عَنِ الرَّامِي وَالصَّمِيَانُ السَّرْعَةُ وَالْحِفَّةُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالْإِنْمَاءُ أَنْ تَرْمِيَهُ فَيَمُوتَ بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ عَنِ بَصَرِكَ .

(غ د ف) كَبْرَةُ أَكْلُ الْعُدَافِ هُوَ الْعَرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَيْفَ وَقَالَ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ هُوَ عَرَابُ الْقَيْطِ وَهُوَ الصَّيْفُ وَإِنَّمَا أَصِيفُ هَذَا إِلَى ذَلِكَ الْفَضْلِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُرَى فِيهِ .

(ب ت ت) وَفِي حَدِيثٍ تَحْرِيمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ قُلْنَا بَيْنَا إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ أَيُّ لَمْ يُؤْخَذْ خُمُسُهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ خُبَيْرٍ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أَيُّ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ مَعْنِي أَحَرَ حَتَسَ بَيْنَ الْجَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا إِذَا نُبِحَتْ فَرَسُ أَحَدِنَا فَلَوْا دَبْحَتَاهُ وَقُلْنَا الْأَمْرُ قَرِيبٌ فَنَهَانَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ فِي الْأَمْرِ تَرَاحُ تُنْحَتُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيُّ وَلَدَتْ وَتَنَجَّهَا صَاحِبُهَا تَنَاجًا مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالْقَلْوُ يَفْتَحُ الْعَاءَ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمُهْرُ وَقَوْلُهُمُ الْأَمْرُ قَرِيبٌ أَيُّ أَمْرُ السَّاعَةِ وَهِيَ الْقِيَامَةُ يَعْنِي تَقَوْمُ السَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ هَذَا بِحَالٍ يُرَكَّبُ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَمْرِ تَرَاحُ أَيُّ تَبَاعَدٌ وَتَأْخِيرٌ .

(ب غ ي) وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَخُلُوَانِ الْكَاهِنِ وَتَمَنِ الْكَلْبِ { الْبَيْعِيُّ الْفَاجِرَةُ وَالْبَيْعَاءُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْفُجُورُ وَالْبَيْعَاءُ بِصَمِّ الْبَاءِ الطَّلِبُ وَالْبَيْعِيُّ الطَّلْمُ وَصَرَفَ الْكَلَّ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَكَلَّ فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَيْعِيًّا } إِمْرِيْمٌ : 28 وَقَالَ تَعَالَى: { وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبَيْعَاءِ إِنْ أَرَدَنْ تَخَصُّنًا لَتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } النُّورُ : 33 وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: {

- أَفَعَيْرٌ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ آلَ عَمْرَانَ : 83 وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ [الأعراف : 33] وَمَهْرُ الْبَغِيِّ هُوَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي وَخُلُوعُ الْكَاهِنِ عَطَاؤُهُ الْكَهَانَةَ مِنْ حَدْ دَخَلَ .
- (خ ن ق) (وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ حَنْقًا هُوَ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ يَتَسَكَّنُ النَّوْنَ وَكُسْرُهَا وَإِذَا صَاحَ بِالْكَلبِ فَأَنْزَجَرَ بِرَجْرِهِ أَيْ أَنْسَقَ بِسِيَّاقِهِ وَاهْتَبَّاحَ بِهِجِهِ .
- (ع ن ق) (وَعَنَاقُ الْأَرْضِ يَفْتَحُ الْعَيْنُ هُوَ شَيْءٌ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ مِثْلُ الْقَهْدِ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ سِيَّاهُ كَوْشٌ .
- (ب ه م) (وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ { أَيْ الَّذِي لَا يُخَالِطُ سِوَاهُ شَيْءٍ آخَرَ .
- (م ك ن) (وَإِذَا كَمَنَ الْكَلْبُ حَتَّى اسْتَمَكَّ مِنَ الصَّيْدِ الْكُمُونَ الْإِحْتِقَاءُ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَالْإِسْتِمَاكُ التَّمَكُّنُ
- (ن ه ش) (وَإِذَا تَهَشَّ الْكَلْبُ قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ أَيْ أَخَذَهَا بِأَسْنَانِهِ هُوَ مِنْ حَدْ صَنَعَ وَانْتَهَشَ كَذَلِكَ
- (ه ل ل) ({ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَعْنُ اللَّهِ [البقرة : 173] الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّسْمِيَةِ .
- (ح ض ن) (: الْمَجُوسِيُّ إِذَا حَصَنَ بَيْضًا تَحْتَ دَجَاجَةٍ أَيْ وَصَعَهُ تَحْتَهَا وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ لِإِخْرَاجِ الْقَرْحِ .
- (ج م ص) (كَانَ الصَّحَابَةُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ أَيْ مَجَاعَةٌ فَالْقَى الْبَحْرَ إِلَيْهِمْ دَابَّةٌ يُقَالُ لَهَا عَنَبْرٌ فَأَكَلُوا مِنْهَا شَهْرًا هِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ .
- (ل ف ط) (وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا لِقَطْعُ الْبَحْرِ فَكُلْ { أَيْ أَلْقَاهُ وَهُوَ مِنْ حَدْ صَرَبَ وَمَا تَصَبَّ عَنْهُ فَكُلْ { أَيْ غَارَ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَمَا طَفَعًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ { أَيْ خَفَّ وَعَلَا وَجَرَى يُقَالُ طَفَعًا الْعُودُ عَلَى الْمَاءِ أَيْ جَرَى وَمَرَّ الطَّبِيُّ يَطْفَعُو إِذَا خَفَّ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمَصْدَرُ الطَّفَعُ عَلَى وَرَنِ الْفُعُولِ وَالسَّمَكُ الطَّافِي هُوَ هَذَا .
- (ح ت ف) (وَمَاتَ حَنْفٌ أَنْفِهِ أَيْ بِهِلَاكٍ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَحَقِيقَتُهُ انْقِطَاعُ أَنْفَاسِهِ وَخُرُوجُهَا مِنْ أَنْفِهِ وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَنْحَتَهُ أَيْ أَوْهَنَهُ .
- (س ن ن) (وَإِذَا رَدَّتْ الرِّيحُ السَّهْمَ عَنْ سَنِيهِ أَيْ طَرِيقِهِ .
- (م ر و) (وَإِذَا رَمَاهُ بِمَرْوَةٍ حَدِيدَةٍ أَيْ حَجَرٍ أبيضٍ بَرَّاقٍ يَكُونُ فِيهِ النَّارُ وَالْحَدِيدَةُ الْمُحَدَّدَةُ .
- (ح ش ر) (وَالْحَشْرَاتُ صِعَاظُ دَوَابِّ الْأَرْضِ جَمْعُ حَشْرَةٍ يَفْتَحُ الشَّيْنِ .
- (ع ي ف) (: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبُّ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي فَأَعَاقَهُ { أَيْ أَكْرَهُهُ مِنْ حَدْ عَلِمَ وَالْمَصْدَرُ الْعِيَافُ .
- (ء ر ك) (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَجْلِسُ عَلَيَّ أَرِيكِيهِ وَيَقُولُ أَخَلَّنَا مَا أَخَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ

مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ { الأَرِيكَةُ السَّرِيرُ
المُرَيْنُ الَّذِي فَوْقَهُ حَجَلَةٌ يَفْتَحُ الحَيْمُ أَي كِلَةٌ وَهِيَ السُّنُّ الرِّقِيقُ
يَعْنِي أَن أَحَدَكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَنَعَّمُ فَلَا يَتَعَلَّمُ وَيَقُولُ أَخَلَلْنَا مَا
أَخَلَّهُ إِلَهُ وَحَرَمْنَا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ أَي مَا نَحَدُّهُ فِي القُرْآنِ وَلَا مَعْرِفَةٌ
لَهُمْ بِالْأَخْبَارِ لِيَقُولُوا بِحُرْمَةِ مَا تَبَيَّنَتْ حُرْمَتُهُ بِالْأَخْبَارِ فَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الحِمَارَ الأَهْلِيَّ وَأَنَا أَخْبِرُكُمْ بِذَلِكَ وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي
القُرْآنِ .

(س ف ن) وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ البَحْرِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا السَّفِينُ يَفْتَحُ
السَّيْنِ وَالْفَاءُ هُوَ جِلْدٌ سَمَكٍ حَشِينٌ فِي البَحْرِ يُجَعَلُ عَلَى قَوَائِمِ
السُّيُوفِ .

(ج ل ل) وَنَهِيَ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الأَيْلِ الجَلَالَةِ وَهِيَ الَّتِي تَتَّبِعُ
النَّجَاسَاتِ وَالْحَجَلَةُ بِالْفَتْحِ البَعْرَةُ وَأَسْتَعْبِرْتُ هَاهُنَا لِلبَعْدَةِ فَإِنَّ
الأَيْلَ تَتَنَاوَلُ العَدِرَاتِ دُونَ البَعْرَاتِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَذِرْبٌ لَكُمْ جَوَالُ القَرَى بِتَشْدِيدِ اللامِ جَمْعُ جَالَةٍ وَهِيَ الحَمِيرُ
الَّتِي تَأْكُلُ العَدِرَاتِ وَفَذِرْتُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَي اسْتَفْذَرْتُ وَاسْتَحَبْتُ

27. كِتَابُ الذَّبَائِحِ

(ذ ب ح) : الذَّبِيحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ وَالدَّبِيحُ بِالكَسْرِ مَا يُدْبَحُ وَكَذَا
الدَّبِيحَةُ أَي مَا أُعِدَّ لِلذَّبْحِ وَالتَّخْرُ هُوَ الطَّعْنُ فِي التَّخْرِ أَي الصَّدْرِ
وَهُوَ فِي الأَيْلِ خَاصَّةً خَالَ قِيَامِهَا وَالدَّبِيحُ فِي البَقَرِ وَالغَنَمِ خَالَ
اضْطِجَاعِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا
بَقَرَةً البقرة : 67} وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَفَدَيْنَاهُ بِذَّبْحٍ عَظِيمٍ
الصافات : 107} وَقَالَ فِي حَقِّ الأَيْلِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ الكوثر :
2} فَمَلُّوا نَحْرَ مَا يُدْبَحُ أَوْ دَبَحَ مَا يُنْحَرُ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَبَكَرَهُ لَكِنْ
يَجُوزُ لِوُجُودِ الأَصْلِ .

(ل ح و) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الذَّكَاةُ مَا بَيْنَ اللِّبَةِ
وَاللَّحْيَيْنِ } أَي مَحَلُّ الذَّكَاةِ مَا بَيْنَ اللِّبَةِ إِلَى المَنْحَرِ وَاللَّحْيَيْنِ
تَنْبِيهُ لِحْيٍ .

(ق ف ن) وَإِذَا دَبَحَ الشَّاةَ مِنْ قِبَلِ قَفَاهَا فَلَمْ تَمُتْ حَتَّى قَطَعَ
الأَوْدَاجَ حَلَّتْ وَفِي الحَبْرِ {إِنَّ القَفِيئَةَ لَا بَأْسَ بِهَا هَذَا عَلَى وَرَنِ
فَعِيلَةٌ وَهِيَ الَّتِي دُبِحَتْ مِنْ قَفَاهَا قَالَ ذَلِكَ فِي رِبْوَانَ الأَدَبِ
وَفِي شَرْحِ العَرَبِيِّينَ يَقُولُ هِيَ الَّتِي يُبَانُ رَأْسُهَا بِالدَّبْحِ وَقَدْ قَفَنَ
الشَّاةَ إِذَا دَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا مِنْ حَدِّ صَرَبَ

(و ق د) وَالْمَوْفُودَةُ المَقْتُولَةُ بَعْضًا أَوْ حَجْرًا وَقَدْ وَقَدَ مِنْ حَدِّ
صَرَبَ وَمِنْهُ الحَدِيثُ فِي أَوَّلِ هَذَا الكِتَابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ لِبَعْضِ الحَيِّ أَي القَبِيلَةِ نَعَامَةٌ هِيَ أَنْتَى الطَّلِيمِ اسْتَرَّ مَرَّغٌ
فَصَرَبَهَا إِنْسَانٌ فَوَقَدَهَا فَوَقَعَتْ فِي المَاءِ فَأَلْفَاها فِي كِتَابَةِ
الحَيِّ وَهِيَ حَيْبَةٌ وَالكِنَاسَةُ القَمَامَةُ وَهِيَ مَا يَجْتَمِعُ بِالكُنُسِ وَأَرَادَ
بِهَا الحَرِيَّةَ الَّتِي تَلْقَى فِيهَا هَذِهِ الأَشْيَاءُ فَسَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
فَقَالَ ذَكَوْهَا وَكَلَوْهَا وَهُوَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ
وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْفُودَةُ

وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ [المائدة : 3]
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

28. كِتَابُ الْأَصَاحِيِّ

(ض ح و) : الْأَصَاحِيُّ جَمْعُ الْأَصْحِيَّةِ عَلَى وَزْنِ الْأَفْعُولَةِ وَالْأَصْحَى عَلَى الْأَفْعَلِ كَذَلِكَ وَيَكُونُ الْأَصْحَى جَمْعَ أَصْحَاةٍ أَيْضًا وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي يُصْحَى بِهَا وَيَبَا سُمِّيَ يَوْمَ الْأَصْحَى وَلِذَلِكَ يَجُورُ تَأْنِيثُهُ فَيُقَالُ دَنَتْ الْأَصْحَى وَالصَّحِيَّةُ كَذَلِكَ وَجَمَعَهَا الصَّحَايَا وَقَدْ صَحَى بِهَا تَصْحِيَّةً إِذَا دَبَّحَهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ (ج ذ ع) وَالْجَدْعُ مِنَ الْعَنَمِ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَوْلِ .

(ث ن ي) : وَالنَّبِيُّ مَا تَمَّ لَهُ الْحَوْلُ مِنَ الْعَنَمِ وَمَنْ الْبَقْرَ مَا تَمَّ لَهُ حَوْلَانٍ وَمَنْ الْإِبِلَ مَا تَمَّ لَهُ حَمْسَةُ أَحْوَالٍ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ .

(م ع ز) : وَالْمَعْرُ الْمَعْرَى وَالْعُنُورُ جَمْعُ مَا عَزِرَ .

(ض ء ن) : وَالصَّانُ إِنَاءُ الْعَنَمِ جَمْعُ صَائِنٍ .

(ع ت د) : وَالْعَنُودُ مِنَ أَوْلَادِ الْمَعْرِ مَا رَعَى وَقَوِيَ .

(ج م م) : وَالْحَمَاءُ الشَّاةُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا وَقَدْ جَمَّ يَجْمُ جَمًّا فَهُوَ أَجْمٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(ث و ل) : وَالْبَوْلَاءُ الْمَجْنُونَةُ .

(ع ج ف) : وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى أَيِ الْمَهْرُولَةِ الَّتِي لَا مِخَّ لَهَا وَالْمَذَكْرُ الْأَعْجَفُ وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَشَرْفٌ وَقَدْ أَنْقَتُ الْإِبِلُ أَيِ سَمِنَتْ وَصَارَ فِيهَا نَفْيٌ يَكْسِرُ النَّوْنَ أَيِ مِخَّ .

(ش ر ف) : طُحِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَيْسَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَيِ

أَبْيَضَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ أُمِّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ اسْتَشْرَفُوا الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ أَيِ تَأَمَّلُوا سَلَامَتَهُمَا مِنْ

الْآفَاتِ { .

(ع ت ر) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَاةٌ وَعَيْبِرَةٌ { الْعَيْبِرَةُ دَبِيحَةٌ كَانَتْ تُدْبِحُ فِي رَجَبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ نُسِخَتْ وَقَدْ عَتَرَ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ إِذَا دَبَّحَ الْعَيْبِرَةَ .

29. كِتَابُ الْوُفْفِ

(و و ف) : الْوُفْفُ الْجَبْسُ لُغَةً وَوُفِفَ الصَّبِيغَةُ هُوَ حَبْسُهَا عَنْ

تَمَلُّكِ الْوَاقِفِ وَعَبْرُ الْوَاقِفِ وَاسْتِعْلَالُهَا لِلصَّرْفِ إِلَى مَا سُمِّيَ

مِنَ الْمَصَارِفِ وَلِذَا سُمِّيَ حَبِيسًا فِيمَا رُوِيَ عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ

جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعِ الْحَبِيسِ أَيِ بِجَوَازِ مَا

حَبَسُوهُ بِالْوُفْفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا حَبْسَ عَنْ

فَرَائِضِ اللَّهِ { أَيِ لَا مَالَ يُحْبَسُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ عَنْ الْقِسْمَةِ بَيْنَ

وَرَثَتِهِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { اسْتَفَادَ مَا لَا نَفِيسًا أَيِ

مَلِكٌ ذَلِكَ وَكَانَ يُدْعَى تَمَعًا هُوَ اسْمُ تِلْكَ الصَّبِيغَةِ الَّتِي مَلَكَهَا

فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِيَاعٍ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورِثُ وَلَكِنْ

لِيُنْفِقَ تَمَرْتَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

أَيِ لِلْعُرَاةِ وَفِي الرِّقَابِ أَيِ الْمُكَاتِبِينَ وَفِي الصَّيْفِ وَفِي

الْمَسَاكِينِ وَلِذِي الْقُرْبَى أَيِ لِأَقْرَبَاتِهِ وَكَانَ فِيهِ وَلَا جُنَاحَ عَلَى

مَنْ وَلِيَهُ أَيُّ بَاشَرَ أَمْرَهُ بِنَفْسِهِ وَتَوَلَّاهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ
يَقْدِرُ حَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ سِرْفٍ أَوْ يُؤَكِّلُ صَدِيقًا لَهُ أَيُّ يُطْعِمُ صَدِيقَهُ
أَيْضًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ أَيُّ غَيْرَ جَامِعِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالٍ هَذَا
الْوَقْفِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اِحْتَجَّ إِلَيْهِ وَمَا رُوِيَ لَا
تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةٌ مَحْزُورَةٌ أَيُّ مَجْمُوعَةٌ وَقَدْ حَارَبَ يَحُوزُ
جُورًا وَجِبَارَةً إِذَا جَمَعَ قَالُمَرَادُ بِهِ الْقِسْمَةَ فَإِنَّهَا جَمْعُ الْأَيْصِيَاءِ
الْمُتَفَرِّقَةِ فِي مَحَلٍّ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا أَيُّ تَوَالَدُوا وَالتَّسَلُّ الْوَالِدُ .
(ك ر ي) وَكَرِيُّ الْأَنْهَارِ حَفْرُهَا .
(س ن و) وَإِضْلَاحُ الْمُسْتَيَاتِ جَمْعُ مُسْتَيٍّ وَهِيَ الْعَرْمُ .

30. كِتَابُ الْهَبَةِ

(و ه ب) : الْهَبَةُ التَّبَرُّعُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ
بِالْعَيْنِ وَقَدْ يَكُونُ بِالذِّينِ وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ الْمَالِ يُقَالُ وَهَبْتُ لَهُ
عَبْدًا وَوَهَبْتُ لَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الذِّينِ وَوَهَبْتُ لَهُ جُرْمَهُ وَتَقْصِيرَهُ
وَوَهَبْتُ اللَّهُ لَهُ وَلَدًا صَالِحًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً
وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ [الشورى : 49] وَالْمَوْهَبَةُ نَفْرَةٌ يُسْتَنْفَعُ
فِيهَا الْمَاءُ وَأَوْهَبْتُ لِي كَذَا أَيُّ أَرْزِقُ وَأَصْبَحَ فَلَانُ مُوَهَّبًا لِكَذَا أَيُّ
مُعَدًّا لَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ وَأَوْهَبْتُ لَهُ الشَّيْءَ أَيُّ أَمَكَّنْتُ وَتَبَسَّرْتُ وَيُقَالُ دَامَ
وَقَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ رَجُلًا مُتَعَمًّا :

عَظِيمُ الْفَقَا صَحْمٌ لَهُ عَجْوَةٌ مَسْمُونَةٌ

الْحَوَاصِرُ أَوْهَبْتُ وَخَمِيرٌ

أَوْهَبْتُ أَيُّ أَمَكَّنْتُ أَيُّ دَامَتْ لَهُ عَجْوَةٌ وَالْعَجْوَةُ أَجُودُ التَّمْرِ
مَسْمُونَةٌ مَخْلُوطَةٌ بِسَمْنٍ وَالْخَمِيرُ الْخُبْرُ وَالِاتِّهَابُ قَبُولُ الْهَبَةِ
يُقَالُ وَهَبْتُ لَهُ كَذَا فَاتَّهَبْتُ .

(و ح ر) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ وَخَرَّ الصَّدْرُ } أَيُّ
جَفَدَهُ وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْوَعْرُ كَذَلِكَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَحْرَةِ الَّتِي
هِيَ دُوَيْبَةُ حَمْرَاءُ تَلْزُقُ بِالْأَرْضِ وَقَارِسِيَّتُهَا زَغَارُ كَرْمٍ شَبَّهَ الْجَفْدَ
الْمُتَمَكَّنَ فِي الصَّدْرِ بِهَا .

(ن ح ل) وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ تَخَلَّنِي أَبُو
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ فَلَمَّا
حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنِي عَلَيْهِ وَقَالَ يَا بِنْتَاهُ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ
إِلَيَّ عِنِّي أَنْتِ وَأَعَزَّهُمْ عَلَيَّ فَقَعْرًا أَنْتِ وَإِنِّي كُنْتُ تَخَلَّنِي جَدَادَ
عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِي بِالْعَالِيَةِ وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي قَبِضْتِي وَلَا حُرَّتِي
وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكُ وَأَخْنَاكُ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَعْنِي أَسْمَاءَ فَقَالَ إِنَّهُ الْقَيُّ فِي
نَفْسِي أَنْ دَا بَطْنُ بِنْتِ خَارِجَةَ جَارِيَةٌ قَوْلُهَا تَخَلَّنِي أَيُّ أَعْطَانِي
وَأَرَادَتْ بِهِ التَّسْمِيَةَ بِدُونِ التَّسْلِيمِ فَقَدْ قَالَ فِيهِ لَمْ تَكُونِي
قَبِضْتِي .

وَقَوْلُهُ جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا أَيُّ قَدَّرَ مَا يَجُدُّ مِنَ النَّخْلِ
وَالْجَدَادُ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَكَسْرُهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ هُوَ صِرَامُ النَّخْلِ أَيُّ
قَطْعُ تَمْرِهَا وَالْوَسْقُ وَقُرْبَعِيرٌ وَهُوَ يَسْتَوْنَ صَبَاغًا وَقَوْلُهَا مِنْ مَالِهِ
بِالْعَالِيَةِ أَيُّ مِنْ تَخْلِيهِ الَّتِي هِيَ بِهَذَا الْمَكَانِ وَالْعَالِيَةُ مَا فَوْقَ تَجْدٍ

إِلَى أَرْضِ نِهَامَةٍ وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ عَنِّي أَيُّ أَنْتِ أَيُّ النَّبِيِّ عِنَّاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ عَنِّي عَيْرُكَ وَأَعَزُّهُمْ عَلَيَّ فَقَرَأَ أَنْتِ أَيُّ يَشُقُّ وَيَشْتَدُّ عَلَيَّ
فَقِرُّكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَشُقُّ وَيَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَرُّ عَيْرُكَ مِنْ قَوْلِهِمْ عَزَّ عَلَيَّ
الشَّيْءُ أَيُّ اسْتَدَّ وَقَوْلُهُ إِنَّكَ لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِيهِ وَلَا حُرَّتِيهِ هِيَ
الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَهِيَ بِدُونِ الْيَاءِ بَعْدَ تَاءِ الْخِطَابِ وَعَلَى السُّنَنِ
الْمُتَّفَقَةِ لَمْ تَكُونِي قَبْضَتِيهِ وَلَا حُرَّتِيهِ بِزِيَادَةِ يَاءٍ إِسْبَاعًا لِكِسْرَةِ
تَاءِ خِطَابِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بِفَصِيحَةٍ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا بَعْضُهُمْ فِي
الشَّعْرِ:

وَاللَّهِ لَوْ كَرِهَتْ كَفِّي لَعَلْتُ لَلْكَفِّ بَيْنِي إِذْ
مُصَاحَبَتِي كَرِهْتِنِي

وَالجِبَارَةُ الْجَمْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ أَيُّ
الْوَرْتَةِ فَقَدْ سَمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةً وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جِنْسٌ
يَصْلُحُ لِلْجَمْعِ وَقَوْلُهُ إِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدًا
رَجَمَهُمَا اللَّهُ فَقَدْ عَاشَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ لَهُ ابْنٌ آخَرٌ اسْمُهُ عَبْدُ
اللَّهِ لَكِنَّهُ اسْتُشْهِدَ بِسَهْمِ رُمِي بِهِ يَوْمَ الطَّائِفِ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ
فِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَقَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَقَوْلُهُ وَأَخْتَاكَ إِحْدَاهُمَا اسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا وَقَوْلُ عَائِشَةَ إِنَّمَا هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ
بْنِ الْعَوَّامِ فَقَدْ كَانَتْ اسْمَاءُ امْرَأَةَ الرَّبِيعِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ
وَالْأَخْتُ الثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا الَّتِي
فِي بَطْنِ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ بِنْتُ خَارِجَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي رَهْبِيرِ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقَيِّ فِي قَلْبِي أَيُّ الْهَمَّتْ وَكَانَ كَمَا أَلْهَمَ فَقَدْ كَانَتْ
بِنْتُ خَارِجَةَ حَامِلًا فَوَلَدَتْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ بِنْتًا فَسُمِّيَتْ أُمُّ كَلْبُومِ .
وَقَوْلُهُ فِي نَفْسِي أَيُّ فِي قَلْبِي وَقَوْلُهُ إِنَّ دَا بَطْنِي بِنْتُ خَارِجَةَ
جَارِيَةٌ أَيُّ صَاحِبَةُ بَطْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِنْتُ أَيُّ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا
وَدَا فِي هَذَا الْجَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ رَأَيْتَ رَجُلًا دَا مَالٌ أَيُّ صَاحِبُ
مَالٍ وَالْجَارِيَةُ أَرَادَ بِهَا الْأُنثَى وَالْبِنْتُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا حَبْسَ
عَنْ فَرَايِضِ اللَّهِ فَسَرْتَاهُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ .

(س ي ب) وَقَالُوا أَرَادَ بِهَا السَّائِبَةَ لِأَنَّ الْوَقْفَ وَالسَّائِبَةَ هِيَ
الْمَالُ الَّذِي يُسَيِّبُهُ أَيُّ يَهْمِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِلْكًا لِأَحَدٍ أَوْ وَقْفًا
عَلَى شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالسَّائِبَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَجِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ الْمَائِدَةُ : 103 } هِيَ
النَّاقَةُ الَّتِي تُسَيِّبُ فَلَا تُمْنَعُ مِنْ مَرَعَى بِسَبَبِ نَذْرِ عُلُقٍ بِشِقَاءِ
مَرِيضٍ أَوْ قُدُومِ غَائِبٍ .

(ح ر م) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَهَبَ لِذِي رَجِمٍ
مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَجِمٍ مَحْرَمٍ
فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُنْتَبِ مِنْهَا ذُو الرِّجْمِ صَاحِبُ الْقِرَابَةِ
وَالْمَحْرَمُ هُوَ الَّذِي تَحْرُمُ مُنَاكَحَتُهُ كَالْعَمِّ وَالْخَالَ وَالْأَخِ وَالْأَخْتِ
وَوَلَدِ الْأَخِ وَوَلَدِ الْأَخْتِ فَأَمَّا بَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخْوَالِ وَتَحْوُهُمْ
قُدُومُ الْأَرْحَامِ وَلَيْسُوا بِمَحَارِمٍ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يُنْتَبِ

مِنْهَا أَي مَّا لَمْ يُعَوِّضْ مِنْهَا مِنَ الْإِتَابَةِ وَهِيَ إِعْطَاءُ النَّوَابِ أَي
الْحَرَائِ يُقَالُ أُثِيبُ ثِبَابٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَجَزْمٌ أَخْرَهُ يَلْمُ
فَسَقَطَتْ الْأَلْفُ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ .

(ه د ي) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تَهَادُوا تَحَابُّوا } الدَّالُّ فِي الْأَوَّلِ
مَفْتُوحَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: { وَتَتَّخِذُوا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى [المجادلة : 9]
وَالْبَاءُ فِي النَّبِيِّ مَضْمُومَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: { وَإِذْ يَتَخَاوَنُ فِي
النَّارِ غَافِرٌ : 47 } وَالتَّهَادِي إِهْدَاءٌ بَعْضٌ إِلَى بَعْضٍ وَالتَّحَابُّ مَحَبَّةٌ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

(ز ل ل) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { هُنَّ أَرْزَلْنَ إِلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيَشْكُرْهَا }
أَي أَسَدِيَّتٌ وَالْأَرْزَالُ وَالْإِسْدَاءُ وَالْإِنْعَامُ وَاجِدٌ .
(ف ر ز) : أَفَرَزَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ أَي عَزَلَهُ وَمَارَهُ وَكَذَلِكَ الْقَرْزُ مِنْ حَدِّ
صَرَبَ .

(س ل ء) وَلَوْ وَهَبَ لِإِنْسِيَانٍ سَمْنًا فِي لَبِنٍ أَوْ رُبْدًا فِي لَبِنٍ قَبْلَ
أَنْ يَمْحَضَ وَقَبْلَ أَنْ يَسِيلَا لَمْ يَجْزُ مَحْضُ اللَّبَنِ تَحْرِيكُهُ فِي
الْمُخْصَصَةِ لِاسْتِخْرَاجِ الرُّبْدِ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَصَبَعَ وَدَخَلَ جَمِيعًا
وَسَلَّاتُ السَّمْنِ بِالْهَمْزَةِ أَي عَمِلْتَهُ مِنْ حَدِّ صَبَعَ .

(ع م ر) وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَجَارَ الْعُمْرِيَّ وَأَبْطَلَ شَرْطَ
الْمُعْمِرِ هُوَ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرُكَ أَي مُدَّةَ حَيَاتِكَ فَإِذَا مِتَّ
أَنْتَ فَهِيَ لِي أَوْ يَقُولَ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي فَإِذَا مِتَّ أَنَا أَخَذَهَا
وَرَبِّي مِنْكَ وَهِيَ تَمْلِيكٌ لِلْحَالِ فَصَحَّ وَاشْتِرَاطُ الْإِسْتِرْدَادِ بَعْدَ
رَمَانٍ فَبَطَلَ الشَّرْطُ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الشَّرْعِ

(ر ق ب) وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَارَ الْعُمْرِيَّ
وَأَبْطَلَ الرَّقْبِيَّ هُوَ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الدَّارِ أَوْ نَحْوَهَا هَذِهِ الدَّارُ
لِأَيَّتِنَا بَقِيَ بَعْدَ صَاحِبِهِ يَعْنِي إِنْ مِتَّ أَنَا فَهِيَ لَكَ وَإِنْ مِتَّ أَنْتَ فَهِيَ
لِي فَهَذَا لَيْسَ بِتَمْلِيكٍ مُطْلَقٍ لِلْحَالِ فَلِذَلِكَ بَطَلَ وَهَذَا الْفِعْلُ
يُسَمَّى إِزْقَابًا وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِكَ رَقَبْتَ الشَّيْءَ رُقُوبًا مِنْ حَدِّ
دَخَلَ أَي أَرْصَدْتَهُ وَأَرْقَبْتَهُ إِزْقَابًا أَي أَنْتَظَرْتَهُ وَتَرْقَبْتَهُ تَرْقَبًا كَذَلِكَ
سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَظِرُ مَوْتَ صَاحِبِهِ .

(ع ر ي) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ وَالْمِنْحَةُ
مَرْدُودَةٌ الْعَارِيَةُ لَهَا يُعْطَى لِيسْتَوْفِي مَنَافِعَهُ ثُمَّ يَرُدُّ وَالْمِنْحَةُ مَا
يُعْطَى لِيسْتَأْوَلَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ كَالثَّمْرِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّ
الْأَصْلَ وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { هُنَّ مَنَحٌ مِنْحَةٌ وَرَقٌّ كَانَ لَهُ
كَعْدَلِ رَقَبَةٍ } فَقَدْ قِيلَ أَرَادَ بِهِ الْقَرْضَ هَاهُنَا وَالْمِنْحَةُ بِالْبَاءِ
كَالْمِنْحَةِ وَقَدْ تَكُونُ الْمِنْحَةُ تَمْلِيكًا يُقَالُ مَنَحْتُ مَنَحَةً وَمَنَحًا أَي
أَعْطَاهُ

31. كِتَابُ الْبَيْعِ

(ب ي ع) : الْبَيْعُ تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ وَلِذَا يَفْعُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ
يُقَالُ بَاعَ دَارَهُ أَي مَلَكَهَا غَيْرَهُ بِثَمَنِ وَبَاعَ دَارَ فُلَانٍ بِكَذَا أَي
اسْتَرَاهَا بِهِ قَالَ أَبُو تَرْوَانَ وَهُوَ أَسْتَادُ الْقُرَاءِ لِلْقُرَاءِ بَعِيَ لِي ثَمْرًا
يُدْرَهُمُ أَي اشْتَرَى وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا } وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ }

أَطْلَقَ الْإِسْمَ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ هُوَ تَمْلِكُ مَالٍ بِمَالٍ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ يُنْبِئُ عَنِ الْمُمَاتِلَةِ فَإِنَّ الشَّرْوَى هُوَ الْمِثْلُ وَمُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ هُوَ كَذَلِكَ وَالِابْتِياعُ وَالِاشْتِرَاءُ كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ يَصْلُحُ لَهُمَا غَيْرَ أَنَّ الْعَالِبَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ يُجْعَلَانِ لِلِإِيحَابِ وَالِابْتِياعُ وَالِاشْتِرَاءُ لِلْقَبُولِ لِأَنَّ التَّلَاقِيَّ فِي الْفِعْلِ أَصْلٌ وَالْمُنْتَسِبَةُ فَرَعٌ لَهُ وَالِإِيحَابُ فِي الْعَقْدِ أَصْلٌ وَالْقَبُولُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ فَجُعِلَ الْأَصْلُ لِلْأَصْلِ وَالْمُبْتَنِي عَلَى الْأَصْلِ لِلْمُبْتَنَى عَلَى الْأَصْلِ وَالْمِلْكُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُوَّةِ وَالسُّدَّةِ .
(ث ر) قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :

طَعَنْتُ ابْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَهَا نَعْدُ لَوْلَا الشَّعَاعُ
طَعْنَةً تَأْتِرُ أَصَاءَهَا
مَلَكَتْ بِهَا كَفِي فَأَنْهَرْتُ يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا
فَتَقَهَا وَرَاءَهَا

يَقُولُ طَعَنْتُ بَرْمُجِي هَذَا الرَّجُلَ كَطَعْنَتِهِ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَرِيْبِهِ وَالنَّارُ يُسَمَّى بِهَ الْقَاتِلِ الْأَوَّلُ يُقَالُ هُوَ نَارٌ فَلَانِ أَيُّ قَاتِلِ قَرِيْبِهِ وَالنَّائِرُ هُوَ قَاتِلُ الْقَاتِلِ يُقَالُ تَارِبُ الْقَيْلِ بِالْقَيْلِ مِنْ حَيْثُ صَنَعَ أَيُّ قَاتِلُ قَاتِلِهِ وَمَا يُقَالُ طَلَبَ النَّارَ وَتَرَكَ النَّارَ وَأَدْرَكَ النَّارَ فَهُوَ هَذَا الْمَصْدَرُ وَقَوْلُهُ لَهَا نَعْدُ أَيُّ لِهَذِهِ الطَّعْنَةَ نُفُودٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَمِ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ وَلَوْلَا الشَّعَاعُ أَيُّ الدَّمُ الْمُنْتَفِرِقُ أَصَاءَهَا الْبَيْعُ أَيُّ أَظْهَرَ فِيهَا الضُّوْءَ ثُمَّ قَالَ مَلَكَتْ بِهَا أَيُّ شَدَّدَتْ بِهَذِهِ الطَّعْنَةَ كَفِي فَأَنْهَرْتُ أَيُّ وَسَّعْتُ فِتْقَهَا أَيُّ نَعَصَهَا مِنْ حَيْثُ دَخَلَ فَهِيَ بِحَالٍ يَرَى الْقَائِمُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ مِنْ جِهَةِ الطَّعْنَةِ التَّائِفَةِ .

(ح ف ن) وَالْحَفْنَةُ بِالْحَفْنَتَيْنِ يُرَادُ بِهَا قَدْرٌ مِلءِ الْكَفِّ وَيُقَالُ حَفَنْتُ لَهُ حَفْنَةً أَيُّ أَعْطَيْتُ لَهُ قَلِيلاً مِنْ حَيْثُ صَرَبَ .

(ص ن ع) وَالِاسْتِصْنَاعُ طَلَبُ الصَّنْعِ وَسُؤَالُهُ .

(ك ر ع) وَذَكَرَ السَّلِيمُ فِي الْأَكَارِعِ وَهِيَ جَمْعُ الْكِرَاعِ وَجَمْعُهُ أَكْرَعُ وَالْأَكَارِعُ جَمْعُ الْأَكْرَعِ وَهِيَ الْعَوَائِمُ .

(د ق ل) وَالِدَقْلُ أَرْدَا التَّمْرَ .

(ز ي ف) : الزُّيُوفُ جَمْعُ زَيْفٍ بِتَسْكِينِ الْيَاءِ وَهُوَ اسْمٌ وَبِالتَّشْدِيدِ زَيْفٌ هُوَ نَعْتٌ وَالزَّرَافُ كَذَلِكَ وَقَدْ زَافَ يَزِيفُ وَزَيْفَةُ النَّاقِدُ أَيُّ لَمْ يَأْخُذْهُ وَنَعَاهُ مِنَ الْجَيْدِ وَهُوَ الَّذِي خَلَطَ بِهِ نَجَاسٌ أَوْ غَيْرُهُ فَغَانَتْ صِفَةُ الْجُودَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ اسْمِ الدَّرَاهِمِ وَقَرَّبَ مِنْهُ التَّبَهْرُجُ بِدُونِ النَّونِ وَهُوَ الرِّدْيُ مِنْهُ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَفَارِسِيَّةٌ تَبَهَّرَهُ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَعَ النَّونِ فَيُقَالُ التَّبَهْرُجُ وَأَمَّا السُّتُوقُ فَيُنْتَجِجُ السُّبِينِ وَصَمَّهَا مُشَدَّدَةً النَّاءِ فَهِيَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَفَارِسِيَّةٌ سَهَّ نَاءٌ وَهُوَ عَلَى صُورَةِ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهَا إِذْ جَوْفُهُ نَجَاسٌ وَوَجْهَاهُ جُعِلَ عَلَيْهِمَا سَبِيءٌ قَلِيلٌ مِنَ الْفِضَّةِ لَا يَخْلِصُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الزُّيُوفَ مَا زَيْفَةُ بَيْتِ الْمَالِ وَالتَّبَهْرُجُ مَا يَرُدُّهُ التُّجَّارُ وَالسُّتُوقُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَلَى فِضَّتِهِ وَالرِّضَاصُ هُوَ الْمَمُوءُ .

(ص ل ب) : العِيسَادُ إِذَا تَمَكَّنَ فِي صُلْبِ العَقْدِ أَيِ أَصْلِ العَقْدِ وَالصُّلْبُ فِي الأَصْلِ مِنَ الظُّهْرِ مَا كَانَ فِيهِ العَقَارُ وَهُوَ أَصْلُهُ وَمُعْطَمُهُ .

(ق ب ل) وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلْمِ أَيِ الكَفِيلِ وَالقُبَلَاءُ الكُفَلَاءُ .

(ح ط ط) مَبْنَى الصُّلْحِ عَلَى الحَطِّ وَالإِعْمَاصُ الحَطُّ النَّقْصُ وَالإِعْمَاصُ أَصْلُهُ تَعْمِصُنُ العَيْنُ فَيَرَادُ بِهِ هَاهُنَا التَّجَوُّزُ وَالْمُسَاهَلَةُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَلَا تَتَمَمُوا الحَيِّثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلاَّ أَنْ تُعْمِصُوا فِيهِ [البقرة : 267] .

(ذ ر ع) وَإِذَا أَسْلَمَ فِي كَذَا ذِرَاعًا مِنْ كَذَا فَلَهُ دَرْعٌ وَسَطٌ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ فَلَهُ ذِرَاعٌ وَسَطٌ فَالذَّرْعُ فَعْلُ الذَّرَاعِ أَيِ لَا يُمَدُّ وَلَا يُرْخِي فِي حَالَةِ الذَّرْعِ وَالذَّرَاعُ مَا يُدْرَعُ بِهِ وَالوَسَطُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي غَايَةِ الطُّولِ وَلَا فِي نَهَايَةِ القِصْرِ بَلْ بَيْنَ ذَلِكَ .

(س ت ق) وَذَكَرَ السَّلْمُ فِي المُسَاتِقِ وَهِيَ جَمْعُ مُسْتَقٍ وَمُسْتَقَةٌ بِصَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَهُوَ قَرُوبٌ طَوِيلٌ الكَمِينِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ وَقَارِسِيَّةٌ يَوْسْتِينِ .

(غ ر ر) وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ عَرَائِرَ هِيَ جَمْعُ عَرَارَةٍ بِكسْرِ العَيْنِ وَقَالَ فِي دِيَوَانِ الأَدَبِ هِيَ وَعَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ لِنَقْلِ التَّنِّينِ وَمَا أَشْبَهَهُ .

(ح د ث) وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الجِنْطَةِ الحَدِيثَةِ أَيِ الجَدِيدَةِ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي هَذَا العَامِ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَكُونُ .

(ط ل ع) وَالطَّلَعُ كَأَفْوَرِ النَّخْلِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْشَقُّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الكُفْرَى .

(د ب س) وَالذِّئْسُ عُصَارَةُ الرُّطْبِ وَهِيَ مَا سَالَ عَنِ العَصْرِ .

(س ك ر) وَالسَّكْرُ يَفْتَحُ السِّينَ وَالكَافُ حَمْرُ التَّمْرِ .

(ج ز ف) وَالجُرَافُ مُعَرَّبٌ عَنْ كَرَافٍ وَالْمُجَارَفَةُ مَا خُوذَتْ مِنْهُ .

(ق ل و) وَالقَلْبِيُّ وَالقَلْوُ لِعَتَانٍ وَقَدْ قَلَيْتُ الجِنْطَةَ وَقَلَوْتُهَا فَهِيَ مَقْلِيَّةٌ وَمَقْلَوَةٌ .

(ق س ب) وَالقَيْسُبُ يَنْسِكِينَ السِّينَ يَابِسٌ يَنْفَعْتُ فِي القَمِّ

قَالَهُ فِي دِيَوَانِ الأَدَبِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ القَيْسُبُ التَّمْرُ

الْيَابِسُ وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَأَسْمَرَ حَطِيًّا كَانَ نَوَى القَيْسِبِ قَدْ أَرَمَى

كَعُوبَةٍ ذِرَاعًا عَلَى العَشِيرِ

وَمَشَايَحُنَا كَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يَابِسُ البُسْرِ وَفِي الأَصُولِ مَا

أَعْلَمْتُكَ .

(ز ه و) : {نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَرْهُوَ} أَوْ حَتَّى يُرْهِيَ بِصَمِّ

البَيَاءِ وَكسْرِ الهَاءِ رَوَاتِبَانِ وَالرَّهْوُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالإِرْهَاءُ مِنْ بَابِ

الإِفْعَالِ لِعَتَانٍ وَهُوَ أَحْمَرُ البُسْرِ وَيُرْوَى حَتَّى يُشْفِحَ التَّشْفِيحُ

أَحْمَرُ البُسْرِ أَيْضًا .

(ح ذ و) وَإِذَا اشْتَرَى نَعْلًا وَشَرَاكَ عَلَى أَنْ يَخْذُوهُ البَائِعُ هُوَ فِعْلُ

الحَذَاءِ وَهُوَ أَنْ يُقَدَّرَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ وَيَشُدُّهُ بِهِ .

(ض م ن) : وَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِ الْمَصَامِينِ جَمْعُ مَصْمُونٍ وَعَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَهُوَ جَمْعُ مَلْفُوحٍ وَالْمَصْمُونُ مَا فِي صُلْبِ الذَّكَرِ وَالْمَلْفُوحُ مَا فِي رَحِمِ الْأُنْثَى وَقَدْ لَفِحَتْ الْأُنْثَى مِنْ فَحْلِهَا لِقَاحًا مِنْ حَدْ عَلِمَ .

(ح ب ل) وَنَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبْلِ بَفْتِحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ فِيهِمَا جَمِيعًا وَهُوَ يَتَأَخُّ النَّتَاجُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْتُ مِنْكَ وَلَدٌ هَذِهِ النَّاقَةُ يَعْني إِذَا وَلَدَتْ هِيَ أَنْثَى وَكَبُرَتْ نِلْكَ الْأُنْثَى وَوَلَدَتْ فَذَلِكَ الْوَلَدُ لَكَ بِكَذَا وَهُوَ بَيْعُ الْمَعْدُومِ فَلَمْ يَحْزُ وَيُرْوَى عَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ بِزِيَادَةِ الْهَاءِ وَهِيَ كَذَلِكَ وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ وَيُرْوَى بِكُسْرِ الْبَاءِ مِنْ الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ الْخُبْلَى فَهُوَ بَيْعُ وَلَدِ الْخُبْلَى وَصَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ هُمَا عَقْدَانِ فِي عَقْدٍ وَأَصْلُهُ صَرَبٌ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنْ بَابِ صَرَبٍ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَلِكَ فِي الْعُقُودِ وَالْعُجُودِ .

(ح ط ر) وَإِذَا بَاعَ سَمَكًا مَحْطُورًا فِي جِهَةٍ لَمْ يَحْزُرْ أَي مَمْنُوعًا فِيهَا لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ إِلَّا بِالِاضْطِطَادِ فَيَصِيرُ بَيْعُ الْعَرْرِ .

(ب ي ع) وَإِذَا بَاعَ إِلَى الْمِيلَادِ يُرَادُ بِهِ وَقْتُ وِلَادَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(ن س ء) وَالْجِنْسُ بِانْفِرَادِهِ يُحْرَمُ النَّسَاءُ بِالْمَدِّ هُوَ الْإِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ نَسَأَ الشَّيْءَ مِنْ حَدْ صَنَعَ أَي آخَرَ وَأَنْسَأَ عَلَيَّ وَزِنَ أَفْعَلَ كَذَلِكَ وَالْإِسْمُ النَّسِيءُ وَالنِّسَاءُ كَقَوْلِكَ التَّيْرِيُّ وَالْبَرَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا } التَّوْبَةُ : 37 وَقَالَ تَعَالَى: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا يَعْبُدُونَ [الزخرف : 26] .

(خ و ر) وَلَا تَأْسَ بِطَلْسَانَ كُرْدِيَّ بِطَلْسَانِي خُورَيْتِي إِلَى أَجْلِ هُوَ نِسْبَةٌ إِلَى خُورٍ .

(ر و ي) : الرِّيُّ وَهِيَ بَلَدَةٌ بِقُرْبِهَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ .

(ق ش ر) وَلَا تَأْسَ بِمَسِيحٍ مُوَصِّلِيٍّ بِمَسْحِيٍّ قِيَّاسًا رِيئِيَّ

وَسَائِرِيَّ بِسَائِرِيئِيٍّ إِلَى أَجْلِ هُوَ نِسْبَةٌ إِلَى بِلَادٍ أَيْضًا .

(ق ط ف) وَلَا تَأْسَ بِقَطِيقَةٍ أَصْبَهَانِيَّةٍ بِقَطِيقَتِي كُرْدِيئِيٍّ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ .

(ح ف ل) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَهُوَ بِأَخْرِ النَّظَرَيْنِ { الْمُحْفَلَةُ هِيَ النَّبِيُّ لَا تَحْلِبُ أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمِعَ لَبْنُهَا فِي صَرْعِهَا وَقَدْ حَفَلَهَا تَخْفِيلًا وَالْمَحْفَلُ مَجْمَعُ النَّاسِ وَقَدْ حَفَلَ الْقَوْمُ أَي جَمَعَهُمْ مِنْ حَدْ صَرَبَ .

(ص ر ي) وَرُويَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً كَذَلِكَ وَهِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِيمَا يُرْوَى مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى جُرْحِهِ وَتَقَلَّ فِيهِ فَلَمْ يَصُرْ أَي لَمْ يَجْمَعْ الْمُدَّةَ وَتَرَلْنَا الصَّرِيئِينَ أَي الْمَاءَيْنِ الْمُجْتَمِعَيْنِ وَالْوَاجِدُ صَرَّى وَقِيلَ هِيَ النَّبِيُّ حُبْسٌ وَمُنِعَ لَبْنُهَا فِي صَرْعِهَا وَقَدْ صَرَاهُ يَصْرِيه صَرَبًا أَي مَنَعَهُ قَالَ الْقَائِلُ :

فَوَدَّعَنَّ مُشْتَقًا أَصْبَنَ هَوَاهُنَّ إِنْ لَمْ يَصْرِهِ اللَّهُ
فَوَادَهُ قَائِلُهُ

- فِيهِ تَفْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيُّ هَوَاهُنَّ قَاتِلُهُ إِنْ لَمْ يَمْنَعُهُ اللَّهُ وَقِيلَ هُوَ
 مِنَ الصَّرِّ وَهُوَ الشَّدُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالتَّكْثِيرُ وَالتَّكْرِيرُ مِنْهُ صَرَّرَ
 تَضْرِيرًا ثُمَّ جَعَلُوا آخِرَ الرَّاءِ الثَّلَاثِ بَاءً كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي
 قَوْلِهِمْ تَطَلَّيْتُ أَيُّ تَطَلَّيْتُ وَتَمَطَّيْتُ أَيُّ تَمَطَّيْتُ .
- (ح ل ب) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذِ الْأَنْصَارِيِّ هُوَ يَفْتَحُ
 الْحَاءَ وَبَعْدَ الْحَاءِ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِوَاوِجِدَةٍ مِنْ تَحْتِهَا { إِذَا بَاتَيْتَ فَقُلْ لَا
 خِلَابَةَ وَلِيَّ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } وَالْخِلَابَةُ الْخَدِيعَةُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
- (ح س س) : الْحَسُّ مِنَ الْأَعْمَى فِيمَا يُحْسِنُ كَالرُّوْبَةِ مِنْ غَيْرِهِ هُوَ
 الْمَسُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
- (ر ب ح) : الْمُرَابَحَةُ الْبَيْعُ بِمَا اشْتَرَى وَبِزِيَادَةِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ عَلَيْهِ .
- (و ض ع) : وَالْمُوَاضَعَةُ الْبَيْعُ بِمَا اشْتَرَى وَبِنُقْصَانِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ
 عَنْهُ .
- (ش ر ك) : وَالتَّشْرِيكُ بَيْعُ بَعْضِ مَا اشْتَرَى بِحِصَّتِهِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ .
- (و ل ي) : وَالتَّوَلَّى بَيْعُ مَا اشْتَرَى بِمَا اشْتَرَى .
- (د ل س) : وَتَدْلِيْسُ الْعَيْبِ كِتْمَانُهُ .
- (ث أ ل) : وَمِنَ الْعُيُوبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِتَفْسِيرِهَا التُّوْلُؤُ آرْتِخُ
 وَالصُّهُوبَةُ فِي الشَّعْرِ شَقْرَةٌ وَالتَّعْتُ مِنْهُ أَصْنَهْتُ .
- (ش م ط) : وَالشَّمَطُ هُوَ اخْتِلَاطُ سَوَادِ الرَّاسِ بِالْبَيَاضِ وَالتَّعْتُ
 مِنْهُ أَشْمَطُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .
- (ب خ ر) : وَالتَّبَخَّرُ إِتْنَاؤُ الْعَمِّ وَالتَّعْتُ مِنْهُ أَبَخَّرُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .
- (ء د ر) : وَالْأَدْرُ مَصْدَرُ الْأَدْرِ بِمَدِّ التَّعْتِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
 بِهِ الْأَدْرَةُ وَفَارِسِيَّتُهَا فَنَج .
- (ع ش و) : وَالْعَسَا مَصْدَرُ الْأَعْسَى وَهُوَ الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ .
- (ع س ر) : وَالْعَسْرُ مَصْدَرُ الْأَعْسَرِ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِشِمَالِهِ وَهُوَ
 مِنْ تَابِ عَلِمَ أَيْضًا .
- (د ف ر) : وَالدَّفْرُ يَتَسَكَّنُ الْعَاءُ هُوَ النَّيْنُ وَكَيْبَةُ دَفْرَاءُ لِمَا فِيهَا
 مِنْ رَائِحَةِ الْحَدِيدِ وَالدُّنْيَا تَسْمَى أَمَّ دَفْرٍ وَيُقَالُ لِلْأَمَّةِ يَا دَقَارٍ
 يَكْشُرُ الرَّاءِ أَيُّ يَا مُنْتِنَةَ وَالدَّفْرُ بِالذَّالِ مُعْجَمَةٌ مَصْدَرُ الْأَدْفَرِ مِنْ
 حَدِّ عَلِمَ وَهُوَ سِدَّةُ الرِّيحِ حَيْثُ كَانَتْ أَوْ طَيْبَةً وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا سِدَّةَ
 رِيحِ الْإِبْطِ .
- (ق ر ن) : وَالْقَرْنُ يَتَسَكَّنُ الرَّاءِ كَالْعَقْلَةِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالْعَاءُ
 وَهِيَ لِلنِّسَاءِ كَالْأَدْرَةِ لِلرِّجَالِ وَامْرَأَةٌ عَقْلَاءُ .
- (ف ت ق) : وَالْفَتْقُ انْفِثَاؤُ الْفَرْجِ وَامْرَأَةٌ فَتْقَاءُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ
 وَضِدُّهُ الرَّتْقُ وَالتَّعْتُ مِنْهُ الرَّتْقَاءُ هَذَا أَنْسَادُ وَالْأَوَّلُ انْفِثَاؤُ .
- سَلَعٌ وَالسَّلْعَةُ يَتَسَكَّنُ اللَّامُ الشَّجَةَ وَالسَّلْعُ يَفْتَحُ اللَّامُ الْبَرَصُ
 مِنْ حَدِّ عَلِمَ وَالتَّعْتُ أَسْلَعُ .
- (ف د ع) : وَالْفَدْعُ مَصْدَرُ الْأَفْدَعِ وَهُوَ الْمُعْوَجُّ الرُّسْخُ مِنَ الْيَدِ أَوْ
 الرَّجْلِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيْضًا .
- (ف ج ح) : وَالْفَجْحُ مَصْدَرُ الْأَفْحِ وَهُوَ الَّذِي يَتَدَايى عَقْبَاهُ
 وَيَتَكَشِفُ سَاقَاهُ فِي الْمَشْيِ .

- (ص ك ك) وَالصَّكُّ مَصْدَرُ الْأَصَكِ وَهُوَ الَّذِي يَضْمَكُ رُكْبَتَاهُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضًا .
- (ح ن ف) وَالْحَنْفُ مَصْدَرُ الْأَخْتَفِ وَهُوَ الَّذِي أَقْبَلَتْ إِحْدَى إِبْهَامِي رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .
- (ص د ف) وَالصَّدْفُ مَصْدَرُ الْأَصْدَفِ وَهُوَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَتَدَانِي فَخْدَاهَا وَيَتَّبَاعِدُ حَافِرَاهَا وَيَلْتَوِي رُسْعَاهَا .
- (ش د ق) وَالسَّدْقُ مَصْدَرُ الْأَسْدَقِ وَهُوَ الوَاسِعُ السَّدْقَيْنِ .
- (ع س م) وَالْعَسْمُ يُبْسُ اليَدَ مِنْهُ أَيْضًا .
- (ح ي ف) وَالْحَيْفُ مَصْدَرُ الْأَخِيفِ مِنَ الْخَيْلِ وَهُوَ الَّذِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ رَزْقَاءُ وَالْأُخْرَى كَحَلَاءٍ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضًا .
- (ع ز ل) وَالْعَزْلُ مَصْدَرُ الْأَعْرَلِ مِنْهُ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي يَقَعُ دَنْبُهُ فِي جَانِبِ عَادَةٍ لَا خِلْفَةَ (م ش ش) وَالْمَشْشُ ارْتِفَاعُ الْعَظْمِ لِعَيْبٍ يُصِيبُهُ .
- (ح ر د) وَالْحَرْدُ بِالْحَاءِ مَصْدَرُ الْأَخْرَدِ مِنْهُ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي أَصَابَهُ انْقِطَاعُ عَصَبٍ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ رِجْلِهِ فَهُوَ يَنْفِضُهَا إِذَا سَارَ .
- (خ و ض) وَالْخَوْضُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَوْقَهَا مَصْدَرُ الْأَخْوِضِ وَهُوَ غَائِرُ الْعَيْنِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْلَمَةِ بِعَلَامَةٍ تَحْتَهَا وَهُوَ الصَّبِيُّ مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ وَهُمَا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .
- (ح و ل) وَالْجَوْلُ مَصْدَرُ الْأَجْوَلِ وَهُوَ مَعْلُومٌ .
- (ق ب ل) وَالْقَبْلُ مَصْدَرُ الْأَقْبَلِ مِنْهُ أَيْضًا وَهُوَ الَّذِي كَانَتْهُ يَنْظُرُ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ .
- (ح ر ه) وَالْحِرَانُ وَالْحَرُونُ صِغَةُ الْفَرَسِ الْحَرُونِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَهُوَ الَّذِي يَقِفُ وَلَا يَتَّقَادُ لِلسَّائِقِ وَلَا لِلْقَائِدِ .
- (ج م ح) وَالْجِمَاحُ وَالْجَمُوحُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَنْ يَسْتَدَّ الْفَرَسُ فَيَغْلِبَ رَاكِبَهُ .
- (ر س ن) وَخَلَعُ الرَّسَنِ طَاهِرٌ .
- (خ ل و) وَخَلَّ الْمَخْلَاةُ كَذَلِكَ وَهِيَ الَّتِي يُجَعَلُ فِيهَا الْخَلَا بِالْقَصْرِ وَهُوَ الْحَشِيشُ وَقَارِسِيَّتُهَا نُوبْرَةٌ .
- (ه ق ع) وَالْمَهْفُوعُ الدَّابَّةُ الَّتِي بِهَا الْهَفْعَةُ وَهِيَ الدَّائِرَةُ الَّتِي عَلَى الْجَنْبِ وَيُقَالُ إِنَّ أَنْقَى الْخَيْلِ الْمَهْفُوعُ .
- (ش ت ب) وَالْإِنْشِتَارُ انْقِلَابُ جَفْنِ الْعَيْنِ انْفِعَالٌ مِنَ الشَّرِّ وَهُوَ مَصْدَرُ الْأَشْتَرِ مِنْ بَابِ عِلْمٍ وَاسْتُعْمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيُّ الشَّرِّ وَالْإِنْشِتَارِ .
- (ب ز و) : الْبَرَى خُرُوجُ الصَّدْرِ وَالتَّعْتُ مِنْهُ الْأَبْرَى مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضًا .
- (ط ف ر) وَالطَّفْرَةُ يَفْتَحُ الطَّاءُ وَالْفَاءُ فِي الْعَيْنِ نَائِبَةٌ .
- (ر و ح) وَرِيحُ السَّبِيلِ فِي الْعَيْنِ عِشَاءٌ يُعْطَى بَصَرَ الْعَيْنِ مِنَ الْإِسْبَالِ وَهُوَ الْإِزْسَالُ .
- (ع ر ب) وَالْعَرَبُ يَفْتَحُ الْعَيْنِ وَالرَّاءُ وَرَمٌ فِي الْمَاقِي وَقَدْ عَرَبَتْ عَيْنُهُ فَهِيَ عَرَبَةٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ

(ع ي ن) وَفِي الْحَدِيثِ كُفْرَهُ بَيْعُ الْعَيْتَةِ قِيلَ هِيَ شِرَاءُ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَعْدِ الثَّمَنِ وَقِيلَ وَهُوَ الصَّحِيحُ هِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْبًا مَثَلًا مِنْ إِنْسَانٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ إِلَى شَهْرٍ وَهُوَ يُسَاوِي تَمَانِيَةً ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنْ إِنْسَانٍ نَقْدًا بِتَمَانِيَةٍ فَيَحْصُلُ لَهُ تَمَانِيَةٌ وَيَحْصُلُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ذَيْنُ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهُ وَصَلَ بِهَا مِنْ دَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ وَجَمَعَهَا الْعَيْنُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَاقَ الْبَقَرِ ذَلَلْتُمْ وَقَصَدَكُمْ عَدُوُّكُمْ فِي دِيَارِكُمْ } وَالْفِعْلُ مِنْهُ تَعَيَّنَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ تَعَيَّنَ عَلَيَّ خَرِيرًا أَيْ اشْتَرِيَ لِي خَرِيرًا بِعَقْدِ الْعَيْتَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الصَّمَانُ عَلَيَّ .

(ب ر ء) وَالِاسْتِثْرَاءُ طَلَبُ طَهَارَةِ الرَّجْمِ بِحَيْضَةٍ وَقَدْ أُوصِحْنَاهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ اسْتِثْرَاءِ الْمُتَطَهِّرِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ بِمَا أَعْتَانَا عَنْ الإِعَادَةِ .

(ق ل ع) : أَقْلَعَتْ عَنْهُ الخُمَى أَيْ كَفَتْ فَقَا الْعَيْنَ أَيْ سَمَلَهَا مِنْ حَدِّ صَنَعِ .

32. كِتَابُ الصَّرْفِ

(ص ر ف) قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّرْفُ فَضْلُ الذَّرْهِمِ عَلَى الذَّرْهِمِ وَمِنْهُ اسْتَقَّ اسْمُ الصَّبْرِ فِي وَالصَّرَافِ لِتَضْرِيغِهِ بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ وَالصَّرِيفُ الْفِصَّةُ قَالَ فَإِنِ لَهُمْ :
بَنِي عَدَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمْ وَلَا صَرِيفًا وَلَكِنْ أَنْتُمْ

ذَهَبًا
الْخَرْفُ

يَعْنِي يَا بَنِي عَدَانَةَ لَسْتُمْ ذَهَبًا وَلَا فِصَّةً بَلْ أَنْتُمْ خَرْفٌ وَكَلِمَةٌ مَا لِلنَّفْيِ وَكَلِمَةٌ إِنْ أَيْضًا لِلنَّفْيِ وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا وَيُقَالُ إِنْ زَائِدَةٌ وَمِنْ الصَّرْفِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْفَضْلِ مَا رُوِيَ مَنْ فَعَلَ كَذَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا أَيْ فَضْلًا وَهُوَ التَّقْلُ وَلَا عَدْلًا أَيْ مُمَاتِلًا لِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْفَرْضُ وَلِلْحَدِيثِ وَجْهٌ آخَرُ صَرْفًا أَيْ تَوْبَةً تَصْرِفُ الْعَذَابَ عَنْهُ وَلَا عَدْلًا أَيْ فِدَاءً يُعَادِلُ نَفْسَهُ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ طَلَبَ صَرْفَ الْحَدِيثِ عُوقِبَ بِكَذَا أَيْ الزِّيَادَةَ فِيهِ فَسُمِّيَ عَقْدُ الصَّرْفِ بِهِ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِمَّنْ عَقَدَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ بَعْضُهَا بِنَعْضٍ هُوَ طَلَبُ الْفَضْلِ بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَرْعَبُ فِي أَعْيَانِهَا وَقِيلَ هُوَ مِنَ الصَّرْفِ الَّذِي هُوَ التَّقْلُ وَالرَّدُّ يُقَالُ صَرْفَهُ عَنْ كَذَا إِلَى كَذَا سُمِّيَ بِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْحَاجَةِ إِلَى تَقْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَدَلَيْنِ مِنْ يَدٍ مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى يَدٍ مَنْ صَارَ لَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ .

(ء ن ي) وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِنَاءٍ خُسْرَوَانِيٍّ قَدْ أَحْكَمَتْ صَنْعَتُهُ فَبَعْتَنِي بِهِ لِأَبِيعَهُ فَأَعْطَيْتُ بِهِ وَزَيْتَهُ وَزِيَادَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا الْإِنَاءُ الْخُسْرَوَانِيُّ الْمَنْسُوبُ إِلَى مُلُوكِ الْعَجَمِ وَكَانَ مَلِكُهُمْ يُسَمَّى خُسْرُو وَكَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَقَوْلُهُ أَعْطَيْتُ بِهِ وَزَيْتَهُ وَزِيَادَةً أَيْ طَلَبُوا مِنِّي شِرَاهُ بِمِثْلِ وَزَيْتِهِ مِنْ حِنْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً وَبِزِيَادَةٍ لِجَوْدَتِهِ وَإِحْكَامِ صَنْعَتِهِ فَزَادَ عُمَرُ

رضي الله عنه الزيادة للربا وبين أن الجودة لا قيمة لها عند مقابلة الحسن في أموال الربا .

(ورق) وَعَنْ أَبِي جَبَلَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي نَعْدَمُ أَرْضَ الشَّيْءِ وَمَعَنَا الْوَرَقُ النَّقَالُ النَّافِعَةُ وَعِنْدَهُمْ الْوَرَقُ الْخِفَافُ الْكَاسِدَةُ أَفْتَبْتَاغُ وَرَقَهُمُ الْعَشْرَةُ بِنِسْعَةٍ وَنِصْفٍ وَبِنِسْعَةٍ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ بَعْ وَرَقَكَ بِذَهَبٍ وَاشْتَرِ وَرَقَهُمْ بِالذَّهَبِ وَلَا تُفَارِقَهُمْ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ وَإِنْ وَتَبَ مِنْ سَطْحٍ فَيُبِّ مَعَهُ قَوْلُهُ إِنَّا نَعْدَمُ فَالْقُدُومُ الْإِثْبَانُ مِنَ السَّفَرِ مِنْ حَدْ عِلْمٍ وَالْوَرَقُ الدَّرَاهِمُ وَلِذَلِكَ جَمَعَ فَقَالَ النَّقَالُ وَهُوَ جَمْعُ الثَّقِيلِ أَيِ الْكَبِيرِ الْمُنْقَالِ وَالنَّافِعَةُ الرَّايِحَةُ وَالْمَصْدَرُ النَّقَالُ يَفْتَحُ النَّوْنَ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَكَانَ عِنْدَهُمْ دِرْهَمٌ بِخِلَافِ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَهِيَ الدَّرَاهِمُ الْخِفَافُ الْكَاسِدَةُ وَقَوْلُهُ أَفْتَبْتَاغُ أَيِ تَشْتَرِي وَقَوْلُهُ الْعَشْرَةُ بِنِسْعَةٍ وَنِصْفٍ أَيِ بِنِصْفَانِ نِصْفِ دِرْهَمٍ وَقَوْلُهُ وَبِنِسْعَةٍ أَيِ وَبِنِصْفَانِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ بَعْ دَرَاهِمَكَ بِالذَّهَبِ وَهُوَ خِلَافُ الْجَنَسِ فَاشْتَرِ وَرَقَهُمْ بِالذَّهَبِ وَهُوَ خِلَافُ الْجَنَسِ أَيْضًا وَلَا تُفَارِقُهُ أَيِ بِالْبَدَنِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ فَذَلَّ أَنْهُمَا لَوْ قَامَا مِنَ الْمَجْلِسِ وَانْتَقَلَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَهُمَا مُجْتَمِعَانِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِفْتِرَاقًا مُبْتَلَا لِلصَّرْفِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ وَتَبَ مِنْ سَطْحٍ فَيُبِّ مَعَهُ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ حَقِيقَةُ الْوُتُوبِ الْمُهْلِكِ لَكِنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي تَرْكِ الْإِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

(ن ظ ر) وَرُوِيَ عَنْ كُتَيْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ أَيِ مِنْ يَدِكَ إِلَى يَدِهِ قَالَ فَإِنْ اسْتَنْطَرَكُ أَيِ اسْتَمَهَلَكَ إِلَى خَلْفِ هَذِهِ السَّارِيَةِ فَلَا تَفْعَلْ السَّارِيَةُ الْأَسْطُوَانَةُ وَهَذَا تَهَيُّ عَنِ الْإِفْتِرَاقِ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاغَ السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ بِالنَّقْدِ أَيِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّقْدَ زِيَادَةٌ عَلَى فَضَّةِ السَّيْفِ .

(ص ر ف) وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ أَيِ عَنِ الْفَضْلِ فِي الْوَزْنِ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَوْلَا لَا يُحْرَمُ رَبَا الْفَضْلُ وَكَانَ يُحْرَمُ النِّسَاءُ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيِ كَانَ مَذْهَبُهُ كَذَلِكَ قَالَ فَفَعَدْتُ يَوْمًا فِي خَلْقَةٍ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْجَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي رَجُلٌ فَقَالَ سَلُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي بِأَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ لِي الْفَضْلُ رَبَا أَيِ أَفْتَى بِخِلَافِ قَيْوَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ الرَّجُلُ لِي سَلُهُ أَمِنْ قِيلَ رَأَيْهِ أَوْ شَيْءٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ يَقُولُ اجْتِهَادًا أَمْ سَمَاعًا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } أَيَاهُ رَجُلٌ يَكُونُ فِي تَخْلِهِ بَرُطِبٍ طَيِّبٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَقَالَ أُعْطِيتُ صَاعِينَ

مِنْ تَمْرٍ رَدِيٍّ وَأَخَذَتْ هَذَا أَيَّ اسْتَبَدَلَتْ صَاعًا رَدِيًّا بِصَاعٍ جَيِّدٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُرْبَيْتِ أَيُّ أَعْطَيْتِ الرَّبَّ { .
وَالِاسْتِزْبَاءُ طَلْبُ الرَّبِّ وَأَخَذَ الرَّبَّ قَالَ إِنْ سِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ
كَذَا وَسِعَرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ أُرْبَيْتِ فَهَلَا بَعْتَهُ بِسِلْعَةٍ تَمَّ ابْتِغَتْ
بِسِلْعَتِكَ تَمْرًا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ التَّمْرُ رَبِّي وَالذَّرَاهِمُ مِثْلُهُ أَيُّ ذَلِكَ
مِنْ أَمْوَالِ الرَّبِّ وَالذَّرَاهِمُ كَذَلِكَ فَيَصِحُّ الْفِيَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمَّا جَارَ
فِيَّاسُ الْوَزْنِيِّ عَلَى الْكَيْلِيِّ فَلَانَ يَجُوزُ فَيَّاسُ الْكَيْلِيِّ عَلَى الْكَيْلِيِّ
وَالْوَزْنِيُّ عَلَى الْوَزْنِيِّ أَوْلَى .

قَالَ أَبُو تَصْرَةَ وَأَمَرْتُ أَبَا الصَّهْبَاءِ فَيَسَّالَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ أَيُّ رَجَعَ عَنِ فِتْوَاهُ الْأَوْلَى
رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو تَصْرَةَ فَسَّالَتْ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ أَيُّ رَجَعَ هُوَ
أَيْضًا كَذَلِكَ وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ طَوْقَ ذَهَبٍ مُقَضَّضٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ
فَاخْتَصَمَا إِلَى شَرِيحٍ فَأَفْسَدَ الْبَيْعَ أَيُّ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفِ الْمَسَاوَأَةَ
فِي الذَّهَبِ وَالرِّيَّادَةِ بِمُقَابِلَةِ الْفِصَّةِ

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبِعَتْ يَوْمَ حَيْبَرَ سَعْدَيْنِ يَعْني
رَجُلَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمُهُ سَعْدٌ أَحَدُهُمَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ سَعْدُ
بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكٌ وَسَعْدُ آخَرُ فَبَاعَا عَنَّايمَ
ذَهَبٍ كُلِّ أَرْبَعَةٍ مَتَاقِيلَ بِنْرِ ثَلَاثَةِ مَتَاقِيلَ عَيْنِ قَالْتَبْرُ عَيْرُ
الْمَصْرُوبِ وَالْعَيْنُ الْمَصْرُوبُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُرْبَيْتُمَا
فَرَدًّا فَذَلَّ أَنَّ الْجَيِّدَ وَالرَّدِيَّ فِي هَذَا سَوَاءٌ { .

(ع ل ل) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَانِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ
فَصَرَفْتُ لَهُ ذَرَاهِمَ وَافِيَةً بِدَتَانِيرٍ أَيُّ أَمَرَنِي بِبَيْعِ ذَرَاهِمٍ جَيِّدَةٍ تَامَةً
كَانَتْ لَهُ بِدَتَانِيرِ رَجُلٍ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ هُوَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ فِيمَا ظَنَّ أَيُّ تَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ ثُمَّ جَاءَنِي فَقَالَ اشْتَرِ بِهَا
عَلَّةً أَيُّ اشْتَرِ لِي بِهِذِهِ الدَّتَانِيرِ ذَرَاهِمَ تَرُوجُ فِي الْبَلَدِ دُونَ نَقْدِ
بَيْتِ الْمَالِ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الرَّجُلَ الَّذِي صَرَفْتُ عِنْدَهُ أَيُّ ذَلِكَ
الْعَاقِدَ الْأَوَّلَ فَقَالَ هَذَا الْمُوَكَّلُ لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَجِدَهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ
فَلَا أَبَالِي أَيُّ سَوَاءٌ فَعَلْتُ هَذَا مَعَ الْعَاقِدِ الْأَوَّلِ أَوْ مَعَ ائْتِسَانِ آخَرَ
فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَهُوَ خَائِرٌ يَعْني لَيْسَ هَذَا بِاسْتِبْدَالٍ بِبَدَلِ الصَّرْفِ
بَلْ مَضَى الْعَقْدُ الْأَوَّلُ فَهَذَا عَقْدٌ مُتَبَدِّلاً .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْتُ جَامَ فِصَّةٍ يَوْرِقٍ أَقَلَّ
مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟
قُلْتُ : الْحَاجَةُ فَقَالَ رُدَّ الْيَوْرِقَ إِلَى أَهْلِهَا وَخُذْ إِتْيَاءَكَ فَعَارِضُ
بِهِ : أَيُّ افْتِخُ ذَلِكَ الْعَقْدَ فَإِنَّهُ رَبِّي تَمَّ بَعُهُ بِعَرَضٍ لَيْتَلَا يَكُونُ فِيهِ
رَبِّي . وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَضُوعِ
أَضُوعُهُ وَأَبْيَعُهُ ؟ قَالَ وَرَبِّي يَوْرِقٌ قُلْتُ إِنِّي أَبْيَعُهُ وَرَبِّي يَوْرِقٌ وَلَكِنْ
أَخَذُ آخَرَ عَمَلِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا عَمِلْتَ لِنَفْسِكَ فَلَا تَزِدْ شَيْئًا فَإِنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْفِصَّةِ إِلَّا وَرَبِّي يَوْرِقٌ تَمَّ قَالَ :
الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى وَالْكَاتِبُ وَالشَّاهِدُ فِيهِ شَرَكَاءُ { أَيُّ فِي الْإِثْمِ .

(ن ف ي) وَعَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَيُّ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ مِنْ كِفْتَيْ الْمِيزَانِ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَيْسَ فِي يَدٍ بِيَدٍ رَبًّا فَمَسَى إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لَهُ أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ تَسْمَعْ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أَفِي يَدٍ أَبَدًا وَهَذَا دَلِيلٌ رُجُوعِهِ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ نِقَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ يَدًا بِيَدٍ بِالْقَصْلِ فَخَرَجَ خَرَجَةً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا رَبًّا وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَخْلَفَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَجْرَةَ الْأَزْدِيُّ فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَبْدُ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ عَنْ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ بَيْنَهُمَا قَصْلٌ التُّقَايَةَ مَا نَفِي مِنَ الْحِيَادِ وَهُوَ الرَّدِيُّ فَدَلَّ أَنَّ الرَّدِيَّ وَالْحَيْدَ فِي هَذَا سَوَاءٌ .

(ك ر و) وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِبِلًا بِدَنَابِيرٍ أَيَّ أَحْرَتِهِ إِيَّاهَا بِهَا فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ أَيُّ أَسَأَلُهُ قَضَاءَهَا وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمٌ فَقَالَ لِمَوْلَى لَهُ انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى سَعْرِ أَيُّ طَهَرْتُ قِيمَتَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَيُّ مُكْرِي الإِبِلِ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّ الدَّرَاهِمِ عَوَضًا عَنْ دَنَابِيرِهِ الَّتِي لَهُ عَلَيْنَا بِالْقِيمَةِ الَّتِي طَهَرْتُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا وَإِلَّا فَاسْتَرِ لَهُ بِهَا دَنَابِيرَ فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ كُنْتَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيُّضَلِحُ هَذَا أَيُّ أَبْجُورُ هَذَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنَّكَ وُلِدْتَ وَأَنْتَ صَغِيرٌ هُوَ كِتَابِيَّةٌ عَنِ الْجَهْلِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُوَلِّدُ وَلَا عِلْمَ لَهُ ثُمَّ يَتَعَلَّمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } النحل : 78 يُذَكِّرُ فِي حَدِيثِ رِوَايَةِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرِّبَا فِي الْأَشْيَاءِ السَّيِّئَةِ أَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هِيَ بَالٌ أَقْوَامٌ يَحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَمْ تَسْمَعْهَا فَقَالَ عِبَادَةُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أَخْلِفْتُ ثُمَّ قَالَ لِأَخَدَثَنِي بِهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفٌ مُعَاوِيَةَ أَيُّ كَرِهَ وَعَصَبٌ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَامَّةَ الصَّخَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا بِالْحَقِّ قَائِلِينَ وَلِلْحَقِّ قَائِلِينَ .

(ز ي د) وَفِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْضًا مُدَّةً بِمُدَّةٍ أَيُّ مَنَوَيْنِ بِمَنَوَيْنِ وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَمَنْ زَادَ أَيُّ أَعْطَى الزِّيَادَةَ أَوْ ارْتَدَادَ أَيُّ أَخَذَ الزِّيَادَةَ فَقَدْ أَرَبَى أَيُّ عَقَدَ عَقْدَ الرِّبَا .

(ر م ي) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُبَاعُ مِنْهَا غَائِبٌ يَتَأَخَّرُ أَيُّ يَنْقُضُ حَاضِرٌ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ أَيُّ الرِّبَا يُقَالُ أَرَمَى وَأَرَبَى أَيُّ زَادَ وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الإِرْمَاءَ وَهُوَ مَصْدَرٌ وَالْأَوَّلُ اسْمٌ وَهُوَ مَفْتُوحٌ الرَّاءُ مَمْدُودٌ الْآخِرُ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السِّيفِ الْمُحَلَّى بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّ فِيهِ

حَمَائِلُهُ وَجَفَنُهُ وَنَضْلُهُ اِلْحَمَائِلُ جَمْعُ حِمَالَةٍ يَكْسِرُ الْحَاءُ وَهُوَ
 الْمَحْمَلُ يَكْسِرُ الْمِيمَ الْاُولَى وَفَتْحُ الْمِيمِ التَّانِيَةِ وَهُوَ الْعِلَاقَةُ
 الْمُمَوُّهُ الْمَطْلَبِيُّ بِمَاءِ الذَّهَبِ اَوْ الْفِصَّةِ وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الذَّهَبِ
 وَالْفِصَّةِ لِانَّهُ لَا يَخْلُصُ اِذَا اُذِيَبَ فَهُوَ كَالْمُسْتَهْلِكِ وَالْمُدَّهَبِ مَا
 جُعِلَ فِيهِ عَيْنُ الذَّهَبِ وَالْمُقَصِّصُ مَا جُعِلَ فِيهِ عَيْنُ الْفِصَّةِ .
 (و ف ي) وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَتْ { اَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَادَ عَشْرِينَ
 وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ خَيْرَ وَقَدْ فَسَّرْنَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي اَوَّلِ كِتَابِ الْهَبَةِ
 قَالَتْ فَقَالَ لِي عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ اَعْطَيْكَ تَمْرًا هَاهُنَا وَاتَوْفَى تَمْرَكَ
 بِخَيْرٍ اَيَّ اسْتَوْفَى يُقَالُ وَفَيْتَهُ فَتَوْفَى وَاسْتَوْفَى كَمَا يُقَالُ
 عَجَلْتَهُ فَتَعَجَلَ وَاسْتَعَجَلَ فَقَالَتْ حَتَّى اسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَتَهَاهَا عَنْهُ وَقَالَ كَيْفَ بِالضَّمَانِ
 فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِمٌ يُفْرِضُهَا تَمْرًا هَاهُنَا لِيَقْبِضَ مِثْلَهُ بِخَيْرٍ
 فَيُسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ ضَمَانَ حَمَلِ التَّمْرِ مِنْ هَاهُنَا اِلَى خَيْرٍ وَهُوَ
 قَرْضٌ جَرَّ مَنَفَعَةً اَوْهُوَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اَفْرَضَ اَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَشْرَةَ
 اَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ لِاَبِيٍّ نَخْلَةٌ تَعَجَّلَ اَيَّ تَسْرَعَ اِذْرَاكَ ثَمَارَهَا
 فَاَهْدَى اَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُطْبًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ
 اَبِيٌّ فَقَالَ لَهُ : اَطْنَنْتِ اَنِّي اَهْدَيْتُ اِلَيْكَ مِنْ اَجْلِ مَالِكَ اَيَّ لِتَوْخَرَهُ
 عَنِّي مُدَّةً بِسَبَبِ هَدِيَّتِي وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : اَبَعْتُ اِلَى مَالِكَ
 فَحَدُّهُ اَيَّ اَبَعْتُ رَجُلًا لِيَقْبِضَ مِنِّي دَيْتِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فَلَمَّا سَمِعَ
 ذَلِكَ عُمَرَ قَالَ : لِاَبِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُدِّ اِلَيْنَا هَدِيَّتِنَا اَيَّ اَبَعْتُ عَلَيْنَا
 هَذِهِ الْهَدِيَّةَ الَّتِي كُنْتَ اَهْدَيْتِنَا اِلَيْنَا حَتَّى نَقْبَلَهَا اِذْ لَيْسَ فِيهَا
 شُبْهَةُ الرِّشْوَةِ .

(س ل ف) وَذَكَرَ حَدِيثَ عَنَابِ بْنِ اَسِيدٍ { اَنْهَاهُمْ عَنْ اَرْبَعٍ وَفِيهَا
 عَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ اَيَّ قَرْضٍ وَهُوَ اَنْ يَبِيعَهُ كَذَا يَتَمَنَّى كَذَا بِشَرْطٍ اَنْ
 يُفْرِصَهُ الْمُسْتَرِي كَذَا وَهُوَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ } .

وَاَفْرَضَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَقَصَّاهُ مِنْ
 جَيْدِ عَطَائِهِ فَكْرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : لَا اِلَّا مِنْ
 عُرْضَةٍ مِثْلِ دَرَاهِمِي اَيَّ قَصَى دَيْتَهُ بِمَا اخْتَارَهُ مِنْ جِيَادٍ مَا خَرَجَ لَهُ
 مِنَ الْعَطَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَكْرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ
 : لَا اِلَّا مِنْ عُرْضَةٍ اَيَّ مِنْ نَاجِيَةِ هَذَا الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِكَ مِنْ
 الْعَطَاءِ اَيَّ تَأْخُذُهُ مِنْ اَيَّ طَرْفٍ وَقَعَ فِي يَدِكَ بِالرَّفْعِ مِنْ غَيْرِ
 اخْتِيَارِ الْاَجُودِ وَهَذَا تَنْرَهُ وَتَحَرَّرَ عَنِ الْاِسْتِيفْصَالِ وَضَعًا وَاِنْ كَانَ
 يَرْضَى مَنْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَشْرُوطًا كَانَ حَرَامًا .

(ب ل ق) جَاءَ رَجُلٌ عَلَى قَرَسٍ بَلَقَاءَ هِيَ الَّتِي فِيهَا سَوَادٌ
 وَبَيَاضٌ .

(ك ن ز) وَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْحَدِيثُ عَنْ كَنْزِ الْكَنْزِ الْعَادِيَّ
 بِاللِّشْدِيدِ الْقَدِيمِ الْمَنْسُوبِ اِلَى عَادٍ وَهُمْ قَوْمٌ قَدَمَاءُ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : { وَاِنَّهُ اَهْلَكَ عَادًا الْاُولَى [النجم : 50] .

(ع ق ل) وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ فِي بَيْتٍ جَعَلُوهَا عَقْلَهُ أَوْ دَيْتَهُ فَأَعْطَوْهَا وَرَيْتَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْعَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ .
(ك ت ث) وَزُورِي أَنْ رَجُلًا وَجَدَ كَنْزًا بِالْمَدَائِنِ فَرَفَعَهُ إِلَى عَامِلِهَا فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ بِيهِ الْكَتْكُ فَهَلَا أَخَذَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ خُمُسَهُ الْكَتْكُ يَفْتَحُ الْكَافِينَ الْجَارَةَ وَالتَّرَابُ وَيَكْسِرُهُمَا لَعَنَ أَرَادَتْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَصْرَ بِنَفْسِهِ حَيْثُ دَفَعَ إِلَى الْعَامِلِ وَكَانَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ خُمُسَهُ وَيُمْسِكُ الْبَاقِي فَيُسَلِّمَ لَهُ وَإِنَّمَا أَصْرَ بِهِ لِسَانَهُ .

(ي و م) وَعَنْ حَبَلَةَ بِنِ حُمَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَرَجَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَوْ ذِي مَطَرٍ إِلَى دَيْرٍ جَرِيرٍ الدَّيْرُ الصُّومَعَةُ وَجَرِيرٌ اسْمٌ رَجُلٍ فَوَقَعَتْ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَنْهَدَمَ شَيْءٌ لِلْمَطَرِ فَإِذَا بَسْتَوْقَةَ أَوْ جَرَّةً أَوْ ظَهَرَتْ بَسْتَوْقَةُ يَفْتَحُ الْبَاءُ أَيُّ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ خَبْرَةٌ أَوْ جَرَّةٌ وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ سَبُوحِي فِيهَا كَذَا الْحَدِيثُ .

(ر ك ز) وَعَنْ حَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ رَكَازًا فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ أَبِي بِيَانَةَ شَاةٌ مُتَبِعٌ فَلَامَنَهُ أُمِّي وَقَالَتْ اشْتَرَيْتَهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ أَنْفُسَهَا مِائَةٌ وَأَوْلَادُهَا مِائَةٌ وَكَفَانُهَا مِائَةٌ فَتَدِمَ فَأَتَاهُ فَاسْتَقَالَه فَأَبَى أَنْ يُعِيلَهُ فَقَالَ لَكَ عَشْرُ شِيَاهٍ فَأَبَى فَقَالَ لَكَ عَشْرُ آخَرَ فَأَبَى فَعَالَجَ الرَّكَازَ فَخَرَجَ مِنْهُ فِيْمَةً أَلْفٌ شَاةٌ فَأَتَاهُ الْآخَرَ فَقَالَ خُذْ عَنَّمِكَ وَأَعْطِنِي مَالِي فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْرَتِكَ فَأَتَى عَلِيًّا وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ فَقَالَ أَدَّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ لِلَّذِي وَجَدَ الرَّكَازَ وَأَمَّا هَذَا فَأِنَّمَا أَخَذَ تَمَنَ عَنَّمِهِ الرَّكَازُ الْمَعْدِنُ هُنَا وَالشَّاهُ الْمُتَبِعُ الَّذِي يَتَّبِعُهَا وَلِذَلِكَ .

وَالْكَفَاءُ بِالْهَمْزِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَصَمِّهَا مِنْ قَوْلِهِمْ تَجَّ فَلَانٌ أَيْلَهُ كَفَاءَةٌ إِذَا تَجَّ كُلُّ عَامٍ يَضَعُهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ إِتْرَاءُ الْفُحُولِ عَلَى النَّوْقِ فِي سَنَةِ فِي سَنَةٍ عَلَى بَعْضِهَا وَسَنَةِ أُخْرَى عَلَى بَعْضِهَا وَتَبْرُكُ الْإِتْرَاءِ فِي سَنَةِ أُخْرَى لِأَوْلَادِهَا وَفِي الْعَنَمِ مِنْ عَادَتِهِمُ الْإِتْرَاءِ عَلَيْهَا كُلِّ سَنَةٍ وَذَكَرَ الْكَفَاءَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْعَنَمِ يُرِيدُ بِهِ الْإِتْرَاءَ عَلَيْهَا كُلِّهَا فَيَلْدَنَ مِائَةً أُخْرَى فَتَقُولُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا الْمَعْدِنِ بِمِائَةِ شَاةٍ كِبَارٍ وَلَهَا مِائَةٌ أَوْلَادٍ صِعَارٍ وَإِذَا أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا حَصَلَتْ مِائَةٌ أُخْرَى فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ فِي الْمَعْنَى فَاسْتَقَالَهُ أَيُّ طَلَبَ مِنْهُ الْإِقَالََةَ وَمُعَالَجَةُ الرَّكَازِ الْعَمَلُ وَالنَّصْرُ فِيهِ فَأَتَاهُ الْآخَرَ أَيُّ بَايَعَ الرَّكَازَ فَطَلَبَ مِنْهُ الْإِقَالََةَ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَالَ لِأَصْرَتِكَ أَيُّ لِأَخْبَرَنِي بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِبَايَعِ الرَّكَازَ أَدَّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ الرَّكَازُ وَقَدْ سَلَّمَ لَهُ بَدَلُهُ وَأَمَّا مُشْتَرِي الرَّكَازِ فَلَمْ يُوَجِّبْ عَلَيْهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبِيًّا لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِتَمَنٍ سَبَكِ الْفِصَّةِ أَوْ الذَّهَبِ أَيُّ أَدَاتِهِمَا مِنْ جَدِّ صَرَبَ .

(ق ل ع) وَالْقَلْعِيُّ يَفْتَحُ الْقَافَ وَتَسْكِينِ اللَّامِ نَوْعٌ مِنَ الرِّصَاصِ وَالْأَسْرُفُ أَصْلُهُ فَارِسِيٌّ يُقَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ رَبًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ أَيُّ كُلِّ مَا وَجَبَ عَلَى إِنْسَانٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَقْدِ

كَانَ فِي حَالِهِ الْكُفْرَ فَقَدْ وَصَعَتْهُ أَيُّ أَبْطَلْتَهُ وَأَسْقَطْتَهُ عَمَّنْ جُعِلَ عَلَيْهِ .

(ت ج ر) وَرُوِيَ { أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِينَ نَزَلَ : { الْم [1] عَلَبْتُ الرُّومَ [الروم : 1- 2] قَالَ لَهُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ هَلْ لَكَ أَنْ تُخَاطِرَكَ عَلَيَّ أَنْ تَضَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حَاطِرًا الْمَخَاطِرَةَ بِيَمَانٍ يَسْتَنُ وَالْحَاطِرُ أَنْ مَالَ كَهَ بَرَوِي بِيَمَانٍ بِنَدْنٍ فَإِنْ عَلَبْتُ الرُّومَ أَيُّ كَانُوا غَالِبِينَ أَخَذْتُ حَاطِرَنَا وَإِنْ عَلَبْتُ قَارِسُ أَخَذْنَا حَاطِرَكَ فَخَاطِرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيَّ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فَرَدُّ فِي الْحَاطِرِ أَيُّ قَدَّرَ الْمَالِ وَأَبْعَدُ فِي الْأَجَلِ أَيُّ رَدُّ فِي الْمُدَّةِ وَكَانَ خَاطِرَهُمْ عَلَيَّ حَمْسَ سِنِينَ فَجَعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ فَصَارَتْ الرُّومُ غَالِبِينَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَتْ خَاطِرَهُمْ عَلَيَّ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَيَّ تِسْعَ سِنِينَ فَكَانَتْ عَلَبْتُهُمْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سِتِّيْعُونَ [3] فِي بَضْعِ سِنِينَ [الروم : 3- 4] وَهُوَ يَقَعُ عَلَيَّ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ عَلَبْتُ الرُّومَ فَأَعْطَوْهُ حَاطِرَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَكْلِهِ وَيُسَمَّى أَيْضًا الْمُنَاحِبَةُ .

وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجَدْتُ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ طَسْتًا لَا يُدْرَى أَتَيْبَةٌ هُوَ أَمْ ذَهَبٌ فَابْتَعْتُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَانِي بِهَا تُجَارُ الْجَبْرِ الْعَقِي دِرْهَمٍ أَيُّ طَلَبُوا مِنِّي شِرَاهَا بِضَعْفٍ مَا اشْتَرَيْتَهُ بِهِ وَالْبُحَّارُ جَمْعُ تَاجِرٍ وَفِيهِ لَعْنَانٌ صَمُّ النَّاءِ وَتَشْدِيدُ الْجِيمِ عَلَيَّ وَزَيْنُ الْكُفَّارِ وَكُسْرُ النَّاءِ وَتَخْفِيفُ الْجِيمِ عَلَيَّ وَزَيْنُ الْقِيَامِ .

وَالْجَبْرِ اسْمُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي كَانَتِ الْبُحَّارُ بِنُ الْمُؤْمِنِينَ بِسُكُنِهَا . قَالَ فَدَعَانِي سَعْدُ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَائِدُ جَيْشِ عَرَاةٍ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَقَالَ : لَا تَلْمَنِي وَرَدَّ الطَّبِئْتُ ، أَيُّ لَا تَعْتِبُ عَلَيَّ بِاسْتِزْدَادِهِ فَهُوَ شَبِيهُ بِالْإِضْرَارِ بِالْعَرَاةِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرْضَى بِهِ فَقُلْتُ لَهُ : لَوْ كَانَتْ مِنْ شَيْءٍ مَا قَبَلْتَهَا مِنِّي ؟ قَالَ : إِنِّي أَخْلَفُ أَنْ يَسْمَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي بَعْتُكَ طَسْتًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَيْتَ بِهَا الْعَقِي دِرْهَمٍ قَبْرِي بِالصِّمِّ : أَيُّ يُظَنُّ أَنِّي قَدْ صَانَعْتُكَ فِيهَا الْمُصَانَعَةُ : الْمُدَارَاةُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَضْطِلَاحِ الْمَعْرُوفِ هَاهُنَا أَيُّ تَبَرَّعْتُ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ لِلْعَائِمِينَ قَالَ فَأَخَذَهَا مِنِّي فَأَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رِعِيَّتِي تَخَافُنِي فِي أَقَاقِ الْأَرْضِ قَالَ وَمَا زَادَنِي عَلَيَّ هَذَا .

(ش ف ف) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ خَرَجْتُ بِلَخْلَخٍ فَصَبَّ لَامْرَأَةٍ أَيْبَعُهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي فَوَضَعْتُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوَضَعَ أَبُو بَكْرٍ دِرَاهِمَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَكَانَ الْخَلْخَالُ أَشْفَ مِنْهُ قَلِيلًا أَيُّ أَرْبَدٌ وَالشَّفُّ بِالْكَسْرِ الْقُضْلُ وَالشَّفُّ أَيْضًا التُّفْصَانُ وَهُوَ مِنْ الْأَضْدَادِ وَالشَّفُّ الرِّبْحُ وَهُوَ الْقُضْلُ الَّذِي قُلْنَا قَالَ فَدَعَا بِالْمِقْرَاضِ وَقَارِسِيَّتُهُ كَارِ

لِيَقْلَعَهُ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ هُوَ لَكَ أَيُّ إِنِّي أَرْضَى
بِالزِّيَادَةِ فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًّا يوزن الزَّائِدُ وَالْمُسْتَرِيدُ فِي
النَّارِ أَيُّ مُعْطِي الزِّيَادَةِ وَطَالِبُ الزِّيَادَةِ عَاصِيَانِ }.

33. كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(ش ف ع) : الشُّفْعَةُ مِنَ الشُّفْعِ الَّذِي هُوَ تَقْيِضُ الوَثْرِ وَقَدْ
شَفَعْتَ الوَثْرَ بِكَذَا أَيُّ جَعَلْتَهُ شَفْعًا وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ يَشْفَعُ عَقَارَهُ
بِالعَقَارِ الَّذِي تَأْخُذُهُ وَنَاقَهُ شَافِعٌ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَيَتَّبَعُهَا آخِرٌ
وَشَفْعٌ مِنْ حَدِّ صَنْعٍ وَنَاقَهُ شَفُوعٌ تَجْمَعُ بَيْنَ مَخْلَبَيْنِ فِي خَلْتِهِ
وَاحِدَةٌ وَالشُّفَاعَةُ هِيَ أَنْ يُشْفِعَ نَفْسَهُ بِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ فِي طَلَبِ
قَضَاءِ حَاجَتِهِ .

(س ق ب) وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ }
وَيُرْوَى بِصَفِيهِ أَيُّ بِقُرْبِهِ وَقَدْ صَقِبَتْ دَارُهُ أَيُّ قَرِبَتْ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ
أَيُّ هُوَ أَحَقُّ بِأَخِ الدَّارِ بِسَبَبِ قُرْبِهِ وَالسَّاقِبُ القَرِيبُ وَالبَعِيدُ
أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ قَالَ قَائِلُهُمْ:
تَرَكْتُ أَبَاكَ بِأَرْضِ الجِجَارِ وَرُحْتُ إِلَى بَلَدِ سَاقِبٍ
أَيُّ بَعِيدٍ .

وَرُوِيَ عَنِ المَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ
مَالِكٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ العَشِيرَةِ
المُبَشِّرَةِ بِالجَنَّةِ عَرَضَ بِنْتًا لَهُ عَلَى جَارٍ لَهُ فَقَالَ جُدُّهُ يَا زَبْعَمَانَةَ
دِرْهَمٌ أَمَا إِنِّي أَعْطَيْتُ بِهِ ثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ بِصَمِّ الأَلْفِ أَيُّ طَلَبُوا
مِنِّي بِضَعْفٍ هَذَا التَّمَنُّ وَلَكِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ }
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشُّفْعِ وَالشُّفْعُ
أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ } وَقَالَ شَرِيحُ رَحِمَهُ اللَّهُ : الخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ
الشُّرَيْكِ وَالشُّرَيْكُ أَحَقُّ مِنَ الجَارِ وَالجَارُ أَحَقُّ مِنَ غَيْرِهِ وَحَاصِلُهُ
أَنَّ الشُّرَيْكَ فِي البُقْعَةِ أَوْلَى مِنَ الشُّرَيْكِ فِي الأَسَنِ وَالشُّرَيْكُ
فِي الأَسَنِ أَوْلَى مِنَ الشُّرَيْكِ فِي الحُقُوقِ وَالشُّرَيْكُ فِي الحُقُوقِ
أَوْلَى مِنَ الجَارِ فَالشُّرَيْكُ فِي البُقْعَةِ هُوَ الخَلِيطُ بَدَأَ بِهِ فِي هَذَا
الجَدِيثِ وَهُوَ الشُّرَيْكُ فِي إِخْرَاءِ العَقَارِ الَّذِي يُبَاعُ وَالشُّرَيْكُ فِي
الأَسَنِ أَيُّ الأَسَاسِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الحَاطِطُ بَيْنَ العَقَارَيْنِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ
الجَارَيْنِ وَالشُّرَيْكُ فِي الحُقُوقِ هُوَ أَنْ يَكُونَ حَقُّ الشُّرْبِ أَوْ حَقُّ
المُرُورِ فِي الطَّرِيقِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا وَالجَارُ هُوَ المُلَازِقُ فَإِنْ كَانَ
بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ نَافِذٌ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْجَارُ أَحَقُّ
بِسَقِيهِ مَا كَانَ } أَيُّ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ . وَقَالَ أَهْلُ المَدِينَةِ : لَا شُفْعَةَ
بِالجَوَارِ لِقولِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشُرَيْكٍ لَمْ يُقَاسَمْ .
(ع ر ف) وَقَالَ الأَرَفِيُّ يَقْلَعُ الشُّفْعَةَ بِصَمِّ الأَلْفِ وَفَتْحِ الرَّاءِ أَيُّ
المَعَالِمِ وَالحُدُودُ جَمْعُ أَرْفَةٍ
(ح ي د) وَقَالَ إِذَا وَقَعَتْ الحَوَائِدُ فَلَا شُفْعَةَ أَيُّ الحُدُودُ وَالمَعَالِمُ
وَيُقَالُ هُوَ جَارِي مُحَائِدِي أَيُّ عَلَى حَدِّي وَعِنْدَنَا لِلجَارِ أَيْضًا شُفْعَةٌ .

(و ث ب) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاتَّبَهَا } أَي كَمَا سَمِعَ وَتَبَّ وَطَلَبَ .

(ع ر ج) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ } أَي التَّبَعِيرُ إِذَا حُلَّ عِقَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ سَاعَتِهِ ذَهَبَ وَإِذَا كَانَ فِئَاءً مُنْعَرِجًا عَنِ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ أَي مُنْعَطَفًا زَائِعًا عَنِ الطَّرِيقِ أَي مَائِلًا أَوْ زُقَاقًا أَوْ دَرَبًا غَيْرَ تَأْوِذٍ فِيهِ دَوْرٌ فَالشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ أَوَّلًا وَالْعَهْدَةُ فِيهَا عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَي صَمَانُ الدَّرَكِ وَحُقُوقُ الْعَقْدِ .
(ع ج م) (وَلَوْ اشْتَرَى أَحْمَةً وَفِيهَا قَصْبَاءٌ بِالْمَدِّ هِيَ قَصْبَةٌ وَالْأَحْمَةُ نَيْسَتَانُ .

(ك ن ف) وَالْكَيْفُ الشَّارِعُ إِلَى الطَّرِيقِ هُوَ مَوْضِعُ قَصَاءِ الْحَاجَةِ الْخَارِجِ إِلَيْهِ .

(ل ج ع) (وَلَوْ أَقْرَ الْمُشْتَرِي بَانَ التَّبِيعَ كَانَ تَلَجَّتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ فِيهِ شُفْعَةٌ هِيَ بِالْهَمْزَةِ وَتَفْسِيرُهَا الْإِكْرَاهُ وَقَدْ أَلْجَأْتَهُ إِلَى كَدَا أَوْ لَجَأْتَهُ أَي اضْطَرَّرْتَهُ وَأَكْرَهْتَهُ وَيُرَادُ بِهَا بَيْعٌ لَا يُرَادُ بِهِ نَقْلُ الْعَيْنِ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ لَكِنْ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مِنْ إِنْسَانٍ يَفْصِدُ أَخْذَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ يُوَضِّعُ إِنْسَانًا عَلَى بَيْعِ بَيْتِشِرَانِهِ دَفْعًا لِقَصْدِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ لَا التَّرَامًا لِحُكْمِ التَّبِيعِ الْحَقِيقِيِّ بِمَا يَفْعَلَانِ .

(س ب ع) (وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ شُفْعَةً تَبَيَّنَتْ لَهُ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ مَخُوفٌ أَوْ أَرْضٌ مَسْتَبَعَةٌ يَفْتَحُ الْبَاءُ وَالْمِيمُ أَي دَاثٌ سَبَاعٌ .

(ج ر ي) (وَإِذَا جَعَلَهُ جَرِيًّا بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ بَعِيرٌ هَمْزٌ أَي وَكَيْلًا وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ } أَي لَا يَجْعَلَنَّكُمْ جَرِيَّةً أَي وَكَيْلَهُ .

(ج د ع) (وَصَاحِبُ الْحَدِّعِ يَكْسِرُ الْجِيمَ فِي الْحَائِطِ وَالْحَرَادِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِ هُوَ مُشَدَّدُ الْيَاءِ جَمْعُ حُرْدِيٍّ بِصَمِّ الْحَاءِ وَهُوَ أَطْرَافُ الْقَصَبِ الَّتِي تُوَضَّعُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الْبِنَاءِ وَالْهَرَادِيُّ بِالْهَاءِ وَيَفْتَحُهَا كَذَلِكَ وَإِذَا كَانَ فِي الرُّقَاقِ عَطْفٌ مُدَوَّرٌ أَي مُنْحَنِيَّةٌ وَفَارِسِيَّةٌ حَكَاهُ وَيَقُولُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ زَائِعَةٌ مُسْتَطِيلَةٌ زَائِعَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا وَأَصْلُ الرِّيعِ الْإِعْوَجَاجُ .

34. كِتَابُ الْقَيْسِمَةِ

(ق س م) : الْقَيْسِمَةُ إِفْرَارُ النَّصِيبِينَ أَوْ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالْقِسْمُ يَفْتَحُ الْقَافَ كَذَلِكَ وَالْقِسْمُ بِالْكَسْرِ النَّصِيبُ وَقَاسَمَ فُلَانٌ فُلَانًا وَتَقَاسَمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَاقْتَسَمَا كَذَلِكَ وَالْإِفْتِسَامُ طَلَبُ الْقَيْسِمَةِ وَسُؤَالُهَا وَالتَّقْسِيمُ تَبْيِينُ الْأَقْسَامِ وَالتَّقْسِيمُ مُطَاوَعٌ لَهُ وَالْإِنْقِسَامُ مُطَاوَعُ الْقَيْسِمَةِ وَرَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَارٍ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَ عَنَائِمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَهْمًا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا سَهْمٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَهْمًا أَرْزَاقُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَتَوَائِبُهُ أَي حَوَائِجِهِ الَّتِي تَتَوَبُّهُ أَي تُصِيبُهُ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُمْسُ الْخُمْسِ وَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ سَهْمِهِ وَأَرْزَاقِ أَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَصْعَافِهِ وَلَكِنْ وَجْهٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ

السَّلَامِ جَعَلَ أَنْصِبَاءَ النَّاسِ فِي الْعُرُوضِ وَالنُّفُودِ وَالْحَيَوَانِ وَجَعَلَ تَوَائِبَهُ وَأَزْرَاقَ أَهْلِهِ فِي الْأَرَاضِي قَبْلَ ذَلِكَ مَا قَالَ .

35. كِتَابُ الْإِجَارَاتِ

(ع ج ر) : الْمُوَاجِرَةُ تَمْلِكُ مَنَافِعَ مُقَدَّوَةٍ بِمَالٍ وَالِاسْتِئْجَارُ تَمْلِكُ ذَلِكَ وَقَدْ أَجْرَتْهُ الدَّارُ شَهْرًا بِكَذَا وَاسْتَأْجَرَهَا هُوَ مِنِّي بِكَذَا وَأَجْرَتِهِ إِجَارَةٌ مِنْ حَدْ دَخَلَ أَيُّ جَعَلَتْ لَهُ أَجْرًا وَيُقَالُ فِي الدَّعَاءِ أَجَرَكَ اللَّهُ عَلَى مُصِيبَتِكَ بغير مَدِّ .

(س و م) (وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْتَأْمُرُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ } أَيُّ لَا يَطْلُبُ الرَّجُلُ شِرَاءً شَيْءٍ قَدْ طَلَبَ أَخُوهُ شِرَاءً مِنْ صَاحِبِهِ وَهَذَا إِذَا تَرَاضِيَا بِهِ عَلَى تَمَنِ أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ يَبِيعُ فِيْمَنْ يَزِيدُ .

(ق ص ع) (وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَاعَ قَصِصَةً وَجَلَسَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ وَالْقَصِصَةُ يَفْتَحُ الْقَافِ هِيَ الَّتِي تُسَبِّعُ الْعَشِيرَةَ وَالصَّحْفَةَ عَلَى نَصْفِهَا وَالْجِلْسُ بِسَاطٍ يُبْسَطُ تَحْتَ التِّيَابِ فِي الْبُيُوتِ

(خ ط ب) (ثُمَّ قَالَ لَا يَنْكُحُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ بِكَسْرِ الْخَاءِ أَيُّ لَا يَسْأَلُ تَرْوُحَ امْرَأَةٍ قَدْ سَأَلَهَا غَيْرُهُ وَهَذَا إِذَا تَرَاضِيَا أَيضًا عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ خَطَبَ مِنْ حَدْ دَخَلَ ثُمَّ قَالَ وَلَا تَتَاجَشُوا هُوَ مِنَ التَّجَشُّسِ مَنْ حَدْ دَخَلَ وَهُوَ الْإِتَارَةُ وَأَرَادَ بِهِ مَدْحَ السَّلْعَةِ وَالزِّيَادَةَ فِي تَمَنِهَا وَهُوَ لَا يَزِيدُ شِرَاءً هَا لِيُرْعَبَ فِي الزِّيَادَةِ غَيْرُهُ .

(ب ي ع) (ثُمَّ قَالَ وَلَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَجَرِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الْبَائِعُ وَالْمُسْتَبْرِي إِذَا تَرَاضِيَا السَّلْعَ أَيُّ تَدَارِيَا فِيهَا لِيَدْخُلَا فِي بَيْعِهَا وَصَعَّ الْمُسْتَبْرِي عَلَى السَّلْعَةِ حَجْرًا فَكَانَ بَيْعًا بَيْنَهُمَا (ك ر و) . ثُمَّ قَالَ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ هَاهُنَا لِأَجْلِهِ إِنِّي رَجُلٌ أَكْرِي إِيْلِي الْأَكْرَاءَ الْإِجَارَةَ وَالْأَكْتِرَاءَ الْإِسْتِئْجَارَ وَالِاسْتِكْرَاءَ وَالْبِكَارِي كَذَلِكَ وَالْمُكْرِي

الْمُوَاجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ أَيضًا وَالْكَرَاءُ الْأَجْرُ . وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي أَجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ وَحَطَطْتُ لَهُمْ مِنْ أَجْرِي أَفِيَجْزِي عَنِّي مِنْ حَجْبِي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَتَّبِعُوا فَصْلًا مِنْ رَبِّكُمْ الْبَقْرَةَ :

198 { يَغْيِي أَسْقَطْتُ بَعْضَ أَجْرِي الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمْ لِاسْتِغَالِي بِأَدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ أَفِيَجُوزُ حَجْبِي ؟ قَالَ : نَعَمْ وَهُوَ طَلَبُ الْفَصْلِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَاللَّهُ تَعَالَى نَعَى الْجُنَاحَ عَنْ ذَلِكَ .

(ف د ح) (وَقَالَ شَرِيحُ رَحْمَةِ اللَّهِ إِذَا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا ثُمَّ أَلْفَى مِفْتَاحَهُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَيْتِ أَيُّ مِنْ صَمَانِ الْبَيْتِ يَغْيِي لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ مَتَى بِنَاءً وَهَذَا عِنْدَهُ بَعْدُ وَيَغْيِي عُدْرٌ وَعِنْدَنَا إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعُدْرِ وَمِنْ الْأَعْدَارِ أَنْ يَلْحَقَهُ دَيْنٌ فَارِحَ يُقَالُ فَدَحَهُ الدَّيْنُ مِنْ حَدْ صَنَعَ أَيُّ أَثْقَلَهُ .

(ع ج ر) : الْأَحِيرُ الْمُسْتَشْرِكُ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةً فِي أَمْرِ رَجُلٍ بَأَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا مَعْلُومًا مُقَدَّرًا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ وَيُذَكَّرُ الْمُسْتَشْرِكُ بِطَرِيقِ النَّعْتِ لِلْأَحِيرِ لَا عَلَى وَجْهِ الْأِضَافَةِ وَأَجِيرُ الْوَحْدِ

يُذَكِّرُ عَلَى وَجْهِ الْأِصَافَةِ وَهُوَ مِنَ التَّوَجِيدِ وَهُوَ الَّذِي يَتَعَرَّدُ بِالْعَمَلِ
الْوَاجِدِ وَالْوَحْدِ مَصْدَرٌ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ فَعَلَ كَذَا
وَحْدَهُ وَهُوَ تَضُبُّ عَلَى الْمَصْدَرِ وَيُذَكِّرُ عَلَى وَجْهِ الْأِصَافَةِ وَالْهَاءُ
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ يُقَالَ فُلَانٌ نَسِيحٌ وَحْدِهِ وَهُوَ مَدْحٌ بِأَنَّهُ لَا تَطِيرُ لَهُ
وَأَصْلُهُ فِي الثُّوبِ النَّفِيسِ الَّذِي لَا يُنْسَجُ عَلَى مَنَوَالِهِ غَيْرُهُ
وَجَحِشٌ وَحْدِهِ وَغَيْرُهُ وَحْدِهِ تَضَعِيرٌ جَحَشٌ وَهُوَ وَلَدٌ الْأَتَانِ وَغَيْرُهُ
تَضَعِيرٌ غَيْرٌ وَهُوَ الْجِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَهُمَا دَمٌ أَيُّ يَهْتَمُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ
دُونَ غَيْرِهِ فَقَوْلُهُمْ أَحْبَبُّ الْوَحْدِ أَيُّ عَامِلُ التَّوَحُّدِ يُضَافُ إِلَى فِعْلِهِ
عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مُتَوَحِّدٌ فِي الْعَمَلِ لِإِنْسَانٍ . وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ
قَالَ : ابْتِغَتْ كَاذِبًا مِنْ السَّعْنِ فَحَمَلَتْ حَابِيَةً مِنْهَا عَلَى حَمَلٍ
فَانْكَسَرَتْ الْحَابِيَةُ فَخَاصَمَتْهُ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ الْحَمَلُ زَحَمًا
النَّاسُ فِي السُّوقِ فَاثْكَسَرَتْ فَقَالَ شَرِيحٌ : إِنَّمَا اسْتَأْجَرَكُمُ
لِتَبْلُغُوا أَهْلَهَا فَصَمَّمَتْهُ إِيَّاهَا .

(ب ي ع) قَوْلُهُ ابْتِغَتْ أَيُّ اسْتَرَيْتِ وَالْكَادِي شَيْءٌ لَمْ يُذَكَّرْ فِي
شَيْءٍ مِنْ أَصُولِ الْأَدَبِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
يُفَسِّرُونَهَا عَلَى وَجْهِهِ قَالَ شَيْخُنَا الْقَاضِي الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ
أَبُو الْيَسْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْدَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَادِي
السَّفِينَةُ الصَّغِيرَةُ وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْإِسْبَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
الْكَادِي اسْمٌ ذَهْنٌ يُحْمَلُ مِنْ قَارِسٍ قَالَ وَيُقَالُ هُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي
يُجْعَلُ فِيهِ الذَّهْنُ قَالَ وَيُقَالُ هُوَ اسْمُ السَّعْنِ الَّتِي يُوَضَعُ الذَّهْنُ
فِيهَا وَقَالَ الْقَاضِي الشَّهِيدُ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَادِي
رُفُوفُ السَّفِينَةِ وَقِيلَ فَمَا شَأْنُ السَّفِينَةِ وَقِيلَ الْقِرْطَالَةُ الَّتِي
يُحْمَلُ فِيهَا الْخَرْفُ وَقَارِسِيَّتُهَا كَوَارِهِ وَقِيلَ الذَّهْنُ الَّذِي يُحْمَلُ
مِنْ تَاجِيَةِ الْبَحْرِ وَقِيلَ الْوَعَاءُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الذَّهْنُ وَقَالَ الشَّيْخُ
أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَارِعِيُّ الْفَرْعَانِيُّ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ
الْكَبِيرِ فِي اللُّغَةِ سَأَلَنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِعَرَاةٍ عَنِ الْكَادِي
فَطَلَبْتُهُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ عَلَى الْخُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ
وَالدَّوَابِّ وَالنَّوَادِرِ الْمَجْمُوعَةِ فَوَجَدْتُ الْكَادِيَّ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلِ
لِأَشْيَاءٍ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَكْدَى الشَّيْءُ أَيُّ أَحْمَرُ وَالْكَادِي الْبَقْمُ
وَهُوَ أَيْضًا صَرْبٌ مِنَ الْأَذْهَانِ مَعْرُوفٌ وَقِيلَ الْكَادِي كَالجُبِّ فِي
السَّفِينَةِ يُجْعَلُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْكَادِي شِبْهُ الْأَوَارِي
فِي السَّعْنِ وَيَكُونُ فِيهَا الرُّفُوفُ يُوَضَعُ فِيهَا أُمْنِعَةُ الْخَرْفِ
وَالْكَادِي شَجَرَةٌ يَهْرُمَرٌ مِنْ عَمَلِ كَرَمَانَ شِبْهُ نَخْلَةٍ وَرَفْهَا يُشْبِهُ
وَرَقَ الْمَتَوَرِّ وَلَهَا طَلْعٌ كَطَلْعِ النَّخْلِ إِذَا طَلَعَتْ قَطَعَتْ وَالْقِيَّ
فِي الذَّهْنِ وَتُرِكَ فِيهِ حَتَّى يَخْتَمِرَ فَإِذَا اخْتَمَرَ سُمِّيَ ذَهْنُ الْكَادِي
وَيَكُونُ ذَلِكَ الذَّهْنُ فِي وَعَاءٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْمَهُ مِنْ جِدَّتِهِ وَرُبَّمَا
يَقَعُ الرُّعَافُ عَلَى مَنْ سَمَّهُ مِنْ غَلَبَةِ الْحَرَارَةِ وَإِذَا وُضِعَ فِي بَيْتٍ
عَبَقَ أَرْجَاءُ الْبَيْتِ وَمَا فِي الْبَيْتِ مِنْ زَائِحَتِهِ وَالْخَرَّاطُونَ يُمَلْسُونَ
مَا يَخْرُطُونَ بِخُوصِ نَخْلَةِ الْكَادِي لِأَنَّهُ خُوصٌ صُلْبٌ فِيهِ مَتَانَةٌ وَلَيْسَ
بَشَرَةً وَقَالَ أَبُو نُؤَاسٍ :

أَشْرَبُ عَلَى الْوَرْدِ فِي مِنْ حَمْرِ قَطْرِيلٍ حَمْرَاءَ

نَيْسَانَ مُضْطَلِحًا كَالكَازِي

وَسُئِلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَدْبَاءِ بِقَارِسَ عَنِ الكَازِي فَقَالُوا نَبْتُ مِنْ
أَزَاهِيرِ الرَّبِيعِ نَاصِعُ الحُمْرَةِ وَيَكُونُ بِشِيرَارَ وَبَيْتِكَ التَّوَاجِي وَقِيلَ
هُوَ اسْمٌ يَجْمَعُ نَوْعِي كَرَمَانَ وَقَارِسَ .

ثُمَّ فِي الحَدِيثِ صَمَّنَ الحَمَّالَ وَعِنْدَ أَبِي جَنَيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّ
انكسَرَ ذَلِكَ بِمَشِيهِ وَسُقُوطِهِ صَمِنَ لِأَنَّهُ الأَجِيرُ المُشْتَرِكُ وَإِنْ
رَحِمَهُ النَّاسُ فَانكسَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصْمِنْ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ هَلَكَتْ عِنْدَهُ
بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَعَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَنَاهُ حَائِكٌ يَتُوبُ قَدْ أَفْسَدَهُ
قَالَ رُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ عَزْلِهِ وَحُدُّ التُّوبِ وَإِنْ لَمْ يَرَفَسَادًا قَالَ :
شَاهِدِي عَدْلَ عَلِيٍّ شَرَطًا لَمْ يُؤْفِكْ بِهِ ، أَمَا إِذَا كَانَ الفَسَادُ ظَاهِرًا
صَمِنَهُ وَالتُّوبُ لَهُ وَبِهِ نَقُولُ : إِنَّ الأَجِيرَ المُشْتَرِكَ يَصْمِنُ مَا جَنَّتْ
يَدُهُ وَأَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الفَسَادُ ظَاهِرًا وَاخْتَلَفَا فِي الشَّرْطِ الَّذِي
شَرَطَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ التُّوبِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُسْتَفَادُ
مِنْ جِهَتِهِ عِنْدَنَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللهُ
لِأَنَّهُ يُتَكْرَرُ الصَّمَانُ وَقَوْلُ شَرِيحٍ شَاهِدِي عَدْلَ : أَيُّ أَقْمِ شَاهِدِي
عَدْلَ عَلِيٍّ أَنْكَ شَرَطْتَ كَذَا وَلَمْ يُؤْفِكْ هَذَا بِهِ جَرَحَ عَلِيٍّ هَذَا
الْقَوْلُ وَلَا نَقُولُ بِهِ .

(خ ص م) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ وَمَنْ كُنْتُ
حَصْمَهُ حَصْمْتُهُ أَيُّ عَلَيْنُهُ فِي الحُصُومَةِ رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ
وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَيْسَتَوْفَى عَمَلَهُ وَمَنْعَهُ أَجْرَهُ وَرَجُلٌ أُعْطِيَ
بِي ثُمَّ عَدَرَ أَيُّ أُعْطِيَ الأَمَانَ بِي ثُمَّ عَدَرَ فَأَبْطَلَ الأَمَانَ } .

(ع س ب) وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَسْبِ
النَّيْسِ هُوَ إِكْرَاؤُهُ مِنْ جَدِّ صَرَبٍ وَقِيلَ هُوَ صِرَابُهُ قَالَ زُهَيْرٌ :
وَلَوْلَا عَسْبِيهِ لَتَرَكْتُمُوهُ وَسِرٌّ مَبِيحَةٌ أَيْزٌ مُعَارٌ
فَعَلَى التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ هُوَ اسْتِهْلَاكُ العَيْنِ لِأَنَّ مَاءَ الفَحْلِ عَيْنٌ
وَالإِسْتِجَارُ عَلَى اسْتِهْلَاكِ العَيْنِ بَاطِلٌ وَهُوَ أَخَذُ الأَجْرِ عَلَيَّ
العُلُوقِ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي هُوَ نَهْيٌ عَنْ نَفْسِ
الصَّرَابِ وَتَرْكُهُ قَطْعُ النَّسْلِ وَهُوَ غَيْرُ بَسِيدٍ فَلَا يَتَّبَعِي إِنْ يَكُونُ
التَّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى هَذَا فِيهِ إِصْمَارٌ وَهُوَ أَخَذُ أَجْرِ صِرَابِ الفَحْلِ
وَنَهْيٌ عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ هُوَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ عَلَيَّ الزَّانَا وَقَدْ بَعَثَ
الْمَرْأَةُ بَعَاءً بِكسْرِ البَاءِ وَمَدَّ الأَجْرَ إِذَا زَنَتْ فَهِيَ بَغِيٌّ بِغَيْرِ الهَاءِ
قَالَ اللهُ تَعَالَى : { يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ
أُمَّكَ بَغِيًّا [مريم : 28] } وَنَهْيٌ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ وَهُوَ نَهْيٌ
كَرَاهِيَةٌ لِلدَّنَاءَةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَّ السَّيِّئَاتُ أَيُّ الحَرَامِ
المُسْتَأْصَلِ عَسْبُ النَّيْسِ وَكَيْسُ الحَجَّامِ فَأَنَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ
وَقَالَ إِنَّ لِي حَجَّامًا وَنَاصِحًا أَيُّ بَعِيرًا اسْتَقِي عَلَيَّ فَأَعْلِفُ
نَاصِحِي مِنْ كَسْبِهِ قَالَ نَعَمْ } .

(ق ف ر) وَنَهْيٌ عَنْ قَفِيرِ الطَّحَّانِ هُوَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ طَحَّانًا
لِيَطْحَنَ لَهُ هَذِهِ الحِنْطَةَ بِقَفِيرٍ مِنْ دَقِيقٍ هَذِهِ الحِنْطَةُ فَلَا يَجُوزُ
لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ عَلَيَّ عَمَلٌ هُوَ فِيهِ شَرِيكٌ .

(س ف ق) : التَّوْبُ السَّفِيْقُ وَالصَّفِيْقُ خِلَافُ السَّخِيْفِ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَقَارِسِيَّتُهُ كِرْبَاسُ بَخْتِهِ وَالسَّخِيْفُ سَسِيتُ بَافْتِهِ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ أَيْضًا .

(ر ط ل) : الرَّطْلُ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالْكَسْرُ لَعَةً فِيهِ وَخَزْرُ الْخُفِّ هُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَصَرَبٌ جَمِيعًا وَإِنْعَالُهُ إِصْبَاقُ التَّغْلِ بِهِ وَخَزْرُهُ وَتَبْطِيئُهُ وَضِلُّ الْبِطَانَةِ بِهِ وَالْأَدَمُ جَمْعُ أَدِيمٍ .

(ب ق م) : الْبَقْمُ مَفْتُوحُ الْبَاءِ مُشَدَّدُ الْقَافِ دَارُ بَرْنِيَّانٍ قَالَ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ هُوَ مُعَرَّبٌ .

(ش و ر) : الْمَشْوَرَةُ عَلَى وَزْنِ الْمَعُونَةِ هِيَ الْفَصِيحَةُ وَالْمَشْوَرَةُ يَسْكُنُ السَّيْنِ وَفَتْحُ الْوَاوِ لَعَةً فِيهَا (ز م ل) وَالزَّامِلَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ وَالْحُمُولَةُ يَفْتَحُ الْحَاءُ الْأَيْلُ وَالْحُمُرُ تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَثْقَالُ كَانَتْ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَالْحُمُولَةُ أَيْضًا الْأَيْلُ بِأَنْفَالِهَا وَالْحُمُولَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْأَحْمَالُ بِأَعْيَانِهَا وَالْجُمْلَانُ بِضَمِّ الْحَاءِ هُوَ اسْمُ الْمَرْكَبِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ يُقَالُ حَمَلَهُ الْأَمِيرُ عَلَى فَرَسٍ أَيْ وَهَبَهُ لَهُ وَاسْمُ الْمَوْهُوبِ حُمْلَانٌ .

(د ع ر) : الدَّاعِرُ الْخَبِيثُ الْمُفْسِدُ وَصِفَتُهُ الدَّعَارَةُ مِنْ قَوْلِكَ دَعِرَ الْجُودُ دَعْرًا فَهُوَ دَعِرٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْ كَثُرَ دُخَانُهُ وَالدَّعَارُ جَمْعُ دَاعِرٍ . الْمِيرَابُ بِالْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ لَعَةً .

(ك و ر) وَكَوَارِثُ النَّجْلِ يَفْتَحُ الْكَافُ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ وَيَكْسِرُ الْكَافُ وَتَخْفِيفُ الْوَاوِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَعْسَلُ فِيهَا . (ط و ي) وَالنَّبْرُ الْمَطْوِيَّةُ هِيَ الْمُتَمَمَّةُ بِالْحِجَارَةِ أَوْ الْأَجْرَاتِ وَالنَّقْضُ بِضَمِّ الْبُيُوتِ مَا أَنْتَقَضَ مِنَ الْبِنَاءِ مِنَ الْخَسْبِ وَالْأَجْرُ وَسَائِرُ الْأَلَاتِ وَالْمِصْرَاعَانِ شِقَا بَابٍ وَيُسَمَّى أَحَدُهُمَا فِي الْكِتَابِ آخَا الْآخِرِ .

وَكَتَبَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لِمَ لَا تَجُوزُ سُكْنِي دَارٍ بِسُكْنِي دَارٍ ؟ فَكَتَبَ فِي خَوَابِهِ أَنَّكَ أَطَلْتَ الْفِكْرَةَ وَلَجَقْتِكَ الْخَيْرَةَ وَجَالَسْتَ الْجِنَائِيَّ فَكَانَتْ مِنْكَ زَلَّةٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ إِجَارَةَ سُكْنِي دَارٍ بِسُكْنِي دَارٍ كَبَيْعِ قُوْهِ بِقُوْهِ نِسَاءً الْجِنَائِيَّ بِكْسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ النَّونِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَانَ يُجَالِسُهُ ابْنُ سَمَاعَةَ فَكَانَ رُبَّمَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ خَوْضَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَضَعَهَا أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَيَقُولُ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي السَّلَفِ وَلَا بُرْهَانَ لَكُمْ عَلَيْهَا فَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ زَلْتُمْ فِي مُجَالَسَتِكِ إِيَّاهُ وَتَشْكِيكَ تَفْسِكَ فِي صِحَّةِ مَسَائِلِنَا هَذِهِ .

(هـ يـ) : الْمُهَابِيَةُ بِالْهَمْزَةِ فِي الدَّارِ وَنَحْوِهَا مُقَاسِمَةُ الْمَنَافِعِ وَهِيَ أَنْ يَتَرَاضَى الشَّرِيكَانِ أَنْ يَنْتَفِعَ هَذَا بِهَذَا النَّصْفِ الْمُفَرَزِ وَذَلِكَ بِذَلِكَ النَّصْفِ أَوْ هَذَا بِكُلِّهِ فِي كَذَا مِنَ الزَّمَانِ وَذَلِكَ بِكُلِّهِ فِي كَذَا مِنَ الزَّمَانِ بِعَدْرِ مُدَّةِ الْأَوَّلِ وَقَدْ تَهَيَّأَ أَيُّ فَعَلًا ذَلِكَ وَهَاتَا فُلَانٌ فُلَانًا وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ هَيَّأْتَهُ فَتَهَيَّأَ أَيُّ أَعَدَدْتَهُ فَاسْتَعَدَّ وَهَاءُ يَهِيءُ إِذَا تَهَيَّأَ وَهَيْئَةُ الشَّيْءِ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذَا .

- (ر م م) (وَمَرَمَةُ الدَّارِ إِضْلَاحُهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
 (ع ج ر) (وَفِي إِجَارَةِ الْحَمَامِ ذَكَرَ الصَّارُوحُ وَفَارِسِيَّةُ أَرَزَهُ .
 (ط ل ي) (وَإِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عَشْرَ طَلِيَّاتٍ أَيْ عَشْرَ
 مَرَّاتٍ طَلِيَّ الْحَائِطِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَفَارِسِيَّةُ أَدَوْدَنَ .
 (ب ط ل) (وَإِذَا تَبَطَّلَ الرَّاعِي أَيَّامًا أَيْ تَرَكَ الرَّعْيَ وَهُوَ مِنْ
 الْبَطَالَةِ .
 (ن ز و) (وَتَرَا الْفَعْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيْ عَلَى الْأُنْتَى لِلصَّرَابِ
 وَأَنْزَاهُ غَيْرُهُ أَيْ حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ .
 (ق ر ض) (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا فَلَيْسَتْهُ فَأَصَابَهُ قَرْضٌ فَأَرِ أَيْ أَكَلَهُ
 وَقَطَعَهُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .
 (ع و د) (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ عَيْدَانِ حَجَلَةَ الْعَيْدَانِ جَمْعُ عُودٍ أَيْ
 الْحَشَبَاتِ وَالْحَجَلَةُ الْهَيْئَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْحِيمِ .
 (ش ي ع) (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُسَيِّعَ فَلَانًا أَوْ لِيَتَلْفَى فَلَانًا
 التَّسْيِيعُ الْخُرُوجُ مَعَ الرَّاجِلِ وَالتَّلْفَى هُوَ الْإِسْتِقْبَالُ لِلْقَادِمِ .
 (ك ن س) : الْكِنَاسَةُ مَحَلَّةٌ بِالْكَوْفَةِ فِي الْمِصْرِ وَبِالْكَوْفَةِ
 كِنَاسَتَانِ وَبِحِيلَتَانِ وَجُعْفَيَانِ فَإِذَا قَالَ اسْتَأْجَرْتَ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى
 الْكِنَاسَةِ أَوْ إِلَى الْبَحِيلَةِ أَوْ إِلَى جُعْفَى لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ أَيُّهُمَا
 يُرِيدُ وَقَالَ فِي بَحِيلَةٍ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهَا الظَّاهِرَةُ أَوْ الْبَاطِنَةُ
 فَالظَّاهِرَةُ هِيَ الَّتِي خَارَجَ عُمُرَانِ الْكَوْفَةَ وَالبَاطِنَةُ هِيَ الَّتِي بَيَّنَّ
 عُمُرَانِيهَا .
 (ك ب ح) (وَإِذَا كَبَحَ الدَّابَّةَ الْمُسْتَأْجِرَةَ أَيْ مَدَّ إِلَى نَفْسِهِ بِلِجَامِهَا
 لِكَيْ تَقِفَ وَلَا تَجْرِيَ وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .
 (غ ر ز) (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ جِينَ وَصَنَعَ رَجُلُهُ فِي
 الْعَزْرِ إِنَّ النَّاسَ قَائِلُونَ عَدًّا مَاذَا قَالَ وَإِنَّ التَّبِعَ صَفْعَةً أَوْ خِيَارَ
 وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَالْعَزْرُ رِكَابُ الْأَيْلِ وَقَوْلُهُ إِنَّ النَّاسَ
 قَائِلُونَ عَدًّا مَاذَا أَيْ مَاذَا يَقُولُ النَّاسُ عَدًّا أَيْ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ
 أَقْوَابِي وَإِنِّي أَقُولُ إِنَّ التَّبِعَ صَفْعَةً أَيْ عَقْدٌ تَامٌ لِأَزْمٍ أَوْ خِيَارٍ أَيْ
 عَيْرٌ لِأَزْمٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِيَارِ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ أَيْ
 يُؤَاخِذُونَ بِشُرُوطِهِمْ .
 (ج د ف) (جَدَفَ السَّفِينَةَ دَفَعَهَا بِالْمِجْدَافِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ
 وَفَارِسِيَّةُ بَيْلَ زَدَنَ .
 (س ل ح) (وَالسَّالِحِينَ بِالْحَاءِ اسْمُ قَرْيَةٍ بِالْكَوْفَةِ وَفِي كِتَابِ
 صِحَاحِ اللُّغَةِ أَنَّ أَصْلَهُ السَّيْلِحُونَ وَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ سَالِحُونَ
 فَلَعَلَّهُمْ طَنُوا الْبَاءَ إِمَالَةً الْأَلْفِ قَالَ وَفِي إِعْرَابِهِ وَجْهَانِ مِنْهُمْ
 مَنْ يَقُولُ سَالِحُونَ فِي الرَّفْعِ وَسَالِحِينَ فِي النَّصْبِ وَالْحَفْضِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَالِحِينَ بِالْبَاءِ بِكُلِّ خَالٍ وَيُعْرَبُ بِالنُّونِ بِالرَّفْعِ
 وَالنَّصْبِ وَالْحَفْضِ .
 (د ق ق) (وَمُدْفَعُ الْقَصِيَارِ فِيهَا لُغَاتٌ مَدْقٌ وَمُدْفَعٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ
 وَفَتْحِ الدَّالِ وَمُدْقٌ وَمُدْفَعٌ بِصَمِّ الْمِيمِ وَالدَّالِ وَفَارِسِيَّةُ كَوَزِينَهُ .

- (ك ت ب) (وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيًّا إِلَى مَكْتَبٍ إِنْ كَانَ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالنَّاءِ فَهُوَ الْكُتَّابُ وَفَارِسِيَّتُهُ دَبِيرِسْتَانُ وَإِنْ كَانَ يَصْمُ الْمِيمَ وَتَسْكِينِ الْكَافِ وَكَسْرِ النَّاءِ فَهُوَ مُعَلِّمُ الْكِتَابَةِ .
- (و ه ق) (وَإِذَا تَوَهَّقَ الرَّاعِي الرَّمَكَةَ أَيِ أَحَدَهَا بِالْوَهْقِ يَفْتَحُ الْهَاءَ وَفَارِسِيَّتُهُ كَمُنْدٍ وَالرَّمَكَةُ أَنْثَى الْخَيْلِ .
- (و ط ء) (وَإِذَا شَرَطَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْبَعِيرِ الْوِطَاءَ وَالذُّثْرَ الْوِطَاءُ الْفِرَاشُ الْوِطِيُّ أَيِ اللَّيْنُ وَالذُّثْرُ جَمْعُ دِتَارٍ وَالْمَعَالِيْقُ جَمْعُ مِعْلَاقٍ وَهُوَ مَا يُعْلَقُ عَلَى الْبَعِيرِ وَذَكَرَ الْفَرَّيَّةَ وَالْإِدَاوَةَ فَالْفَرَّيَّةُ الْمَرَادُ وَالْإِدَاوَةُ الْمِطْهَرَةُ وَالرَّأْوِيَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ كَيْبَسَةً هِيَ سِنَّةُ الْهُودِجِ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَتَبِ الْبَعِيرِ عَيْدَانُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ تَوْبٌ يُسْتَرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّاكِبَةُ .
- (ح د و) (وَالْحُدَاءُ بِصَمِّ الْحَاءِ سَوَقُ الْإِبِلِ مِنْ حَدْ دَخَلَ . وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مِائَةَ ذِرَاعٍ مُكْسَرَةً : أَيِ مِائَةَ ذِرَاعٍ فِي مِائَةِ ذِرَاعٍ عِبَارَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا الْحُسَابُ فِي صَرْبِ عَدَدٍ فِي مِثْلِهِ . وَرَوَى تَوْبَةً بِنِ تَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَيْبَسَةَ } : أَيِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْصَى إِنْسَانٌ وَلَا أَنْ تُحْدَثَ كَيْبَسَةٌ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَمْصَارِ .
- (ع ل و) (: الْقَتْلُ صَرْبُ الْعِلَاوَةِ أَيِ الرَّأْسِ
- (ب ك ر) (: إِذَا اسْتَأْجَرَ بَكْرَةً وَدَلَّوْا الْبَكْرَةَ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا .
- (ك و و) (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ مَوْضِعَ كَوَّةٍ يَنْقُبُهَا فِي حَائِطٍ هُوَ يَفْتَحُ الْكَافِ وَجَمْعُهَا الْكَوَى يَكْسُرُ الْكَافِ . (م ر و) (وَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِلْحَفْرِ فِي جَبَلٍ مَرْوَةٌ فَحَفَرَ فَطَهَرَ جَبَلٌ صَفَا أَصَمٌ قَالَ فِي دِيَوَانَ الْأَدَبِ الْمَرْوَةُ وَاحِدَةٌ الْمَرْوُ وَهِيَ جِبَارَةٌ بِيضٌ بَرَّاقَةٌ يَكُونُ فِيهَا النَّارُ وَلَعَلَّهَا اللَّيْنَةُ الْمُكْسَرُ وَالصَّفَا الْأَصَمُ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الشَّدِيدُ الْمُكْسَرُ .
- (ط و ي) (: إِذَا حَفَرَ بِنَّرًا فَإِنَّهَارَتْ قَبْلَ أَنْ يَطْوِيَهَا أَيِ إِنَّهَدَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ حَوَالِيَّهَا الْأَجْرَ وَهَارَ يَهُورُ أَيِصًا كَذَلِكَ وَالْهَارُ الْهَائِرُ وَأَصْلُهُ الْهُورُ يَفْتَحُ الْوَاوُ .
- (م ر ر) (وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَلِ الْبِنَاءِ فَالْمَرْءُ عَلَى الْأَجِيرِ أَيِ الْمَعْرُوقُ وَفَارِسِيَّتُهُ كَنْدٌ وَفِي الْبِنَاءِ الرَّهْصُ يُقَالُ رَهْصَتِ الْحَائِطُ بِمَا يُقِيمُهُ إِذَا مَالَ وَهُوَ مِنْ حَدْ صَنَعَ وَفَارِسِيَّتُهُ الرَّهْصُ بِأَخْبِنِ .
- (ل ب ن) (وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيَلْبَنَ لَهُ كَذَا لَبَّنَا هُوَ يَنْشَدِيدُ الْبِنَاءِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ وَهُوَ صَرْبُ اللَّيْنِ وَالْمِلْبَنُ يَكْسُرُ الْمِيمَ مَا يُلْبَنُ بِهِ وَهُوَ الْقَالِبُ .
- (ش ر ج) (وَتَبْسُرِيحُهَا تَنْصِيدُهَا وَفَارِسِيَّتُهُ خَرَّةٌ تُهَادَنُ .
- (ء ت ن) (وَالْأَتُونُ عَلَى وَزْنِ الْفَعُولِ كَلْحَنِ .
- (ء د ب) (:

36. كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ قَارِسٍ بْنِ زَكَرِيَّاءَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الْأَدَبِ أَمْرٌ قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَعَلَى اسْتِحْسَانِهِ مَا خُوذُ مِنَ الْأَدَبِ بِتَسْكِينِ الدَّالِ مِنْ

حَدَّ صَرَبَ وَهُوَ دُعَاءُ النَّاسِ إِلَى طَعَامِكَ وَهِيَ الْمَادَّةُ بِصَمِّ الدَّالِ
وَالْفَتْحُ لَعْنَةٌ فِيهَا قَالَ طَرْفَةٌ:

تَحْنُ فِي الْمَشْتَاءِ تَدْعُو لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ
الْجَفَلَى

الْمَشْتَاءُ الشِّتَاءُ وَالْجَفَلَى دَعْوَةٌ الْجَمِيعِ وَالْآدِبُ الدَّاعِي وَالْإِنْتِقَارُ
تَخْصِيمُ النَّعْضِ بِالْدَعْوَةِ فَكَأَنَّهُ الْأَمْرُ الدَّاعِي إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالذَّالِ
عَلَى الْخَسَنَاتِ وَقَبْلَ هُوَ مِنَ الْآدِبِ يَتَسَكَّنُ الدَّالِ وَهُوَ الْعَجَبُ
قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ نَاقَتَهُ:

حَتَّى أَتَى أَرْبَيْهَا بِالْآدِبِ

الْأَرْبَى النَّسَاطُ وَالْآدِبُ الْعَجَبُ فَكَأَنَّهُ الْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ وَالْخِصَالُ
الرَّشِيدَةُ الَّتِي يُعْجَبُ بِهَا وَيُتَعَجَّبُ مِنْهَا

(ق ص ي) وَالْقَاضِي الْحَاكِمُ الْمُحْكِمُ أَي الْمُنْعَدُّ الْمُتَّقِنُ
(و ك ل) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ طَلَبُ الْقَصَاءِ
وَكَلَّ إِلَيْهِ بِالْتَّخْفِيفِ مِنْ قَوْلِكَ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ أَي تَرَكَهُ
وَخَذَلَهُ لَمَنْ حَدَّ صَرَبَ .

(د ل و) وَكِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ طَوَّلٌ تَذَكَّرُ مِنْهُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَفْعُ الْحَاجَةَ إِلَى
شَرْحِهَا قَالَ قَافَهُمْ إِذَا أَدَلِّي إِلَيْكَ أَي الْقِيَّ إِلَيْكَ التَّخَاصُّمُ مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَبُدِّلُوا بِهَا إِلَى
الْحُكْمِ البقرة : 188 } وَيُقَالُ أَدَلَّى فَلَانٌ بِحُجَّتِهِ أَي أَتَى بِهَا .

(ء س ي) وَقَالَ أَسْ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَفِي مَجْلِسِكَ
وَعَدْلِكَ يَرْوَى هَذَا بِرَوَاتَيْنِ أَسْ بِالْمَدِّ وَكَسْرِ السِّينِ وَهُوَ أَمْرٌ
بِالْمُؤَاسَاةِ كَقَوْلِكَ دَارٌ مِنَ الْمُدَارَاةِ يُقَالُ أَسَيْتَهُ أَوْ أَسَيْتَهُ مُؤَاسَاةً
وَمَعْنَاهُ أَعْمَلُ بَيْنَ النَّاسِ بِالرَّفْقِ وَالْإِيْتَارِ وَالْمُجَامَلَةِ فِي
إِسْتِقْبَالِهِمْ وَالْجُلُوسِ مَعَهُمْ وَالْقَصْيَاءِ بَيْنَهُمْ وَيُرْوَى أَسْ بِقَطْعِ
الْأَلِفِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ وَهُوَ أَمْرٌ بِالنَّاسِيَةِ وَالنَّاسِيَةُ مُتَالَعَةٌ فِي
الْأَسْوِ فَإِنَّ التَّفْعِيلَ مُتَالَعَةُ الْفِعْلِ وَالْأَسْوُ الْإِضْلَاحُ مِنْ بَابِ دَخَلَ
وَهُوَ الْمُدَاوَاةُ أَيْضًا يُقَالُ أَسَى الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ أَي دَاوَاهُ وَأَسَوْتُ
بَيْنَ الْقَوْمِ أَي أَضْلَحْتُ بَيْنَهُمْ وَأَسَيْتُ بِالتَّشْدِيدِ أَي بَالِغْتُ فِي ذَلِكَ
وَمَعْنَاهُ أَضْلَحُ بَيْنَهُمْ وَعَالَجُ أُمُورَهُمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَوَّ بَيْنَهُمْ فِي
النَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالْحُكْمِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَسَوَهُ الْعَرَمَاءُ أَي هُوَ بَيْنَهُمْ
بِالسَّوِيَّةِ .

(ح ي ف) قَالَ كَيْ لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي خَيْفِكَ أَي جَوْرِكَ .

(خ ل ج) قَالَ الْقَهْمُ الْقَهْمُ عِنْدَ مَا يَتَخَلَّجُ فِي صَدْرِكَ أَي
اسْتَعْمَلَ الْقَهْمَ فَكَانَ مَنْصُوبًا بِأَصْمَارِ الْفِعْلِ أَوْ عَلَى الْإِعْرَاءِ
وَالْتَخَلُّجُ التَّحْرُكُ وَالْأَضْطِرَابُ وَيُرْوَى يَتَخَلَّجُ أَي يَتَمَرَّدُ .

(م ث ل) قَالَ وَأَعْرِفُ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ وَقِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ
أَي إِذَا وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ لَا تَعْرِفُ جَوَابَهَا فَرُدَّهَا إِلَى أَشْبَاهِهَا مِنْ
الْحَوَادِثِ تَعْرِفُ جَوَابَهَا .

(ع م د) قَالَ ثُمَّ أَعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا أَي أَقْصِدْ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .

(ء م د) قَالَ وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا أَي غَايَةً يُرِيدُ بِهِ اصْتِرَابٌ لَهُ مُدَّةٌ

(ج ل و) قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجَلِي لِلْعَمَى أَي أَكْشَفُ وَهُوَ أَفْعَلُ

التَّفْصِيلُ وَقَدْ جَلَّ يَجْلُو فَهُوَ جَالٌ .
(ج ل د) قَالَ وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا
حَدًّا أَي مَحْدُودًا فِي قَدْفٍ أَوْ مُجْتَرِبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٌ أَي مَنْ يَشْهَدُ
مَرَّةً بِزُورٍ وَأَقْرَبُ بِهِ أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَايَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَي مُتَهَمًا وَالظَّنِيَّةُ
النُّهْمَةُ . قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى عَنْكُمْ السَّرَائِرَ : أَي هُوَ الَّذِي
يَعْلَمُ السَّرَائِرَ دُونَ خَلْفِهِ .

(در ء) قَالَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ أَي دَفَعَ عَنْكُمْ الْإِثْمَ إِذَا عَمِلْتُمْ
بِظَوَاهِرِ الْبَيِّنَاتِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمُتَهَمُ
فِي الْوِلَايَةِ وَالْقَرَابَةِ أَنْ يَشْهَدَ لِمُكَاتِبِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ وَيُزَوَّى
صَنِيبًا بِالضَّادِ أَي سَحِيحًا أَي يَشْخُ بِمَالٍ وَمُكَاتِبُهُ قَرِيبُهُ فَيَشْهَدُ
بِبَاطِلٍ .

(ض ج ر) قَالَ وَإِيَّاكَ وَالصَّخْرَ وَالْعَلَقَ وَالنَّادِيَ بِالنَّاسِ وَالنَّكَرَ
لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْأَجْرَ
وَيُخَسِنُ بِهَا الذَّخْرَ الصَّخْرَ صَبِغُ الْقَلْبِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالْعَلَقُ بِالْعَيْنِ
الْمُعْتَمَةُ هُوَ الصَّخْرُ أَيْضًا وَسُوءُ الْخَلْقِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ مِنَ الْإِنْعِلَاقِ
مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيْضًا وَيُزَوَّى الْقَلْقُ بِالْقَافِ وَهُوَ الْإِضْطِرَابُ وَالنَّادِيَ
وَهُوَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنَ النَّاسِ وَالنَّكَرُ التَّعْيِيرُ وَإِظْهَارُ مَا
يُنْكَرُهُ النَّاسُ مِنْ مُعَامَلَاتِهِ وَمَوَاطِنِ الْحَقِّ مَوَاضِعُ الْقِصَاصِ . وَقَالَ
فِي آخِرِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ
وَخَرَائِرِ رَحْمَتِهِ وَالسَّلَامُ أَي فَمَا تَصْنَعُ بِمُكَافَأَةِ الْخَلْقِ مَعَ أَنْ
الرِّزْقُ الْعَاجِلُ فِي الدُّنْيَا وَخَرَائِرُ الرَّحْمَةِ فِي الْعُقُوبِ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَلْبِقِصِ
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ : أَي الصَّحَابَةُ فَإِنَّ لَمْ يَحْدِ ذَلِكَ
فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ { أَي لِيَسْتَدِلَّ بِدَلَائِلِ الشَّرْعِ وَلَا يَقُولَنَّ إِنِّي أَرَى
بِصَمِّ الْأَلْفِ وَإِنِّي أَخَافُ : أَي أَخَافُ أَنْ لَا يَجُوزَ هَذَا يَعْينِي لِيُرْجَحَ
بِالدَّلَائِلِ وَلَا يَعْفُ شَاكَا مُرْتَابًا .

(و ص م) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الْقَاضِي
خَمْسُ أَي خَمْسُ خِصَالٍ فَقَدْ كَمُلَ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ أَرْبَعٌ وَلَمْ تَكُنْ
فِيهِ وَاحِدَةٌ فَفِيهِ وَصْمَةٌ أَي عَيْبٌ فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثٌ وَلَمْ تَكُنْ
فِيهِ ثِنْتَانِ فَفِيهِ وَصْمَتَانِ وَهِيَ عِلْمٌ بِمَا كَانَ فِيهِ قَبْلَهُ أَي عِلْمٌ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَتَرَاهُ عَنْ الطَّمَعِ أَي تَبَاعُدُ
وَتَحَرُّرٌ عَنْ أَخْذِ الرِّشْوَةِ وَجِلْمٌ عَنِ الْخِصْمِ وَاسْتِحْقَافٌ بِاللَّائِمَةِ أَي
عَدَمٌ مُبَالَاةً بِمَلَامَةِ النَّاسِ إِذَا وَافَقَ الْحَقُّ وَمُشَاوَرَةٌ أُولِي الرَّأْيِ
أَي اسْتِشَارَةٌ أَهْلِ الصَّوَابِ فِي رَوِيَةِ الْقَلْبِ .

(ر ب ط) وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ لِأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا بِالْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
أَرَابِطَ سَنَةَ الْمُرَابِطَةِ الْإِقَامَةَ بِالنَّعْرِ وَهِيَ رِبْطُ الْعَارِي فَرَسَهُ
بِأَقْصَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْتَعِدًّا لِلْجِهَادِ إِذَا أُخْتِجَ إِلَيْهِ .

(ع ل و) : وَفِي أَوَّلِ حَدِيثٍ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ كِتَابًا فِي الْقَضَاءِ لَمْ أَلِكْ وَنَفْسِي فِيهِ خَيْرًا أَيُّ لَمْ أَقْصِرْ فِي حَقِّكَ وَحَقِّ نَفْسِي مَمْدُودُ الْأَلْفِ مَصْمُومٌ اللَّامُ مِنْ قَوْلِكَ أَلَا يَا لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } { عمران : 118 } لَا يُعَصِّرُونَ فِي إِفْسَادِ أُمُورِكُمْ .

(ه و ي) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يُوتَى بِالْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلِكٌ أَحَدُ بَقَعَاهُ ثُمَّ يَلْتَفِعُ فَإِنْ قِيلَ لَهُ ادْفَعْهُ أَيُّ فِي النَّارِ دَفَعَهُ فِي مَهْوَاهُ أَيُّ فِي مَسْقَطِهِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا أَيُّ سَنَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَضْلٌ خَرِيفٌ .

(ج س ر) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَيُوقَفُ عَلَى حِسْرِ جَهَنَّمَ أَيُّ فَنُطْرَتِهَا وَهِيَ الصَّرَاطُ فَإِنْ كَانَ مُسْبِيًّا انْحَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ وَهُوَ مُطَاوِعُ الْخَرْقِ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا أَيُّ يَسْقُطُ مِنْ حَدِّ صَرْبٍ . فِي بَيْتِهِ يُوتَى الْحَكْمُ : أَيُّ الْقَاضِي يَأْتِيهِ النَّاسُ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ لَا يَأْتِيهِمْ فِي بُيُوتِهِمْ وَإِنَّمَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ قَبْلَ ذِكْرِ الْمَكْنِيِّ طَاهِرًا لِأَنَّ الْبِدَايَةَ بِحَرْفِ الطَّرْفِ هِيَ مُفْتَضِلَةٌ لِلْفِعْلِ قَدَلْتُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يُذَكَّرُ بَعْدَهُ وَصَارَ كَالْمَذْكُورِ لَوْ قُوعَ الْعِلْمُ بِهِ وَصَارَ فِي التَّفْغِيرِ كَأَنَّهُ قَالَ يُوتَى الْحَكْمُ فِي بَيْتِهِ وَيُطِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خَيْفَةً مُوسَى الْمَا بُدِّيَ بِالْفِعْلِ وَهُوَ يَفْتَضِي الْقَاعِلَ صَارَ كَالْمَذْكُورِ فَصَحَّ ذِكْرُ الْكِتَابَةِ مَعَ تَأْخِرِ الْمَكْنِيِّ طَاهِرًا .

(ع ف و) وَقَوْلُ زَيْدِ لَأَبِي بَنِ كَعْبٍ لَوْ أَعْفَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ يَبْرُكُ تَخْلِيفُهُ وَجَوَابُهُ مُضْمَرٌ أَيُّ لَكَانَ حَسْبًا وَبَجُورٌ ذَلِكَ وَهُوَ أَفْصَحُ مِنَ الذِّكْرِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَذْهَبُ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ .

(ف ه ه) وَعَنْ سَوَّارِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا وَرَجُلًا عِنْدَ شَرِيحٍ بِشَهَادَةٍ فَعَقَهُ صَاحِبِي أَيُّ عَيْبِي وَعَجَزَ عَنِ آدَاءِ الشَّهَادَةِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ يُقَالُ فَهَاهَهُ فَهُوَ فَهَوٌ فَهَ فَقُلْتُ لَهُ أَنْفَعِدْ شَهَادَتِي إِنْ أَعْرَبْتَ عَنْهُ قَالَ لَا فَأَعْرَبْتُ عَنْهُ وَالْإِعْرَابُ الْإِيَانَةُ أَفَادَ أَنْ أَحَدَ الشَّاهِدِينَ إِذَا لَفَنَ صَاحِبَهُ جَارَ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لِلْمُدْعَى وَلَهُ ذَلِكَ وَلِهَذَا يَشْهَدُ لَهُ أَمَّا الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

(ط ر ب) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ بِيَدِي قَارٍ هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ عَلَى طَرْبٍ يَكْشُرُ الرِّاءَ أَيُّ رَابِيَةً صَغِيرَةً وَرَوَى حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي آخِرِهِ فَمَا يَلْقَى إِلَّا قَعَرَ جَهَنَّمَ يَخْرُ جَبِينَهُ هُوَ خَيْرٌ مَوْضِعٌ فِيهِ } .

(ح ص ر) وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا لِلْقَاضِي أَنْ يُقْعَدَ عِنْدَهُ أَهْلَ الْفِغْهِ قَعَدُوا عِنْدَهُ فَإِنْ دَخَلَهُ حَصْرٌ مِنْ جُلُوسِهِمْ عِنْدَهُ جَلَسَ وَحَدَّهُ هُوَ يَفْتِجُ الْحَاءَ وَالصَّادِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيُّ عَجَزَ عَنِ الْكَلَامِ يُقَالُ حَصَرَ عَنْ الْكَلَامِ فَهُوَ حَصِيرٌ أَيُّ عَيْبِي .

(ل ح ن) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنْ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ أَيُّ أَفْطِنٌ } وَقَدْ لَحِنَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَقَطِنَ كَذَلِكَ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيْضًا وَالْمَصْدَرُ اللَّحْنُ وَالْقَطِنَةُ .

(ق م ط ر) وَيَجْعَلُ خُصُومَاتِ كُلِّ شَهْرٍ فِي قَمَطَرٍ هُوَ يَكْسِرُ الْقَافِ وَقَتِحِ المِيمِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يَسُدُّ فِيهِ الِيسْحُ . وَيُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى فَخْدِهِ وَالْفَخْدُ فِي العَشَائِرِ أَقْلٌ مِنَ البَطْنِ .

(ف ط ظ) وَلَا يَتَّبِعِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَطًّا غَلِيظًا جَبَّارًا عَنِيدًا القِطُّ سَبِيئُ الخَلْقِ قَاسِي القَلْبِ وَالْمَصْدَرُ القَطَاطَةُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَالغَلِيظُ الشَّدِيدُ فِي الكَلَامِ وَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا وَغَلَطَةً مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَالغَلَطَةُ بِصَمِّ العَيْنِ لَعَةُ فِي الغَلَطَةِ كَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ القَطَاطَةَ خُسُوفَةُ القَلْبِ وَالغَلَطَةُ قَسْوَةُ القَلْبِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ فِطْرًا غَلِيظًا القَلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ إِالَ عِمْرَانَ : 159 } أَي لَتَعْرِقُوا وَالجَبَّارُ الْمُتَجَبَّرُ وَالعَنِيدُ المُخَالِفُ لِلحَقِّ وَقَدْ عَنَدَ عُنُودًا مِنْ حَدِّ دَخَلِ أَي عَدَلَ عَنِ طَرِيقِ الحَقِّ يَسْتَدِ حَتَّى يَسْتَنْطِفَ الحَقَّ فِي عَيْرِ جَبْرِيَّةٍ بِالحِجْمِ الاِسْتِنطَافُ أَخَذَ الشَّيْءَ كُلَّهُ وَالجَبْرِيَّةُ مِنْ مَصَادِرِ الجَبَّارِ يُقَالُ جَبَّارٌ بَيْنَ الجَبْرُوتِ وَالجَبْرُوتِ وَالجَبْرُوتُ وَالجَبْرِيَّةُ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَالُوا يَا مُوسَى إِن فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا } المائدة : 22 { أَي أَهْلَ سَطْوَةٍ وَقَهْرٍ وَقَوْلُهُ: { نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ } ف : 45 } أَي مُسَلِّطٍ وَقَوْلُهُ: { وَإِذَا بَطَلْتُمْ بِطَلْتُمْ جَبَّارِينَ } الشعراء : 130 } أَي قَتَالِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

37 كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(ش ه د) قَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الشَّهَادَةُ الاِخْتِبَارُ بِمَا قَدْ سُوهِدَ أَي مُشَاهَدَةٌ عِيَانٌ أَوْ مُشَاهَدَةٌ اِبْقَانٌ وَالشُّهُودُ الحُضُورُ وَصَرَفُهَا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَقَالَ فِيهِ شَهَدَ عِنْدَ القَاضِي أَي بَيَّنَّ وَأَعْلَمَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ } آلَ عِمْرَانَ : 18 { أَي بَيَّنَّ وَأَعْلَمَ وَالشَّاهِدُ جَمْعُهُ الشُّهُودُ وَالشَّاهِدُونَ وَالشَّهِيدُ الشَّاهِدُ أَيْضًا وَجَمْعُهَا الشَّهَدَاءُ وَالِاسْتِشْهَادُ الاِسْتِشْهَادُ وَقَالَ اللّهُ تَعَالَى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ } البقرة : 282 { وَالِابْتِشْهَادُ أَيْضًا طَلَبُ الشَّهَادَةِ وَسُؤَالُهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي القُرْآنِ الَّذِي يَفْسُو فِيهِمُ الكَذِبُ حَتَّى إِنْ أَجَدَهُمْ لَيْشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدَ } . (ش ف و) وَرُوي حَدِيثُ امْرَأَتَيْنِ صَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا عَيْنَ الاُخْرَى بِالِاسْتِشْفَى وَهُوَ بِالقَارِسِيَّةِ دَرَفَشُ . (خ د ن) وَلَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ العِنَاءِ الَّذِي يُخَادِنُ عَلَيْهِ أَي المُعْتَبِي الَّذِي يُصَادِقُ عَلَى ذَلِكَ وَالخَدْنُ الصَّدِيقُ وَجَمْعُهُ الاِخْدَانُ قَالَ اللّهُ تَعَالَى: { وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخَصَّنَاتٍ عَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَدَّاتٍ } اِخْدَانُ النِّسَاءِ : 25 { وَالخَدِينُ المُخَادِنُ كَالخَلِيطِ وَالْمُخَالِطِ وَالتَّيْمِ وَالْمُنَادِمِ .

(د م ن) وَمُذْمِنُ الخَمْرِ مُلَازِمُهَا .

(ص ر ر) وَالْمُصِرُّ عَلَى الرِّبَا المُقِيمُ التَّايِبُ عَلَيْهِ .

(خ ط ب) وَشَهَادَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ جَائِرَةٌ إِلاَّ الحَطَابِيَّةُ فَإِنَّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِ المُدْعِي الحَطَابِيَّةِ قَوْمٌ مِنْ

الرَّوَافِضُ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ الْأَسَدِيِّ كَانَ بِالْكُوفَةِ رَعَمَ
 أَنْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ إِلَهُ فَلَعَنَهُ جَعْفَرٌ وَطَرَدَهُ فَأَدْعَى فِي
 نَفْسِهِ أَنَّهُ إِلَهُ فَرَعَمَ أَتْبَاعُهُ أَنْ جَعْفَرًا إِلَهُ وَأَبُو الْخَطَّابِ أَعْظَمُ مِنْهُ
 وَأَفْضَلُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَانَتْ الْخَطَّابِيَّةُ
 شَهَادَةَ الرُّورِ لِمُؤَافِقِيهَا عَلَى مَخَالِفِهَا وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ
 بِالْكُوفَةِ عَلَى وَآلِهَا فَأَنْفَذَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَيْهِ بَعِيسَى بِنِ
 مُوسَى حَتَّى قَتَلَ أَبَا الْخَطَّابِ فِي سَبْخَةِ الْكُوفَةِ .

(م ج ن) (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَخَانَةً لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُ الْمَخَانَةُ
 وَالْمُجُونُ مِنْ بَابِ دَخَلَ أَنْ لَا يُتَالَى الْإِنْسَانُ بِمَا صَنَعَ وَالْمُمَاجِرُ
 مِنَ التُّوقِ الَّتِي يَتَرَوُ عَلَيْهَا عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْعُقُولِ فَلَا تَكَادُ تَلْفَحُ
 وَالتَّغْرِيزُ قَدْ فَسَّرْتَاهُ فِي كِتَابِ التَّكَاخِ .

(س خ م) (يُسْحَمُ وَجْهُهُ وَيُسْحَمُ بِالْحَاءِ وَالْحَاءُ أَيُّ يُسْوَدُ الْأَوَّلُ
 مِنَ السَّخَامِ وَهُوَ الْفَحْمُ وَهُوَ سَوَادُ الْقَدْرِ أَيْضًا وَسَعْرٌ سَخَامٌ أَيُّ
 أَسْوَدٌ لَيْتٌ وَالتَّانِي مِنَ الْأَسْحَمِ وَهُوَ الْأَسْوَدُ وَالسَّخْمَةُ السَّوَادُ
 وَالِاسْتِعْمَالُ فِي تَسْحِيمِ الْوَجْهِ مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةُ
 وَيَصِحُّ مِنَ التَّانِي وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُعْلَمَةُ بِعَلَامَةٍ تَحْتَهَا مِنَ الْأَسْحَمِ
 الَّذِي قُلْنَا .

(ه ت ر) (وَالتَّهَاتُرُ فِي التَّيِّبَاتِ التَّسَاقُطُ وَالتَّهْتُرُ بِكَسْرِ الْهَاءِ
 السَّقَطُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْخَطَأُ فِيهِ قَالَ الشَّاعِرُ:
 تَرَاجَعَ هَتْرًا مِنْ تَمَاضُرٍ

هَاتِرًا

وَالتَّهْتُرُ أَيْضًا الْعَجَبُ وَأَهْتَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ أَيُّ خَرَفَ
 مِنَ الْكِبَرِ وَسَقَطَ كَلَامُهُ وَتَفَسَّمَ عَلَى الْمُنَازَعَةِ أَوْ عَلَى الْعَوْلِ
 وَالْمُضَارَبَةِ يُفَسِّرُ الْعَوْلَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ .
 (ن م ط) (وَالتَّمَطُّ الطَّرِيقَةُ .

38. كِتَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ

(و ه م) (ه ي م) (زُوِيَ أَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ فِقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ آتَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَخْرَ فَقَالَ
 أَوْهَمْنَا أَنْمَا السَّارِقُ هَذَا الْخَدِيثُ هُوَ عَلَى السِّنَةِ الْفَقْهَاءِ هَكَذَا
 وَالصَّحِيحُ وَهَمْنَا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ أَيُّ غَلَطْنَا فَأَمَا أَوْهَمْتَ فَمَعْنَاهُ
 أَسْقَطْتَ وَمِنْهُ مَا يُرْوَى أَوْهَمَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً وَوَهَمْتَ إِلَيْهِ مِنْ
 حَدِّ صَرَبَ أَيُّ ذَهَبَ وَهَمِي إِلَيْهِ وَتَوَهَّمْتُ أَيُّ طَنَنْتُ .

(ر س ل) (وَالْأَمْلَاقُ الْمُرْسَلَةُ الْمُطْلَقَةُ وَالْإِرْسَالُ خِلَافُ التَّقْيِيدِ
 فَتَقْيِيدُهَا بِنَاوِهَا عَلَى أَسْبَابِهَا وَإِرْسَالُهَا إِتْبَانُهَا بِدُونِ أَسْبَابِهَا .

(د ر س) (وَقَوْلُهُ اخْتَصَمَا فِي مَوَارِيثَ دَرَسَتْ أَيُّ يَقَادِمَتْ مِنْ حَدِّ
 دَخَلَ فَقَالَ أَذْهَبَا وَتَوَخَّيَا أَيُّ أَطْلَبَا وَجَهَ الصَّحَّةَ بِالتَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ .

(س ه م) (وَاسْتَهَمَا أَيُّ اِفْتَسَمَا وَقِيلَ اِفْتَرَعَا .

(ح ل ل) (وَلِيَحْلَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ أَيُّ لِيَجْعَلَهُ فِي جِلِّ .

(ص ح ب) (وَلَوْ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ صَاحِبِ الشَّرْطِ لَمْ يُعْتَبَرُ
 وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْطِ أَمِيرُهُمْ وَهُوَ جَمْعُ شَرْطَةٍ بِهِمْ
 السَّيْنِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَيَفْتَحِ الرَّاءِ فِي الْجَمْعِ مَاخُودٌ مِنَ الشَّرْطِ

بِقَنحِ الرِّاءِ وَتَسْكِينِهَا وَهُوَ العَلَامَةُ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُوا أَنفُسَهُمْ بِلِبْسِ السَّوَادِ وَتَحْوِ ذَلِكِ .

(ش ر ف) : أَكَدَ ضَمَانًا كَانَ عَلَى شَرْفِ السُّفُوطِ أَي عَلَى قُرْبِ السُّفُوطِ وَأَشْرَفَ عَلَى كَذَا أَي قَرَّبَ مِنْهُ وَأَضْلَهُ العُلُوَّ وَالِاطِّلَاعَ .
(ح ق ن) وَفِي حَدِيثِ العَسَامَةِ أَمَا أَيْمَانُكُمْ فَلِحَقْنِ دِمَائِكُمْ أَي لِحَبْسِهَا فِي عُرُوقِهَا وَمَنْعِهَا أَنْ تُسْفِكَ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

39. كِتَابُ الدَّعْوَى

(د ع و) : الدَّعْوَى مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ فَعْلَى مِنَ الدَّعَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَإِخْرَجْنَا دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [يونس : 10] أَي دُعَائِهِمْ وَهِيَ إِضَافَةٌ عَيْنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ دَيْنٍ عَلَى غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ حَقٍّ قَبْلَ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ ادَّعَى يَدْعِي ادِّعَاءً فَهُوَ مُدْعٍ وَالْعَيْنُ أَوْ الدَّيْنُ الَّذِي يَدْعِيهِ فَهُوَ مُدْعَى وَلَا يُقَالُ مُدْعَى فِيهِ أَوْ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمُتَفَقِّهُةُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ الأَخْرَجُ مُدْعَى عَلَيْهِ وَهَمَّا مُتَدَاعِيَانِ كَمَا يُقَالُ فِي البَيْعِ هُمَا مُتَبَاعَانِ .

(ب ي ن) : وَالْبَيْئَةُ الحُجَّةُ الطَّاهِرَةُ وَالْبُرْهَانُ بَيَانٌ يَطْهَرُ بِهِ الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ المُرْعَى يَأْتِيكَ ذِكْرُهُ فِي مَسَائِلِ نَطَائِرِ البِتَاجِ .

(ق ف و) : وَالْقَائِفُ الَّذِي يَعْرِفُ الأَبْنَاءَ وَالبُشْبَةَ وَالبُشْبَةُ بِالقَارِسِيَّةِ بِي شِنَاسٍ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ سَبَبَةَ الأَوْلَادِ بِالأَبْنَاءِ فَيُخْبِرُ أَنْ هَذَا الأَوْلَادُ مِنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ وَلَا حُكْمَ لَهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحْكَمُ بِقَوْلِهِ وَالْفِعْلُ مِنْهُ قَافَهُ يَقْفُوهُ قِيَافَةً أَي إِتْبَعَ أَتْرَهُ وَهُوَ مَقْلُوبٌ قَوْلُهُمْ قَفَاهُ يَقْفُوهُ قَفْوًا وَفِي حَدِيثِ القَائِفِ

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْرُقَ أُسَارِيْرٍ وَجْهَهُ أَي تَلَمَّعَ الخُطُوطِ الَّتِي فِي جَنْبَيْهِ لَمِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَالأَوَاجِدُ سِرٌّ يَكْسِرُ السَّيْنِ وَجَمْعُهُ أُسْرَارٌ وَجَمْعُ الأَسْرَارِ أُسَارِيْرٌ .

(ع ص ر) : وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي دُهْنٍ سَمِّسِمَ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَصْرَهُ وَسَلَاهُ أَي عَمَلَهُ وَهُوَ مَهْمُورٌ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(ح ض ن) : إِذَا حَصَنَ الطَّائِرُ بَيْئَتَهُ أَي جَلَسَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّ دَخَلِ .

(ف ر خ) : وَإِذَا فَرَّحَ الطَّائِرُ بِالتَّشْدِيدِ أَي أَخْرَجَ الفَرْحَ .

(ف ر ج) : وَالفَرْوَجُ بِتَشْدِيدِ الرِّاءِ وَفَتْحِ القَاءِ وَآخِرُهُ الحَيْمُ وَالأَوْلَادُ الدَّجَاجَةُ . وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي حَائِطٍ بَيْنَ دَارَيْنِ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بَيْنَهُمَا

وَأَنْصَافُ لَيْنِ هَذَا الحَائِطِ دَاخِلَةٌ فِي حَائِطِ المُدَّعِي فَهُوَ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ كَالنَّاتِجِ .

(خ ص ص) : وَإِذَا كَانَ الخُصُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالفُغْمُطُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَالْخُصُّ الحَائِطُ المُتَّخَذُ مِنَ القَصَبِ وَهُوَ بِالقَارِسِيَّةِ نُوَارِمُ وَالفُغْمَاطُ هُوَ الحَبْلُ مِنَ اللِّيفِ وَتَحْوَهُ يُشَدُّ بِهِ الخُصُّ وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ الحَبْلِ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ قَوَائِمُ الشَّاهِ عِنْدَ الدَّبْحِ وَجَمْعُهُ الفُغْمُطُ بِصَمِّ القَافِ وَالمِيمِ .

(و ت د) : وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ أَنْ يَتَدَّ وَتَدًّا فِي حَائِطِ السُّفْلِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ العُلُوِّ يُقَالُ وَتَدَّ مِنْ حَدِّ صَرَبَ أَي صَرَبَ الوَتْدَ .

(ش خ ص) وَالْجُدُوعُ الشَّيْخِيَّةُ يُقَالُ شَخَصَ شَخُوصًا مِنْ حَدِّ صَخَعٍ أَيْ اِرْتَفَعَ وَتَرَادُ بِهَا الْخَارِجَةُ الظَّاهِرَةُ .
 (و ع م) وَالتَّوَامَانُ وَوَلَدَانِ وَوَلَدًا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا تَوَامٌ عَلَى وَزْنِ فَوْعَلٍ وَجَمْعُهُ التَّوَامُ بِصَمِّ النَّاءِ عَلَى وَزْنِ فُعَالٍ مُخَفَّفًا .
 (و س م) وَعَنْ قُرُوبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قُرُوبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَهُ يُقَالُ لَهُ كَيْسَانُ أُمَّةٌ لَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ أَبِي ثُمَّ مَاتَ أَبِي فَكَتَبَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوَافِيَ بِأَبِي الْمُؤَسِّمِ أَيْ يُؤْتِيَ بِهِ وَالْمُؤَافَاةُ الْإِثْبَانُ وَهُوَ لِأَزْمٍ وَهَاهُنَا صَارَ مُتَعَدِّيًا بِالنِّبَاءِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ أَنْ قَدْ مَاتَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتُوا إِلَيَّ بِأَبْنَيْهِ فَذَهَبَ بِي إِلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي ابْنِ كَيْسَانَ فَقُلْتُ ادَّعَاهُ أَبِي فَإِنْ كَانَ صَدَقَ فَقَدْ صَدَقَ وَإِنْ كَانَ كَذَبَ فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ أَيْ لَوْ قُلْتَ هُوَ مِنْ أَبِي فَهُوَ خِلَافُ الشَّرْعِ لِأَنَّ النِّسْبَ مِنَ الرَّوْحِ وَلَوْ قُلْتَ لَيْسَ مِنْ أَبِي فَفِيهِ تَكْذِيبُ الْأَبِ قَالَ وَأَعْتَقَهُ بِالذُّعُوقِ وَجَعَلَهُ ابْنَ الْعَبْدِ يَفْرَاشُ النِّكَاحِ .
 (د ع و) : الدُّعُوقُ بِالْكَسْرِ دَعَاؤُ النِّسْبِ وَيَالْفَتْحِ الدُّعَاءُ إِلَى الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ قَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا أَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ الدُّعُوقُ إِلَى الطَّعَامِ بِالْفَتْحِ وَفِي ادَّعَاءِ النِّسْبِ بِالْكَسْرِ إِلَّا عِدَّةَ الرِّبَابِ فَإِنَّهُمْ يَنْصِبُونَ الدَّالَّ فِي النِّسْبِ وَيَكْسِرُونَهَا فِي الطَّعَامِ .

(ح م ل) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُورَثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بَيْتَهُ } أَيْ الْوَلَدُ الْمَحْمُولُ مِنْ بَيْدٍ آخَرَ مِنْ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْقَبِيلِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْ الَّذِي لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ حَقِيقَةً لِكُونِهِ عَيْبًا لَا يَنْبَغُ نَسَبُهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

(م ل ء) وَعَنْ الشَّيْبَانِيِّ وَهُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُعْفِيٍّ هِيَ قُرَيْبَةُ بِالْكَوْفَةِ رَوَّحَ ابْنَتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِّ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ أَيْ أَبُوهَا وَلِحَقِّ عَبْدِ اللَّهِ بِمُعَاوِيَةَ أَيْ حِينَ وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا وَقَعَ فَرَوَّحَ الْجَارِيَةَ إِخْوَتَهَا أَيْ وَقَعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حِينَ لِحَقِّ بِمُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا اِرْتَدَّ وَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ وَبَاتَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ فَرَوَّجُوهَا مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ ابْنُ الْحَرِّ فَخَاصِمَ رَوْجَهَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَا إِنَّكَ أَنْتَ الْمَمَالِيُّ عَلَيْنَا عَدُوْنَا أَيْ الْمُعَاوِنُ وَالْمَمَالَاةُ مَهْمُورَةٌ فَقَالَ أَيَمْتَعِنِي ذَلِكَ مِنْ عَدْلِكَ بَعْنِي وَإِنْ خَالَفْتُكَ أَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَجُورُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا فَقَضَى بِالْمَرْأَةِ لَهُ وَقَضَى بِالْوَلَدِ لِلرَّوْحِ الْآخَرِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بُعِيَ إِلَيْهَا رَوْجُهَا أَيْ أَبَاهَا خَبَرَ مَوْتَهُ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْإِعْتِدَادِ بِزَوْجٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الثَّانِي وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مِنَ الْأَوَّلِ .
 (ن ث ر) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْبٍ قَالَ أَبْعَثُ أُمَّةً فَأَنْتُ بَعْضَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَأَنْتُمْ إِلَى بَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَيْ انْتَسَبْتُ

فَتَرَوُجَهَا رَجُلٌ مِنْ عُدْرَةٍ فَتَنَثَرَتْ لَهُ ذَا بَطْنِهَا أَيَّ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا
وَظَاهِرُهُ الْقَتْلُ لَهُ حَمَلٌ بَطْنِهَا ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهَا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى بِهَا لِمَوْلَاهَا وَقَضَى عَلَى الْآبِ أَنْ يَفْدِيَ
وَلَدَهُ أَيَّ أَوْلَادَهُ فَقَدَى الْعَلَامَ بِالْعَلَامِ وَالْجَارِيَةَ بِالْجَارِيَةِ أَيَّ بِقِيَمَةِ
الْعَلَامِ وَقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ أَقَادَ أَنْ وَلَدَ الْمَعْرُورِ حُرًّا بِالْقِيَمَةِ .

40. كِتَابُ الْإِفْرَارِ

(ق ر ر) : الْإِفْرَارُ بِالشَّيْءِ تَفْرِيرُهُ وَضِدُّهُ إِتْكَارُهُ وَهُوَ تَنْكِيرُهُ أَيَّ
تَغْيِيرُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَالُوا تَكْرُوهَا لَهَا عَرْشَهَا [النمل : 41] أَيَّ
عَيَّرُوا وَالتَّنْكِيرُ التَّغْيِيرُ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِنَّ الَّذِي كَانَ لَنَا تَنَكَّرَ وَمَا بَقِيَ مِنْ حَفْوَةٍ إِلَّا
الْعَامُ لَنَا بِهَا عَامَلْنَا

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيَّ اغْتِبَارِ الْإِفْرَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ
بِالْعَدْلِ [البقرة : 282] الْأَمْلَالُ الْأَمْلاءُ يُقَالُ أَمَلَّ يُمِلُّ أَمْلاً وَأَمْلى
يُمِلِّي أَمْلاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَوَّلِ : { أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ
فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ [البقرة : 282] وَقَالَ فِي الثَّانِي : { وَقَالُوا
أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَنَبَهَا فَهِيَ تُملى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا [الفرقان :
5} .

(ص ه ب) وَلَوْ أَقْرَ لَهُ بِكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ قَالَ هِيَ وَرَنْ خُمُسَةٍ
فَعَلِيهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي هِيَ وَرَنْ سَبْعَةٍ هِيَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي كُلُّ
عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنْهَا سَبْعَةٌ مَنَاقِيلَ مِنْ ذَهَبٍ وَهِيَ التَّفْعُدُ الْعَالِبُ
فَانْتَصَرَ مُطْلَقًا إِفْرَارِهِ إِلَيْهِ وَالدَّرَاهِمُ الْأَضْبَهْدِيَّةُ نَوْعٌ مِنَ
الدَّرَاهِمِ يُوجَدُ بِالْعِرَاقِ مَنَسُوبَةٌ إِلَى أَضْبَهْدٍ .

(ف ر ق) وَإِذَا أَقْرَ بِفَرْقِ رَبِيتٍ هُوَ مِكْيَالٌ تُفْتَحُ رَاؤُهُ وَتُسَكَّنُ قَالَهُ
فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ قَالَ وَقَالَ الْقَسْبِيُّ هُوَ الْفَرْقُ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَهُوَ
سِتَّةٌ عَشَرَ رَطْلًا . وَلَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ : اتْرَنَهَا ،
وَائْتَقِدْهَا فَهُوَ إِفْرَارٌ يُقَالُ وَرَنْتَ لَهُ الدَّرَاهِمَ لِلْقِصَاءِ وَاتْرَنَ هُوَ
لِلْإِقْتِصَاءِ وَكَذَا الْكَيْلُ وَالْإِكْتِيَالُ وَالتَّفْعُدُ وَالْإِتْقَادُ
(ن ف س) وَلَوْ قَالَ نَفْسِي فِيهَا فَهُوَ إِفْرَارٌ أَيْضًا لِأَنَّ التَّنْفِيسَ
هُوَ التَّرْفِيهُ وَالتَّسْهِيلُ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْأَلْفِ فَكَانَ إِفْرَارًا
بِهَا .

(ق ل ل) وَلَوْ قَالَ فِي جَوَابِهِ عَدَا فَكَذَلِكَ هُوَ إِفْرَارٌ أَيْضًا لِأَنَّ عَدَا
كَلَامٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ أَيَّ لَا يَقُومُ يُقَالُ أَقْلَلْتَهُ فَاسْتَقَلَّ أَيَّ
رَفَعْتَهُ فَارْتَفَعَ وَأَقَمْتَهُ فَأَقَامَ .

(ز ن ب ق) وَالرَّنْبِقُ بِالرَّاءِ ثُمَّ التُّونُ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُعْجَمَةُ بِوَاوِجِدَةٍ
تَحْتَهَا يَفْتَحُ الرَّاءِ وَالْبَاءِ وَتَسْكِينِ التُّونِ هُوَ ذَهْنُ الْبَاسْمِينِ .

(ر ز ن) وَلَوْ كَانَ فِي أَحَدٍ وَجْهِي الْحَائِطِ طَاقَاتٌ لَوْ رَوَّارِنُ جَمْعُ
رَوْزِنٍ وَهُوَ الْكُوَّةُ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ . وَلَوْ كَتَبَ صَكَ عَلَى نَفْسِهِ ،
وَفِيهِ ذِكْرٌ حَقِّ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ وَأَجَلُهُ كَذَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ مَنْ
قَامَ بِذِكْرِ هَذَا الْحَقِّ فَهُوَ وَلِيُّ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : أَيَّ مَنْ
أَخْرَجَ هَذَا الصِّكَّ وَقَامَ بِطَلَبِ هَذَا الْحَقِّ فَلَهُ وَوَلَايَةُ ذَلِكَ فَالْحَقُّ بِهِ

الاسْتِثْنَاءُ يَطَّلُ جَمِيعُ مَا ذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَدَخَلَ الاسْتِثْنَاءُ فِي الْكُلِّ وَعِنْدَهُمَا يَدْخُلُ الاسْتِثْنَاءُ فِي الْكَلَامِ الْأَخِيرِ لَا غَيْرَ فَلَا يَنْبَغِي حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِمَا فِيهِ لِمَنْ أَخْرَجَهُ وَقَامَ يَطْلُبُ الْحَقَّ بَلْ يَكُونُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَلَا يَطَّلُ الْإِقْرَارُ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُرْتَبِطٍ عَلَى غَيْرِهِ فَاقْتَصَرَ الاسْتِثْنَاءُ عَلَيْهِ .

(ز ه و) (ز ه و) قَالَ لَهُ عَلِيُّ زُهَاءُ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِصَمِّ الرَّايِ وَمَدَّ الْأَخِيرَ أَيَّ قَرِيبِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَهُوَ إِقْرَارٌ بِجَمْسِيْمَاتِهِ وَشَيْءٌ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَهُ وَهُوَ هَذَا وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ عَظُمَ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِصَمِّ الْعَيْنِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ أَيُّ أَكْبَرَهُ وَأَكْبَرُهُ أَكْثَرُهُ لِأَنَّ كِبَرَ الْعَدَدِ بِالْكَثْرَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ جُلُّ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِأَنَّ جُلَّ الشَّيْءِ مُعْظَمُهُ وَهُوَ فِي الْعَدَدِ أَكْثَرُهُ .

(ن و ف) (ن و ف) مَائَةٌ وَتَيْفٌ يَتَشَدَّدُ الْيَاءُ وَتَخْفِيفُهَا أَيُّ زِيَادَةٌ وَهُوَ كُلُّ مَا بَيْنَ عَقْدَيْنِ أَيُّ بَيْنَ عَشْرَةٍ وَعَشْرَةٍ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ أَضْلُهُ الْوَاوُ يُقَالُ تَافَ يَتَوَفُّ تَوْفًا إِذَا طَالَ وَارْتَفَعَ وَأَنَافَتْ الدَّرَاهِمُ عَلَى الْمِائَةِ أَيُّ زَادَتْ وَأَنَافَ عَلَى الشَّيْءِ أَيُّ اشْتَرَفَ . (ب ض ع) (ب ض ع) وَيَصُغُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ مِنَ الْبَصْعِ وَهُوَ الْقَطْعُ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهُ .

(ح و ر) (ح و ر) وَلَوْ قَالَ عَلِيُّ مَخْتُومٌ مِنْ دَقِيقٍ يَزِيدِي لَا يَلُ خُوَارِي بِصَمِّ الْحَاءِ وَتَشَدِيدِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ هُوَ الَّذِي خُوِّرَ أَيُّ بَيِّضَ .

(ص د ع) (ص د ع) وَالصَّدْعُ فِي الْحَائِطِ هُوَ الشَّقُّ وَأَضْلُهُ مَصْدَرٌ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(د م ل) (د م ل) : ائْتَمَلْتُ الْفُرْحَةَ أَيُّ بَرَأْتُ وَصَحْتُ وَحَقِيقَتُهُ صَلَحْتُ وَالذَّمْلُ الْإِضْلَاحُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(ف ص ض) (ف ص ض) : وَإِذَا أَقْرَأَهُ أَفْتَصَّ جَارِيَةً أَيُّ أَرَالَ عُدْرَتَهَا وَهِيَ بَكَارِئُهَا مِنَ الْفَضِّ مِنْ بَابِ دَخَلَ يُقَالُ فَضَّ اللُّوْلُوهُ أَيُّ حَرَقَهَا وَالْإِفْضَاءُ فَسَّرْتَاهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ .

(غ ت م) (غ ت م) : وَلَوْ قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ بَلَدٍ وَمَعَهُ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانٌ يَخْدُمُونَهُ فَادَّعَى أَنَّهُمْ رَقِيقُهُ وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كَانُوا أَحْرَارًا وَإِنْ كَانُوا أَعْتَامًا أَوْ سُنْدًا أَوْ حَبَسًا لِأَنَّهُمْ فِي أَيْدِي أَنْفُسِهِمْ الْعُبَيْمَةُ كَالْعُجْمَةِ فِي الْمَنْطِقِ قَالَهُ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ وَرَجُلٌ عَنَمِيٌّ أَيُّ أَعْجَمِيٌّ وَجَمْعُهُ الْأَعْتَامُ .

(ف ل ج) (ف ل ج) : وَإِقْرَارُ الْمَقْلُوحِ جَائِرٌ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْفَالِجُ وَهُوَ رِيحٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فَيَفْسُدُ بِهِ نِصْفُ بَدَنِهِ وَهُوَ أَحَدُ شَيْئِهِ يُقَالُ فَلَجَتْ الشَّيْءُ فَلَجَيْنِ أَيُّ شَقِيقَتُهُ يَصْغَبُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَلَوْ أَقْرَأَهُ أَحَدٌ تَوْبًا مِنْ فِتْنَةٍ فَلَانَ فَلَانٍ فَلَانٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرَّ بِالْقَبْضِ مِنْ مَلِكِهِ وَلَا مِنْ حِزْبِهِ .

(ف ن ي) (ف ن ي) : الْفِتْنَاءُ بِكَسْرِ الْفَاءِ هُوَ الْجَنَابُ وَهُوَ مَا حَوْلَ الدَّارِ وَقَارِسِيَّتُهُ دَرَكَاةٌ .

(ج س ر) وَلَوْ قَالَ أَخَذْتُ مِنَ الْحِسْرِ وَهُوَ الْقَنْطَرَةُ يَفْتَحُ الْحِيمَ
وَكَسْرُهَا .
(ر د ء) : الرَّدِيُّ صِدِّ الْحَبِيدِ مَهْمُوزٌ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ رَدُّوْ رَدَاءَةً فَهُوَ
رَدِيٌّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

41. كِتَابُ الْوَكَاةِ

(و ك ل) : الْوَكَاةُ مَصْدَرُ الْوَكِيلِ يَكْسِرُ الْوَاوَ وَيَالْفَتْحُ لَعَةُ الْوَكِيلِ
مِنْ وَكَلٍ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ تَرَكَ وَسَيَلِمُ تَقُولُ فِي الدَّعَاءِ لَا
تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَوَكَلَهُ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ جَعَلَهُ
وَكِيلًا وَالتَّوَكَّلُ قَبُولُ الْوَكَاةِ وَالتَّوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكَّلُ
عَلَيْهِ هُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ
التَّوَكَّلُ إِظْهَارُ الْعِزِّ وَالتَّوَكَّلُ عَلَى غَيْرِكَ وَالتَّوَكَّلُ يَفْتَحُ الْوَاوَ
وَالتَّوَكَّلُ الرَّجُلُ الضَّعِيفُ الْعَاجِزُ وَوَاكَلَهُ إِذَا صَبَّحَ أَمْرَهُ مُتَّكِلًا
عَلَى غَيْرِهِ وَالتَّوَكَّلُ فِي الدَّيَّةِ أَنْ تَسِيرَ بِسَيْرِ أَبِيكَ . (ق ح م) :
وَرَوَى فِي الْكِتَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَخْضُرُ خُصُومَةً أَبَدًا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَخْضُرُهَا وَإِنَّ لَهَا فُحْمًا جَمْعُ فُحْمَةٍ وَهِيَ الْمَهْلِكَةُ بِضَمِّ
الْقَافِ وَيُقَالُ مَعْنَاهُ أَنْ لَهَا أُمُورًا شَاقَّةً وَالتَّوَكَّلُ هُوَ الْوُقُوعُ
وَالتَّوَكَّلُ فِي الْمَشَقَّةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا خُوصِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ
وَكَلَّ عَقِيلًا هُوَ أَخُوهُ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَأَسَنَ
كَبِرَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ فِي السَّنِّ وَأَسَنَ كَذَلِكَ وَكَبِرَ مِنْ حَدِّ شَرْفٍ فِي
مَعْنَى الْعِظَمِ وَجَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ لِاخْتِلَافِ
اللَّفْظَيْنِ قَالَ فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَأَسَنَ وَكَلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ
ابْنُ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الطَّيَّارِ وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ وَكَيْلِي فَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلِيٌّ وَمَا
قُضِيَ لَهُ فَهُوَ لِي فَخَاصَّتَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي صَغِيرٍ أَخَذْتَهُ
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أَرْضِ طَلْحَةَ وَأَرْضِهِ .

(ص ف ر) قَالَ فِي الْحَدِيثِ وَالصَّغِيرُ الْمُسْنَاءُ وَقَالُوا هُوَ مِثْلُ
الْمُسْنَاءِ الْمُسْتَطِيلَةِ فِي أَرْضٍ فِيهَا خَشَبٌ وَجَارَةٌ .

(ر ك ب) قَالَ فَقَالَ طَلْحَةُ إِنَّهُ قَدْ أَصْرَبَنِي وَحَمَلَ عَلِيَّ السَّبِيلَ
فَوَاعَدْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرْكَبَ مَعَنَا فَيَنْطَرُ
إِلَيْهِ قَالَ فَرَكِبَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي وَطَلْحَةَ لَتَخْتَصِمُ فِي الرِّكْبِ وَهُوَ
جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَرْكَبُونَ مَعَ الْأَمِيرِ قَالَ وَإِنْ مُعَاوِيَةَ عَلَى بَعْلَةٍ
شَهْبَاءَ .

(ش ه ب) : الشُّهْبَةُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ فِي الْأَلْوَانِ بَسْوَادٌ يُخَالِطُهُ بَيَاضٌ
وَقَارِسِيَّتُهُ خُنْكَ . قَالَ فَالْقَى كَلِمَةً عَرَفْتُ أَنَّهُ أَعَانَنِي بِهَا قَالَ :
أَرَأَيْتَ هَذَا الصَّغِيرَ أَكَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ؟ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : لَوْ كَانَ جَوْرًا مَا تَرَكَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَارَ
عُثْمَانُ حَتَّى رَأَى الصَّغِيرَ قَالَ مَا أَرَى جَوْرًا وَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَاوُ لِلْحَالِ قَالَ وَلَوْ كَانَ جَوْرًا لَمْ يَدَعُهُ : أَيْ
لَمْ يَتْرُكْهُ . وَعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُحِيرُ بَيْعَ كُلِّ مُحِيرٍ الْوَصِيَّ
وَالْوَكِيلَ : أَيْ كَانَ يَقُولُ بِجَوَارِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ عَلَى التَّوَقُّفِ عَلَى

إِجَارَةٌ مِنْ لَهُ وَوَلَايَةُ الْإِجَارَةِ وَهُوَ الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ وَتَجَوُّهُمَا وَهُوَ
حُجَّتُنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَعَنْ شَرِيحِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
اشْتَرَطَ الْخَلَاصَ فَهُوَ أَحْمَقُ . سَلِمَ مَا بَعْتَ أَوْ رَدَّ مَا أَخَذْتَ : أَيُّ مَنْ
بَاعَ شَيْئًا وَصَمِنَ تَخْلِيصَهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا طَهَرَ مُسْتَحِقُّ فَهُوَ أَحْمَقُ
لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَغْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلَّمَ مَا بَاعَ أَوْ يَرُدَّ التَّمَنَّ
الَّذِي أَخَذَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ .

(ع ب د) وَإِذَا وَكَلَ بِشِرَاءِ عَبْدٍ مُوَلَّدٍ هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ .

(ط ل ع) وَلِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِطْلَاعِ
رَأْيِ الْمُوَكَّلِ أَيُّ اسْتِعْلَامِهِ وَقَدْ اسْتِطْلَعْتُهُ عَلَى كَذَا فَاطْلَعْنِي
عَلَيْهِ أَيُّ اسْتَعْلَمْتُهُ فَأَعْلَمْنِي .

(ق ض ي) وَقَضَاءُ الدَّيْنِ آدَاؤُهُ وَتَقَاضِيهِ طَلَبُ قَضَائِهِ وَاقْتِضَاؤُهُ
قَبْضُهُ .

(ر ح م) وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا بَاعَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ قَالَ الرَّحِمُ
عَلَاقَةُ الْقَرَابَةِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ رَحِمِ الْأُنثَى
وَهُوَ مَوْضِعُ النَّسْلِ مِنْهَا وَالْقَرَابَةُ تُسَمَّى بِهَا لِخُصُولِهَا مِنْهَا
وَالْمَحْرَمُ أَنْ تَحْرَمَ الْمُتَاكُفَةُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يَنْبَغُ الرَّحِمُ عَنِ الْمَحْرَمِ
وَالْمَحْرَمُ عَنِ الرَّحِمِ قَالِجُوهُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ
وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ ذُؤُ الْأَرْحَامِ وَالْمَحَارِمُ وَأَوْلَادُهُمْ ذُؤُ الْأَرْحَامِ
وَلَيْسُوا بِالْمَحَارِمِ وَالْمَحْرَمُونَ وَالْمَحْرَمَاتُ بِالمُصَاهَرَةِ مَحَارِمُ
وَلَيْسُوا بِذُؤِ الْأَرْحَامِ وَالْوَكِيلُ بِالرَّهْنِ إِذَا أَقْرَأَهُ فَعَلَّ كَذَا
سَمِعَهُ أَيُّ لَيْسَمَعَ النَّاسَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ بِهِ التَّحْقِيقَ
وَهُوَ كَالنَّاحِيَةِ يُقَالُ فَعَلَّ كَذَا رِبَاءً وَسَمِعَهُ إِذَا فَعَلَهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ
وَيَسْمَعُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَبَّنَ عَلَيْهِ كَذَا هُوَ أَمْرٌ بِعَقْدِ الْعَيْتَةِ وَقَدْ
فَسَّرْتَاهَا آخِرَ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْمُضَارَبَةِ تُفَسِّرُهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِهَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(ج ر ي) : الْحَرِيُّ عَلَى وَرَنِ الْفَعِيلِ بِالْيَاءِ مُعْتَلَّةٌ هُوَ الْوَكِيلُ
وَالرَّسُولُ قَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ وَمَصْدَرُهُ الْجَرَايَةُ بِكَسْرِ الْجِيمِ
وَقَدْ جَرَيْتُهُ جَرِيًّا بِالنَّشِيدِ أَيُّ وَكَلْتَهُ وَاسْتَجَرَيْتُ كَذَلِكَ وَفِي
الْحَدِيثِ { فَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ } أَيُّ لَا يَأْخُذَنَّكُمْ جَرِيَّتُهُ وَسَمِّيَ
الْوَكِيلُ جَرِيًّا لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى مُوَكَّلِهِ وَالْحَمْعُ أَجْرِيًّا .
(ح ب ل) وَإِنَّمَا يُطْلَقُهَا لِيَتَخَلَّصَ عَنْ جِبَالَتِهَا هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ
وَهِيَ الشَّبَكَةُ الَّتِي يُضْطَلَّ بِهَا .

(س ف ر) : الْوَكِيلُ فِي الْخَلْعِ سَفِيرٌ قَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ
السَّفِيرُ الرَّسُولُ وَالسَّفِيرُ الْمُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَقَالَ فِي بَابِ
صَرَبَ سَفَرْتُ بَيْنَهُمْ سِفَارَةً أَيُّ أَصْلَحْتُ وَيُرَادُ بِهِ أَنْ حُقُوقَ هَذَا
الْعَقْدِ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا يُجْعَلُ عَاقِدًا بَلْ يُجْعَلُ كَالرَّسُولِ يُعْبَرُ عَنْ
غَيْرِهِ وَلَا يُصِيفُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَسْأَلَةُ الدَّسْكَرَةِ مَذْكَورَةٌ فِي هَذَا
الْكِتَابِ وَفِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكُتُبِ وَهِيَ بِنَاءٌ شَبَهُ قَصْرِ حَوَالِيهِ
بُيُوتٌ .

(ش ج ح ج): الشَّجَا حُ مِنْ المُوَضِّحَةِ وَغَيْرَهَا تُفَسِّرُهَا فِي الدِّيَاتِ
إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

42. كِتَابُ الكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ

(ك ف ل): الكَفَالَةُ الصَّمَانُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَأَصْلُهَا الصَّمُّ وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ كَفَلَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا صَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ يَمُوتُهُ وَيَصُونُهُ قَالَ
اللهُ تَعَالَى: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا
وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا إِالَ عَمْرَانَ: 37 وَالْكَفْلُ مُوَاصَلَةُ الصِّيَامِ وَهُوَ
الصَّمُّ بَيْنَ الصِّيَامَاتِ فِي الأَيَّامِ قَالَ القُطَامِيُّ يَصِفُ إِبِلًا تَقِفُ
عِنْدَ مَوْحِرَاتِ الحِيَاضِ فَلَا تَشْرَبُ لِذَاءِ بِهَآ:

يَلْدَنَ بِأَغْفَارِ الحِيَاضِ نِسَاءُ النَّصَارِيِّ أَصْبَحَتْ
كَأَنَّهَا وَهِيَ كَفَلُ

وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللِّغَةِ الكَفْلُ يَكْسِرُ الكَافَ هُوَ الصَّغْفُ مِنَ الأَجْرِ
وَالأَيْمُ يَعْني بِهِ مَا رُوِيَ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كِفْلَانٌ مِنَ الأَجْرِ وَمَنْ
فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كِفْلَانٌ مِنَ الوِزْرِ فَالْكَفَالَةُ صَمُّ ذِمَّةٍ فِي التِّزَامِ
المُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ .

(ع ر م) وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ {الرَّعِيمُ عَارِمٌ} أَيُّ الكَفِيلِ
صَامِنٌ وَقَدْ رَعِمَ رَعَامَةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ كَفَلَ وَغَرِمَ أَيُّ صَمِنَ مِنْ
حَدِّ عَلِمَ وَالمَصْدَرُ العَرْمُ وَالعَرَامُ وَالعَرَامَةُ وَالمَعْرَمُ وَالتَّعْتُ
العَرِيمُ وَالعَارِمُ .

(ك ف ل): التَّكْفِيلُ التَّصْمِينُ وَمِنْ القَاضِي أَحَدَ الكَفِيلِ مِنْ
الحِصْمِ .

(س و ف) وَإِذَا كَانَ الكَفِيلُ سَوِّفُ أَيُّ يُوحِرُ وَيَمْطُلُ وَهُوَ مِنْ
كَلِمَةِ سَوِّفُ يَقُولُ سَوِّفُ أَفْعَلُ وَلَا يَفْعَلُ .

(ذ و ب) وَإِذَا كَفَلَ بِمَا دَابَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ أَيُّ تَبَّتْ قَالَهُ فِي دِيَوَانِ
الأَدَبِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللِّغَةِ أَيُّ وَجَبَ قَالَ وَالدُّوْبُ العَسَلُ
الأَبْيَضُ الخَالِصُ وَأَدَابَ فُلَانٌ أَمْرُهُ أَيُّ أَضْلَحَهُ وَدَابَ الشَّيْءُ الجَامِدُ
أَيُّ انْحَلَّ وَدَابَّتِ الشَّمْسُ إِذَا اسْتَدَّتْ حَرَّهَا وَكَانَ قَوْلُهُمْ دَابَ لَهُ عَلَى
فُلَانٍ كَذَا مَا حُودًا مِنْ دَوْبِ الجَامِدِ فَإِنَّ الجَامِدَ رُبَّمَا لَا يُوصَلُ إِلَى
الانْتِفَاعِ بِهِ لِاجْتِمَاعِهِ وَانْعِقَارِهِ فَإِذَا دَابَ شَيْءٌ مِنْهُ تَبَسَّرَ الوُضُولُ
إِلَى الانْتِفَاعِ بِهِ فَقَوْلُهُمْ مَا دَابَ لَكَ عَلَى فُلَانٍ أَيُّ حَصَلَ وَتَقَرَّرَ
وَظَهَرَ .

(ك ف ل) وَإِذَا سَلَّمَ الكَفِيلُ أَيُّ الصَّامِنُ المَكْفُولَ بِنَفْسِهِ أَيُّ
المَطْلُوبِ أَوْ المَكْفُولَ بِهِ أَيُّ المَالِ الوَاجِبِ إِلَى المَكْفُولِ لَهُ أَيُّ
الطَّالِبِ فَقَدْ تَقَصَّى عَنِ العُهُدَةِ أَيُّ حَرَجَ عَنِ الصَّمَانِ مِنَ القِصَّةِ
وَهِيَ الخُرُوجُ مِنَ الصَّبِيقِ إِلَى السَّعَةِ وَالتَّقْصِي مِنَ البَلِيَّةِ التَّخْلُصُ
إِذَا كَفَلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ فَإِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ فَعَلِيهِ المَالُ المُؤَافَاهُ
الإِتْيَانُ .

(ك ف ل) وَإِذَا اسْتَعْدَى عَلَى المَكْفُولِ بِهِ يُقَالُ اسْتَعْدَى
المُدَّعِي الأَمِيرُ أَوْ القَاضِي عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فَاعْدَاهُ القَاضِي
وَهُوَ طَلِبُهُ مِنَ القَاضِي أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْ حِصْمِهِ بِاعْتِدَائِهِ عَلَيْهِ وَاسْمُ
هَذَا الطَّلِبِ العَدْوَى قَالَهُ فِي مُجْمَلِ اللِّغَةِ وَقَوْلُ المُتَّفِقَةِ تَغْلِيقُ

الْبَرَوَاتِ بِالشُّرُوطِ بَاطِلٌ بِنَزْكِ الهَمْرَةِ وَانْتِبَاتِ الوَاوِ عَيْرٌ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ بَلِ الصَّحِيحُ تَعْلِيْقُ التَّرَاثَاتِ فَإِنَّ الكَلِمَةَ فِي الأَصْلِ مَهْمُوزَةٌ وَإِذَا قَالِ كَقَلْتَ لَكَ بِنَفْسِ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ أَوَافِكَ بِهِ عَدَا فَعَلَى المَالِ الذِي لَكَ عَلَي فُلَانٍ وَهُوَ عَيْرٌ المَكْفُولُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّ الكِفَالَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِشَكْلِ الكِفَالَةِ الأُولَى هَذَا يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَهُوَ المِثْلُ وَالمُشَاكِلُ المِشَابَهُ وَالشَّكْلُ بِالكَسْرِ الدَّلَالُ يُقَالُ امْرَأَةٌ ذَاتُ شِكْلِ أَي دَلَالُ الكِفَالَةَ لِلاِسْتِيْقَاءِ أَي لِالأَحْكَامِ وَالتَّوْثِيْقِ كَذَلِكَ وَالشَّيْءُ الوَثِيْقُ المُحْكَمُ وَمَصْدَرُهُ الوَثَاقَةُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ شَرَفَ .

(ر ه ط) وَلَوْ كَفَلَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ فَالرَّهْطُ دُونَ العَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ .

(ح و ل) وَالحَوَالَةُ مَا حُوْدَةٌ مِنَ التَّخْوِيلِ وَهُوَ النُّقْلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فَيَقْتَضِي قِرَاعَ الأُولَى عَنْهُ وَثُبُوتَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَلَيْسَتْ الكِفَالَةُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا صَمٌّ ذِمَّةٌ فَيَقْتَضِي بَقَاءَ الدَّيْنِ فِي الذِمَّةِ الأُولَى لِيتَحَقَّقَ مَعْنَى الصَّمِّ وَعَلَى حَقِيْقَةِ اللُّغَطِ خَرَجَ جَوَابُ أَصْحَابِنَا فِيهِمَا أَنَّ الحَوَالَةَ مُبَرَّرَةٌ وَالكِفَالَةَ عَيْرٌ مُبَرَّرَةٌ عَلَي مَا عَرَفَ .

(ح و ل) وَالمُجِيلُ مَنْ عَلَيهِ الدَّيْنُ إِذَا حَوَلَ ذَلِكَ الدَّيْنَ إِلَى ذِمَّةِ عَيْرِهِ .

(ح و ل) وَالمُخْتَالُ صَاحِبُ الدَّيْنِ وَلا يُقَالُ المُخْتَالُ لَهُ لِأَنَّهُ لا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَةِ وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ المُتَفَقِّهُ .

(ح و ل) : وَالمُحَالُ عَلَيْهِ وَالمُخْتَالُ عَلَيْهِ كِلَاهُمَا اسْمٌ مِنْ قَبْلِ الحَوَالَةِ فَصَارَ مَنْ عَلَيهِ الدَّيْنُ يُسَمَّى مُحَالًا عَلَيْهِ بِفِعْلِ مَنْ عَلَيهِ الدَّيْنُ وَهُوَ الإِحَالَةُ وَمُخْتَالًا عَلَيْهِ وَبِفِعْلِ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَهُوَ الإِخْتِيَالُ فَهُوَ مَفْعُولُ الفِعْلَيْنِ جَمِيْعًا .

(م ل ء) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَّ أَجِيلٌ عَلَي مَلِيٍّ قَلْبِيْنَعٌ وَالمَلِيٌّ القَادِرُ عَلَي إِيقَاءِ الدَّيْنِ وَالمَصْدَرُ المَلَاءَةُ مِنْ حَدِّ شَرَفَ أَي مَنْ حَوَلَ دَيْنَهُ إِلَى إِنْسَانٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ فَلْيَطْلُبْ ذَلِكَ مِنْ قَابِلِ الحَوَالَةِ . (ت و ي) وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ شَرِيْحٍ فِي الحَوَالَةِ إِذَا أَفْلَسَ فَلَا تَوَى عَلَي مَالٍ مُسْلِمٍ أَي يَعُوْدُ إِلَى المُجِيلِ وَهَذَا عِنْدَنَا

(ف ل س) : أَفْلَسَ أَي صَارَ دَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ دَا دَرَاهِمَ وَدَنَابِيْرٍ وَيُسْتَعْمَلُ مَكَانَ افْتَقَرَ .

(ف ل س) وَقَلَسَهُ القَاضِي أَي قَصَى بِأَفْلَاسِهِ حِينَ طَهَرَ لَهُ حَالَهُ . قَالَ وَإِذَا كَفَلَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بَعْضُهُمْ كَفَلَاءً عَنْ بَعْضٍ مَلِيْهِمْ عَنْ مُعْدِمِهِمْ وَحَيْهِمْ عَنْ مَلِيْهِمْ يَكُونُ القَادِرُ كَفِيْلًا عَنْ المُعْدِمِ الذِي يَفْتَقِرُ مِنْهُمْ عَلَي إِثْرِ إِعْدَامِهِ وَيَكُونُ الحَيُّ كَفِيْلًا عَنْ الذِي يَمُوتُ مِنْهُمْ عَلَي إِثْرِ مَوْتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لا يَدْرِي مَنْ يَفْتَقِرُ ، وَمَنْ يَمُوتُ وَلَوْ قَالَ مَا أَفْرَضْتَهُ فَهُوَ عَلَي قِبَاعِهِ سَيِّئًا يَتَمَنَّى دَيْنَ قَلِيْسَ ذَلِكَ عَلَي الكَفِيْلِ لِأَنَّهُ كَفَلَ بِالقَرْضِ دُونَ الدَّيْنِ ، وَالقَرْضُ مَالٌ يَفْطَعُهُ مِنْ أَمْوَالِهِ فَيُعْطِيهِ عَيْنًا قَامًا حَقٌّ تَبَّتْ لَهُ

عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَيْسَ يَقْرَضُ وَلَوْ قَالَ مَا دَايَنْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّ فَأَقْرَضَهُ
شَيْئًا فَهُوَ عَلَيَّ الْكَفِيلُ لِأَنَّ اسْمَ الدَّيْنِ شَامِلٌ يَتَنَاوَلُ مَا وَجَبَ
فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا بِالْعَقْدِ وَمَا صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ أَيْضًا بِاسْتِقْرَاضِهِ ،
وَاسْتِهْلَاكِهِ فَيَتَنَاوَلُ ذَلِكَ التَّوَعُّينَ جَمِيعًا وَالْأَوَّلُ يَتَنَاوَلُ الْمَالَ
الْمُسْتَقْرَضَ دُونَ الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ لِخُصُوصِ ذَلِكَ وَعُمُومِ هَذَا . وَلَوْ
قَالَ لِشْرِيكَهُ أَوْ خَلِيطِهِ أَدْفَعْ إِلَى فَلَانٍ كَذَا قِضَاءً عَنِّي فَالْخَلِيطُ
الْمَذْكُورُ هَاهُنَا هُوَ الَّذِي يَتَيْنَهُمَا أَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ وَمُدَايِنَاتٌ وَلَمْ يَرِدْ
بِهِ الشَّرِيكَ فَقَدْ عَطَفَهُ عَلَيْهِ وَهُمَا غَيْرَانِ وَكَذَا فَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ .

(ب خ ح) وَالذَّرَاهِمُ الْبَحْيَةُ يَتَشَدِيدُ الْبَحَاءِ وَالْبَاءُ نَوْعٌ مِنْ أَجْوَدِ
الذَّرَاهِمِ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ بِحٍ وَقَالُوا هِيَ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا بَحٍ وَذَكَرَ فِي
مُقَابَلَتِهَا ذَرَاهِمَ الْعَلَّةِ وَهِيَ الَّتِي تَرُوحُ فِي السُّوقِ فِي الْخَوَاجِ
الْعَالِيَةِ .

(ق س و) وَالذَّرَاهِمُ الْقَيْسِيَّةُ يَتَشَدِيدُ الْبَاءِ وَخَدَّهَا عَلَيَّ وَزْنَ
الْفِعْلِيَّةِ قَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ أَيُ فِضَّةٌ ضَلَبَتْهُ جَعَلَهُ مِنْ قِسَاوَةِ
الْقَلْبِ وَقَالَ فِي بَابِ الْأَفْعَالِ قَسَا الذَّرَاهِمُ يَفْسُو إِذَا زَافَ وَقَالَ
فِي شَرْحِ الْعَرَبِيِّنَ هِيَ نَفَايَةُ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ
فِي اللُّغَةِ الْقَائِيَّةِ بِالسُّنَنِ الْمُعْجَمَةِ عَلَيَّ وَزْنَ الْقَاضِي فِي كَلَامِ
أَهْلِ السُّوَادِ الْقَلْبِيُّ الرَّيْدِيُّ قَالَ وَقَوْلُهُمْ دِرْهُمٌ قَيْسِيٌّ بِالسُّنَنِ
عَلَيَّ وَزْنَ فَعِيلٍ كَأَنَّهُ إِعْرَابٌ قَاسٍ قَالَ وَهَذَا عَنِ الْأَضْمَعِيِّ وَذَكَرَ
فِي الْمَسْأَلَةِ الْجِسَابِيَّةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهِيَ أَضْعُبُ مَسَائِلِ
أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْجِسَابِ وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ الْخَطَأِ
لأَصْحَابِنَا وَإِنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ الْأَهْوَازِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَهَا وَهِيَ
تَخْرُجُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا كَلِمَاتٌ لَا بُدَّ مِنْ
كَشْفِهَا وَتَفْسِيرِهَا مِنْهَا الْجَذْرُ النَّاطِقُ وَالْجَذْرُ الْأَصَمُّ وَمِنْهَا
الْمَالُ وَمِنْهَا الْعَدْدُ الْمُطْلَقُ وَاسْتِخْرَاجُ الْجُذُورِ وَمُقْتَرَنَاتُ الْجَبْرِ
وَمُقْتَرَنَاتُهُ .

(ج ذ ر) وَالْجَذْرُ الْعَدْدُ الْمَصْرُوبُ فِي نَفْسِهِ وَيُسَمَّى شَيْئًا
وَالْمُجْتَمِعُ مِنْ صَرْبِ الْعَدَدِ فِي نَصْبِهِ يُسَمَّى مَالًا وَمُقْتَرَنَاتُ الْجَبْرِ
مَا لَا يَعْدِلُ جُذُورًا وَمَا لَا يَعْدِلُ عَدَدًا وَجُذُورٌ تَعْدِلُ عَدَدًا وَمُقْتَرَنَاتُ
الْجَبْرِ مَالٌ وَجُذُورٌ تَعْدِلُ عَدَدًا وَمَالٌ وَعَدْدٌ تَعْدِلُ جُذُورًا وَجُذُورٌ
وَعَدْدٌ تَعْدِلُ مَالًا وَالْجَذْرُ النَّاطِقُ مَا يُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ وَالْأَصَمُّ يَفْرُبُ
مِنَ الصَّوَابِ وَلَا يَصِلُ الْعِبَادُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً قَطْعًا وَكَانَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ فِي دُعَائِهَا سُحَّانَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْجَذْرُ
الْأَصَمُّ إِلَّا هُوَ وَالْجَذْرُ فِي اللُّغَةِ الْأَصْلُ وَقَالَ الْخَلِيلُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ الْجَذْرُ أَصْلُ الْجِسَابِ كَالْعَشْرَةِ تُصْرَبُ فِي عَشْرَةٍ فَيَكُونُ
جَذْرًا لِلْمِائَةِ وَتَمَامُ مَعْرِفَتِهَا لِمَنْ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْجِسَابِ
وَكَتَابِنَا لِهَذَا الْقَدْرِ .

(ك ي س) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَمَا تَرَانِي كَيْسًا مُكَيْسًا بَنَيْتَ بَعْدَ نَافِعٍ مُحَيِّسًا

الْكَيْسُ بِالتَّشْدِيدِ النَّعْتُ مِنَ الْكِيَّاسَةِ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَقَارِسِيَّةٍ زَبْرِكٍ وَالْمُكَيْسُ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَخُولُ كَيْسًا وَالْمَنْسُوبُ إِلَى الْكِيَّاسَةِ وَتَافِعُ اسْمُ سِجْنٍ بَنَاهُ لِحَبْسِ الْجَنَاهِ وَمُحْبِسٌ سِجْنٌ آخَرُ بَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَسْرِ الْبَاءِ مِنَ التَّحْبِيسِ وَهُوَ التَّذْيِيلُ وَالْقَهْرُ وَالتَّلْيِينُ وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْمَحْبُوسِينَ لَازِمُوهُ كَمَا يَلَازِمُ الْأَسَدُ حَيْسَهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَهُوَ الشَّجَرُ الْمُتَفِّعُ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُحْبِسًا بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيُّ مُلَازِمًا.

(ج و ر) وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا حَاءَهُ فَقَالَ أَجْرِي أَيُّ أُمَّتِي يُقَالُ أَجْرُهُ أَيُّ أُمَّتِهِ فَقَالَ مِنْ مَادَا فَقَالَ مِنْ دَمِ عَمْدٍ أَيُّ جَنَائِي هَذِهِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّجْنُ بِالْفَتْحِ أَيُّ أَدْخَلَ السَّجْنَ وَإِنْ رَفَعَ فَمَعْنَاهُ لِكَ السَّجْنِ .

(ح ل ل) ثُمَّ قَالَ كَانِي بِالطَّلَبَةِ قَدْ خَلَوَا أَيُّ اعْلَمَ بِحُضُورِ طَالِبِكَ كَانِي أَعَابِيَهُمْ قَدْ خَلَوَا أَيُّ نَزَلُوا بِهَذَا الْمَنْزِلِ لِأَخْذِكَ .

(س ف ع) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَاطَبٌ وَقَالَ أَلَا إِنَّ أَسْبَغَ أَسْبَغَ جُهَيْنَةَ قَدْ رَضِيَ مِنْ دَيْنِهِ وَأَمَاتِهِ أَنْ يُقَالَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ قَادَانٌ مُعَرِّضًا فَاصْتَحَ وَقَدْ دِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَعُدْ عَلَيْنَا فَإِنَّا نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ عَرْمَائِهِ فَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنِ أَوْلَهُ هُمْ وَأَجْرُهُ حَرْبٌ أَسْبَغُ اسْمُ رَجُلٍ وَهُوَ بَضْعِيرُ الْأَسْفَعِ وَأَسْبَغُ جُهَيْنَةَ بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَرَّرَهُ عَلَيَّ وَجْهَ الْإِضَافَةِ إِلَى قَبِيلَتِهِ وَهِيَ جُهَيْنَةُ تَعْرِيفًا وَتَمْبِيرًا عَنْ غَيْرِهِ الَّذِي يُسَمَّى بِاسْمِهِ رَضِيَ مِنْ دَيْنِهِ وَأَمَاتِهِ يَقُولُ النَّاسُ إِنْ الْأَسْبَغُ رَجُلٌ فِيهِ خَيْرٌ يَسْبِقُ الْحَاجَّ أَيُّ يَتَقَدَّمُهُمْ فِي الْمَنْزِلِ .

(د ي ن) قَادَانٌ مُعَرِّضًا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَيَّ وَزَنْ أِفْتَعَلَ وَأَصْلُهُ أَدْتَانُ أَيُّ أَحَدُ الدَّيْنِ أَوْ قِيلَ الدَّيْنِ أَوْ سَالَ الدَّيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَقِيمُ فِيهِ مُعَرِّضًا أَيُّ مُتَعَرِّضًا لِكُلِّ مَنْ يَعْرضُ لَهُ وَقِيلَ مِنْ أَيُّ مَوْضِعٍ أَمْكَنَ وَقِيلَ أَيُّ مُعَرِّضًا عَنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ لَا تَسْتَدِينُ أَيُّ مُؤَلِيًا مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَقِيلَ أَيُّ مُؤَلِيًا عَنْ الْقِصَاءِ فَاصْتَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ أَيُّ غَلِبَ بِالذَّيْنِ عَلَيَّ مَا لَمْ يُسَمِّ قَاعِلُهُ وَقَدْ رَانَ يَرِينُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [المطففين: 14] أَيُّ غَلِبَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَعُدْ أَيُّ قَلِيَاتِنَا بِالْعِدَاةِ فَإِنَّا نَقْسِمُ مَالَهُ بِالْعِدَاةِ بَيْنَ عَرْمَائِهِ أَيُّ بِأَيْدِيهِ وَرِضَائِهِ وَهُوَ تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَى الْحَجَرَ عَلَى الْحَجْرِ عَلَيَّ مَا يُعْرِفُ فَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنِ أَوْلَهُ هُمْ وَأَجْرُهُ حَرْبٌ إِنْ صَحَّتْ رَوَايَتُهُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ فَهِيَ إِخْدَى الْحُرُوبِ أَيُّ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْمُنَارَعَةِ وَالْمُحَارَبَةِ وَإِنْ صَحَّتْ بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ مُصَدَّرٌ حَرْبٌ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيُّ أَخَذَ مَالَهُ وَتَرَكَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَيُّ يُؤَخِّدُ مَالَهُ فِي قِصَاءِ الدَّيْنِ فَيَفْتَقِرُ وَيُرْوَى فَإِنَّا بَاتِعُوا مَالَهُ فَعَاسِمُوهُ بَيْنَ عَرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَسَقَطَتْ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ وَلَوْ قَالَ بَاتِعُونَ نَصَبَ قَوْلُهُ مَالَهُ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ .

(و ف د) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَفْدٌ وَلَا تَسْيِيرٌ وَلَا عُلٌّ وَلَا تَحْرِيدٌ الصَّفْدُ الشَّدُّ وَالْإِتْقَانُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ بِتَسْكِينِ الْقَاءِ فِي الْمَصْدَرِ فَإِذَا فَتَحَهَا فَهُوَ اسْمُ الْوَتَاقِ

بِقَنْحِ الوَاوِ وَالْكَسْرِ لَعَهُ فِيهِ وَهُوَ مَا يُوثِقُ بِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: }
وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّعْرَضِينَ فِي الاَضْطِلَاحِ اِبْرَاهِيمَ : 49 وَهِيَ
جَمْعُ صَفَدٍ وَالتَّسْيِيرُ تَفْعِيلٌ مِنَ السَّيْرِ وَالْعَلُّ مَا يُشَدُّ بِهِ اليَدُ إِلَى
العُنُقِ وَالتَّجْرِيدُ الاِعْرَاءُ عَنِ الثِّيَابِ أَي لَا يُفَعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ
بِأَصْحَابِ الْحَيَاتِ .

(د ع ر) وَالذَّعَارُ يُحْبِسُونَ جَمْعُ دَاعِرٍ وَهُوَ الخَبِيثُ الفَاسِدُ مَاخُودٌ
مِنَ العُودِ الدَّاعِرِ هُوَ الكَثِيرُ الدَّجَانِ وَذَلِكَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(ع ز ر) : التَّعْزِيرُ الصَّرْبُ دُونَ الحَدِّ مِنَ العَزْرِ وَهُوَ اِبْقَارُ الجِمَارِ
وَشَدُّ الخَيْطِ عَلَى حَيَاشِيمِ البَعِيرِ لِلاِبْجَارِ وَأَضْلُهُ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ
وَالنَّفْثُ التَّسْوِيَةُ .

(ز ر ي) وَيُعَرِّزُ مِنْ يُؤَدِّي اِبْسَانًا وَيُرْدِرِيهِ الاِزْدِرَاءُ الاِسْتِخْقَافُ
وَالاِزْرَاءُ التَّضْعِيرُ وَالتَّرَايَةُ العَيْبُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ يُقَالُ ارْزَى عَلَيْهِ
فِعْلُهُ أَي غَابَهُ .

(ق ي ل) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اِقْبِلُوا دَوِي الهَيْتَاتِ
عَثْرَاتِهِمْ اِلَّا الحَدَّ } أَي اَعْفُوا عَن دَوِي المُرَوَاتِ وَالمُتَجَمِّلِينَ
رَلَانِهِمْ .

(ج ف و) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تَجَافُوا عَن عُقُوبَةِ دَوِي المُرُوءَةِ
اِلَّا الحَدَّ } أَي تَبَاعَدُوا وَالمُرُوءَةُ الاِنْسَانِيَّةُ بِالْهَمَزَةِ وَهِيَ مَصْدَرٌ
المَرْءِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ وَلَا يَحِبُّ المَالُ عَلَى الخَوِيلِ أَي قَابِلِ الخَوَالَةِ
اِنْ اِتَّصَعَتْ السُّوقُ أَي تَرَاجَعَتْ الاَسْعَارُ فِيهَا .

(ر غ ب) قُلْتُ رَغَائِبُ النَّاسِ الصَّحِيحُ رَغَبَاتُ النَّاسِ فَاَمَّا
الرَّغَائِبُ فَهِيَ جَمْعُ رَغِيْبَةٍ وَهِيَ العَطَاءُ الكَثِيرُ وَيَقَعُ اَيْضًا عَلَى
الشَّيْءِ النَّفِيسِ المَرْغُوبِ فِيهِ فَاَمَّا اَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الرَّغْبَةِ فَلَا
اِسْتِعْمَالَ فِيهِ

(د ر ك) ضَمَانُ الدَّرَكِ ضَمَانُ الاِسْتِخْقَافِ دُونَ رَدِّ التَّمَنِ بِالْعَيْبِ
وَهُوَ مِنَ الاِذْرَاكِ أَي مَا يُدْرِكُهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ .

(ح ص ص) : تَخَاصُ العُرْمَاءُ أَي تَقَاسَمُوا بِالْحِصَصِ جَمْعُ حِصَّةٍ
وَهِيَ النَّصِيبُ .

43. كِتَابُ الصُّلْحِ

(ص ل ح) : الصُّلْحُ الاِسْمُ مِنَ المُصَالِحَةِ أَي المُسَالَمَةِ وَهِيَ خِلَافُ
المُخَاصَمَةِ وَقَدْ صَالَحَ فُلَانٌ فُلَانًا وَاضْطَلَحَا وَتَصَالَحَا وَاصْطَلَحَا
وَاضْطَلَحَا بِقَطْعِ الأَلْفِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا
شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا

صُلْحًا [النساء : 128] بِصَمِّ البَاءِ عَلَى الفِرَاةِ المَشْهُورَةِ وَتَصَالَحَا
بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَابْتِثَابِ الأَلْفِ بَعْدَهَا قِرَاءَةٌ اَيْضًا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ
الصَّلَاحِ وَالصُّلُوحِ وَهُمَا مَصْدَرَانِ لِصَلَحٍ وَصَلَحَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَشُرِفَ
جَمِيعًا وَالفَتْحُ أَفْصَحُ وَهُوَ صِدْقُ الفِيسَادِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَإِنْ

خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَانْبِعْتُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ
أَهْلِهَا [النساء : 35] } أَي خِلَافَ بَيْنِهِمَا يُقَالُ شَقَّ شِقَاقَهُ وَشَقَّاقًا
أَي خَالَفَهُ وَحَقِيقَتُهُ اَنْ يَصِيرَ هَذَا فِي شِقِّ وَذَلِكَ فِي شِقِّ بِالْكَسْرِ

أَيُّ نَاجِيَةٍ وَأَضْلُهُ التَّصْفُ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا شُقَّ شَقَّيْنِ صَارَ
نِصْفَيْنِ .

(ج و ر) رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ فِي شَيْءٍ عَلَى مَا
لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَجَوْرٌ أَيُّ تَسْلِيمٍ بَعْضُ الْوَاجِبِ فِي
الْأَصْلِ لَوْلَا أَنَّهُ صَلَحَ لَرَدَدْتَهُ أَيُّ صَارَ حَطَّ الْبَعْضِ بِرِضَا الْخَصْمِ .
(ن و ر) وَفِي الصَّلْحِ إِطْفَاءُ النَّائِرَةِ هِيَ الْعَدَاوَةُ وَالشَّخْنَاءُ .
(ر ي ب) وَعَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَوْلَحَتْ عَلَى تَمَنِهَا لَمْ
يُبَيِّنْ لَهَا كَمْ تَرَكَ رَوْحَهَا فَبَلَغَتْ الرِّبِّيَّةُ بِرُؤْيِ هَذَا بِرِوَايَتَيْنِ الرِّبِّيَّةُ
عَلَى وَزْنِ الْفَعْلَةِ بِكُشْرِ الرَّاءِ مِنَ الرَّبِّبِ وَهُوَ الشُّكُّ أَيُّ صَلَحَ فِي
صِحِّهِ شَكٌّ وَالرِّبِّيَّةُ بِصَمِّ الرَّاءِ عَلَى وَزْنِ الْفَعِيلَةِ مِنَ الرَّبَا عَلَى
التَّضْعِيرِ أَيُّ فِيهِ شَبَهَةٌ الرَّبَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ التَّرِكَةِ دُيُوتًا
عَلَى النَّاسِ فَيَكُونُ تَمْلِيكُ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ
وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَطًّا مِنْ التَّقَدُّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَتْ فَيَكُونُ رَبًّا
وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَّحَقَّقْ الْفَسَادُ لَكِنْ فِيهِ احْتِمَالُ الْفَسَادِ
فَجَعَلَهُ رَبًّا مِنْ وَجْهِهِ .

(ض ع ن) وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رُدُّوا الْخُصُومَ
حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَضْلَ الْقِصَاصِ يُخَدُّ بِبَيْنِهِمُ الصَّغَائِرُ أَيُّ
اضْرَبُوا الَّذِينَ جَاءُوا لِلتَّخَاصُمِ لِيَصْطَلِحُوا فَإِنَّ قَطْعَ الْحُكْمِ قَدْ
يُظْهَرُ بَيْنَهُمُ الْأَخْفَادُ وَالصَّغَائِرُ جَمْعُ صَغِينَةٍ وَهِيَ الْحِفْدُ وَكَذَلِكَ
الصَّغَرُ .

(ح ر ج) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَتَخَارَجُ أَهْلُ
الْمِيرَاثِ أَيُّ يَصْطَلِحُونَ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ عَنِ الْمِيرَاثِ بِشَيْءٍ
مَعْلُومٍ يُعْطُونَهُ دُونَ كَمَالِ حِصَّتِهِ مِنْهُ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا أَيُّ كَانَتْ مُكَاتَبَةً فَسَأَلَتْهَا إِعْطَاءَ
شَيْءٍ يُؤَدِّي بِذَلِكَ كِتَابَتَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ شَيْئًا
عَدَدْتَهَا لِأَهْلِكَ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقْتُكَ : أَيُّ نَقَدْتَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ
الَّتِي عَلَيْكَ لِمَنْ كَاتَبْتَكَ بِطَرِيقِ الْبَيْعِ وَإِعْطَاءِ التَّمَنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .
وَأَعْتَقْتُكَ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَإِنَّمَا قَالَتْ : إِنَّ شَيْئًا لِيَجُوزَ شِرَاؤُهَا لِأَنَّ
بَيْعَ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ جَارٍ وَتَضَمَّنَ فَسَخَّ الْكِتَابَةَ بِتَرَاضِيهِمَا .
وَبِدُونِ رِضَاهُ لَا يَجُوزُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَبَاقِيهِ ظَاهِرٌ .

(ن ت ج) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ
فِي بَعْلِ فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسِيَةِ رَجَالٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُ نَتَجُهُ هُوَ
الصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَةِ بِدُونِ الْأَلْفِ فِي أَوَّلِهِ يَفْتَحُ التُّونَ وَالنَّاءُ مِنْ
بَابِ صَرَبٍ يُقَالُ نَتَجَتْ الدَّابَّةُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَنَتَجَهَا
صَاحِبُهَا أَيُّ كَانَ يَتَّجُّهَا عِنْدَهُ أَيُّ وَلَادَتْهَا وَيُقَالُ نَتَجَهَا أَيُّ وَلِيَتْ
يَتَّجُّهَا وَالتَّاجُ لِلْأَيْلِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ وَلَا يَصِحُّ رِوَايَةُ أَنْتَجَهُ يُقَالُ
أَنْتَجَتْ الْفَرَسُ أَيُّ حَانَ يَتَّجُّهَا قَالَهُ فِي رِبْوَانَ الْأَدَبِ وَقَالَ فِي
شَرْحِ الْعَرَبِيِّينَ أَنْتَجَتْ الْفَرَسُ أَيُّ حَمَلَتْ فَهُوَ تَنُوجٌ وَلَا يُقَالُ مُنْتَجٌ
قَالَ وَجَاءَ آخَرٌ بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّهُ نَتَجَهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ
هُوَ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ أَيُّ مَا رَأَيْتُمْ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَمَا جَوَابُكُمْ

فَقَالُوا اَفْضَ لَأَكْثَرِهِمَا شُهُودًا فَقَالَ فَلَعَلَّ الشَّاهِدَيْنِ خَيْرٌ مِنْ
الْحَمْسَةِ ثُمَّ قَالَ فِيهَا قِصَاءٌ وَصُلْحٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
(ش ح ح) وَفِيهِ فَإِنْ تَشَاخًا عَلَى التَّيْمِينِ أَيْ تَضَايَعًا مِنْ الشُّعْخِ
مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(غ م ص) مَبْنَى الصُّلْحِ عَلَى الإِغْمَاصِ أَيْ المُسَاهَلَةِ وَالْمُسَامَحَةِ
مِنْ تَغْمِيزِ العَيْنِ وَهُوَ صَمُّهَا . (م ك س) وَالْمَمَّاكِسَةُ مُفَاعَلَةٌ
مِنْ المَكْسِ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَهُوَ اسْتِنْقَاصُ النَّمَنِ .
(ن ص ب) وَلَوْ صَالَحَهُ مِنْ دَعْوَاهُ عَلَى أَرْضٍ فَعَرَقَتْ قَبْلَ
القَبْضِ فَلَهُ أَنْ يَتَرَبَّصَ حَتَّى يَنْصَبَ المَاءَ عَنْهَا أَيْ يَعُورَ مِنْ حَدِّ
دَخَلَ .

(غ و ص) وَنَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صَرْبَةِ العَائِصِ هُوَ الَّذِي
يَعُوصُ فِي البَحْرِ أَيْ يَدْخُلُ فِيهِ لِاسْتِخْرَاجِ الدَّرَرِ وَتَخَوُّهَا وَالْعَوَاصُ
مَنْ صَارَ ذَلِكَ جِرْفَةً لَهُ وَهُوَ نَهْيٌ عَنِ قَوْلِ الرَّجُلِ يَعُوصُ لَكَ فِي
البَحْرِ فَمَا أَخَذْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ عَرَّرُ وَيُرْوَى عَنِ
صَرْبَةِ العَائِصِ بِالعَافِ وَالتُّونِ وَهُوَ الصَّائِدُ يُقَالُ قَتَصَ مِنْ حَدِّ
صَرَبَ أَيْ صَادَ وَالْقِنَاصُ الصَّيَادُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ اضْرِبْ كَذَا
لِلِاضْطِلَاحِ فَمَا أَخَذْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا وَهُوَ عَرَّرُ أَيْضًا فَلَمْ يَجُزْ .
(ق ي ص) وَإِذَا قَالَ الوَارِثُ لِلْمُوصِي لَهُ بِخِدْمَةِ العَبْدِ أَعْطَيْكَ
هَذِهِ الدَّرَاهِمَ مُقَابِضَةً بِخِدْمَةِ العَبْدِ أَيْ مُبَادَلَةً وَمُعَاوَضَةً
وَالْمُقَابِضَةُ المُطْلَقَةُ هُوَ بَيْعُ عَيْنٍ بِعَيْنٍ مِنَ القَبْضِ وَهُوَ المِثْلُ
وَالْعَوَاصُ وَهَمَّا قِيَصَانِ أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِوَضُ الأُخْرَى قَالَ ذَلِكَ
فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ .

(ز ع م) مَنْ زَعَمَ كَذَا قَالَ فِي دِيَوَانِ الأَدَبِ الرَّعْمُ القَوْلُ وَقَالَ
فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الرَّعْمُ القَوْلُ مِنْ غَيْرِ صِحَّةٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى :
رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُنْعَمُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ [التَّغَابِنُ : 7]
وَفِيهِ لَعْنَانٌ قُبْحُ الرَّايِ وَصِمْمُهَا وَالصَّرْفُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ . رَجُلٌ بَعَثَ
بَدِيلًا لِيَعْرِوهُ عَنْهُ فَعَرَا مَعَ الحَيْدِ فَعَنِمُوا فَالسيِّئُ لِلتَّبْدِيلِ لِأَنَّهُ هُوَ
المُجَاهِدُ فَإِنْ كَانَ أَعْطَاهُ جُعْلًا رَدَّهُ التَّبْدِيلُ لِأَنَّهُ أَخَذَ الأَجْرَ عَلَى
الجِهَادِ فَلَمْ يَجُزْ وَهَذَا إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا عَوْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ
التَّبْدِيلِ التَّبْدَلِ وَالتَّبْدُلُ بِكسْرِ البَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ كَذَلِكَ .

(ع ف ن) وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ العَيْنِ فِي التُّوبِ فَوَجَدَ بِهِ خَرْقًا أَوْ
وَجَدَهُ مَرْفُوعًا فَلَهُ حَقُّ الرَّدِّ العَقْرِ البَلِيِّ مِنَ المَالِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ
وَالخَرْقُ التَّخْرِيقُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَالمَرْفُوعُ مَفْعُولٌ مِنْ قَوْلِكَ رَفَأَ
التُّوبَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ رَفِنًا أَيْ أَصْلَحَ مَا وَهَنَ مِنْهُ وَهُوَ مَهْمُورٌ فَأَمَّا
الرَّفُؤُ بِالوَاوِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَهُوَ التَّسْكِينُ .
(ق ي ل) وَالإِقَالَةُ العَيْشُ وَالرَّدُّ وَأَصْلُهُ البَيَاءُ وَقَالَ المَبِيعُ يُقِيلُهُ
مِنْ حَدِّ صَرَبَ لَعْنٌ فِي أَقَالِهِ يُقِيلُهُ إِقَالَةً وَتَحْكِيمُ الإِنْسَانِ جَعْلُهُ
حَكَمًا أَيْ حَاكِمًا .

(د ر ء) وَرَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِي بَنٍ
كُتِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُدَارَاهُ فِي شَيْءٍ بِالْهَمْرَةِ أَيْ مُدَافَعَةٌ وَقَدْ
دَرَأَ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيْ دَفَعَ وَبَاقِي الْحَدِيثِ ذَكَرْنَاهُ فِي أَدَبِ القَاضِي .

(س و م) : وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاوَمَ بَعْرَسَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلًا يَشُورُهُ فَعَطِبَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ مَالِكٍ وَقَالَ صَاحِبُهُ بَلْ هُوَ مِنْ مَالِكٍ قَالَ : اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا قَالَ : نَعَمْ شَرِيحُ الْعِرَاقِيِّ فَحَكَمَاهُ فَقَالَ شَرِيحٌ : إِنْ كُنْتَ حَمَلْتَهُ بَعْدَ السَّوْمِ فَهُوَ مِنْ مَالِكٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كُنْتَ حَمَلْتَهُ قَبْلَ السَّوْمِ فَلَا فَعَرَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَبَعَثَهُ قَاضِيًا عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ .

(س و م) قَوْلُهُ سَامَ بَعْرَسَ أَيِ اسْتَبَاعَ فَرَسًا فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَيِ أَرْكَبَهُ إِيَّاهُ يَشُورُهُ أَيِ يُقْبِلُ بِهِ وَيُدِيرُ لِلْعَرَضِ عَلَى التَّبَعِ وَالْمِشْوَارُ الْمَكَانُ الَّذِي يُفْعَلُ فِيهِ ذَلِكَ يُقَالُ إِتَاكَ وَالْحُطْبُ فَإِنَّهَا مِشْوَارٌ كَثِيرُ الْعِتَارِ .

(ع ط ب) فَعَطِبَ أَيِ هَلَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ مَالِكٍ أَيِ هَلَكَ عَلَيْكَ فَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْآخِرُ بَلْ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ سَاوَمْتَ فَحَكَمًا شَرِيحًا فَحَكَمَ أَنَّ الْأَرْكَابَ إِذَا كَانَ بَعْدَ السَّوْمِ فَعَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَ عُمَرُ أَيِ اسْتَضَوَّبَ وَصِدُّهُ أَنْكَرُ أَيِ لَمْ يَسْتَضَوَّبْ وَقَلَدُهُ قِضَاءُ الْكُوفَةِ حَيْثُ رَأَهُ عَالِمًا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

44. كِتَابُ الرَّهْنِ

(ر ه ن) : الرَّهْنُ حَبْسُ الْعَيْنِ بِالذَّيْنِ وَقَدْ رَهْنَهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَأَرْهَنَهُ بِالْأَلِفِ لَعَةً فِيهِ قَالَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

فَلَمَّا حَشِيَتْ أَطَافِيرُهُ نَجَوْتُ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكًا
قَالَ وَكَانَ الْأَضْمَعِيُّ يَزُويهَا وَأَرْهَنْتُهُمْ بَعِيرًا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ
يَعْنِي اللَّعَةَ الْفَاشِيَةَ مِنْ حَدِّ صَبَعَ كَمَا تَقُولُ قُمْتُ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ
يَعْنِي عَطَفَ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْمَاضِي وَهُوَ هَاهُنَا لِلْحَالِ دُونَ
مَخْضِ الْاسْتِقْبَالِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّعَةِ رَهْنَتِ الشَّيْءِ وَلَا يُقَالُ
أَرْهَنْتِ وَالشَّيْءُ الرَّاهِنُ الثَّابِتُ الدَّائِمُ وَرَهْنِ الشَّيْءِ أَيِ دَامَ
وَيُقَالُ أَقَامَ وَحُكِمَ الرَّهْنُ دَوَامَ الْحَبْسِ أَيْضًا إِلَى أَنْ يُفْتِكَ
وَالرَّاهِنُ الْمَهْرُولُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّاسِ وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِمَّا تَرَى جِسْمِي خَلَا قَدْ
رَهْنُ

وَالْحَلُّ بِالْفَتْحِ الرَّجُلُ النَّحِيفُ وَهُوَ مِنْ دَوَامِ الْهَرَالِ بِهِ وَالْإِرْهَانُ فِي السَّلْعَةِ الْإِغْلَاءُ فِيهَا وَالْإِرْهَانُ الْإِسْلَافُ وَإِرْهَانُ الْأَوْلَادِ إِخْطَارُهُمْ فِي الْوَنَائِقِ وَالْإِرْتِهَانُ أَخَذَ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ اسْمُ الْمَرْهُونِ أَيْضًا وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } البقرة : 283 جَمْعُ رَهْنٍ وَيُقْرَأُ قَرُهْنٌ بِصَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ وَهُوَ جَمْعُ رِهَانٍ كَالْحُمْرِ جَمْعُ حِمَارٍ وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ } أَيِ يَذْهَبُ بِمَا فِيهِ مِنَ الدَّيْنِ .

(غ ل ق) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ
أَيُّ لَا يَصِيرُ لِلْمُرْتَهِنِ يَدَيْهِ بَلْ لِلرَّاهِنِ افْتِكَاكُهُ بِقِصَاةٍ دَيْنِهِ وَأَصْلُ
الْعَلْقِ الْاِنْسِدادُ وَالْاِنْعِلَاقُ وَقَالَ زُهَيْرٌ:

وَقَارَقَنكَ بِرَهْنٍ لَا فِكاكَ يَوْمَ الْوَداعِ فَأَمَسَى
لَهُ الرَّهْنُ قَدْ عَلِقَا

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ لِصَاحِبِهِ عُنْمُهُ
وَعَلَيْهِ عَزْمُهُ قَالَ الْفَاضِلُ الْإِمَامُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ : أَيُّ لِلْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ
صَاحِبَ الرَّهْنِ هُوَ الْمُرْتَهِنُ أَمَّا الرَّاهِنُ فَهُوَ صَاحِبُ الْمَالِ لَا
صَاحِبُ الرَّهْنِ وَعَنْهُ الرَّهْنُ لِلْمُرْتَهِنِ فَإِنَّهُ يَحْيَى بِهِ حَقَّهُ وَعَلَيْهِ
عَزْمُهُ فَإِنَّهُ إِذَا هَلَكَ فَاتَ دَيْنُهُ قَالَ وَمَعْنَى آخِرِ: لِلرَّاهِنِ عُنْمُهُ :
أَيُّ إِذَا بَاعَ وَزَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى الدَّيْنِ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ عَزْمُهُ : أَيُّ
إِذَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِنَ الدَّيْنِ فَعَلَيْهِ آداءُ الْقِصَلِ .

(ف ك ك) وَقَفَّ الرَّهْنُ تَخْلِيصُهُ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَالْإِسْمُ الْفِكاكُ
يَفْتَحُ الْفَعاَ وَيُكْسِرُهَا وَالْإِفْتِكاكُ كَالْفِكاكِ وَأَصْلُهُ الْإِزالَةُ وَمِنْهُ فَكَّ
الرَّقَبَةَ وَقَفَّ الْخَلخالَ وَقَفَّ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ وَقَدْ انْفَكَّتْ يَدُهُ إِذَا
زَالَتْ مِنَ الْمَفْصِلِ وانْفَكَّتْ رَقَبَتُهُ أَيُّ زَالَ رِقْفُهَا وَلَا يَنْفَكُّ يَفْعَلُ
كَذَا أَيُّ لَا يَزَالُ وَالْفِكاكُ انْفِراجُ الْمَنْكَبِ عَنْ مَفْصِلِهِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ
وَهُوَ مِنَ الصَّعْفِ وَالْإِسْتِرخاءِ وَالْبِعْتُ مِنْكَ الْأَفْكَ .

(ح ل ل) وَالِدَيْنُ الْحالُ خِلافُ الْمُؤَجَّلِ وَقَدْ جَلَّ الدَّيْنُ وَجَلَّ
الْمَالُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ إِذَا كَانَ مُؤَجَّلًا فَمَضَى أَجَلُهُ وَالْمَصْدَرُ الْجِلُّ
يَكْسِرُ الْحاءَ وَالْمَجِلُّ يَكْسِرُ الْحاءَ يَكُونُ لِلْمَصْدَرِ وَاللِّرْمَانُ وَالْمَكَانُ
مِنْ هَذَا .

(ر ي ع) وَإِذَا أَخْرَجْتَ الْأَرْضَ الْمَرْهُونَةَ رَبْعًا أَيُّ عِلَّةً وَأَصْلُهُ
النِّماءُ وَالرِّبَاةُ وَالْفِعْلُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَهَذَا يَفْتَحُ الرَّاءَ فَأَمَّا الرَّيْعُ
يَكْسِرُ الرَّاءَ فَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرتَفِعُ وَالجَبَلُ وَالطَّرِيقُ .

(ع ر ض) وَالِدَيْنُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةٌ وَهُوَ بَعْرَضُ الْوُجُودِ يَفْتَحُ الرَّاءَ
أَيُّ بَتَّهَيْتِهِ وَإِمكانِهِ وَصَارَ الشَّيْءُ مُعْرَضًا لِكَذا أَيُّ مُتَهَيِّبًا لِأَنْ يَصِيرَ
كَذا وَأَعْرَضَ الشَّيْءُ أَيُّ امْكَنَ .

(ق ط ف) وَإِذَا قَطَفَ التَّمْرَ أَيُّ جَدَّهُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَالْقِطْفُ
يَكْسِرُ الْقَافَ الْعُنْفُودُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قِطُوفُهَا دَائِبَةٌ } الْحاقَةُ :
23 وَالْقِطَافُ يَكْسِرُ الْقَافَ اسْمٌ وَقَبَّ الْقِطْفِ وَالْقِطَافُ يَفْتَحُ
الْقَافَ لَعَهُ فِيهِ .

(ق ل ب) وَمَسْأَلَةُ الْقَلْبِ بِصَمِّ الْقَافِ أَيُّ السِّوارِ مَسْأَلَةُ
عَظِيمَةٍ وَالْإِبْرِيقُ إِناءٌ يُقالُ لَهُ بِالْفارِسيَّةِ كوزِ آبَرِي .

(ت و ر) وَإِذَا ارْتَهَنَ تَوْرًا مِنْ صُفْرِ هُوَ إِناءٌ يُشْرَبُ فِيهِ .

(ط ر ء) وَالشَّيْبُوعُ الطَّارِيُّ الْحادِثُ بِالْهَمَزِ مِنْ حَدِّ صَنِيعٍ يُقالُ
طَرَأَ أَيُّ طَلَعَ وَالْفِغْهاةُ يَقُولُونَ فِي مَصْدَرِهِ طَرِياَتًا الشَّيْبُوعُ بِالْياءِ
الْمُليَّةِ وَلَا وَجَهَ لَهُ فِي الْأَصْلِ إِلا عَلَى وَجَهِ تَلْبِينِ الْهَمَزَةِ .

(ء ن ي) وَلَوْ قالَ قَدْ أَبَقَ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَأْيِي أَيُّ يَنْتَظِرُ وَهُوَ
اسْتِفعالٌ مِنَ الْإِنْيِ يَكْسِرُ الْهَمَزَةَ وَقَفَّ التَّونُ وَتَسْكِينُهَا أَبْصًا
وَهُوَ أَحَدُ الْاِنْءِ وَهِيَ السَّاعَاتُ وَأَتَى الشَّيْءُ يَأْيِي أَيُّ حَانَ قالَ

اللَّهُ تَعَالَى: { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ [الحديد: 16] .

(ه د ر) (وَدَمُهُ هَدْرٌ أَيْ بَاطِلٌ وَقَدْ هَدَرَ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ وَأَهْدَرَهُ غَيْرُهُ وَالْمُضَارَبَةُ تُفَسِّرُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهَا .

(ح س ر) : يَنْحَسِرُ الْمَاءُ عَنْهُ أَيْ يَنْكَشِفُ وَالْحَسْرُ الْكَشْفُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ

(ف ض ل) (فَإِنْ فَضَلَ مِنْ تَمَنِيهِ شَيْءٌ أَيْ زَادَ وَبَقِيَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ هِيَ اللَّغَةُ الصَّحِيحَةُ وَمِنْ حَدِّ عَلِمَ ضَعِيفَةٌ وَيَكْسُرُ الصَّادُ فِي

الْمَاضِي وَصَمَّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ نَادِرَةٌ وَمِنْ حَدِّ شَرَفَ مَسْمُوعَةٌ .

(ج ث ت) (وَالْحِنَّةُ الْعَمِيَاءُ هِيَ سَخَصُ الْإِنْسَانِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا .

(ف و ت) (وَالْتِفَاؤُتُ الْإِخْتِلَافُ .

(غ ش ي) (غ ش و) (وَعَشِيهَا رَوْحُهَا أَيْ جَامِعُهَا غَشِيَاتًا مِنْ حَدِّ

عَلِمَ وَعَشِيَهُ أَيْ جَاءَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا وَتَعَشِيَهَا رَوْحُهَا بِالتَّشْدِيدِ كَذَلِكَ .

45. كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

(ض ر ب) : الْمُضَارَبَةُ مُعَاقَدَةٌ دَفِعَ التَّغْدِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى

أَنْ رُبِحَهُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَشْرِيهَا مَا أُخُوذُ مِنَ الصَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ السَّيْرُ فِيهَا سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَصْرِبُ فِي الْأَرْضِ عَالِبًا

لِلتَّجَارَةِ طَالِبًا لِلرَّيْحِ فِي الْمَالِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ .

(ق ر ي) (وَالْمُقَارَضَةُ الْمُضَارَبَةُ أَيْضًا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَا أُخُوذَةُ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ

سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَقْطَعُ رَأْسَ الْمَالِ عَنْ يَدِهِ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى مُضَارِبِهِ وَقِيلَ الْمُقَارَضَةُ الْمُجَارَاةُ قَرَبَ الْمَالِ يَنْفَعُ الْمُضَارِبَ

بِمَالِهِ وَالْمُضَارِبُ يَنْفَعُ رَبَّ الْمَالِ بِعَمَلِهِ .

(ق ل ص) (وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى زَيْدَ بْنَ خَلْدَةَ مَالًا مُضَارِبَةً فَأَسْلَمَ زَيْدٌ إِلَى عَثْرِيْسِ بْنِ عُرْقُوبٍ فِي

قَلَائِمٍ مَعْلُومَةٍ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ الْقَلُوصُ هِيَ الْبَاقَةُ الشَّائِئَةُ وَجَمْعُهَا الْقَلَائِمُ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ يُقَالُ إِنَّ

الْقَلُوصَ الْبَاقَةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى السَّيْرِ قَالَ وَيُقَالُ هِيَ الطَّوِيلَةُ الْقَوَائِمُ وَأَقْلَصَ الْبَعِيرُ إِذَا طَهَرَ سَنَامُهُ سِيمًا وَقَلَمَنَ مِنْ حَدِّ صَرَبٍ

أَيْ ارْتَفَعَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَلُوصُ يُسَمِّيَتْ بِهِ لِارْتِفَاعِهَا فِي السَّيْرِ وَلَطَهْرَ سَنَامِهَا قَالَ فَحَلَّ الْأَجَلَ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ

خَلِيدَةَ أَيْ سَدَّدَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ فَأَتَى عَثْرِيْسُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَلَا تُسَلِّمْ مَالَنَا فِي الْحَيَوَانِ أَقَادَ جَوَارِ الْمُضَارَبَةِ وَبُطْلَانَ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ .

(ع ر ض) (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْوَدِيعَةُ وَالذَّيْنُ سَوَاءٌ يَتَخَصُّونَ فِي ذَلِكَ وَفِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا

صَمِنَ الْكَلَّ وَلَا يَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ بِالْعَرْضِ هُوَ كُلُّ مَا لَيْسَ يَنْفَعُ قَالَهُ فِي دِيَوَانِ الْأَدَبِ أَيْ لَيْسَ مِنْ حِنْسِ الْأَتْمَانِ وَإِذَا دَفَعَ سَبَكَةً لِيَضْطَادَ بِهَا هِيَ الْخُيُوطُ الْمَسْدُودَةُ بَعْضُهَا بَعْضٌ وَالِاسْتِيَاكُ التَّدَاخُلُ وَالِاخْتِلَاطُ وَمِنْهُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَاسْتِيَاكُ الْأَرْحَامِ

وَالسَّبْكُ الْخَلْطُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ . وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ عَزْلًا لِيُحَوِّكَ تَوْبًا
سَبَعًا فِي أَرْبَعٍ : أَي سَبَعٌ أَدْرُعٌ طَوِيلًا فِي أَرْبَعٍ أَدْرُعٌ عَرَضًا . (د ل
و) وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَشَأًا بِالْكُوفَةِ أَي كَبَرًا وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا
لِيَشْتَرِيَ بِهِ جُلُودًا وَيَقْطَعَهَا وَيَحْرُرَهَا دَلَاءً أَوْ رَوَابًا الدَّلَاءُ جَمْعُ دَلْوٍ
وَالرَّوَابِيَا جَمْعُ رَاوِيَةٍ وَهِيَ الْمَرَادَةُ هَاهُنَا وَالرَّوَايَةُ أَيضًا التَّبَعِيرُ
الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ وَاسْتِقَافُهُمَا مِنَ الرَّيِّ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ يُقَالُ رَوَى
مِنَ الْمَاءِ يَرْوِي رَبًا فَهُوَ رَبِيَانٌ وَهُوَ خِلَافُ الْعَطَشَانِ فَالرَّوَايَةُ مَا
تَحْمِلُ الْمَاءَ الرَّوِيَّ وَهُوَ الَّذِي يَرْوِي الشَّارِبَ .

(س و د) وَلَوْ حَرَجَ إِلَى سَوَادِ الْكُوفَةِ أَي قَرَاهَا .
(ص ي ع) : الْمُصَانَعَةُ الْمُدَارَةُ أَي الْمُسَاهَلَةُ بِإِعْطَاءِ شَيْءٍ دُونَ
مَا يَطْلُبُ لِيَكْفَى عَنْهُ أَي يُمَسِكَ

(م ء ن) : الْمَثُونَةُ بِالْهَمْزَةِ لِاجْتِمَاعِ الْوَاوَيْنِ كَمَا فِي الْجَمَلِ
الصَّنُولِ وَالرَّجُلِ الْقَنُولِ وَجَمْعُهَا الْمُؤُونُ بِدُونِ الْهَمْزَةِ لِأَنَّهُ كَانَ
عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْوَاوَيْنِ وَقَدْ عَادَتْ إِلَى الْوَاحِدَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَقَدْ مَاتَ
يَمُونُهُ أَي عَالَهُ . (س ب ر) وَالسَّابِرِيُّ صَرَبٌ مِنَ التِّيَابِ
(ح ز ر) وَتُعْرَفُ الْقِيَمَةُ بِطَرِيقِ الْحَزْرِ وَهُوَ التَّقْدِيرُ بِالطَّلَنِ مِنْ
حَدِّ دَخَلَ وَصَرَبَ .

(و ض ع) وَالْوَضِيعَةُ الْخُسْرَانُ وَقَدْ وُضِعَ الرَّجُلُ فِي كَذَا عَلَى مَا
لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَي خَسِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

46. كِتَابُ الْمَرَارِعَةِ

(ز ي د ع) : الْمَرَارِعَةُ مُعَاقِدَةٌ دَفَعُ الْأَرْضُ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا عَلَى أَنْ
الْعَلَّةُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا وَالزَّرْعُ وَالزَّرَاعَةُ الْحِزْتُ وَالْحِرَاتَةُ
وَالأُولُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَالتَّابِيُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
أَقْرَأْتُمْ مَا تَجْرَتُونَ [63] أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ يَحْنُ الرَّارِعُونَ [الوقعة :
63-64] وَبَيْنَ الْفِعْلَيْنِ فَرْقٌ وَهُوَ أَنَّ الْحِزْتَ أَضْلَهُ التَّفْقِيشُ وَالزَّرْعُ
الْإِنْبَاتُ وَهُوَ الْمَرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَكَانَتْ بِإِعْتِبَارِ أَوَّلِ فِعْلِهِ حَارَتْ
وَبِإِعْتِبَارِ آخِرِ فِعْلِهِ عَلَى التَّسْبِيبِ أَوْ عَلَى الْقَصْدِ زَارِعٌ وَالْمَرَارِعَةُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَارِعُ اسْمًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ
لِكِنِّ الْإِسْتِعْمَالِ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الَّذِي أَحَدَ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَهَا دُونَ
الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِأَنَّ فِعْلَ الزَّرَاعَةِ مِنْهُ وَالاسْمُ أَحَدٌ مِنْهَا وَيَقَعُ
اسْمُ الزَّرْعِ عَلَى الْمَرْزُوعِ وَيُجْمَعُ عَلَى الرَّوْعِ عَلَى الْأَصْلِ
الْمَعْهُودِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ .

(ح ق ل) : وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ { تَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ }
فَقِيلَ هِيَ الْمَرَارِعَةُ وَقِيلَ هِيَ إِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَقِيلَ بَيْعُ
الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ .

(ح ق ل) وَالْحَفْلُ الزَّرْعُ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ سُوقُهُ وَهِيَ جَمْعُ سَبَاقٍ
إِذَا تَشَعَّتْ وَرَفُهُ وَالْحَفْلُ الْقَرَاخُ وَيَقُولُ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الْحَفْلُ
الْقَرَاخُ الطَّيِّبُ وَالْقَرَاخُ الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِطْ بِهَا شَيْءٌ
وَفِي الْمَثَلِ لَا تُبَيِّتُ الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَفْلَةَ .

(ز ب ن) وَتَهَى عَنْ الْمُرَاتِبَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخِيلِ
بِالتَّمْرِ كَيْلًا سُمِّيَتْ بِهَا لِتَدَافِعِ الْعَاقِدِينَ عِنْدَ الْقَبْضِ وَقَدْ زَبَنَ أَي

دَفَعَ بِشِدَّةٍ وَعُغْفٍ مِنْ حَدْ صَرَبَ وَمِنْهُ اسْتِغْفِقُ الرَّبَانِيَّةِ وَهِيَ
 الغلاط السِّدَادُ مِنَ المَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ أَهْلَ
 النَّارِ إِلَيْهَا وَنَاقَةَ رَبُّونُ تَدْفَعُ خَالِبَهَا وَحَزْبُ رَبُّونُ تَدْفَعُ أَهْلَهَا.
 (ع م ل) وَالْمُعَامَلَةُ مُعَاقِدَةٌ دَفَعَ الأشْجَارُ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا
 عَلَى أَنْ التَّمْرَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا مُعَاغَلَةً مِنَ العَمَلِ وَالْمُعَامَلَةُ
 مِنَ العَاقِدِينَ وَاحْتِصَنَ العَامِلُ بِاسْمِ المُعَامِلِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ العَمَلِ
 مِنْهُ مَعَ أَنَّ المُعَاغَلَةَ تَفْتَضِي تَسْمِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَاقِدِينَ بِهِ .
 (ش ط ر) وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّهُ دَفَعَ التَّخِيلَ مُعَامَلَةً إِلَى
 أَهْلِ حَيْبَرَ بِالسُّطْرِ مِنَ التَّمْرِ } أَيَّ بِالتَّصْفِ وَاسْمُ المُرَارَعَةِ
 مُخَابَرَةٌ مُسْتَعْفَةٌ مِنْ حَيْبَرَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ
 أَهْلِ حَيْبَرَ وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا مِنَ الخَيْرِ وَهُوَ الأَكْبَرُ وَقِيلَ هِيَ مِنَ
 الخَيْرَةِ بِصَمِّ الخَاءِ وَهِيَ التَّصْبِيغُ وَفِيهَا بَيَانُهُ وَالخَيْرَاءُ الأَرْضُ
 اللَّيْنَةُ وَكَذَلِكَ الخَبَارُ وَالخَيْرُ التَّبَاتُ وَبِجُورٍ أَنْ يُجْعَلَ اسْتِغْفَاقُهَا
 مِنْ هَدْيَيْنِ أَيْضًا وَالخَيْرُ بِالصَّمِّ العِلْمُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَكَيْفَ تَصْبِرُ
 عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا } الكهف : 68 فَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ
 الأَكْبَرُ خَيْرًا لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِنَوْعِ عِلْمِ كَالشَّاعِرِ وَالتَّطِيبِ وَالفِقْهِ
 مَعْنَى كُلِّ اسْمٍ مِنْ ذَلِكَ العَالِمِ وَاحْتِصَنَ كُلُّ وَاحِدٍ بِاسْمٍ فَهَذَا
 مِثْلُهُ . وَعَنْ طَاوُسٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ المُرَارَعَةَ بِالثَّلْثِ
 وَالرُّبْعِ فَرَوَوْا لَهُ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ { تَهَى عَنْ كِرَاءِ المُرَارِعِ } فَقَالَ طَاوُسٌ إِنْ مُعَادَا
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُحِبُّ دَفَعَ الأَرْضَ مُرَارَعَةً بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ
 وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَاوُسٍ مُعَارَضَةً للخَبَرِ بِالأَثَرِ لَكِنْ بَيَانٌ أَنْ مُعَادَا
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ عَالِمًا بِالأَحَادِيثِ وَمَعَ ذَلِكَ أَفْتَى بِخِلَافِ هَذَا
 الْحَدِيثِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّ التَّهْيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ عَنْ
 المُرَارَعَةَ بَلْ هُوَ عَنْ كِرَاءِ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مَا لَا تَعَامَلُ فِيهِ أَوْ
 البَدَلُ فِيهِ مَجْهُولٌ أَوْ كَانَ تَهْيٌ عَنْ اسْتِخْبَابِ الإِعَارَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .
 (ع م ل) وَرَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي العَطُوفِ عَنْ الرَّهْرِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمُهُ { أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ جِئِنِ عَامِلَهُمْ بِخَيْبَرَ أَيَّ دَفَعَ إِلَيْهِمُ التَّخِيلَ
 مُعَامَلَةً أَفْرَكُمْ مَا أَفْرَكُمْ اللهُ تَعَالَى أَيَّ أَجْعَلُ لَكُمْ قَرَارًا فِيهَا إِلَى
 العَايَةِ الَّتِي يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَمَا كَلِمَةُ عَايَةِ .
 (ج ل و) وَإِنَّ بَنِي عُذْرَةَ قُلْتُ لَهُمْ وَهُمْ قَبِيلَةٌ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئِنِ افْتَتَحَ حَيْبَرَ وَجَاءَتْهُ يَهُودُ وَادِي
 القُرَى وَهُمْ قَوْمٌ سَوَى يَهُودِ حَيْبَرَ شُرَكَاءُ بَنِي عُذْرَةَ فِي الوَادِي
 قُلْتُ هُوَ رَفَعُ عَلَى البَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ يَهُودُ وَادِي القُرَى فَأَعْطُوا
 بِأَيْدِيهِمْ أَيَّ انْقَادُوا وَاسْتَسَلَّمُوا وَخَشَوْا أَنْ يَغْرَوْهُمْ فَلَمَّا أَعْطُوا
 بِأَيْدِيهِمْ وَالْوَادِي جِئِنِ فَعَلُوا ذَلِكَ يَضْفَانِ يَضْفُ لِبَنِي عُذْرَةَ
 وَيَضْفُ لِلْيَهُودِ أَيَّ كَانَ الوَادِي مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمْ يَضْفَيْنِ فَجَعَلَ
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَادِيَّ أَثْلَانًا ثَلَاثًا لَهُ
 وَلِلْمُسْلِمِينَ وَثَلَاثًا لِخَاصَّةِ بَنِي عُذْرَةَ وَثَلَاثًا لِلْيَهُودِ أَيَّ أَحَدٌ سُدُسَ
 هُوَ لِأَنَّ سُدُسَ هُوَ لِأَنَّ فَصَارَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَبَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ

بَنِي عُذْرَةَ وَالْيَهُودِ ثَلَاثُ فَكَانَ الْوَادِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَجْلَى عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ مِنْ خَيْبَرَ { أَيَّ أَمْرٍ يَهُودٌ هَذَا الْوَادِي أَنْ
 يَتَجَهَّرُوا لِلْجَلَاءِ إِلَى الشَّامِ أَيَّ يَتَهَيَّئُوا لِلْخُرُوجِ عَنِ الْأَوْطَانِ إِلَى
 بِلَادِ الْعُرْبَةِ وَالْجَلَاءِ يَفْتَحُ الْجَيْمَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَنْتُمْ نُونًا قُوهِبَةً وَيَكْسِرُ
 الْجَيْمَ زِدُونَ وَصَرَفَهُمَا مِنْ حَيْدٍ دَخَلَ فَقَالَتْ لَهُ يَهُودُ الْوَادِي تَحْنُ
 فِي أَمْوَالِنَا قَدْ أَقْرَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَلَّيْمَنَا
 أَيَّ اخْتَجُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالُوا أَقْرَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَكَيْفَ تَرْعِينَا وَتُخْرِجُنَا فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَكُمْ أَقْرَبَكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى
 وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا تَجْتَمِعَ دِينَانِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَإِنِّي
 مُجَلٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَيَّ إِنِّي أَجْلِيكُمْ أَيَّ أَخْرَجَكُمْ إِلَى الشَّامِ وَإِنِّي مُقَوِّمٌ أَمْوَالَكُمْ هَذِهِ
 فَمُعْطِيكُمْ أَنْمَانَهَا أَيَّ أَنْظُرُ إِلَى قِيَمَتِهَا وَأَعْطِيكُمْ ذَلِكَ وَأَخْذَهَا
 مِنْكُمْ بِالْبَدْلِ فَقَوِّمَتْ أَمْوَالَهُمْ تِسْعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِمْ وَأَجْلَاهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبَنِي عُذْرَةَ
 إِنَّا لَنْ نَطْلِمَكُمْ وَلَنْ نَسْتَأْذِرَ أَيَّ لَنْ نَخْتَارَ أَنْفُسِنَا عَلَيْكُمْ بِأَخْذِ كُلِّ
 أَمْوَالِكُمْ بَلْ نَجْعَلُ لَكُمْ فِيهَا شَرِكَةً يُقَالُ أَتَرُ فُلَانٌ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّ
 اخْتَارَهُ وَاسْتَأْذَرَ بِهِ أَيَّ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ شَفَعَاؤُنَا فِي
 أَمْوَالِ الْيَهُودِ أَيَّ لَكُمْ الشَّفَعَةُ فِيهَا بِالشَّرِكَةِ وَلَنَا أَيْضًا بِشَرِكَتِنَا
 إِنْ شِئْتُمْ أَدَبْتُمْ نِصْفَ مَا أُعْطَيْنَاهُمْ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ
 شِئْتُمْ سَلِمْتُمْ لَنَا الْبَيْعَ فَتَوَلَّيْنَا الَّذِي لَهُمْ أَيَّ سَلِمْتُمْ الشَّفَعَةَ
 أَخْذَتَاهَا بِأَنْفُسِنَا لِأَنْفُسِنَا فَقَالَ بَنُو عُذْرَةَ لَا بَلْ نُعْطِيكُمْ نِصْفَ
 الَّذِي أُعْطِينْتُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَنُقَاسِمُونَا أَمْوَالَهُمْ فَبَاعَتْ بَنُو عُذْرَةَ
 فِي ذَلِكَ الرَّبِيقِ وَالْإِبِلِ وَالْعَتَمِ أَيَّ اخْتَجُوا إِلَى بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
 لِذَفْعِ تَمَنِ النَّصْفِ حَتَّى دَفَعُوا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسَةَ
 وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَسَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَادِي نِصْفَيْنِ
 بَيْنَ الْإِمَارَةِ وَبَيْنَ بَنِي عُذْرَةَ أَيَّ بَيْنَ مَا يَأْخُذُهُ مَنْ كَانَ لَهُ الْإِمَارَةُ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ نِيَابَةً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ بَنِي عُذْرَةَ قَالَ وَذَلِكَ
 زَمَانُ التَّخْطِيرِ جِئَ حَظَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَادِي نِصْفَيْنِ
 التَّخْطِيرُ تَفْعِيلٌ مِنَ الْخَطَرِ وَهُوَ الْمَنْعُ مِنْ حَيْدٍ دَخَلَ أَيَّ جَعَلَ بَيْنَ
 النِّصْفَيْنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَالْإِفْرَازِ عِلْمًا فَاصِلًا مَانِعًا عَنِ الْإِخْتِلَاطِ
 دَلَالًا عَلَى الْإِمْتِيَّازِ أوردَ الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ الْمُعَامَلَةِ
 الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جِئَ صَالِحِ أَهْلِ خَيْبَرَ أَعْطَاهُمْ التَّخِيلَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا
 وَكَانَ يُقَاسِمُهُمْ نِصْفَ الثَّمَارِ وَكَانَ يَبْعَثُ لِقِسْمَةِ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ وَخَرَصَ التَّخِيلَةَ خَرَصًا مَا
 عَلَيَّهَا مِنَ الثَّمَرِ مِنْ حَيْدٍ دَخَلَ وَأَصْلُهُ الْقَوْلُ بِالظَّنِّ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ
 شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَنَا أَيَّ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ عَلَى خَرَصِينَا
 وَأَعْطَيْتُمُونَا أَنْصِبَاءَنَا وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَا الْكُلَّ تَحْنُ وَأَعْطَيْتَنَاكُمْ
 أَنْصِبَاءَكُمْ أَيَّ لَا بَخْسَ فِيهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ .

(ق س م) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى قَرَى الْيَهُودِ لِيُخْرِصَ عَلَيْهِمُ التَّمْرَ فَجَمَعُوا لَهُ خُلِيًّا مِنْ خَلِيٍّ نِسَانِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفِ عَنَا وَتَجَاوَزْ فِي الْقِسْمِ كَذَا رَأَيْتَهُ فِي الْأَصْلِ بِالْأَلْفِ وَأَطْلُبِ الصَّحِيحَ مِنَ الرَّوَايَةِ وَتَجَاوَزْ فِي الْقِسْمِ أَي تَسَهَّلْ فِي الْقِسْمِ أَي الْقِسْمَةِ وَأَمَّا التَّجَاوُزُ بِالْأَلْفِ فَهُوَ الْعَفْوُ فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فَالْمَرَادُ بِهِ تَرْكُ الْإِسْتِيفَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أُنْعَاصِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ أَي لِكُفْرِكُمْ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَيَّ أَنْ أُجِيفَ عَلَيْكُمْ أَي لَا يَحْمِلُنِي بُعْضُكُمْ عَلَيَّ طَلْمِكُمْ وَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُخْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا الرِّشْوَةَ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَالصَّمُّ لَعَةٌ فِيهِ وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ أَيضًا وَهُوَ مَصْدَرٌ وَالْفِعْلَةُ لِلْمَرَةِ وَالسُّخْتُ مَا لَا يَجَلُ مِنَ الْمَالِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُسْحَتُ أَكْلُهُ أَي يَسْتَأْصِلُهُ يُقَالُ سَحَتَ مِنْ حَدِّ صَنِيعٍ وَأَسْحَنَهُ أَيضًا فَقَالُوا بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَي قِيَامُ الْعَالَمِ بِالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالُوا بَعْدَ مَا حَرَصَ عَلَيْهِمْ مِائَةٌ وَسُقِ أَشْطَطْتُمْ عَلَيْنَا أَي حَزَبْتُمْ وَأَبْعَدْتُمْ فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ نَحْنُ نَأْخُذُهُ وَنُعْطِيكُمْ خَمْسِينَ وَسُقًا قَالُوا بِهِذَا تُنْصَرُونَ أَي بِالْإِنْصَافِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمْ حَذُوهُ فَإِنْ لَكُمْ فِيهِ مَنَافِعُ فَأَحْذُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ فَضْلًا قَلِيلًا وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعْطَى خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ وَقَالَ لَكُمْ السَّوَاقِطُ أَي مَا يَسْقُطُ مِنَ النَّخِيلِ فَهُوَ لَكُمْ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ } .

(خ ب ر) وَعَنْ طَاوُوسٍ قَالَ خَابَرُوا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَلَا تُخَابِرُوا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُخَابِرَةَ هِيَ الْمِرَارَعَةُ وَسِعْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُعْطِيَانِ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ أَي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(ط م س) وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ يَطْمِسُ عَلَيْهِمْ نَخِيلًا { أَي يَخْرِصُ وَيَخْرِزُ وَالْمَصْدَرُ الطَّمَسَةُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ فَأَمَّا الطَّمُوسُ الَّذِي هُوَ الدَّرُوسُ فَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَصَرَبَ جَمِيعًا وَالطَّمْسُ الْمَخُؤُ وَالنَّعْيِيرُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ أَيضًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(ج ر ز) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي الْأَرْضَ الْجُرْزَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ الْجُرْزُ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يُصْنَفْهَا مَطَرٌ وَقِيلَ الَّتِي لَا تَبَاتُ بِهَا وَأَصْلُهُ مِنَ الْجُرْزِ وَهُوَ الْقَطْعُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَسَيْفٌ جُرَازٌ بِصَمِّ الْجِيمِ أَي قِطَاعٌ سُمِّيَتْ الْأَرْضُ بِهِ لِانْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَنْهَا أَوْ النَّبَاتِ .

(ر ب ع) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا فِي الرَّبِيعِ السَّاقِي يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّينِ { الرَّبِيعُ الْجَدُولُ وَالسَّاقِي صِفَتُهُ أَي يَسْقِي الْأَرْضَ بِمَائِهِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّينِ أَي بَعْضُهُ فَتَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ لِجَهَالَةِ النَّصِيبِ وَقِيلَ الرَّبِيعُ النَّهْرُ وَجَمَعُهُ الْأَرْبَعَاءُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ } .

- (ز ر ع) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْزَعَهَا أَوْ أَمْنَحَهَا أَخَاكَ أَيَّ أَعْطَاهَا
أَخَاكَ عَارِيَةً لِيَرْزَعَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ أَرْزَعَهَا أَنْتَ بِنَفْسِكَ لِنَفْسِكَ .
(س ي ح) مَا سَقَنَهُ السَّمَاءُ أَوْ يُسْقَى سَبْحًا هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .
(غ ر ب) وَمَا يُسْقَى بَعْرَبٍ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ أَيُّ دَلْوٍ عَظِيمَةٍ .
(د ل و) : أَوْ يَدَالِيَةٍ أَيُّ مَنُجُونٍ
(ع ر ر) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكْرَى أَرْضَهُ
شَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا كَلْبًا وَلَا يَعْرِهَا أَيُّ لَا يُسْرِقُفَتَهَا مِنْ
حَدِّ دَخَلٍ وَالْعُرَّةُ بِالضَّمِّ الْقَدْرُ وَالْعُرَّةُ الْبَعْرَةُ وَقِيلَ الْعُرَّةُ الْعِدْرَةُ لَا
يَخْتَلِطُ بِهَا عَيْرُهَا .
(ز ر ع) : وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِزْدَرَعَ بِالْجُرْفِ { الْإِزْدِرَاعُ
الزَّرَاعَةُ وَقَدْ يُطْلَقُ الزَّرَاعَةُ عَلَى زَرْعِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَالْإِزْدِرَاعُ
عَلَى أَمْرِهِ غَيْرُهُ يَزْرَعُ أَرْضَهُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي كَتَبَ وَاكْتَتَبَ
وَالْجُرْفُ اسْمٌ مَوْضِعٍ وَالْإِزْدِرَاعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى زَرْعِ غَيْرِهِ
بِأَمْرِهِ .
(ف د ن) : الْعَدَانُ الْبَقْرُ النَّبِيُّ يَحْرُثُ بِهَا عَلَى وَزْنِ الْفَعَالِ
بِالتَّشْدِيدِ وَجَمْعُهُ الْعَدَادِينُ .
(ب ذ ر) وَالْبَذْرُ بِالْفَارِسِيَّةِ نُجْمٌ وَالْبِزْرُ بِالرَّايِ لِلتَّقْلِ وَغَيْرِهِ
وَبَذَرَ الْبَذْرَ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَبَذَرَ الْمَالَ بِالتَّشْدِيدِ تَبْذِيرًا
أَيُّ اسْتَرْفَ فِي إِتْقَانِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا } [الْإِسْرَاءُ :
26] لِمَا خُوذَ مِنْ تَفْرِيقِ الْبَذْرِ فِي الْأَرْضِ .
(د و س) وَالذِّيَابَةُ كَوْفَتُنْ وَقَدْ دَاسَ يَدُوسُ .
(ن ق ي) وَالنَّقِيَّةُ بِكَبِيرِهِ كَرْدَنْ وَالتَّقِيَّةُ بِكَبِيرِهِ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ
وَالْمَصْدَرُ التَّقَاوَةُ بِالْفَيْحِ وَهُوَ وَاوِيٌّ وَالتَّقَابَةُ وَالتَّقَاوَةُ بِصَمِّ
النُّونِ وَأَخْرَجَهُ بِالْوَاوِ وَالتَّاءِ هِيَ الْمُتَنَعِي مِنَ الشَّيْءِ .
(ذ ر و) وَالتَّذْرِيَّةُ بِنَادٍ كَرْدَنْ وَهِيَ تَفْعِيلٌ مِنْ ذَرَوُ الرِّيحِ مِنْ حَدِّ
دَخَلٍ .
(ك ر ب) وَالْكَرَابُ شَدَّ كَارٍ كَرْدَنْ وَهُوَ قَلْبُ الْأَرْضِ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ .
(ث ن ي) وَالتَّنْبِيَّةُ دُوبَارُهُ شَدَّ كَارٍ كَرْدَنْ مِنَ الْإِتْنِينِ قِيلَ يُرَادُ
بِهَا الْكَرَابُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ وَقِيلَ إِخْدَى الْمَرَّتَيْنِ لِلزَّرَاعَةِ
وَالْأُخْرَى بَعْدَ رَفْعِ الْعَلَةِ لِيَرْزَعَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مَكْرُوبَةً وَالتَّنْبِيَانُ
اسْمٌ مِنْهَا وَالتَّنْبِيَّةُ مَصْدَرٌ وَذَكَرَ التَّنْبِيَانُ هَاهُنَا فِي مَوَاضِعَ .
(ك ر و) وَكَرَى الْبَهْرَ حَفَرَهُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَقِيلَ اسْتَحْدَاثُ حَفْرِهِ
وَالْمُسْتَاهُ الْعَرْمُ وَأَنْ يُسْرِقُفَتَهَا أَيُّ يُلْقَى فِيهَا السَّرْقِينُ .
(ح و ل) وَإِذَا أَوْصَى بِنَخْلَةٍ لِإِنْسَانٍ وَبَعْلَتِهِ لِأَخْرَ وَأَخَالَ سَنَةً كَذَا
رَأَيْتَهُ فِي مَوَاضِعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَخَالَ بِالْأَلِفِ وَالصَّحِيحُ فَحَالَ
سَنَةً مِنْ حَدِّ دَخَلٍ أَيُّ لَمْ تَحْمِلْ وَالْحَائِلُ خِلَافُ الْحَامِلِ
(ع ب ر) وَتَأْبِيرُهَا تَلْفِيحُهَا وَالْإِبَارُ بِكَسْرِ الهمزة تَلْفِيحُهَا أَيْضًا
وَقَدْ أَبْرَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .
(ن و ي) وَتَوَى التَّمْرِ حَبُّهُ .

(س ع ف) وَسَعَفُ النَّخْلِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ عُضُونَهَا وَالْوَاحِدَةُ سَعْفَةٌ
وَفِي حَدِيثِ الْفَارِسِ فِي أَرْضِ الْعَبْرِ رَأَيْتُ أَصُولَهَا تُقَطِّعُ
بِالْفَوْوسِ جَمْعُ فَاسٍ قَالَ وَكَانَ النَّخْلُ عُمًّا أَي طَوِيلًا بِصَمِّ الْعَيْنِ
وَهِيَ جَمْعُ الْعَمِيمِ عَلَى عَبْرِ قِيَاسٍ هُوَ الطَّوِيلُ النَّامُ .

(ع ر ق) : وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ {
يُرْوَى هَذَا بِرَوَاتَيْنِ يَتَّبِعُ الْقَافِ فِي قَوْلِهِ لِعِرْقٍ وَهُوَ عِرْقُ
الشَّجَرَةِ أَي لَيْسَ لِعِرْقٍ شَجَرَةٍ تَعْدِي إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى مِنْ تَحْتِهَا
وَتَبَّتْ حَقُّ قَرَارِ بَلٍ لِصَاحِبِ تِلْكَ الْأَرْضِ تَفْرِيعُ أَرْضِهِ مِنْهُ فَيَكُونُ
قَوْلُهُ ظَالِمٌ تَعْنًا لِلْعِرْقِ وَفِي رِوَايَةٍ بَعِيرٌ تَتَوَبَّنُ الْقَافِ عَلَى
الإِصَافَةِ أَي لَيْسَ لِعِرْقٍ رَجُلٌ ظَالِمٌ عَزَسُهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَتَبَّتْ
حَقُّ الْقَرَارِ فَيَكُونُ الظَّالِمُ مُصَافًا إِلَيْهِ تَعْنًا لِعَارِسِهِ وَالْعَبْرُ
تَلُوقُ .

(ق ر ط م) وَالْفَرْطُمُ بِصَمِّ الْقَافِ وَالطَّاءِ حَبُّ الْعُضْفَرِ وَيَكْسُرُ
الْقَافِ وَالطَّاءِ لَعْنَةً أَيْضًا .

(ف ر خ) وَالْفِرْحُ الزَّرْعُ إِذَا تَهَبَّأَ لِلانْتِشَاقِ وَجَمْعُهُ الْفِرَاحُ .

(ط ع م) وَالْأَبْجَارُ وَالْكَزُومُ إِذَا أُطْعِمَتْ أَي أَتَمَرَتْ .

(ب ي ض) وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ هِيَ الَّتِي لَا شَجَرَ فِيهَا وَلَا نَبَاتٍ .

(ض ح و) وَالصَّاحِبَةُ الْبَارِزَةُ لِلشَّمْسِ يُقَالُ صَحِيَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(ك ف ر) وَإِذَا أُخْرِجَتِ النَّخْلُ كَفَرَى وَقِيمَتُهُ كَذَا تَمَّ صَارَ بُسْرًا
فَارِزَادَتْ قِيمَتُهُ تَمَّ صَارَ حَشِقًا فَقَلْبُ قِيمَتِهِ الْكُفْرَى وَالْكَافُورُ هُوَ
الطَّلْعُ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبَسِقُ عَنْهَا وَيَطْلُعُ .

(ب س ر) وَالْبُسْرُ الْبَلْحُ إِذَا عَظَمَ وَالْبَلْحُ يَفْتَحُ الْبَاءَ وَاللَّامَ قَبْلَ
أَنْ يَصِيرَ بُسْرًا وَالْبُسْرُ فَارِسِيَّةٌ عَوْرَهُ وَالْجَسْفُ التَّمْرُ الْفَاسِدُ

يُقَالُ فِي الْمَيْلِ أَحْسَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالسِّينُ وَالْكِيلَةُ

فَعَلُهُ يَكْسُرُ الْعَاءَ مِنَ الْكَيْلِ وَهِيَ لِلْحَالَةِ أَي اجْتَمَعَ عَلَى إِعْطَاءِ

الرَّدِيِّ وَنُقُصَانِ الْكَيْلِ .

(د ق ل) وَالذَّقْلُ يَفْتَحُ الدَّالَ وَالْقَافِ أَرْدًا التَّمْرِ .

(ض م ر) وَإِذَا لَمْ تُخْرِجْ الْأَرْضُ بِدُونِ السَّقْيِ إِلَّا صَامِرًا عَطْشَانًا

أَي دَقِيقًا قَلِيلَ الْمَاءِ .

47. كِتَابُ الشَّرْبِ

(ش ر ب) : الشَّرْبُ يَكْسُرُ الشِّينَ الْحَطَّ مِنَ الْمَاءِ وَيَصْمَمُهَا فِعْلٌ

الشَّارِبُ وَهُوَ الْمَصْدَرُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَيَفْتَحُهَا الْمَصْدَرُ أَيْضًا وَيَكُونُ

جَمْعُ شَارِبٍ أَيْضًا كَالصَّاحِبِ وَالصَّيْحِبِ وَالرَّكِبِ وَالرَّكْبِ وَالشَّارِبَةُ

الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُمْ أَصْحَابُ الشَّرْبِ وَهُوَ فِي

الْحَقِيقَةِ جَمْعُ شَارِبٍ بِهَاءِ التَّأْنِيثِ كَمَا يُقَالُ رُفْعَةٌ شَارِبَةٌ .

(ع ط ن) زُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَمَنْ حَفَرَ بئرًا

فَلَهُ مَا حَوْلَهَا أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ { أَي مَبْرَكًا لَهَا جَوْلُ

الْمَاءِ يُقَالُ عَطَنْتُ عَطُونًا مِنْ حَدِّ صَرَبَ أَي تَرَكْتُ حَوَالِي الْمَاءِ

وَالعَطْنُ بِالْفَارِسِيَّةِ مَعَلُ كَاهٍ وَالْمَاشِيَةُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالعَمَمُ

وَالْحَيْلُ وَجَمْعُهَا الْمَوَاشِي .

(ح ر م) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرِيمُ الْعَيْنِ حَمْسِمَائَةَ ذِرَاعٍ
وَحَرِيمُ بَيْرِ الْعَطْنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ بَيْرِ النَّاصِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا {
الْحَرِيمُ الْحِمَى وَالْعَطْنُ فَسْرَتَاهُ وَالنَّاصِحُ التَّبَعِيُّ الَّذِي يُسْتَقَى
عَلَيْهِ. (ق ط ف) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا بَلَغَ الْوَادِي إِلَى
الْكَعْبَيْنِ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الْأَعْلَى أَنْ يَحْسُبُوا عَنْ أَهْلِ الْأَسْفَلِ أَيِ
كَعْبَيْ الرَّجُلَيْنِ } أَيِ إِذَا كَانَ فِي الْوَادِي وَالنَّهْرِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَصِلُ
إِلَى كَعْبَيْ الْإِنْسَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى أَهْلِ الْأَسْفَلِ مِنْ
شَارِبَتِهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَعْلَى أَنْ يَسُدُّهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَمْنَعُوهُ عَنْ
شَرِّكَائِهِمْ فَإِذَا قَلَّ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِ الْأَسْفَلِ فَلَهُمْ أَنْ يَسُدُّوهُ
وَيَنْتَفِعُوا بِهِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُ الْأَسْفَلِ النَّهْرُ
أَمْرَاءُ عَلَى أَهْلِ الْأَعْلَى حَتَّى يَرَوْوَا أَيَّ لَيْسَ لِأَهْلِ الْأَعْلَى مَنَعُ
الْمَاءِ عَنْ أَهْلِ الْأَسْفَلِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفُوا شِرْبَهُمْ فَيَرَوْوَا وَهُوَ
كَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَاجِبُ الدَّابَّةِ الْقَطُوفِ أَمِيرُ عَلَى
الرَّكْبِ {

(ب ط ء) وَالْقَطُوفُ الْبَطِيءُ .

(ر ك ب) وَالرَّكْبُ أَصْحَابُ الْإِبِلِ فِي السَّفَرِ .

(ك ل ء) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْلِمُونَ شِرْكَاءُ فِي الثَّلَاثِ فِي

الْمَاءِ وَالْكَلا وَالنَّارِ { الْكَلَا الْعُشْبُ أَيِ لَهُمُ الشَّرْبُ وَالِاسْتِيقَاءُ مِنْ
الْأَنْهَارِ وَالْأَبَارِ وَالْحِيَاضِ الْمَمْلُوكَةِ وَالِاخْتِشَابِ مِنْ الْأَرَاضِي
الْمَمْلُوكَةِ وَالِاسْتِصْبَاحُ وَالِاضْطِلَاحُ بِنَارٍ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ مَوْجُودَةٌ .

(ن ق ع) : وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ تَهَى عَنْ بَيْعِ نَفْعِ الْمَاءِ {

النَّفْعُ مَحْبِسُ الْمَاءِ وَجَمْعُهُ أَنْفَعٌ وَمِنَهُ الْمَثَلُ إِنَّهُ لَشَرَابٌ بِأَنْفَعِ
وَقِيلَ هُوَ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ اسْتِنْفَعُ الْمَاءُ فِي
مَوْضِعٍ كَذَا أَيِ اجْتَمَعَ وَتَبَتَ وَقِيلَ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُنْفَعُ بِهِ أَيِ يُرَوَى

يُقَالُ نَفَعُ أَيِ رَوَى مِنْ جَدِّ صَنَعِ .

(م ط و) وَعَنْ الْهَيْتَمِ أَنْ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ

يَدْلُوهُمْ عَلَى الْبَيْرِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَفْعَلُوا وَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا
فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَائِنَانَا كَادَتْ
تَقْطَعُ الْمَطَائِنَ جَمْعُ مَطِيئَةٍ وَهِيَ الرَّاحِلَةُ وَتَقْطَعُ بِفَتْحِ النَّاءِ
وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَأَصْلُهُ تَقْطَعُ سَقَطَتْ إِحْدَى النَّاءِ بَيْنَ تَخْفِيفِ كَمَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { تَكَادُ تَمَيَّرُ مِنَ الْغَيْطِ الْمَلِكُ : 8 } قَالَ فَأَبَوْا أَنْ
يُعْطُوهُمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَلَّا

وَصَعْنُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ أَيِ هَلَّا قَاتَلْتُمُوهُمْ بِالسَّلَاحِ فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ
لِلْعَامَّةِ فَمَنْ مَنَعَهُمْ حَفَّهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُ بِالسَّلَاحِ وَالِدَلْوُ إِذَا

كَانَ لِلْعَامَّةِ فَكَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مَلِكًا لِلْمَانِعِ فَلِلْمَمْنُوعِ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِغَيْرِ
سِلَاحٍ إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ لَهَا فَسَرَّتَاهُ فِي كِتَابِ الْمُرَارَعَةِ .

(ح ج ر) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَّ أَحْيَاءُ أَرْضًا مَيِّتَةٌ فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ

لِلْمُتَحَرِّجِ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ لَهُ الْإِمَامُ بِأَحْيَاءِ
أَرْضٍ مَيِّتَةٍ أَيِ إِضْلَاحِ أَرْضٍ لَا تَضِلُّ لِلِاسْتِغْلَالِ فَيَجْعَلُ حَوْلَ هَذِهِ
الْأَرْضِ أَحْبَارًا يُعَلِّمُ بِهَا أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا لِيَعْمَرَهَا أَوْ يَحْطُ

حَوْلَهَا خُطُومًا يَخْجُرُ بِهَا مَنْ أَرَادَ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَيْهَا وَالِاسْتِعَالَ
بِعِمَارَتِهَا وَيَغِيْبُ مُدَّةً أَوْ يَسْتَعِلُّ بِعَمَلٍ آخَرَ فَيَسْتَعِي أَنْ لَا يُتَعَرَّضَ
لِهَذِهِ الْأَرْضِ وَتُتْرَكُ لَهُ قَادًا مَصَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ اسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى
أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ عِمَارَتَهَا فَلِعَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَمْ يَكُنْ هُوَ
أَحَقُّ بِهَا .

(ع د و) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّ عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَنْ
أَحْبَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ { أَي الْقَدِيمُ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا
مَالِكَ لَهَا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى عَادٍ وَهُمْ كَانُوا فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ .
(ش ر ج) : وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي الشَّرَاحِ مِنْ
مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْسِبُهُ الْأَعْلَى عَنْ جَارِهِ { الشَّرَاحُ
السَّوَاقِي وَهِيَ الْأَنْهَارُ الصَّغَارُ جَمْعُ شَرَحٍ يَفْتَحُ السِّينَ وَتَسْكِبُ
الرَّاءُ وَقَالَ فِي رِيْوَانِ الْأَدَبِ هُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ فِي الْحَرَّةِ وَالْحَرَّةُ
بِالْفَارِسِيَّةِ سَنَكْسْتَانِ .

(ك ل ء) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَمْتَعُوا الْمَاءَ مَخَافَةَ الْكَلَاءِ { أَي لَا
تَمْتَعُوا الْمَاءَ أَنْ يَدْخُلَ أَرْضِيكُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَنْبَتَ الْعُشْبُ فَيَنْبِتَ
لِلنَّاسِ فِيهِ حَقٌّ لِأَنَّهُ شَيْخٌ وَهُوَ مَذْمُومٌ .

(ق و ي) : وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَمْتَعُوا عِبَادَ اللَّهِ مَاءً وَلَا كَلَاءً وَلَا
تَارًا فَإِنَّهُ مَتَاعٌ لِلْمُقْوِينَ وَقُوَّةٌ لِلْمُسْتَمْتِعِينَ { الْمُقْوُونَ هُمْ
الْمُسَافِرُونَ يُقَالُ أَقْوَى أَي تَزَلَّ بِالْقِيِّ يَكْسِرُ الْقَافَ وَهِيَ
الْأَرْضُ الْخَالِيَّةُ وَأَقْوَى أَي فَنِي زَادَهُ وَهَمَّا جَمِيعًا مِنْ صِفَاتِ
الْمُسَافِرِينَ وَالْمَتَاعُ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ .

(ق ن و) : الْقِنَاءُ كَارِبٌ وَجَمْعُهَا قِنَوَاتٌ وَفَنِيَّ بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ
النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهُوَ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ كَالْحَلِيِّ .

(ر ف ق) وَمَرَافِقُ الْأَرْضِ جَمْعُ مَرْفِقٍ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسْرُ الْقَاءِ
وَيَكْسِرُ الْمِيمَ وَفَتْحُ الْقَافِ لُغْتَانِ وَهُوَ مَا يُرْتَفَعُ بِهِ أَي يُنْتَفَعُ بِهِ .
(س ك ر) وَسَكَرَ النَّهْرُ حَبْسَهُ مِنْ حَدْ دَخَلَ يَفْتَحُ السِّينَ وَالسَّكْرُ
يَكْسِرُ السِّينَ مَا يُسَكَّرُ بِهِ الْمَاءُ وَقَارِسِيَّةٌ وَرَعٌ بِسُّنِّ وَالسَّكْرُ
بِالْكَسْرِ وَرَعٌ وَيَتَّقُ السَّكْرُ مِنْ حَدْ دَخَلَ شَقَّهُ وَانْبِثَاقُهُ انْتِثَاقُهُ
وَقَارِسِيَّةٌ وَرَعٌ رِبُودِنِ .

(ح و ف) وَخَافَةُ النَّهْرِ خَائِبَةٌ .
(ش ف هـ) وَأَهْلُ الشَّقَّةِ هُمْ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الشَّرْبِ بِشِفَاهِهِمْ
وَسَقَى دَوَابَّهُمْ وَالِاسْتِنْفَاءُ بِالْأَوَانِي دُونَ سَقَى الْأَرَاضِي وَالشَّقَّةُ
وَاحِدَةُ الشَّقَاهِ وَأَصْلُهُ شَقَّهَتْ سَقَطَتْ الْهَاءُ تَخْفِيفًا وَتَضْعِيفًا
شَقِيهَةٌ عَلَى الْأَصْلِ .

(ب ر ك) وَالْبِرْكََةُ الْحَوْضُ وَجَمْعُهَا الْبِرْكُ .

(ك و ي) وَإِذَا كَانَ لِقَوْمٍ كَوِيٌّ يَكْسِرُ الْكَافَ جَمْعُ كَوَةٍ يَفْتَحُ
الْكَافَ وَهِيَ مَفْتَحٌ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ .

(ف و هـ) وَفَوَّهَةُ النَّهْرِ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ رَأْسُهُ وَفَمُهُ .

(ن ز ز) تَبَرَّتْ أَرْضُهُ أَي صَارَتْ ذَاتَ تَرٍّ مِنْ حَدْ صَرَبَ وَالتَّرُّ مَا
تَحَلَّبَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ وَقَارِسِيَّةٌ زَهَابٌ .

(ج ز ر) وَالْفَرَاتُ يَجْرُرُ عَنِ الْأَرْضِ الْعَظِيمَةِ فَيَصِلُهَا الرَّجُلُ بِأَرْضِهِ فَيَتَمَلَّكُهَا يَجْرُرُ أَي يَنْصُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيَطْهَرُ وَجْهَ الْأَرْضِ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَهُوَ تَقْيِصُ الْمَدِّ قَالَمَدٌ اِرْتِفَاعُ الْمَاءِ حَتَّى يَغْمَرَ السَّوَاحِلَ وَالْجَرُّ يُفْصِلُهُ وَطُهُورٌ مَا تَحْتَهُ
(ق ن ط ر) وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُقْنَطِرَ فَمَ النَّهْرُ أَي يَجْعَلُ عَلَيْهِ قَنْطَرَةً .

(ص ف و) وَلَوْ أَضْفَى أَمِيرُ خُرَاسَانَ شَرِبَ رَجُلٌ وَأَرْضَهُ وَأَقْطَعَهُ رَجُلًا قَوْلُهُ أَضْفَى شَرِبَ رَجُلٌ أَي أَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْعَصْبِ لِكَثْرَةِ أَطْرَفٍ فِي الْعِبَارَةِ حَيْثُ لَمْ يُطْلَقْ لِقِطَّةِ الْعَصْبِ عَلَى فِعْلِ الْأَمْرَاءِ وَلَهُ نَطَائِرٌ ذَكَرْنَاهَا فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي أَمِيرِ خُرَاسَانَ لِأَنَّ أَمِيرَهُمْ كَانَ أَمِيرَ الْعِرَاقِ فَتَحَامَى عَنْ وَضْعِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَمِيرٍ وَلَا يَتِيهِمْ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ إِنْكَارٌ مِنْهُمْ .

(ق ط ع) وَالْإِقْطَاعُ مِنَ السُّلْطَانِ رَجُلًا أَرْضًا هُوَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا وَتَخْصِيصُهُ بِهَا .

(م ح ز) وَإِذَا سَقَى أَرْضَهُ وَمَحَرَّهَا أَي سَيَّلَ فِيهَا مَاءً كَثِيرًا لِتَطْيِبِ مِنْ حَدْ صَنَعَ .

(ح ص د) وَإِذَا أُخْرِقَ الْحَصَائِدُ جَمْعُ حَمِيدَةٍ وَهِيَ بَقَايَا قَوَائِمِ الزَّرْعِ بَعْدَمَا حُصِدَتْ أَعَالِيهَا وَالْحَصْدُ جَرُّ الزَّرْعِ مِنْ حَدْ دَخَلَ .

(ب ط ح) وَلَوْ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْبَطِيحَةِ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ بَعْدَمَا حُصِدَتْ أَعَالِيهَا فَصَرَبَ الْمُسَيَّبَاتِ وَقَطَعَ الْقِصَبَ وَاسْتَبَخَرَ الْهَاءَ مَلَكَ ذَلِكَ قَالَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ الْبَطِيحَةُ وَالْأَبْطَحُ وَالْبَطْحَاءُ كُلُّ مَكَانٍ مُتَسِعٍ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْأَبْطَحُ مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَى وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْبَطْحَاءِ وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَطِيحَةَ فِيهِ قَالَ الشَّيْخُ الْمُؤَلَّفُ قُلْتُ وَبَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِجْلَةِ مِنَ الْفَرَاتِ مَكَانٌ يُسَمَّى الْبَطِيحَةَ قَطَعْنَاهَا بِالسَّفِينَةِ وَفِيهَا قَصَبٌ كَثِيرٌ مُلْتَفٌ وَلَا أَرَى مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ عَنَاهَا بِعَيْنَيْهَا فِيمَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا فَإِنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ الْمَجْمُوعَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَعْدُوهَا .

(ق ص ب) وَالْمَقْصَبَةُ مَوْضِعُ الْقِصَبَاءِ وَهِيَ جَمْعُ الْقِصَبَةِ .

(ش ر ع) وَإِذَا اتَّخَذَ شُرْعَةً عَلَى الْفَرَاتِ أَي مَوْضِعَ شُرُوعِ فِي الْمَاءِ وَقَارِسِيئُهُ بَايْكَاهُ .

(ك ب س) وَإِذَا كَبَسَ الْبِنْرَ أَي طَمَّهَا مِنْ بَابِ صَرَبَ وَقَارِسِيئُهُ بِيَاكِنْدُ .

(ش ج ر) وَإِذَا تَشَاخَرَ الْقَوْمُ فِي الطَّرِيقِ أَي اخْتَلَفُوا وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } [النساء : 65] أَي فِيمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَهُوَ مِنْ حَدْ دَخَلَ .

(ب س ت) قَوْمٌ لَهُمْ عَشْرُ بَسِيَّاتٍ فَأَضْفَى الْأَمِيرُ بَسِيَّاتَيْنِ أَضْلَاهَا قَارِسِيئَةً وَهِيَ الْكُوفَى الَّتِي فَسَّرْنَاهَا أَوْ نَحْوَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ش ر ب) : الْأَشْرَبَةُ جَمْعُ الشَّرَابِ وَهُوَ مَا يَتَأْتَى فِيهِ الشَّرْبُ بِالضَّمِّ وَهُوَ ابْتِلَاعُ مَا كَانَ مَائِعًا أَوْ دَائِبًا وَيُرَادُ بِهِ الْمَسَائِلُ وَقَدْ شَرِبَ يَشْرَبُ شَرْبًا مِنْ حَدِّ عِلْمٍ فَأَمَّا شَرِبَ يَشْرَبُ شَرْبًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَمَعْنَاهُ فَهَمَّ يُقَالُ فِي الْكَلَامِ اسْمَعُ ثُمَّ اشْرَبَ أَيِ افْهَمَ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْأَشْرَبَةُ الْمُحَرَّمَةُ .

(خ م ر) وَمِنْهَا الْخَمْرُ وَهِيَ النَّبِيُّ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ مَهْمُوزُ الْآخِرِ وَقَبْلَهُ يَاءٌ مُعْبَلَةٌ وَفَارِسِيَّةٌ خَامٌ وَفِي اسْتِثْقاقِ الْخَمْرِ كَلَامٌ قِيلَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ الْعَقْلَ بِالتَّشْدِيدِ أَوْ تُعْطِيهِ وَمِنْهُ اخْتِمَارُ الْمَرْأَةِ بِخِمَارِهَا أَوْ تُعْطِيهَا بِهِ وَقِيلَ لِأَنَّ شَارِبَهَا يَخْمِرُ النَّاسَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ أَوْ يَسْتَخْفِي مِنْهُمْ وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ سُمِّيَتْ بِهَا لِاخْتِمَارِهَا وَهُوَ إِذْ رَأَى كَهَا وَعَلِيَانَهَا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُرَكَّتْ فَأَخْتِمَرَتْ وَاخْتِمَارُهَا تَغْيِيرُ رِيحِهَا وَخَمْرَةُ الطَّيْبِ بَضْمُ الْخَاءِ وَتَسْكِينُ الْمِيمِ وَخَمْرَتُهُ يَفْتَحُ الْخَاءُ وَالْمِيمُ رِيحُهُ وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ خَمَرَ عَلَيْهِ الْخَبْرُ أَوْ خَفِيَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ مَنْ سَكَرَ مِنْهَا خَفِيَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِكَ خَمَرَ الشَّهَادَةَ أَيِ كَتَمَهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَكْتُمُ الْمَخَاسِنَ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْخَمْرَةِ بَضْمُ الْخَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْعَجِينِ وَيُسَمَّىهَا النَّاسُ الْخَمِيرَ وَهِيَ مَادَّةٌ وَأَصْلُهُ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا أَمَّ الْخَبَائِثِ أَوْ أَضْلَهَا كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ وَقِيلَ هِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَانَ يَدِبُ فِي الْخَمْرِ يَفْتَحُ الْخَاءُ وَالْمِيمُ إِذَا كَانَ يَسْتَخْفِي وَهُوَ مَا وَارَاكَ مِنْ حَرْفٍ وَشَخَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْأَعْيَالِ وَالْخَمْرُ تَعْتَالُ الْعَقْلَ وَهُوَ الْإِهْلَاقُ عَلَى خَفَاءٍ وَقِيلَ هِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ خَامَرَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ أَيِ لَأَزَمَهُ فَلَمْ يَبْرَحْهُ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَسْرَعُ فِي شَرْبِهَا لَأَزَمَهَا وَقِيلَ هِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ دَاءٌ مُخَامِرٌ أَيِ مُخَالِطٌ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ مَنْ أَدَمَّتْهَا خَالَطَهُ الْأَذْوَاءُ وَالْأَسْوَاءُ فَهَذِهِ عَشْرَةٌ أَقْوِيلٌ .

(ي س ر) وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة : 90] } آيَةُ الْمَيْسِرِ صَرْبٌ مِنَ الْقِمَارِ وَالْأَنْصَابُ جَمْعُ نَيْبٍ يَفْتَحُ النَّونُ وَيَسْكِينُ الصَّادَ وَهُوَ مَا يُصَبُّ فَعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالتَّصْيِبُ بَضْمُ النَّونِ وَالصَّادِ كَذَلِكَ وَالْأَزْلَامُ جَمْعُ زَلَمٍ يَفْتَحُ الزَّايَ وَاللَّامَ وَهِيَ السَّهَامُ الَّتِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا وَالرَّجْسُ النَّيْنُ وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَفْذَرُ وَالتَّحْسِينُ بِالْكَسْرِ كَذَلِكَ وَهُوَ اتِّبَاعُ الرَّجْسِ عَلَى تَطْمِيهِ فَإِذَا أَفْرَدُوهُ قَالُوا نَجَسْنَا النَّونَ وَالْجِيمَ إِذَا أَرِيدَ بِهِ الْإِسْمُ فَإِذَا أَرِيدَ بِهِ النَّعْتُ فَهُوَ نَجَسْنَا يَفْتَحُ النَّونُ وَكَسَرَ الْجِيمَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ .

(ع د و) : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } المائدة : 91 فَالْعَدَاوَةُ مَصْدَرُ الْعَدُوِّ وَهُوَ الَّذِي يَعْذُو أَيِ يَطْلِمُ فِعْلًا وَالتَّبْغَضَاءُ هِيَ شِدَّةُ الْبُغْضِ وَهِيَ فِي الْقَلْبِ .

(ص د د) وَقَوْلُهُ وَيَصُدُّكُمْ أَي يَضْرِبُكُمْ وَالْمَصْدَرُ الصَّدُّ وَصَدَّ أَي
أَعْرَضَ وَالْمَصْدَرُ الصَّدْوُدُ .
(ن ش ش) وَإِذَا قَدَفَ بِالرَّبْدِ وَسَكَرَ نَشِيشُهُ أَي عَلَيَانُهُ مِنْ حَدِّ
صَرَبَ .

(ب ذ ق) وَالْبَازِقُ الْمَطْبُوحُ أَدْنَى طَبْحَةٍ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ وَهُوَ
مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ بَاذَهُ .

(ن ص ف) وَالْمُنِصْفُ الَّذِي طَبِحَ حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُهُ وَبَقِيَ نِصْفُهُ .
(ث ل ث) وَالْمُتَلِّثُ الَّذِي طَبِحَ حَتَّى ذَهَبَ ثَلَاثُهُ .

(ف ر ق) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ
الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ { الْفَرْقُ يَفْتَحُ الْغَاءَ وَالرَّاءَ مِكْيَالٌ يَسَعُ فِيهِ سِتَّةُ
عَشَرَ رَطْلًا .

(ز ف ن) وَفِي حَدِيثِ تَبُوكَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَزْفِنُونَ الزَّفْنَ الرَّفْصُ مِنْ
حَدِّ صَرَبَ .

(و خ م) وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ سَكُوا إِلَيْهِ التُّخْمَةَ هِيَ بَصْمُ النَّاءِ
وَفَتْحُ الْخَاءِ وَهِيَ مِنَ الْوَحَامَةِ وَأَصْلُهُ الْوَحْمَةُ بُنِيَتْ بِالنَّاءِ عَلَى
الِاتِّخَامِ مِثْلُ قَوْلِكَ قَعَدَ تَجَاهَهُ وَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ وَجَاهُ
وَفَارِسِيَّتُهَا نَاكُورِدُ .

(ب خ ت) وَالْبُخْجُ الْمَطْبُوحُ مِنْ مَاءِ الْعَيْبِ الَّتِي يَذْهَبُ ثَلَاثُهُ
وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ ثُمَّ يُطَبِّحُ
أَدْنَى طَبْحَةٍ حَتَّى لَا يَفْسُدَ ثُمَّ يُتْرَكَ حَتَّى يَشْتَدَّ وَيَقْدَفَ بِالرَّبْدِ وَهُوَ
مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ بُوْحْتَهُ .

(ح م هـ ر) وَبُيَسَّمَى الْجُمْهُورِيُّ مَنْسُوبًا إِلَى جُمْهُورِ النَّاسِ وَهُوَ
جُلُهُمْ كَأَنَّهُ شَرَابٌ يَتَّخِذُهُ جُلُ النَّاسِ .

(ح م د) وَبُيَسَّمَى الْخُمَيْدِيُّ وَلَعَلَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى خُمَيْدٍ رَجُلٍ مِنْ
النَّاسِ اسْتَخْرَجَهُ وَاتَّخَذَهُ .

(س ك ر) وَالسُّكَّرُ يَفْتَحُ السِّينَ وَالْكَافَ الْمَذْكُورَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى: { وَمِنْ تَمْرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا
حَسِينًا النحل : 67 } هُوَ النَّيْءُ مِنْ مَاءِ الثَّمَرِ وَيَقُولُ فِي دِيَوَانِ
الْأَدَبِ هُوَ خَمْرُ الثَّمَرِ وَالسُّكَّرُ فِي غَيْرِ هَذَا السُّكَّرُ بِصَمِّ السِّينِ
وَهُمَا مَصْدَرَا الْبِسْكَرَانِ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .

(ف ض خ) وَالْقَضِيبُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ فَوْقِهَا شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنْ
الْبُسْرِ الْمَقْضُوحِ أَي الْمَذْفُوقِ وَهُوَ أَنْ يُشَدَّحَ الْبُسْرُ وَيُجْعَلَ فِي
حُبِّ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْحَارُّ حَتَّى يَنْتَقِلَ خِلَافَتُهَا إِلَى الْمَاءِ ثُمَّ
يُتْرَكَ حَتَّى يَشْتَدَّ وَيَصِيرَ مُسْكَرًا .

(ب ت ع) : الْبَيْعُ بِكُسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحُ النَّاءِ نَبِيدُ الْعَسَلِ .

(م ز ر) وَالْمِرْزُ بِكُسْرِ الْمِيمِ نَبِيدُ الذَّرَةِ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ
أَحْسَمَهُ وَالسُّكْرَةُ كَذَلِكَ .

(ج ع ع) وَالْجَعَةُ نَبِيدُ الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرُ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ يَكْنَى
وَهُوَ بِكُسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ . (ط ل ي) : الطَّلَاءُ بِكُسْرِ الطَّاءِ
وَالْمَدُّ هُوَ الْمُتَلِّثُ وَقِيلَ الْخَمْرُ وَالنَّبِيدُ مَا يُنْبَدُ فِيهِ أَي يُلْقَى تَمْرٌ أَوْ
نَحْوُهُ وَيُتْرَكَ حَتَّى يَسْتَخْرَجَ خِلَافَتَهُ وَهُوَ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .

(ع ج و) (وَرَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ سَقَانِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَرْبَةً مَا كُنْتُ أَهْتَدِي إِلَى أَهْلِي فَعَدَوْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا زِدْنَاكَ عَلَى عَجْوَةٍ وَزَيْبٍ أَرَادَ أَنَّهُ سَكَّرَ بِهِ وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ فَمَا أَهْتَدَى إِلَيَّ أَهْلِي فَأَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ تَبِيدَ تَمْرٍ وَزَيْبٍ وَالْعَجْوَةَ صَرَبٌ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ فَذَلَّ أَنَّهُ مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ مُسَكَّرًا .

(س ك ر) (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ السَّكَّرِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ لَيْسَ لَهَا كُنْيَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ السَّكَّرَ هُوَ النَّبِيُّ مِنْ مَاءِ التَّمْرِ وَهُوَ حَرَامٌ وَقَوْلُهُ الْخَمْرُ لَيْسَ لَهَا كُنْيَةٌ أَيُّ حُكْمُهُ حُكْمُهَا فِي الْحُزْمَةِ وَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِتَغْيِيرِ الْأِسْمِ .

(ف ص ح) (وَسُئِلَ عَنِ الْقَصِيحِ فَقَالَ ذَلِكَ الْقَصُوحُ قَدْ قَبَسَرْنَا الْقَصِيحَ أَنَّهُ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ البُسْرِ الْمَذْفُوقِ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ الْقَصُوحُ هَذَا بِحَاءٍ مُعَلَّمَةٍ بِعَلَامَةٍ تَحْتَهَا وَهُوَ مُبَالَعَةُ الْقَاصِحِ أَيُّ يُسَكَّرُهُ فَيَقْصَحُهُ وَيَهْتِكُ سِتْرَهُ وَيُرِيْلُ عَدَالَتَهُ وَهَذَا فِيمَا كَمْ يُطْبِخُ مِنْهُ .

(ع ت ق) (وَسُئِلَ عَنْ تَبِيدِ الزَّيْبِ يُعْتَقُ شَهْرًا فَقَالَ الْخَمْرُ أَحْبَبْتُهَا تَعْتِيقُ الْخَمْرُ تَرْكُهَا لِتَصِيرَ عَتِيقَةً أَيُّ قَدِيمَةً شَدِيدَةً وَقَوْلُهُ الْخَمْرُ أَحْبَبْتُهَا أَيُّ أَطْهَرَتْ صِفَةَ الْخَمْرِيَّةِ مِنَ الشَّدَةِ وَالْإِسْكَارِ وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُطْبِخْ مِنْهُ أَبْصًا .

(ع ب ر) (: وَعَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ أَنَّهُمْ عَنْ عُبَيْرَاءِ السَّكَّرِ { الْعُبَيْرَاءُ تَبِيدُ الذَّرَّةِ قَالَ ذَلِكَ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ وَكَذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعَرَبِيِّينَ وَفِي الْحَدِيثِ { إِيَّاكُمْ وَالْعُبَيْرَاءُ فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَمِ } إِنَّهُ الشَّرَابُ مِنَ الذَّرَّةِ وَهِيَ تَصْغِيرُ الْعُبَيْرَاءِ وَهِيَ تَأْيِيبُ الْأَعْبَرِ وَهُوَ الَّذِي لَوْنُهُ لَوْنُ الْعَبَارِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُبَيْرَاءُ السَّكَّرِ هُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ النَّبِيِّ مِنْ مَاءِ التَّمْرِ عَلَى هَذَا اللَّوْنِ فَالْعُبَيْرَاءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِعَبْرٍ إِضَافَةً إِلَى السَّكَّرِ هُوَ تَبِيدُ الذَّرَّةِ .

(ح د ر) (: وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي عَيْرٍ حَدٌّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ { أَيُّ بَلَغَ مِقْدَارَ الْحَدِّ مَا لَيْسَ فِيهِ وَجُوبُ الْحَدِّ بَلُّ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَهُوَ مِنَ الْمُجَاوِزِينَ حَدَّ الشَّرْعِ .

(س ل ل) (وَعَنْ أَمِّ خِدَاشٍ أَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُ خُبْرًا مِنْ سَلَةٍ وَيَضْطَبِعُ فِي خَلِّ خَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ السَّلَةُ وَعَاءً يُتَّخَذُ مِنَ الْخُوصِ مَنْسُوجًا وَالْإِضْطَبَاعُ الْإِنْتِدَامُ وَالصَّبْعُ يَكْسُرُ الصَّادِ الْإِدَامُ وَالصَّبَاعُ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ كَذَلِكَ .

(ط ل ي) (وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الشَّرَابِ الشَّدِيدِ مَا أَشْبَهَ هَذَا بِطَلَاءِ الْإِيلِ يَكْسُرُ الطَّلَاءُ وَالْمَدُّ وَهُوَ الْقَطِرَانُ الَّذِي يُطْلَى بِهِ الْإِيلُ الْجَرْبِيُّ .

(ء ب ن) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُلُّ تَبِيدٍ يَفْسُدُ عِنْدَ إِبَانِهِ يَكْسُرُ الْأَلِفَ وَتَشْدِيدُ الْبَاءِ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ أَيُّ وَقْتِهِ .

(ن ب د) (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنْبِئُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْتَمِرَّهُ فَأَمَرَنِي فَأَلْقَيْتُ فِيهِ زَيْبًا { أَنْبِئُ أَيُّ أَتَّخِذُ تَبِيدًا فَلَمْ يَسْتَمِرَّهُ أَضْلُهُ فَلَمْ يَسْتَمِرَّهُ

بِالْهَمْرَةِ فَلَيَّبَتْ ثُمَّ خُدِفَتْ الْبِئَاءُ لِلجَزْمِ بَلَمْ أَي لَمْ يَعُدَّهُ مَرِيئًا أَي
سَائِعًا وَقَدْ مَرَّ الطَّعَامُ أَي صَارَ مَرِيئًا مِنْ حَدِّ شَرْفٍ وَأَمْرَانِي
الطَّعَامُ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ أَي سَاعَ لِي .

(ص ف ر) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْسَانًا أَنَاهُ وَفِي
بَطْنِهِ صَفْرٌ فَقَالَ وَصِفَ لِي السُّكَّرُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ
شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الصَّفْرُ اجْتِمَاعُ الْمَاءِ فِي الْبَطْنِ وَقَدْ
صَفِرَ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ فَهُوَ صَفِرٌ وَصَفِرَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ قَاعِلُهُ فَهُوَ
مَصْفُورٌ وَقَوْلُهُ وَصِفَ لِي السُّكَّرُ أَي ذَكَرَ لِي أَنَّ حَمْرَ التَّمْرِ تَنْفَعُ
مِنْهُ فَقَالَ لَا شِفَاءَ فِي الْحَرَامِ .

(ه ج ر) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
فَرُوزُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا { أَي فُحْشًا يُقَالُ أَهَجَرَ أَي أَفْحَشَ
وَهَجَرَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي هَدَى وَرَدَّدَ الْكَلَامَ .

(د ب ب) وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدَّبَائِ وَالْحَنْئِمِ وَالْمُرْفَةِ
الدَّبَائِ الْقَرْعَةُ وَكَانَ يُنْبَدُ فِيهَا فَيْسِنْدٌ وَالْحَنْئِمُ حَرَارٌ خَصِرٌ كَانَتْ
تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيهَا الْحَمْرُ وَالْمُرْفَةُ هُوَ الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ جَوْفُهُ
بِالزَّفَةِ يَكْسِرُ الزَّايَ أَي الْقَيْرَ وَكَانَ يُنْبَدُ فِيهِ فَيْسِنْدٌ .

(ن ق ر) وَنَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ أَيْضًا وَهُوَ أَضَلُّ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ جَوْفُهَا
وَيُسَدَّ فِيهَا الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ وَيُتْرَكُ حَتَّى يَسْتَدَّ وَيَغْلِي وَالتَّقْيِرُ
عَمَلُ النَّقَارِ بِالْمِنْقَارِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقَارِسِيئُهُ مَلَطِيَّةٌ وَبِرَكَئِدُنْ
وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ التَّقْيِرُ أَضَلُّ حَسْبِيَّةٍ تُنْقَرُ وَكَانُوا يُنْبَدُونَ
فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَيْسِنْدٌ وَقِيلَ كَانُوا يَحْمِلُونَ فِيهَا الْخُمُورَ
وَيَقُولُونَ هِيَ أَنْبَدَةٌ وَكَانَتْ تَخْفَى عَلَى النَّاطِرِينَ فَتَهَاهُمْ عَنِ
الشَّرْبِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ لِئَلَّا يَلْبَسُوا وَيَجْعَلُوهَا فِي أَوَانٍ تَطْهَرُ
فَلَا يُمَكِّنُهُمْ شَرْبُ الْخُمُورِ بِنَاوِيلِ الْأَنْبَدَةِ فَلَمَّا امْتَبِعُوا عَنْ شَرْبِ
الْخُمُورِ أَطْلَقَ لَهُمْ جَعَلَهُمُ الْأَنْبَدَةَ فِيهَا إِعْلَامًا أَنَّ الْأَنْبَدَةَ عَيْرٌ
مُحَرَّمَةٌ .

(ر و ب) وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِذَا رَابَكُمْ
شَرَابِكُمْ أَي شَكَّكُمْ أَي أَوْقَعَ الشُّكَّ فِي قُلُوبِكُمْ أَنَّهُ يُسَكَّرُ أَوْ لَا
يُسَكَّرُ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ أَي ضَبُّوا فِيهِ الْمَاءَ لِتَقِلَّ قُوَّتُهُ وَيَسُدَّيْهِ .

(ن ق ع) وَتَقْيِيعُ الزَّبِيبِ شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنْ نَفْعِ الزَّبِيبِ فِي الْمَاءِ
فَتَخْرُجُ خَلَاوَتُهُ إِلَيْهِ وَالْإِنْقَاعُ فَرْعَارٌ كُرْدَنٌ وَالتَّقْيِعُ فَرْعَارٌ شِدْنٌ
وَسَيْرَبٌ شِدْنٌ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(ب ح ت) وَالشَّرَابُ الْبَحْتُ الصَّرْفُ .

(ف ط ر) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ وُلِدُوا
عَلَى الْفِطْرَةِ أَي حُكْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَكُمْ فَلَا تَعُدُّوهُمْ بِالْحَمْرِ أَي
لَا تُرَبُّوهُمْ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمَصْدَرُ مِنَ الْأَوَّلِ الْغِدَاءُ وَمِنْ
الثَّانِي التَّرْيِيَةُ .

(د ب ر) وَلَوْ دَاوَى دُبْرَ دَابَّتِهِ بِالْحَمْرِ يُقَالُ دَبَّرَ طَهَّرَ الدَّابَّةَ مِنْ حَدِّ
عِلْمٍ إِذَا قَرَحَ .

(م ر ر) (وَلَوْ جَعَلَ فِي الخَمْرِ السَّمَكُ وَالْمِلْحُ وَجَعَلَ ذَلِكَ مُرّاً
بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ وَصَمَّ المِيمِ مَنْسُوبٌ إِلَى المُرِيِّ بِيَاءِ التَّسْبِيَةِ
وَقَارِسِيَّتُهُ أَب كَامِه .

(ر و ي) (وَرَاوِيَةُ الخَمْرِ مُرَادُتُهَا .
(ن ف ح) (وَإِنْفَعَةُ المَيْتَةِ بِكَسْرِ الأَلْفِ وَفَتْحِ الغَاءِ وَتَخْفِيفِ الحَاءِ
وَقَارِسِيَّتُهَا بِنِيرْمَايِهِ هِيَ فِي دِيَوَانِ الأَدَبِ مُخَفَّفَةٌ وَيُقَالُ هِيَ فِي
كِتَابِ اخْتِيَارِ فَصِيحِ الكَلَامِ بِتَشْدِيدِ الحَاءِ وَهِيَ اللَّبْنُ الأَصْفَرُ الَّذِي
يُظْهِرُ بَعْدَ وِلَادَةِ العَنَزِ يُتَّخَذُ مِنْهُ الجُبْنُ يُصَبُّ اللَّبْنُ عَلَيْهِ وَالجُبْنُ
يُخَفَّفُ وَيُشَدَّدُ .

(ح ث و) (وَفِي حَدِيثِ حَدِّ الشَّرَابِ أُخْتُوا عَلَيَّ وَجْهَهُ التُّرَابُ أَي
ارْمُوا وَهُوَ بِالأَوَاوِ وَالْيَاءِ جَمِيعًا يُقَالُ حَتَا يَحْتُو حَتْوًا وَحَتَى يَحْتِي
حَتْيًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَطَرَبَ جَمِيعًا .

(ب ك ت) (ثُمَّ قَالَ بَكْتُوهُ فَبَكْتُوهُ هُوَ الاستِقْبَالُ بِمَا يُكْرَهُ .

(ج ر د) (ضُرِبَ بِجَرِيدَتَيْنِ الجَرِيدَةُ عُصْنُ البُخْلِ .

(د ر ق) (: الدُّورُقُ مَكْتَالُ الشَّرَابِ وَهَرَاقُ الخَمْرِ يُهْرِيقُهَا بِفَتْحِ
الْهَاءِ هَرَاقَةً فَهُوَ مُهْرِيقٌ وَمُهَرَّاقٌ بِفَتْحِ الهَاءِ فِيهِمَا أَي صَبَّهَا
وَأَهْرَاقَهَا يُهْرِيقُهَا إِهْرَاقًا فَهُوَ مُهْرِيقٌ وَمُهَرَّاقٌ بِتَسْكِينِ الهَاءِ
فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ وَالفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ .

49. كِتَابُ الأَكْرَاهِ

(ك ر ه) (: الأَكْرَاهُ الأَخْبَارُ وَهُوَ الحَمْلُ عَلَيَّ فِعْلُ الشَّيْءِ كَارِهًا
وَقَدْ كَرِهَ مِنْ حَدِّ عَلِمَ كَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً بِالتَّخْفِيفِ وَهِيَ صِدِّ
الطَّوَاعِيَةِ وَالكُرْهُ بِالضَّمِّ المَشْفَعَةُ وَالكُرْهُ بِالفَتْحِ تَكْلِيفٌ مَا يُكْرَهُ
فِعْلُهُ وَقِيلَ هُمَا لَعْنَانٌ فِي المَشْفَعَةِ .

(ن ش د) (وَرُوِيَ { أَنْ رَجُلًا كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا

وَجَلَسَتْ عَلَيَّ صَدْرِهِ وَوَضَعَتْ السِّكِّينَ عَلَيَّ خَلْفِهِ وَقَالَتْ
لَتُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا أَلْبَنَةً وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكَ فَنَاسَدَهَا بِاللهِ تَعَالَى فَأَبَتْ
فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ {
المُنَاسَدَةُ المُفَاسِمَةُ وَيُقَالُ مِنْهَا فِي الثَّلَاثِي نَسَدَهُ بِاللهِ نَسَدَهُ
مَعْنَاهُ سَوَّكَنْدُ يَدُشْ بِخَدَايِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَقَوْلُهُ لَا
قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ أَي لَا رُجُوعَ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَصَعَتْ
السِّيفَ عَلَيَّ بَطْنِيهِ وَقَالَتْ وَاللهِ لَأَنْفَعَنَّكَ بِهِ أَوْ لَتُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا
الإِنْفَادُ وَالتَّنْفِيدُ كدَاشْتَنِ وَالتَّنْفُودُ كدَاشْتَنِ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(و ر ء) (: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جِئْنَا أَخَذَهُ

الكُفْرَ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَرَاءَكَ يَا عَمَّارُ أَيَّ مَا الخَبْرُ
خَلَّفَكَ فَقَالَ مَا تَرَكَونِي حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ إِلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ {
النِّيلُ مِنْهُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ ذَكَرَهُ بِسُوءِ أَرَادَ بِهِ السَّبَّ الَّذِي ذَكَرَهُ فَقَالَ
كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ قَالَ مُطْمَئِنَّا بِالإِيمَانِ فَقَالَ إِنْ عَادُوا فَعُدُّ { .

(و ق ي) (وَعَنْ الحَسَنِ قَالَ التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ هِيَ
أَنْ يَفِيَّ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنِ الهَلَاكِ أَي يُخَفِّئُهَا بِأَجْرَاءِ كَلِمَةِ الكُفْرِ
عَلَى لِسَانِهِ وَالتَّقَاةُ كَذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { لَا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً [آل عمران : 28] وَلَوْ هَدَّوهُ أَيْ خَوَّفُوهُ وَتَهَدَّوهُ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا مِنْهُ .

(ن ش ب) وَالنَّشَابُ بِصَمِّ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الشَّيْبِ السَّهْمِ .

(ء ك ل) وَقَعَتْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً بِالْمَدِّ وَقَارِسِيَّتَهَا حَوْرَهُ .

(م خ ص) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغُوا نَهْرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَخَاضٌ أَيْ مَوْضِعٌ خَوْضٌ فِي الْمَاءِ أَيْ دُخُولٌ فِيهِ .

(ش ه ر) شَاهِرًا سَيْفَهُ أَيْ مُخَرَّجًا مِنْ حَدِّ صَنْعِهِ .

50. كِتَابُ الْحَجَرِ

(ح ج ر) : الْحَجَرُ الْمَنْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَالْحَجْرُ يَكْسُرُ الْجَاءِ الْحَرَامُ لِأَنَّهُ مُنِعَ عَنْهُ وَالْحَجْرُ الْعَقْلُ لِأَنَّهُ مَانِعٌ عَنِ الْقَبَائِحِ وَالْحَجْرُ حَطِيمٌ الْكَعْبَةُ فِي مَكَّةَ لِأَنَّهُ مُنِعَ عَنِ الْإِدْخَالِ فِي قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَحَجَرَ السَّفِيَةَ مَنَعَهُ عَنِ النَّصْرَفَاتِ .

(ب ل و) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ [النساء : 6] } أَيْ امْتَحِنُوهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ { أَيْ إِذَا بَلَغُوا وَقْتِ الْوَطْءِ أَيْ قَدَّرُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدُّ بِهِ الْعَقْدَ لِأَنَّ الْعَقْدَ بِجَوْرِ عَقِيبِ مَا وُلِدَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا } أَيْ أَنْصَرْتُمْ مِنْهُمْ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا فِي حِفْظِ

الْمَالِ وَالْإِسْتِيْنِاسِ كَالْإِنْسَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا [النور : 27] } أَيْ تَنْظُرُوا هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ وَالْإِنْسُ سُمُّوا إِنْسَانًا لِأَنَّهُمْ مُبْصِرُونَ وَالْحِنْ سُمُّوا بِهِ لِاجْتِنَابِهِمْ أَيْ اسْتِتَارِهِمْ مِنْ حَدِّ

دَخَلٍ عَنِ ابْصَارِ النَّاسِ وَالرُّشْدُ وَالرُّشَادُ الْإِسْتِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَالرُّشْدُ كَذَلِكَ يَفْتَحُ الرِّاءُ وَالشَّيْبُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَحَدِيثُ اسْتَيْفَعِ جُهَيْتَهُ فَسَرْتَاهُ فِي كِتَابِ الْخَوَالِهِ وَالْكَفَالَةِ .

51. كِتَابُ الْمَأْدُونِ

(ء ذ ن) : الْإِذْنُ الْإِطْلَاقُ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَقَارِسِيَّتُهُ أَجْرُ زَيْنِي دَادِنٍ وَحَقِيقَتُهُ الْأَعْلَامُ وَإِسْمَاعُ الْإِذْنِ الْكَلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [البقرة : 279] } بِالْمَدِّ وَهُوَ

أَمْرٌ بِالْأَعْلَامِ . وَقَالَ تَعَالَى { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ [إبراهيم : 7] } أَيْ أَعْلَمَ وَسَرَطْنَا إِسْمَاعَ الْإِذْنِ لِأَنَّهُ مِنْهَا أَخَذَ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ وَمُجَمِّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِيمَنْ خَلَفَ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَدَارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِذْنٌ لَهَا مِنْ حَيْثُ لَمْ تَسْمَعْ فَخَرَجَتْ أَنَّهُ حَانَتْ وَالْمَأْدُونُ لَهُ الْعَبْدُ أَوْ الصَّبِيُّ الَّذِي أُطْلِقَ لَهُ النَّصْرَفُ وَالْمَأْدُونُ

لَهَا الصَّبِيَّةُ وَالْأَمَةُ وَلَا يَدْ مِنْ ذِكْرِ الصِّلَةِ وَالْإِفْتِصَارُ عَلَى لَفْظَةِ الْمَأْدُونِ بِدُونِ قَوْلِكَ لَهُ وَلَهَا حَطًا لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَتَعَدَّى بِدُونِ

اللامِ . (خ ص ف) وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّهُ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيَخْصِفُ التِّغْلَ وَيَرْفَعُ التُّوبَ وَيَحْلُبُ الشَّاةَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ

الْمَمْلُوكِ { أَيْ كَانَ مُتَوَاضِعًا وَخَصَفُ التِّغْلِ حَرْزُهَا مِنْ حَدِّ صَرْبِ

وَرَفَعُ النَّوْبِ تَوْصِيلُهُ بِالرُّفْعَةِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَحَلْبُ الشَّاهِ يَفْعُحُ
اللام المصدّر استدرار لبيها من حد دخل وإجابة دعوة المملوك
هو حضوره صياقة المادون له .

(ض ر ب) وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ
الْمَمْلُوكِ صَرِيحَةً فَهِيَ تَجَارَةٌ أَوْ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ عِلَّةً صَرِيحَةً عَلَيْهِ
وَبَيِّنَ قَدْرَهَا وَمُدَّتْهَا فَقَدْ أُذِنَ لَهُ بِالتَّجَارَةِ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ
تَحْصِيلِهَا إِلَّا بِالتَّجَارَةِ وَإِذَا أُذِنَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ فِي الصَّبَاغَةِ فَأَجَارَ
شَرِيحٌ عَلَيْهِ تَمَنُّ الْعُضْفَرِ .

(ق ل و) : وَالْقَلَى فَارِسِيَّةٌ حُشْيَارٌ .

(ح ب و) : الْمُحَابَاةُ فِي التَّبَعِ حَطُّ بَعْضِ التَّمَنِ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ
الْحَبَاءِ وَهُوَ الْعَطَاءُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ
(ح و ط) وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِرَقَبَتِهِ أَوْ يَسْتَعْرِقُ قِيَمَتَهُ .

52. كِتَابُ الدِّيَاتِ

(و د ي) كِتَابُ الدِّيَاتِ الدِّيَّةُ بَدَلُ النَّفْسِ وَجَمْعُهَا الدِّيَاتُ وَقَدْ
وَدَّيْتُ الْمَقْتُولَ أَوْ أَدَّيْتُ دِيَّتَهُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ فَالدِّيَّةُ اسْمٌ لِلْمَالِ
وَمَصْدَرٌ أَيْضًا لِهَذَا الْفِعْلِ .

(ق ص ص) وَالْقِصَاصُ الْقَتْلُ بِأَرْءِ الْقَتْلِ وَإِتْلَافُ الطَّرْفِ بِأَرْءِ
إِتْلَافِ الطَّرْفِ وَقَدْ أَقْتَصَّ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ اسْتَوْفَى
قِصَاصَهُ وَأَقِصَّهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ أَوْفَاهُ قِصَاصَهُ وَهُوَ مِنْ
قَوْلِكَ قَصَّ الْأَثَرَ وَأَقِصَّهُ أَوْ اتَّبَعَهُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ وَأَقِصَّهُ أَوْ رَوَاهُ
عَلَى جِهَتِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا أَوْ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَالْقِصُّ مِنْ حَدِّ دَخَلَ
وَالْقِصْمُ الْإِسْمُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَيُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُ الْمَصْدَرِ فِي
أَقِصَّاصِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ جَمِيعًا وَالْقِصْبِيَّةُ التَّبَعِيَّةُ الَّتِي يَقْصُ الْأَثَرَ
الرَّكَابُ وَالْقِصَاصُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ اتِّبَاعُ الْفِعْلِ الْفِعْلِ .

(ق و د) وَالْقَوْدُ الْقِصَاصُ أَيْضًا يَفْتَحُ الْوَاوُ وَقَدْ أَقَادَ السُّلْطَانُ
مِنْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ وَاسْتَفَادَ هُوَ مِنْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ فَهُوَ كَالْأَوَّلِ فِي
الْإِيْقَاءِ وَالْإِسْتِيْقَاءِ .

(خ ي ر) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ
خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا فَادَّوْا { الْخَيْرَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ
وَفَتْحِ الْبَاءِ الْإِسْمُ مِنَ الْإِخْتِيَارِ وَقَوْلُهُ فَادَّوْا يَفْتَحُ الدَّالَ هُوَ جَمْعُ
قَوْلِكَ فَادَى وَهُوَ فَعَلٌ مَاضٍ مِنَ الْمُفَادَاةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ
أَحَدِهِمَا دَفَعَ الْفِدَاءَ وَمِنْ الْآخِرِ أَخَذَهُ وَالْفِدَاءُ مَا يَقُومُ مَقَامَ
الشَّيْءِ دَافِعًا عَنْهُ الْمَكْرُوهَ وَذَلِكَ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنْ أَخَذَ الدِّيَّةَ لَيْسَ
بِإِخْتِيَارٍ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ وَحَدُّهُ بَأَنْ يَتْرَكَ الْقِصَاصَ وَيَأْخُذَ الْمَالَ
مِنْ غَيْرِ رِضَا مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَإِنْ تَعَلَّقَ الْخَصْمُ بِطَاهِرِهِ لِإِتْبَاتِ
ذَلِكَ لَهُ لِمَا أَنَّ الْمُفَادَاةَ يَقُومُ بِاثْنَيْنِ بِالْقَادِي وَالْقَاتِلِ وَبِهِ
تَقُولُ . (ع ف و) وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }

فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ [البقرة : 178] يُفَسِّرُهُ

السَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ }
وَهُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِكَيْفِيَّةٍ { أَوْ قِصَاصٌ فَلْيَسْبِعْهُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ
وَلْيُؤَدِّ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الدِّيَّةَ بِإِحْسَانٍ وَتَفْسِيرُهُ الصَّحِيحُ

عِنْدَنَا عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فِي العَفْوِ عَنِ بَعْضِ القِصَاصِ إِذَا كَانَ القِصَاصُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَقَا أَحَدُهُمَا عَنِ القَائِلِ فِي تَصْيِيهِ وَهَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ { مَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ البَعْضُ كَمَا يُقَالُ خُذْ هَذَا الرَّغِيفَ فَكُلْ شَيْئًا مِنْهُ وَبِهِ تَقُولُ إِذَا عَقَا أَحَدُهُمَا صَارَ تَصِيبُ الأَخْرِ مَالًا وَالثَّانِي أَنَّهُ فِي جَوَازِ الصَّلَاحِ عَنِ دَمِ العَمْدِ وَهَذَا عَنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَتَفْدِيرُ الآيَةِ فَمَنْ أُعْطِيَ لَهُ عَفْوًا أَيْ سَهْلًا مِنْ أَخِيهِ القَائِلِ شَيْءٌ مِنْ المَالِ فَلْيَتَّبِعْ صَاحِبَ الحَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ بِالمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ مَنْ عَلَيْهِ إِلَى مَنْ لَهُ بِأخْسَانٍ فَالصَّخَاةُ لَمْ يَحْمِلُوهَا إِلَّا عَلَى هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ فَكَانَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يَعْدُوهُمَا فَهُوَ مَرْدُودٌ .

(ق ت ل) : وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَا العَمْدِ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ قَتْلُ خَطَا العَمْدِ أَيْ يَتَعَمَّدُ صَرْبُهُ بِسُوْطٍ أَوْ عَصَا وَلَا يَقْصِدُ قَتْلَهُ بِهِ فَيَسْرِي إِلَى النَّفْسِ فَيَمُوتُ وَقَوْلُهُ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالعَصَا بِالتَّضْبِ وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ قَوْلِهِ { أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَا العَمْدِ وَهُوَ كَالْتَفْسِيرِ لَهُ . فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَيْ الدِّيَّةُ الكَامِلَةُ وَشِبْهُ العَمْدِ شِبْهُ العَمْدِ وَفِيهِ لِعَيْنَانِ فَتُحُ الشَّيْنِ وَالبَاءُ وَكَسْرُ الشَّيْنِ وَتَسْكِينُ البَاءِ وَتَطْيِيرُهُ المِثْلُ وَالمِثْلُ يَفْتَحُ المِيمَ وَالبَاءُ وَكَسْرُ المِيمِ وَتَسْكِينُ البَاءِ .

(ح ش ف) وَفِي الحَدِيثِ { فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ } أَيْ فِي قَتْلِهَا وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ أَيْ فِي قَطْعِهِ وَفِي الحَشْفَةِ الدِّيَّةُ يَفْتَحُ الحَاءُ وَالبَّيْنِ وَهُوَ مَا فَوْقَ الجَنَانِ مِنَ الذِّكْرِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الأَدَاةِ الدِّيَّةُ أَيْ الذِّكْرُ وَأَصْلُ الهَمْزَةُ الوَاوُ مِنْ قَوْلِكَ وَدَفَّ البَشِيءُ أَيْ قَطَرَ مِنْ حَدِّ صَرْبٍ سُمِّيَ بِهِ لِتَقَاطُرِ التَّوَلُّ مِنْهُ وَفِي الأَنْفِ الدِّيَّةُ إِذَا اضْطَلَمَ الاَضْطِلَامُ الاِسْتِيصَالُ أَرَادَ بِهِ قَطْعَهُ مِنْ أَصْلِهِ وَفِي الأَنْبِيئِ الدِّيَّةُ أَيْ الخُصْيَتَيْنِ وَفِي الجَائِعَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الجَوْفَ وَفِي قَطْعِ المَارِنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ هُوَ مَا لَانَ مِنَ الأنْفِ وَفِي الصَّلْبِ إِذَا اخْدَوْدَبَ أَوْ انْقَطَعَ المَاءُ كَمَالِ الدِّيَّةِ وَالصَّلْبُ الطَّهْرُ مَا كَانَ فِيهِ فَقَارٌ وَاخْدَوْدَبَ أَيْ صَارَ اخْدَبٌ وَالثَّلَاثِي مِنْهُ حَدَبٌ مِنْ حَدِّ عِلْمٍ وَقَارِسِيَّةٌ كوزبشت وَأَنْقِطَاعُ المَاءِ هُوَ انْقِطَاعُ المَنِيِّ .

(ب ه م) : الإِبْهَامُ الأَصْبَعُ الكُبْرَى الأُولَى ثُمَّ السَّبَابَةُ وَتُسَمَّى السَّبَاحَةَ وَالمُسْبِيحَةَ وَالمُشِيرَةَ ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ البِصْرَ ثُمَّ الخَنْصَرَ وَفِي الأشْفَارِ كُلِّهَا الدِّيَّةُ هِيَ جَمْعُ شَفْرٍ بِصَمِّ الشَّيْنِ قَالَ القَتَيْبِيُّ يَذْهَبُ العَامَّةُ فِي أَشْفَارِ العَيْنِ بِأَنَّهَا الشَّعْرُ البَاقِي عَلَى خُرُوفِ العَيْنِ وَذَلِكَ عَلَطٌ إِنَّمَا الأشْفَارُ خُرُوفُ العَيْنِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ وَالشَّعْرُ هُوَ الهُدْبُ قَالَ وَقَالَ الفِغْهَاءُ المُتَعَدِّمُونَ فِي كُلِّ شَفْرٍ مِنْ أَشْفَارِ العَيْنِ رُبْعُ الدِّيَّةِ يَعْنُونَ فِي كُلِّ جَفْنٍ وَشَفْرٍ كُلِّ شَيْءٍ خَرَفُهُ وَكَذَلِكَ شَفِيرُهُ وَمِنْهُ شَفِيرُ الوَادِي وَشَفْرُ الرَّجْمِ وَكَانَ أَحَدٌ مِنَ الفِصْحَاءِ سَمَّى الشَّعْرَ شَفْرًا فَإِنَّمَا سَمَّاهُ بِمَنْبِئِهِ مَجَازًا لِلْمَجَاوِرَةِ وَفِي دِيوَانِ الأَدَبِ جَعَلَ الشَّعْرَ بِصَمِّ

السَّيْنِ حَرْفَ كُلِّ شَيْءٍ وَيُفْتَحُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا بِالْأَرْدَنِ شَفْرٌ أَيُّ مَا
بِهَا أَحَدٌ وَفِي الْعَرَبِيِّينَ الشَّفْرُ الَّذِي هُوَ مَنبْتُ الْأَهْدَابِ بِصَمِّ
السَّيْنِ وَفَتْحُهَا وَفِي إِضْلَاحِ الْمَنْطِقِ قَالَ مَا بِالْأَرْدَنِ شَفْرٌ بِالْفَتْحِ
أَيُّ مَا بِهَا أَحَدٌ وَالصَّمُّ لَعَةٌ فِي هَذَا وَالشَّفْرُ بِالصَّمِّ شَفْرٌ الْعَيْنُ
وَحَرْفُ الْفَرْجِ فَهَذِهِ أَصُولٌ مَعْرُوفَةٌ وَالْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا كَمَا تَرَى
تَمَّ قَالَ وَفِي الْأَهْدَابِ الدِّيَّةُ فَذَلَّ أَنْ أَضْحَايْنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا
الْأَشْفَارَ وَأَرَادُوا الْمَيَابِتَ وَالْحُرُوفَ دُونَ الْأَهْدَابِ كَمَا هُوَ فِي
الْحَقِيقَةِ تَمَّ ذَكَرُوا الْأَهْدَابَ وَهِيَ جَمْعُ هَذَبٍ وَقَارِسِيَّةٌ مُرَّةٌ وَقَالَ
بَعْدَ ذِكْرِ الْأَشْفَارِ أَيْضًا وَفِي إِحْدَاهُمَا رُبْعُ الدِّيَّةِ فَذَلَّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا .
(ق ر ن) وَفِي الْحَدِيثِ يُشْبِهُنَّ مِنْ زَيْنِ الرَّجَالِ بِاللَّحَى
وَالنِّسَاءِ بِالْقُرُونِ { أَيُّ الصَّغَائِرِ وَقَارِسِيَّةً كَتَبَتْهَا } .
(ش ج ح) وَالشَّجَاجُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرَةٌ وَهِيَ جَمْعُ
بَشِجَةٍ وَهِيَ فَعْلَةٌ مِنَ الشَّجِّ وَهُوَ كَثْرُ الرَّأْسِ مِنْ حَدْ دَخَلَ أَوْلَاهَا
الْحَارِصَةُ تَمَّ الدَّامِعَةُ تَمَّ الدَّامِيَّةُ تَمَّ الْبَاصِعَةُ تَمَّ الْمَتَلَاجِمَةُ تَمَّ
السَّمْحَاقُ تَمَّ الْمَوْضِحَةُ تَمَّ الْهَاشِمَةُ تَمَّ الْمُنْقَلَةُ تَمَّ الْأَمَةُ .
(ح ر ص) فَالْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ مِنْ حَدْ صَرَبَ أَيُّ تَحْدِثُهُ
وَلَا يَخْرُجُ الدَّمُ وَقَالَ الْعُنْبِيُّ هِيَ الَّتِي تَغْسِرُ الْجِلْدَ قَلِيلًا بَوَسْتِ
بِازْكَرْدِنَ وَقِيلَ تَشْفُهُ وَحِرْصَ الْقَصَارِ التُّوبَ كَذَلِكَ .
(د م ع) وَالِدَّامِعَةُ هِيَ الَّتِي تَحْدِثُ الْجِلْدَ وَتَخْرُجُ الدَّمُ وَلَا تُسِيلُهُ
كَالدَّامِعِ فِي الْعَيْنِ مِنْ حَدْ صَنَعَ .
(د م ي) وَالِدَّامِيَّةُ الَّتِي تَحْدِثُ الْجِلْدَ وَتُسِيلُ الدَّمُ .
(ب ض ع) وَالْبَاصِعَةُ هِيَ الَّتِي تَبْصِعُ الْجِلْدَ أَيُّ تَقَطِّعُهُ وَتَصِلُ
إِلَى اللَّحْمِ مِنْ حَدْ صَنَعَ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْعَرَبِيِّينَ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ
وَقَالَ الْعُنْبِيُّ تَشُقُّ اللَّحْمَ شَقًّا خَفِيفًا .
(ل ح م) وَالْمَتَلَاجِمَةُ هِيَ الَّتِي تَقَطِّعُ الْجِلْدَ وَتُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ
وَقَالَ الْعُنْبِيُّ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ .
(س م ح ق) وَالسَّمْحَاقُ هِيَ الَّتِي تَقَطِّعُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ وَيَصِلُ
إِلَى السَّمْحَاقِ وَهِيَ جِلْدَةٌ تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَعَظْمِ الرَّأْسِ رَفِيقَةً
فَهُوَ إِسْمٌ لِهَذِهِ الشَّجَةِ وَاللِّغْسِرَةُ الرَّفِيقَةُ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ
وَالْعَظْمِ وَيُقَالُ عَلَى السَّمَاءِ سَمَاجِيقُ مِنْ عَيْمٍ وَعَلَى تَرْبِ الشَّاةِ
أَيُّ الشَّحْمِ الَّذِي عَشِيَ الْكِرْشَ وَالْأَمْعَاءُ سَمَاجِيقُ مِنْ شَحْمٍ .
(و ض ح) وَالْمَوْضِحَةُ الَّتِي تَقَطِّعُ السَّمْحَاقَ وَتُوضِحُ الْعَظْمَ أَيُّ
تُبَيِّنُهُ يُقَالُ وَضِحَ مِنْ حَدْ صَرَبَ وَضُوجًا أَيُّ تَبَيَّنَ .
(هـ ش م) وَالْهَاشِمَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ مِنْ حَدْ صَرَبَ أَيُّ
تَكْسِرُهُ .
(ن ق ل) وَالْمُنْقَلَةُ هِيَ الَّتِي تُنْقَلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ أَيُّ تُحَوَّلُ
مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَالْأَمَةُ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلَةِ هِيَ الَّتِي تَصِلُ
إِلَى أَمِّ الرَّأْسِ أَيُّ أَضْلُهُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الدِّمَاغُ وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَأَ
بِالدَّامِعَةِ وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا يُقَالُ أَمَّ قُلْنَا أَيُّ شَجَّهُ أَمَّهُ مِنْ حَدْ
دَخَلَ .
(ء ر ش) وَالْأَرِشُ دِيَّةُ الْجِرَاحَةِ .

(د م ل) وَانْدَمَلَ الْجُرْحُ أَي صَحَّ وَصَلَحَ وَالِدَمَلُ الْإِصْلَاحُ مِنْ حَدْ دَخَلَ .

(ح ل م) وَإِذَا قَطَعَ خَلْمَةٌ تَدِي الْمَرْأَةَ يَفْتَحُ اللَّامُ هِيَ رَأْسُ التَّدْيِ وَالسَّلْلُ مَصْدَرُ الْأَسْلِ مِنْ حَدْ عَلِمَ .

(م خ ص) وَالْأَسْتَانُ فِي الدِّيَاتِ بِنْتُ مَخَاصٍ وَهِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَبِنْتُ لُبُونٍ وَهِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا سِنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ وَجِغَةٌ وَهِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْحَمْلَ وَالرُّكُوبَ وَجِدَعَةٌ يَفْتَحُ الدَّالَ وَهِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ وَبِنْتُ هِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ رُبَاعِيَةٌ يَفْتَحُ الرَّاءُ إِذَا دَخَلَتْ فِي السَّابِعَةِ ثُمَّ سَدِيسٌ يَفْتَحُ السِّينَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ بَازِلٌ إِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّاسِعَةِ ثُمَّ مُخْلِفٌ عَامٌ ثُمَّ مُخْلِفٌ عَامَيْنِ فَصَاعِدًا وَالخَلْفَاتُ يَفْتَحُ الخَاءَ وَكَيْسَرُ اللَّامِ الْخَوَامِلُ مِنَ النَّوْقِ جَمْعُ خَلْفَةٍ وَالذِّيَّةُ مِنَ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ هُوَ الْفِصَّةُ وَالذَّرَاهِمُ الْمَصْرُوبَةُ أَيْضًا وَفِيهِ لَعَاثٌ ذَكَرْتَاهُ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ وَالذِّيَّةُ أَيْضًا مَائَتًا خَلَّةٌ وَهِيَ تَوْبَانٌ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلَا يَكُونُ الْخَلَّةُ إِلَّا تَوْبَيْنِ . وَالسَّلْلُ مَصْدَرُ الْأَسْلِ مِنْ حَدْ عَلِمَ .

(م خ ص) وَالْأَسْتَانُ فِي الدِّيَاتِ بِنْتُ مَخَاصٍ وَهِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَبِنْتُ لُبُونٍ وَهِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا سِنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ وَجِغَةٌ وَهِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الْحَمْلَ وَالرُّكُوبَ وَجِدَعَةٌ يَفْتَحُ الدَّالَ وَهِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ وَبِنْتُ هِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ رُبَاعِيَةٌ يَفْتَحُ الرَّاءُ إِذَا دَخَلَتْ فِي السَّابِعَةِ ثُمَّ سَدِيسٌ يَفْتَحُ السِّينَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ بَازِلٌ إِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّاسِعَةِ ثُمَّ مُخْلِفٌ عَامٌ ثُمَّ مُخْلِفٌ عَامَيْنِ فَصَاعِدًا وَالخَلْفَاتُ يَفْتَحُ الخَاءَ وَكَيْسَرُ اللَّامِ الْخَوَامِلُ مِنَ النَّوْقِ جَمْعُ خَلْفَةٍ وَالذِّيَّةُ مِنَ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ هُوَ الْفِصَّةُ وَالذَّرَاهِمُ الْمَصْرُوبَةُ أَيْضًا وَفِيهِ لَعَاثٌ ذَكَرْتَاهُ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ وَالذِّيَّةُ أَيْضًا مَائَتًا خَلَّةٌ وَهِيَ تَوْبَانٌ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلَا يَكُونُ الْخَلَّةُ إِلَّا تَوْبَيْنِ .

(ع ق ل) وَفِي الْحَدِيثِ { الْمَرْأَةُ تَعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ دِيَّتَيْهَا }

أَي تُسَاوِيهِ فِي عَقْلِهَا أَي دِيَّتَيْهَا إِلَى الثَّلَاثِ فَمُوضِحَاتُهُمَا سَوَاءٌ فَإِذَا بَلَغَ الْعَقْلُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ صَارَتْ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّصْهِفِ .

(ت ر ق) وَوَمِنْهُ الْحَدِيثُ { إِنَّا لَا نَتَعَاقَلُ الْمُضْغَعُ بَيْنَنَا } أَي لَا يَأْخُذُ

بَعْضُنَا مِنْ بَعْضِ الْعَقْلِ وَهُوَ الذِّيَّةُ فِي قِطْعِ اللَّحْمِ وَهِيَ جَمْعُ

مُضْغَعَةٍ وَإِذَا كَسَرَ التَّرْقُوتُ هِيَ عَظْمُ الصَّدْرِ وَجَمْعُهَا التَّرَاقِي

وَالصَّلْعُ يَكْسِرُ الصَّادَ وَفَتْحُ اللَّامِ وَتَسْكِينُهَا عَظْمُ الْجَنْبِ وَالزَّنْدَانُ

طَرَفَا عَظْمِ السَّاعِدِ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الرَّنْدُ مَا أَنْحَسَرَ عَنْهُ

اللَّحْمُ مِنَ الدَّرَاعِ وَالْبَطِشُ الْأَخْذُ مِنْ حَدْ صَرَبَ وَدَخَلَ جَمِيعًا .

(خ س ف) وَفِي الْأُذُنِ إِذَا صُرِبَتْ فَيَسَبْتُ وَالْعَيْنُ إِذَا انْجَسَفَتْ
الدَّيْبَةُ أَيُّ عَمِيَتْ قَالَهُ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ
حُسُوفُ الْعَيْنِ ذَهَابُهَا فِي الرَّأْسِ قُلْتُ قَالُوا مِنْ حُسُوفِ الْقَمَرِ
وَالنَّايِ مِنَ الْحَسْفِ فِي الْأَرْضِ .

(س ط ح) وَفِي حَدِيثِ جَمَلِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَهُ صَرَّتَانِ أَيُّ
فِي نِكَاحِهِ امْرَأَتَانِ فَصَرَّتَيْتُ إِحْدَاهُمَا بَطْنَ صَاحِبَتِهَا بِمِسْطَحِ أَيُّ
عُودٍ مِنْ عِيدَانِ الْجَبَاءِ قَالَتْ جَنِيْنَا مَبِيْنَا وَمَاتَتْ هِيَ فَأَوْجَبَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ دِيَةَ الْجَنِينِ عَلَى إِخْوَتِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْدِي
مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَمِثْلُ دَمِهِ يُطَلُّ قَوْلُهُمْ
أُنْدِي أَيُّ نُودِي دِيَةَ مَنْ لَمْ يَصِجْ وَلَمْ يَسْتَهْلَ أَيُّ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ
عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَلَمْ يَشْرِبْ وَلَمْ يَأْكُلْ وَمِثْلُ دَمِهِ يُطَلُّ أَيُّ يُهْدَرُ وَهُوَ
مِنْ حَدِّ دَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَسَجَّ كَسَجَعَ الْكَهَّانُ } أَيُّ
أَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ مَنْطُومٍ ككَلَامِ الْكَاهِنِينَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ { دَعُونِي
وَأَرَا حِيزَ الْعَرَبِ } هِيَ جَمْعُ أَرْجُورَةٍ وَهِيَ الرَّجْرَجُ يَفْتَحُ الْحِيمَ وَهُوَ
كَلَامٌ مَمُورُونَ عَلَى غَيْرِ وَرَنِ الشَّعْرِ وَقَدْ رَجَرَ الرَّاجِرُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ
أَيُّ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ .

(ح ز ر) وَحَزَرَ رَبَّتَهُ أَيُّ قَطَعَهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
(س ي ب) وَسُئِلَ زُفْرُ رَحِمِهِ اللَّهُ عَنِ الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ بِالصَّرْبِ
لِمَاذَا يَجِبُ بِهَا صَمَانٌ وَلَمْ يُعْلَمْ حَيَاتُهُ فَسَكَتَ فَقَالَ السَّائِلُ
أَعْتَقْتُكَ سَائِبًا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَعْتَقُوا عَلَى أَنْ لَا وِلَاءَ
لِلْمُعْتِقِ قَالُوا أَعْتَقَهُ سَائِبًا وَهُوَ مِنْ سَيْبِ الْمَاءِ أَيُّ جَرِيهِ وَتَسْيِيبُ
الدَّابَّةِ أَيُّ إِهْمَالِهَا

(غ ر ر) وَالْعَرَّةُ النَّبِيُّ تَجِبُ فِي الْجَنِينِ هِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ
فِيْمَتُهُ حَمْسُمَايَةٌ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ عَرَّةُ الشَّيْءِ أَكْرَمُهُ .
(ء ن ي) يَسْتَأْنِي فِي السَّنِّ سَنَةً أَيُّ يَنْتَظِرُ مَاخُودَةً مِنَ الْأَنَاءِ
وَهِيَ التَّنْبِثُ وَالتَّوَقُّفُ .

(و ل ي) وَإِذَا صَرَبَهُ بِالْعَصَا وَوَالَى فِي الصَّرَبَاتِ أَيُّ تَابَعَ
وَوَاصَلَ .

(ف ص ل) وَالْمَفْصِلُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَبَّرَ الصَّادَ وَاجِدُ مَفَاصِلِ
الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ وَأَصْلُهُ مَوْضِعُ الْفَصْلِ أَيُّ الْإِبَاتِيَّةِ .

(ق س م) وَالْقِسَامَةُ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّذِينَ
وُجِدَ الْمَقْتُولُ فِيهِمْ وَلَيْسَ الْقِسْمُ فِي الْأَصْلِ يُطْلَقُ التَّمِينُ يَلُ
هُوَ مَاخُودٌ مِنْ هَذِهِ الْقِسَامَةِ النَّبِيُّ هِيَ قِسْمَةُ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِمْ أَشَارَ
إِلَى ذَلِكَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ .

(ط ر و) فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ طَرِيًّا أَيُّ غَضًّا وَمَصْدَرُهُ الطَّرَاوَةُ .

(ق ل ب) وَفِي الْحَدِيثِ وَجِدَ قَتِيلٌ فِي قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ خَيْبَرَ {
الْقَلْبِيُّ النَّيْرُ قَبْلُ أَنْ تُطَوَّى بِالْحِجَارَةِ .

(و د ع) وَفِي الْحَدِيثِ وَجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ وَادِعَةٍ وَأَرْحَبَ وَهُمَا
قَبِيلَتَانِ مِنْ هَمْدَانَ قَامَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقَاسَ بَيْنَ
الْقَرِيقَيْنِ { الْقَيْسُ وَالْقِيَاسُ التَّقْدِيرُ .

- (ح ق ن) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا أَيَّمَانُكُمْ فَلِحَقْنِ دِمَائِكُمْ أَي لِمَنْعِهَا مِنْ أَنْ تُسْفَكَ وَقَدْ حَقَّ اللَّبَنُ فِي السَّقَاءِ أَي حَبَسَهُ وَهُمَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
- (خ ط ط) وَالْقَسِيَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْخُطَّةِ هِيَ مَا اخْتَطَّهُ الْإِمَامُ أَي أَفْرَزَهُ وَمَيَّرَهُ مِنْ أَرَاضِي الْعَيْمَةِ وَأَعْطَاهُ إِنْسَانًا يُرِيدُ بِهِ الْمَلَكَ الْقَدَمَاءَ .
- (ب ر د) وَإِذَا كُسِرَ سِنَّ إِنْسَانٍ يُبْرَدُ بِالْمِبْرَدِ مِنْ سِنَّهُ يَقْدَرُهُ الْبِرْدُ السَّخَقُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْمِبْرَدُ اللَّهُ وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ سُوْهَانُ وَالْبِرْدُ سُودَانُ .
- (ق ر ن) : إِذَا أَخَذْتُ الشَّجَةَ مَا بَيْنَ قَرْنَيْ الْمَشْجُوحِ أَي جَانِبَيْ رَأْسِهِ وَسَمِّيَ ذُو الْقَرْنَيْنِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى جَانِبَيْ رَأْسِهِ .
- (ب ز ع) وَالْبَرَاغُ لِلدَّوَابِّ هُوَ الَّذِي يُسِيلُ دِمَاءَهَا وَالْبَرْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .
- (ج و ف) وَلَوْ طَعَنَهُ بِرُمْحٍ فَأَجَافَهُ أَي بَلَغَ جَوْفَهُ وَجَافَهُ يَجُوفُهُ كَذَلِكَ .
- (ل ي ط) وَلَوْ دَبَحَهُ بِلِيْمَةٍ الْقَصَبِ هِيَ قَسِيرَةُ الْقَصَبِ فِي الْأَصْلِ وَيُرِيدُ بِهَا هُنَا أَنْ الْقَصَبَ يُشْبِقُ فَيَقْطَعُ بِحَدِّهِ .
- (ر ض ح) رَضِحَ رَأْسُهُ بِالْحَاءِ الْمُعْلَمَةِ مِنْ تَحْتِهَا أَي دَفَعَهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَوْقَهَا أَي كَسَرَهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ أَيضًا .
- (ر م ق) وَبِهَا رَمَقُ يَفْتَحُ الْمِيمَ أَي يَقِيَهُ نَفْسَ أَي رُوحَ .
- (س و س) وَالسِّيَاسَةُ جِيَاطَةُ الرَّعِيَّةِ بِمَا يُصْلِحُهَا لَطْفًا وَعُنْفًا وَالخَنَقُ فِعْلُ الخَنَقِ وَهُوَ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَفِي الْمَصْدَرِ لَعْنَانٌ يَتَسَكَّنُ النَّوْنَ وَكَسَرَهَا .
- (و ج ر) وَإِذْ سَقَاهُ سُمًّا أَوْ أَوْجَرَهُ أَي صَبَّهُ فِيهِ وَوَجَرَهُ مِنْ بَابِ صَرَبَ كَذَلِكَ وَاسْمُ مَا يُصَبُّ فِي الْقَمِّ الْوُجُورُ .
- (ث ع ر) وَفِي الْقِصَاصِ ذَرَكُ النَّارِ هُوَ الدَّخْلُ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ تَارُهُ أَي قَاتِلُ خَيْمِهِ يُقَالُ تَارَتْ فُلَانًا بِفُلَانٍ أَي قَاتَلْتُ قَاتِلَهُ وَإِذَا وَجَّأَ رَأْسَهُ بِالسَّكِينِ أَي صَرَبَهُ بِهَا يُقَالُ وَجَّأَهُ يَجُوءُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .
- (و ب ء) وَلَوْ عَصَبَ صَبِيًّا وَنَقَلَهُ إِلَى أَرْضٍ وَبَنَى بِالْهَمْرَةِ عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ وَفَعِيلَةٍ أَي وَخِيْمَةٍ وَهِيَ الَّتِي لَا تُؤَافِقُ سَاكِنَهَا وَالِاسْمُ الْوَبَا يَفْتَحُ الْوَاوَ وَالْبَاءَ بِغَيْرِ مَدٍّ .
- (و ط ء) وَإِذَا سَاقَ الدَّابَّةَ فَأَوْطَأَتْ إِنْسَانًا الصَّحِيحُ وَطَيَّتْ وَأَوْطَأَهَا صَاحِبُهَا إِذَا كَانَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ أَي يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ وَكَذَلِكَ يَتَمَاسِكُ .
- (ك د م) وَالِدَّابَّةُ إِذَا كَدَمَتْ بِفِيهَا أَي عَصَّتْ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَصَرَبَ جَمِيعًا .
- (ن ف ح) وَلَوْ نَفَعَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ يَدِهَا هُوَ صَرَبُهَا مِنْ حَدِّ صَنَعَ .
- (ح ب ط) وَلَوْ حَبَطَتْ بِيَدِهَا أَي صَرَبَتْ مِنْ حَدِّ صَرَبَ .
- (ك ب ح) وَإِذَا كَبَحَهَا بِلِجَامٍ أَي مَدَّهَا إِلَى نَفْسِهِ بِهِ لِتَقِفَ وَلَا تَجْرِي مِنْ حَدِّ صَنَعَ .

(ن خ س) (وَلَوْ نَحَسَّهَا أَي طَمَعَهَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَمِنْهُ النَّحَّاسُ .)
 (ز ل ق) (وَزَلَقَ أَي زَلَّ مِنْ حَدِّ عَلِمَ .)
 (ع ق ل) (وَلَوْ تَعَقَلَ بِهِ أَي تَعَلَّقَ وَلَوْ عَطَفَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا أَي مَالَتْ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَعَطَفَهُ غَيْرُهُ مُبَعَّدٌ أَيْضًا .)
 (ص د م) (وَإِذَا اضْطَدَمَ الفَارِسَانِ أَي صَدَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ وَالصَّدْمُ مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَفَارِسِيَّتُهُ كَوْشَتٌ زِدَنَّ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ الصَّدْمُ صَرَبُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ .)
 (ق ط ر) (وَإِذَا قَادَ قِطَارَ الإِبِلِ هُوَ بِكَثْرِ القَافِ وَقَطَرَ الإِبِلَ تَقَطِيرًا أَي جَعَلَهَا قِطَارًا بَعْضُهَا عَلَى آخَرِ بَعْضٍ .)
 (ك ن ف) (وَإِذَا أُسْرِعَ كَثِيفًا أَي أَخْرَجَ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ مُسْتَرَاخًا فَانْتَهَرَتْ البِئْرُ أَي انْهَدَمَتْ وَكَذَلِكَ هَارٌ يَهُورُ هَوْرًا وَتَهُورٌ تَهُورًا .)
 (ك ب س) (وَإِذَا كَبَسَهَا بِشَرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ أَي طَمَعَهَا مِنْ حَدِّ صَرَبَ وَفَارِسِيَّتُهُ بِيَا كَبَدٌ .)
 (ح س ف) (وَإِذَا انْخَسَفَ بِهِ الجِسْرُ أَي انْخَرَقَ وَتَسَفَّلَ مِنْ الخَسْفِ فِي الأَرْضِ وَالجِسْرُ القَنْطَرَةُ .)
 (ف ر ج) (لا يُتْرَكُ فِي الإِسْلَامِ مُفْرَجٌ بِالجِيمِ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ هُوَ قَتِيلٌ يُوجَدُ فِي مَفَارِجِ بَعِيدَةٍ عَنِ القَرْيِ لا يُدْرَى مِنْ قَتَلَهُ لا يُهْمَلُ هَذَا بَلْ نُودِيَ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَالمُفْرَجُ أَيْضًا الحَمِيلُ الَّذِي لا وِلاءَ لَهُ وَلا نَسَبٍ وَيُرْوَى مُفْرَجٌ بِحَاءٍ مُعَلِّمَةٌ مِنْ تَحْتِهَا وَهُوَ المُتَعَلِّقُ بِالدَّيْنِ قَالَ الشَّاعِرُ :
 إِذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ نُودِي وَتَحْمِلُ أُخْرَى أَفْرَحَنَّكَ
 أَمَانَةٌ الوَدَائِعُ
 وَيُرْوَى مَفْرُوحٌ وَهُوَ المُتَعَلِّقُ بِالدَّيْنِ أَيْضًا فَقَالَ فَدَحَهُ الدَّيْنُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ .)
 (ص ر ب) (وَإِذَا التَّقَى حُرٌّ وَعَبْدٌ فَاضْطَرَبَا أَي صَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَالأَفْتِعَالُ قَدْ يَكُونُ لِلإِشْتِرَاكِ كَالِافْتِتَالِ وَالأَخْتِصَامِ .)
 (ع ق ل) (وَالْعَقْلُ الدِّيَّةُ وَعَقَلْتُ القَتِيلَ أَي أَعْطَيْتُ دِيَّتَهُ وَعَقَلْتُ عَنِ القَائِلِ أَي لَزِمْتُهُ دِيَّةً فَأَدَّبْتَهَا عَنْهُ قَالَ الأَصْمَعِيُّ كَلَّمْتُ أَبَا يُوسُفَ القَاضِيَّ فِي ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَقَلْتُهُ وَعَقَلْتُ عَنْهُ جَنَى فَهَمُّهُ .)
 (ع ق ل) (وَالْعَاقِلَةُ الذِّينُ يُؤَدُّونَ الدِّيَّةَ جَمْعُ عَاقِلٍ وَصَارَ دَمٌ فَلَانٍ مَعْقَلَةٌ بِصَمِّ القَافِ أَي دِيَّةٌ وَالمَعَاقِلُ جَمْعُهَا وَكِتَابُ العَاقِلِ لِأَصْحَابِنَا مِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتْ الدِّيَّةُ عَقْلًا لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِغَنَاءٍ وَلِي المَعْقُولُ فَسُمِّيَتْ الدِّيَّاتُ كُلُّهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَالتَّايِبُ أَنهَا تُعْقَلُ الدِّمَاءَ عَنِ السِّفْكِ أَي تُمَسِّكُ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَضَ العَقْلَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّوَانِ أَي جَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى الذِّينِ كَتَبَتْ أَسْيَابِهِمْ فِي الدِّيَّوَانِ وَهُمْ أَهْلُ الرَّايَاتِ قَالَ فَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ رَايَةٍ إِنْسَانًا خَطَا

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ كَثْرَةٌ لَوْ فَصَّتِ الرَّايَةَ عَلَيْهِمْ أَي فُرِّقَتْ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا فَعَلَى جَمِيعِ الْجَيْشِ .

53. كِتَابُ الوَصَايَا

(و ص ي) : الوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ وَهِيَ الإِسْمُ مِنْ أَوْصَى يُوصِي بِإِصْنَاءٍ وَوَصَى يُوصِي تَوْصِيَةً وَالْوَصَاةُ يَفْتَحُ الوَاوَ وَكَسْرُهَا مَصْدَرُ الوَصِيَّةِ وَأَوْصَى لِفُلَانٍ بِكَذَا أَي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ وَذَلِكَ مُوصِيٌّ لَهُ وَأَوْصَى إِلَى فُلَانٍ بِكَذَا أَي جَعَلَهُ وَصِيًّا وَذَلِكَ مُوصَى إِلَيْهِ وَأَوْصَى بِوَلَدِهِ إِلَى فُلَانٍ أَي جَعَلَهُ تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَجِمَايَتِهِ وَالْوَلَدُ مُوصَى بِهِ وَأَوْصَى بِعَمَلٍ كَذَا وَالْعَمَلُ مُوصَى بِهِ أَيْضًا وَفُلَانَةٌ وَصِيٌّ فُلَانٌ بِذَوْنِ التَّائِيثِ إِذَا أَرِيدَ بِهِ الإِسْمُ دُونَ الصَّفَةِ وَكَذَا الوَكِيلُ وَتَحْوُهُ .

(ع ي ل) وَفِي آخِرِ حَدِيثِ وَصِيَّةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ { لَأَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ } العَالَةُ جَمْعُ عَائِلٍ وَهُوَ الْفَقِيرُ يُقَالُ عَالَ يَعْيلُ عَيْلَةً أَي افْتَقَرَ وَالتَّكْفَفُ مَدُّ الكَفِّ لِلسُّوَالِ .

(م ل ك) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّتَيْنِ فَأَجْرُهُمَا أَمْلَكُ أَي أَقْوَى وَآتَيْتُ .

(ط ل ق) وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا أَي مِنْ حَقِّهِ لِلوَرَثَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ المَرَّاهُ إِذَا صَرَبَهَا الإِطْلُوقُ يَفْتَحُ الطَّاءُ وَتَسْكِينُ اللَّامِ أَي وَجَعُ الوِلَادَةِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المَرِيضِ مَرَضَ المَوْتِ فِي الوَصِيَّةِ .

(ن س ب) وَلَوْ أَوْصَى لِأَنْسِبَائِهِ جَمْعُ نَسَبٍ وَهُوَ المُنَاسِبُ أَي المُنَاسِوِي فِي النِّسَبِ .

(ع ق ب) وَلَوْ أَوْصَى لِعَقِبِ فُلَانٍ يَفْتَحُ العَيْنَ وَكَسْرُ العَافِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ العَقِبَ هُوَ الخَلْفُ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْقبُونَهُ أَي يَخْلُقُونَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَي يَبْقُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا يَذَرِي ذَلِكَ وَإِذَا أَوْصَى لِعِتْقِ نَسَمَةِ أَي ذِي رُوحٍ وَقَالَ فِي رِيوَانِ الأَدَبِ النِّسَمَةُ الإِنْسَانُ وَالنِّسَمَةُ النَّفْسُ .

(ح و ل) وَإِذَا أَوْصَى لَهُ يَنْخُلُ فَجَمَلَتْ عَامًا وَأَخَالَتْ عَامًا كَذَا كَتَبَ فِي الأَصْلِ وَالصَّحِيحُ خَالَتْ أَي لَمْ تَحْمِلْ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالخَائِلُ خِلَافُ الخَامِلِ .

(ع ق ل) وَإِذَا أُعْتِقَ لِسَانُهُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَي أُزْتِجَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْذَرْ عَلَى الكَلَامِ .

(ن د ب) : الإِصْنَاءُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ النَّذْبُ الدُّعَاءُ إِلَى أَمْرٍ جَمِيلٍ مِنْ حَدِّ دَخَلَ .

(ج ل ق) وَإِذَا أَوْصَى بِجَنَاطَةٍ فِي جُوالِقٍ هُوَ بِضَمِّ الجِيمِ فِي الوَاحِدِ وَيَفْتَحُهَا فِي الجَمْعِ وَصَفَةُ السَّرْجِ الأَدَمِ الَّذِي يَعْشِيهِ .
(ح ج ل) وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِخَلَّةٍ فَلَهُ الكِسْوَةُ دُونَ العِيدَانِ الخَلَّةُ يَفْتَحُ الخَاءُ وَالجِيمُ السُّرُّ قَالُوهُ فِي رِيوَانِ الأَدَبِ وَقَالَ فِي مُجْمَلِ اللُّغَةِ هِيَ العُرُوسُ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ شَيْءٌ يُوَضَعُ عَلَى البَعِيرِ تُحْمَلُ

فِيهِ العَرُوسُ لِتَكُونَ مَسْئُورَةً عَلَى وَجْهِ التَّعْطِيمِ وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْكِسْوَةِ لَا بِالْعِيْدَانِ .
(خ س س) وَأَحْسَنُ السَّهَامِ أَذْنَاهَا وَالْفِعْلُ مِنْ حَدْ صَرَبَ .

54. كِتَابُ الفَرَايِضِ

(ف ر ض) : الفَرَايِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ وَهِيَ الْمُقَدَّرَةُ وَالْفَرِضُ التَّفْدِيرُ مِنْ حَدْ صَرَبَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا [النساء : 7] } أَي مُقَدَّرًا فَالْفَرَايِضُ الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ الْمُسَمَّاةُ لِأَصْحَابِهَا مَا خُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: { أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ لِاتَّذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ [النساء : 11] } .

(ع ص ب) وَالْعَصَبَةُ قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِمْ عَصَبَ الْقَوْمِ بِفُلَانٍ مِنْ حَدْ صَرَبَ أَيِ أَحَاطُوا بِهِ قَالَ ذَلِكَ فِي مُحْمَلِ اللِّغَةِ وَقَالَ الفِغْهَاءُ هُوَ الذِّكْرُ الَّذِي يُدَلِّي إِلَى الْمَيْتِ بِذِكُورِ أَيِ يَتَوَصَّلُ يُقَالُ أَدْلَى دَلْوُهُ أَيِ أَرْسَلَهَا وَأَدْلَى بِحُجَّتِهِ أَتَى بِهَا وَأَدْلَى بِمَالِهِ إِلَى الْحَاكِمِ أَيِ رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَأَدْلَى إِلَيْهِ بِرَجْمِهِ أَيِ تَوَصَّلَ وَدَوُّو الْأَرْحَامَ يَرْتَوُونَ عِنْدَنَا بِالتَّعْصِيبِ أَيِ نَجَعْلُهُمْ كَالْعَصَبَةِ وَعِنْدَ قَوْمٍ بِالتَّنْزِيلِ أَيِ يَأْتِرَالِهِمْ مَنَازِلَ أَصُولِهِمْ الَّتِي بِهَا يَتَّصِلُونَ بِالْمَيْتِ: { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ [النساء : 11] } قَالُوا كَلِمَةٌ فَوْقَ صِلَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَاصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ [الأنفال : 12] } .

(ش ب ب) وَمَسَائِلُ التَّشْبِيبِ مِنْ قَوْلِهِمْ يَشَبُّ بِالْمَرْأَةِ أَيِ قَالَ فِيهَا شَبَعًا مُطْرَبًا وَهُوَ مِنَ الشَّبَابِ بِالْفَتْحِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ الشَّبَابِ أَيِ هُوَ عَمَلُ أَهْلِ الشَّبَابِ وَقِيلَ التَّشْبِيبُ هُوَ التَّشْبِيطُ مَا خُوذُ مِنْ شَبَابِ الفَرَسِ بِكَثِيرِ الشَّبِينِ مِنْ حَدْ دَخَلَ وَهُوَ أَنْ يَنْشَبُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ جَمِيعًا وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ تَنْشَبُ الشَّبَابُ فِيهَا وَقِيلَ هُوَ مِنْ شَبَّ النَّارَ مِنْ حَدْ دَخَلَ أَيِ أَوْقَدَهَا أَيِ هِيَ تُذَكِّي الحَاطِرَ .

(و ر ث) : وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ [النساء : 12] } الرَّجُلُ هَاهُنَا هُوَ الْمَيْتُ وَقَوْلُهُ يُورَثُ أَيِ يُتَالُ مِيرَاثُهُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْ قَوْلِكَ وَرَثَ لَا مِنْ قَوْلِكَ أَوْرَثَ وَيَصِحُّ فِعْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ تَقُولُ يورث فلاناً ولا تقول يورثت من فلانٍ قَالَ تَعَالَى: { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ [النساء : 11] } .

وَقَالَ: { وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ [النساء : 176] } .
وَقَالَ: { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ [النمل : 16] } لُؤْمُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنَّمَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ هُوَ يَفْتَحُ الرِّاءَ رِوَايَةً مَشْهُورَةٌ وَطَنَ بَعْضُ الفِغْهَاءِ أَنَّهُ تُورَثُ بِكَثِيرِ الرِّاءِ أَيِ لَا تُورَثُ أَمْوَالَنَا وَرِثَتْنَا وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُولُ لَا تُورَثُ أَيِ لَا يَرِثُنَا أَحَدٌ وَقَوْلُهُ: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً [النساء : 12] } أَيِ يُتَالُ إِرْثُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَيْتًا لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ وَالْكَالَةُ مَصْدَرُ الْكَلِّ وَهُوَ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا

وَالِدَ لَهُ بَلُّ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ مِنْ قَوْلِكَ تَكَلَّلَ بِهِ الشَّيْءُ أَيَّ أَحَاطَ بِهِ فَتَفَهَّمَهُ فَقَدْ شَرَّحْتَ الْآيَةَ شَرْحًا شَافِيًا: { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ آبَاؤُهُ فَلَا مَهْرَ الثَّلَاثِ [النِّسَاءُ : 11] } أَيُّ بَقِيَ بَعْدَهُ فَأَخَذَ مَالَهُ وَاللَّهُ الْوَارِثُ أَيُّ بَعْدَ فِتْنَاءِ خَلْقِهِ وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ .
(ه ل ك) (وَرَجُلٌ هَلَكَ أَيُّ مَاتَ .

(ح ب ر) (وَفِي الْخَبْرِ لَهَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ { أَيُّ الْعَالِمِ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَكَسْرَهَا .

(ح ص ي) (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلًا عَالِجٌ عَدَدًا لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يَجْعَلُ فِي مَالٍ وَاحِدٍ يَضْفَيْنِ وَثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثِينَ وَيَضْفًا فَلَوْ قَدَّمُوا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخْرَجُوا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مَا عَالَتْ قَرِيصَةٌ قَطًّا إِلَّا خِصَاءٌ إِلَّا خِطَّةٌ بِكُلِّ الْعَدَدِ وَعَالِجٌ اسْمٌ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي الْعَرَبِ وَالْعَوْلُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ الرِّيَادَةَ وَالْإِرْتِفَاعُ وَهُوَ أَنْ يُجَاوَزَ سِهَامُ الْمِيرَاثِ سِهَامَ الْمَالِ .

(ب ه ل) (مَنْ بَيَّأَ بَاهِلْتَهُ أَيُّ لَاعِنْتَهُ وَهُوَ أَنْ يَجْتَمَعَ الْمُخْتَلِعَانِ فَيَقُولَانِ بُهْلَةٌ لِلَّهِ بِصَمِّ الْبَاءِ أَيُّ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَطَلِّ مِّنَا .

(ش ر ك) : الْمُسْتَرْكَةُ بِالشَّدِيدِ مَسْأَلَةٌ إِبْتِغَاءُ الشَّرِكَةِ بَيْنَ الْأَخْوَةِ الَّذِينَ هُمْ عَصِيْبَةٌ وَبَيْنَ الرُّوْحِ وَالْأُمِّ وَالْأَخْتَيْنِ لِأَمِّ .

(ك د ر) (وَالْأَكْدَرِيَّةُ مَسْأَلَةٌ مَوْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ رَوْحِ وَأُخْتِ وَأُمِّ وَجَدِّ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا وَقَعَتْ لِرَجُلٍ اسْمُهُ أَكْدَرٌ وَقِيلَ لِأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَى رَيْدِ مَذَهَبَةٍ حَيْثُ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلَهُ فِي غَيْرِهَا .

(ط ع م) : أَلْطَمَ الْجَدَّةُ السُّدُسِيَّ أَيُّ أَعْطَاهَا .

(ق ر ب) : الْعُرْبِيُّ وَالْبُعْدِيُّ تَأْنِيْتُ الْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ .

(ن س خ) (وَالْمُنَاسَخَةُ مِنَ النَّسْخِ وَهُوَ النَّقْلُ وَالنَّحْوِيلُ مِنْ حَدِّ صَبَّحَ وَمِنْهُ نَسَخَ الْكِتَابَ وَأَنْتَسَاخَهُ وَنَسَخَ الشَّمْسُ الظِّلَّ وَنَسَخَ النَّخْلُ الْعَسَلَ مِنْ خَلِيَّةٍ إِلَى خَلِيَّةٍ وَهِيَ بَيْتُ النَّخْلِ الَّذِي يَغْسَلُ فِيهِ قَالِ الْمُنَاسَخَةُ أَنْ يَمُوتَ إِنْسَانٌ عَنْ مَالٍ وَوَرِثَةٍ فَقَبِلَ أَنْ يُقَسَّمَ بَيْنَهُمْ مَاتَ بَعْضُهُمْ فَصَارَ نَصِيبُهُ لِغَيْرِهِ فَيُقَسَّمُ الْمِيرَاثَانِ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْبَاقِينَ .

55. كِتَابُ الْخُنْيِيِّ

(خ ن ث) : الْخُنْيِيُّ الَّذِي لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَمَا لِلْأُنْثَى وَالْإِنْخِنَاتُ النَّسَبِيُّ وَالنَّكْسَرُ وَتَخْيِيبُ الْكَلَامِ تَلْيِينُهُ وَاشْتِغَاؤُ الْمُجْتَنِبِ مِنْهُ وَجَمْعُ الْخُنْيِيِّ الْخِنَاتُ كَالْأُنْثَى وَالْإِنَاتُ وَالْخِنَاتِيُّ كَالْخُبْلِيِّ وَالْخِبَالِيُّ .

(ن و ف) (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ ظَرْبِ الْعَدَوَانِيِّ وَكَانَ مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ عَاشَ نَبِيًّا وَتَلَمَّامَةً سَنَةَ النَّبِيِّ بِاللَّحْفِ وَالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ الرِّيَادَةَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ .

(م ل م ل) (سُئِلَ عَنِ الْخُنْيِيِّ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَاسْتَمَهَلَ أَيَّامًا وَكَانَ يَتَمَلَّلُ عَلَى فِرَاشِهِ لَيْلَةً أَيُّ يَفْلِقُ فَلَا يَسْتَقِرُّ كَأَنَّهُ عَلَى مَلَةٍ أَيُّ تُرَابٍ أَوْ رَمَادٍ خَارٍ فَقَالَتْ لَهُ جَارِيَّتُهُ مَا لَكَ فَتَهَرَّهَا أَيُّ رَجَرَهَا فَاعَادَتْ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ حَكْمٌ مَبَالَهُ أَيُّ اجْعَلْ مَوْضِعَ بَوْلِهِ حَاكِمًا فِي هَذَا .

56. كِتَابُ الْحَيْلِ

(ح ي ل) : الْجَيْلُ جَمْعُ حَيْلَةٍ وَأَصْلُهَا الْوَأْوُ وَهُوَ مَا يُتَلَطَّفُ بِهَا
لِدَفْعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ لِحَبْلِ الْمَحْبُوبِ

(ع ر ض) (ق ا ن) فِي مَعَارِيضِ الْكَلَامِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ
الْمَعَارِيضُ التَّعَرُّضَاتُ أَيِ الْكِنَايَاتُ جَمْعُ مِعْرَاضٍ وَالْمَنْدُوحَةُ
السَّعَّةُ وَالْغِنَى .

(ع ي ن) (و ر و ي) أَنَّ رَجُلًا عَيُونًا رَأَى بَعْلَةَ شَرِيحٍ أَيِ رَجُلًا كَانَ
يُصِيبُ الْأَشْيَاءَ بِعَيْنِهِ فَيُهْلِكُهَا .

57. كِتَابُ الْإِسْتِخْلَافِ وَالْتَّرَكِيَّةِ

(ح ل ف) (وَالتَّرَكِيَّةُ الْإِسْتِخْلَافُ هُوَ التَّخْلِيفُ وَالتَّرَكِيَّةُ هِيَ
التَّعْدِيلُ وَالتَّرَكِيَّةُ وَالتَّرَاكِي الطَّاهِرُ مِنْ حَدِّ دَخَلٍ وَالتَّرْجَمَةُ يَفْتَحُ
النَّاءُ وَالْجِيمُ وَالتَّرْجَمَانُ بِضَمِّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .